الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

نيابة العمادة لمـــا بعد التدرج

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي

من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

قسم العبادات -أنموذجا-

مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

بلقاسم زقرير

إشراف الدكتور:

عبد الكريم حامدي

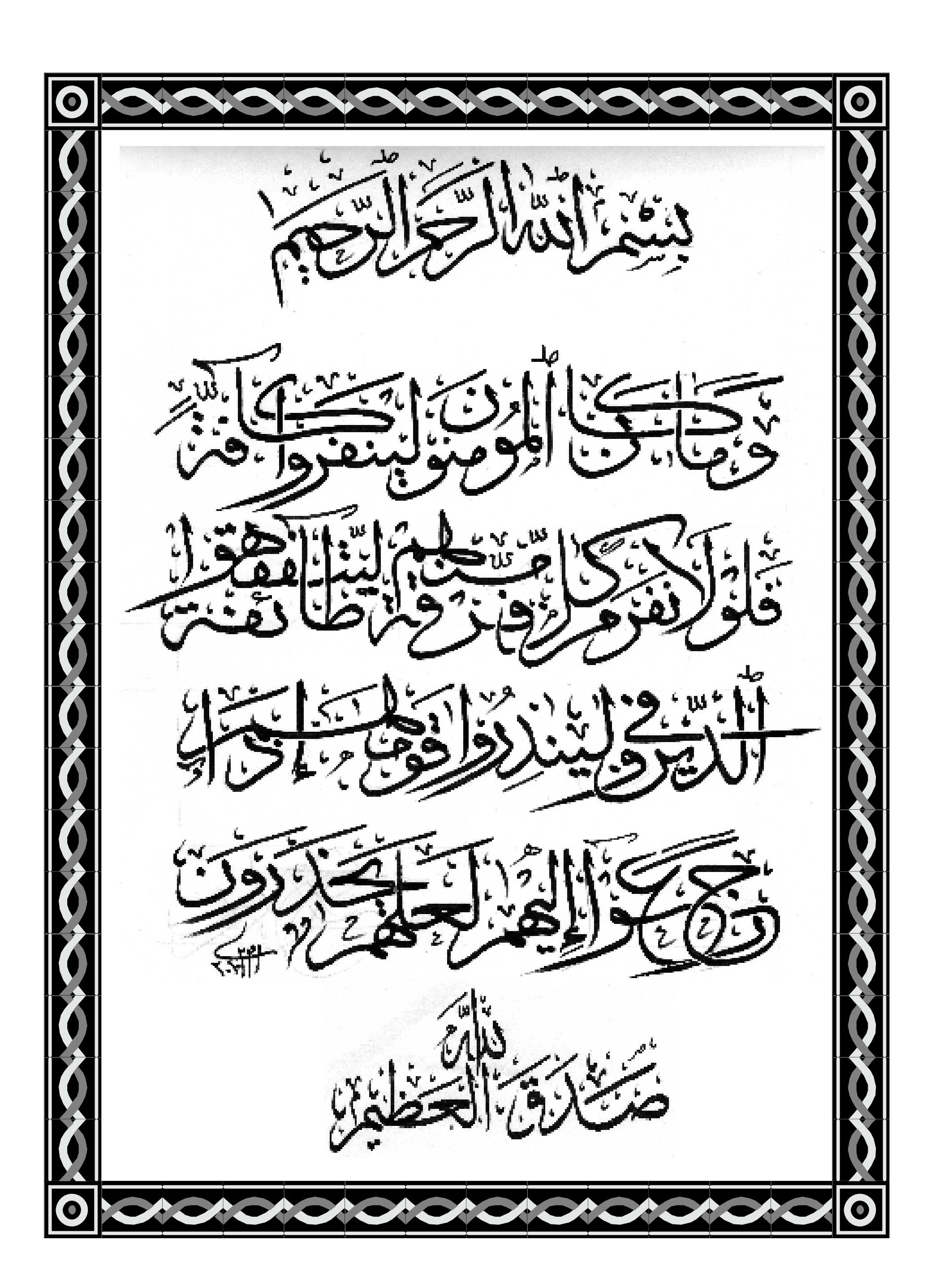
لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عبد القادر بن حرز الله	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
د. عبد الكريم حامدي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مقررا
د. رابح زرواتي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا
د.عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1431/1430هـ

الموافق لـ: 2010/2009م

الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي
من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
ـــــ قسم العبادات أنموذجا ـــــ


بسم الله الرحمن الرحيم
وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم إذا
رجعوا إليهم لعلهم يحذرون
صدق الله العظيم

الإهداء

إلى روح والدي العزيز - رحمة الله عليه -

الذي علمني حبّ العلم صغيرا ... وأغراني به ... وسألني عنه كبيرا حتى آخر عمره ...

إلى التي رزقني الله حبّها وبرّها، فكانت نعم الأنيس والمعين ... أمّي الغالية ...

إلى معلّمي الأول، وشيخي الجليل معلّم القرآن الكريم: أحمد بن عطاء الله - رحمه الله - ...

إلى الصّاحب بالجنب من كان لها فضل الصّبر والخدمة ... زوجتي الفاضلة ...

إلى أولادنا الأعزاء: "حاتم"، و"لؤي"، و"هبة الله"، و "فردوس"...

إلى هؤلاء جميعا ... أقدم هذا العمل ...

أبو القاسم

شكر وتقدير

بعد الله تبارك و تعالى على فضله وكرمه .

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أسرة الجامعـة الإسلامية. باتنـة. أساتذة، وإداريين، وأخص من هؤلاء أستاذي الجليلين :

الأستاذ المشرف الدكتور حامدي عبد الكريم ، الذي نلت شرف توجيهه ، ومتابعته .

والأستاذ المربي ، الدكتور عامر العرابي ، الذي فسح لي في مجلسه نفَسَ المحاورة والمحادثة .

وشكري الخالص لإخوتي الذين شاركوني في مسيرة البحث داعين ومحفزين : العيـد وبوجمعة ، وإبراهيم ، وحمزة ، ويوسف ، وعبد الباري ، و الفريدة ابتسام وزوجها عامر .

وشكري موصول للصديقين الصادقين : رؤوف حركات والشريف زروال .

والشكر الكبير لكاتبة هذا البحث المحاورة والناصحة:الطالبة علي لكحل يسرى .

وخاتمة شكري للمدرسة القرآنية. عبد الحميد بن باديس. أساتذة ، وإدارة ، وطلبة ، ولعائلة بركات حيد و لأهل بلدتي : تـقـرت وعين ياقوت ولمن ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع .

لهؤلاء جميعا شكري العميق

مقـــــدمة

الحمد لله ولا استعانة إلا به، والشكر لله ولا ثناء إلا عليه، نحمده بما هو أهله ، فهو المحمودعلى كل شيء قبل وجود حامـــد، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، البشير النذير ، والسراج المنير، من عم بالخير شرعه وعدله ، ونالنا منه هداه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

فقد ورثت المدينة المنورة السنة النبوية لصاحب الرسالة ــ ﷺ ــ . وتفرد المذهب المالكي بإرث السنة العملية من مجمل السنـــن ، فاعتنى بها أيما اعتناء ، فالإمام مالك بن أنس خريج مدرسة الأثر ، فهو من تابعي التابعين، الذين أخذوا بدورهم عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، وهؤلاء أخذوا عن رسول الله ــ ﷺ ــ .

إن المذهب المالكي بامتداده لفقه المدينة المنورة ، وتعدد أصوله ، واعتباره للمقاصد الشرعية في اجتهاده، ومراعاته للمآلات والمصالح ... كل هذا كان له الأثر في ذيوعه شـــرقا وغربـــا، حتى غدا مذهب المغرب الإسلامي بلا منازع.

وعلى الرغم من الأحداث المريرة التي مرت بدويلات المغرب الإسلامي أيام العبيديين، ومنها محاولة محو المذهب المالكي؛ إلا أن رجالاً وفقهاء كثر ظلوا المثل الأوفى فداء، وعطاء، وتجديدا، ومنهم العلامة أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، الذي يسجل حضوره في كل اجتهاد، إنْ في المذهب أو في المذاهب الأخرى، فهو صاحب التصانيف البديعة، واللطائف الكثيرة في تفسيره للقرآن، أو شرحه للسنة، أو تقعيده للأصول، أو سرده للتاريخ والأحداث.

التعريف بالموضوع

موضوع البحث يدل عليه العنوان، فهو يدور حول اختيارات القاضي أبي بكر بن العربي الفقهية ؛ لأن الاختيار الفقهي له أسباب وقواعد تُعَدُّ في مجموعها السبب الكافي في ترجيح قول على قـــول، ومـــن ثـــم كـــان لزامـــا عليّ وأنـــا بصـــدد دراستي للاختيـــارات الفقهيـــة أن

أعرّج على جوانب أخرى تخدم هذه الدراسة ، ومنها : تحرير القواعد الأصولية والفقهية ، وضرب الأمثلة على ذلك للتوضيح.

إن سبب اهتمامي باختيارات القاضي أبي بكر من خلال كتابه الموسوم بـــ " عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي " قسم العبادات أنموذجا، كان لما حواه من قيمة حديثية ثرية ، وفقهية غزيرة، ولما تحلت به شخصية الإمام من تحرر من التقليد المقيت، وتجديد للمذهب بموافقة الأصول ، ومراعاة للمصالح ، وما في المذاهب الأخرى من آراء صائبة.

مصطلحات البحث

للبحث مصطلحان هامان هما: الاختيارات، والفقهية.

التعريف اللغوي:

الاختيارات : من خار الشيء واختاره أي:اصطفاه وانتقاه، وفي التـــنزيل قـــال تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف : 155] ، والمعنى: انه اختار سبعين رجلا من قومه مفاضلة.[1]

الفقهية: من فقِه يفقه فقها إذا علم، و في التنزيل: ﴿ [illegible] ﴾ [التوبة : 123]

والمعنى: يكونوا علماء فيه، وحدّ الفقه: هو العلم بالشيء والفهم فيه[2].

التعريف الاصطلاحي:

الاختيار: هو طلب ما هو خير وفعله، أو الميل إلى ما يراد ويرتضى [3] .

وقيل: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على الغير[4].

الفقهية: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد[5].

---

(1) جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب،دار المعارف ـ بدون تاريخ ـ ج1،ص: 1300/1299.

(2) المصدر نفسه.

(3) أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي: الكليات ـ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ـ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري،مؤسسة الرسالة ـ ناشرون ـ بيروت ـ ط2، 1419هـ/1998م،ص:62.

(4) محمد علي الفارقي التهانوي:كشف اصطلاحات الفنون،زاد فيه وأوضحه الفقيه المولوي:محمد وجيه، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر ـ بدون تاريخ ـ ص: 319،مادة [الاختيار].

(5) أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب: قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم طهطاوي، دار الفضيلة ـ مصر- 2007م، ص: 30،31.

وهذا خلاف ما ليس طريقه الإجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، والأحكام الإعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى، وبصفاته[1] .

فالمراد بالاختيارات الفقهية إذا:هو انتقاء وترجيح وميل المجتهد لقولٍ من بين الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها بين العلماء.

♦ إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات التالية :

أولا: إتسم المذهب المالكي برعاية المصالـــح والمقاصد ، فإلى أي مدى كان ابن العربي ملتزما بهذه السمة في اختياراته ؟

ثانيا: وإلى أي مدى التزم الإمام ابن العربي بأصول المذهب في اختياراته الفقهية ؟

ثالثا: ما هو التجديد الذي أضافه الإمام ابن العربي باختياراته الفقهية للمذهب خصوصا ، وللفقه الإسلامي عموما ؟

رابعا: ما هي مصادره التي اعتمدها في اختياراته ؟ وما هي الآراء التي حفل بها كثيرا أو رددها ؟

خامسا: هنالك إشكالات فقهية تقف عثرة أمام مسلمي اليوم، فما مدى إجابة الاختيارات الفقهية عليها؟ :

ـــ من جهة تيسير الأحكام الفقهية .

ـــ أو بتهذيب هذه الأحكام .

♦ أهمية البحث

وتتجلى ـــ في نظري ـــ أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية :

أولا: التعريف بعلَم ، من أعلام الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي، وبكتابه الموسوم بالعارضة، وبفقهه.

ثانيا: إبراز المنهج الفقهي، والاجتهادي ، والتجديدي للإمام أبي بكر في المذهب المالكي .

ثالثا: معرفة سبب اختلاف الفقهاء.

---

[1] المصدر السابق.

رابعا: الوقوف على ملامح عصر الإمام العلمية، وعلى حلقة من حلقات مسار الفقه المالكي.

خامسا: إبراز وجه الربط بين الأحكام الفقهية، وأدلتها التفصيلية من خلال جامع الترمذي.

سادسا: التأصيل لمسائل فقهية معتبرة ، تمس حاجات الناس ــ وتلامس واقعهم المعيش.

سابعا: كثيرة هي تلك الاختيارات الفقهية المجردة، وفي هذه الدراسة حاولت تقـــديم أسباب، وقواعد الاختلاف .

ثامنا: إثراء الفقه المقارن، وتيسير مسائله للدارسين .

♦ أسباب اختياري لهذا البحث

هناك موجة وموضة حافلة بما هو مشرقي، مستصغرة لما هو مغربي، أو بالأحرى ما هو مالكي، وهو حفول حفزه الذهول والاستلاب، وقلة البضاعة، ولذا رأيتني أختار هذا الموضوع، خدمة وإحياء لموروثنا الثقافي ، وتفصيل الأسباب يكون على النحو الآتي :

أولا: مكانة الإمام ابن العربي المالكي العلمية عند الفقهاء عموما، وفقهاء المذهب خصوصا.

ثانيا: معرفة المنهج الفقهي لِعَلَمٍ من أعلام المذهب المالكي.

ثالثا: القيمة العلمية الجليلة لجامع الترمذي، وما تضمنته العارضة في شرحها، من صناعة فقهية، وأصولية، ومقاصدية، وحديثية.

رابعا: ندرة الدراسة حول هذا الشرح النفيس.

خامسا: تميز القاضي ابن العربي في صناعته الفقهية مدعاة للتأمل، فهو يمزج بين الحديث والفقه، والأصول، وبذلك يعيد للمذهب أصالته التي كان عليها.

سادسا: قيمة الفقه المقارن الجليلة، في تحقيق الراجح من الأقوال خدمة للشريعة، وإثراء للمكتبة الإسلامية.

ومع هذه الأسباب التي أدليت بها، فإني لا أزعم الإحاطة بجميع اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وذلك للأسباب التالية :

ـــ ندرة كتبه؛ إما بالتلف أيام محنته بالمغرب الإسلامي، أو أنها لا تزال ضمن المخطوطات التي لم تحقق بعد.

ـــ ولسكوته أحيانا عن بعض المسائل ، واكتفائه بالإحالة .

♦ منهجية البحث

لقد اعتمدت في هذا البحث على منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الاختيارات الفقهية، وحصرها ضمن أبوابها، وقواعدها الأصولية، أو الفقهية.

الثاني: المنهج التحليلي: وهو تحليل هذه الاختيارات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية، وقواعدها، واستعنت أيضا بالمنهج المقارن ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية.

♦ خطة البحث

لمّا تعين لدي البحث في الاختيارات الفقهية، كان لزاما أن أضع خطة لهذه الدراسة، متبعا النقاط الآتية:

1 ـــ التعمق في دراسة العارضة ـــ قسم العبادات ـــ واضعا نصب عيني الاختيارات الفقهية، كقوله ـــ رحمه الله ـــ : " وهو الأصح عندي، والصحيح هو، وهذا اختياري، وهو المختار، والراجح كذا، ... "

2 ـــ استقراء المسائل الفقهية التي تضمنتها العارضة.

3 ـــ عزو هذه الاختيارات لقواعدها الأصولية أو الفقهية، مثل:

ـــ في حكم الركاز ←ـــ عمل أهل المدينة .

ـــ في حكم صلاة الجماعة ←ـــ قاعدة الظاهر ... إلخ، هذا في القواعد الأصولية، أما الفقهية :

ـــ في حكم من رأى بللا على ثوبه، ولم يذكر احتلاما ←ـــ الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته...(قاعدة جزئية ضمن القاعدة الكلية : اليقين لا يزول بالشك) .

ـــ في حكم يسير الدم والنجاسة ←ـــ ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه (قاعدة جزئية ضمن القاعدة الكلية: المشقة تجلب التيسير) ... وهكذا .

4 ـ الرجوع إلى المصادر الفقهية، بدءا بالفقه المالكي، والمذاهب الأخرى: كالحنفية، ، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ثم شرعت بتحرير المسائل الفقهية كما يلي:

أ ـ تحديد عنوان المسألة الفقهية.

ب ـ ذكر أقوال الفقهاء فيها .

ت ـ ذكر حجج كل فريق: من القرآن، والسنة، والإجماع ، ... "

ث ـ عرض اختيار الإمام ابن العربي بنصه ، مع توضيحه إن لزم الأمر.

ج ـ الاستعانة بكتب أخرى للمؤلف؛ كالأحكام، والقبس، والمسالك.

ح ـ المقارنة بين كلامه في العارضة، وسائر كتبه المتوفرة لدي .

خ ـ ذكر أساس اختيار الإمام في المسألة.

د ـ التعليق على هذا الاختيار.

وقسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين رئيسيين وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت توطئة للموضوع،والتعريف به، وإشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياري للبحث...

الفصل التمهيدي: واحتوى على ثلاثة مباحث،ولكل مبحث مطلبان.

ـ المبحث الأول: في الحالة السياسية والعلمية لبلاد الأندلس.

ـ المبحث الثاني: في سيرة الإمام ابن العربي، وآثاره العلمية.

ـ المبحث الثالث: في منهج الإمام ابن العربي في بأليفه للعارضة، وفي الاستدلال.

الفصل الأول: واشتمل على تمهيد وست قواعد أصولية موزعة على ستة مباحث، ولكل مبحث مطلبان.

ففي الأول منه: تعرض القاعدة، وحجيتها،وأمثلة تطبيقية موضحة.

وأما الثاني: فيحتوي على اختيارات الإمام وفق القاعدة.

والقواعد التي تناولتها هي:

قاعدة الظاهر، والعام، والخاص، وعمل أهل المدينة، والمفهوم، والاستحسان.

وأن هذه القواعد لم تكن اختيارا مني بل جاءت عقب استقراء طويل للمسائل الفقهية من خلال العارضة حيث حكّمها القاضي ـ رحمه الله ـ في ترجيحاته.

الفصل الثاني: وتضمن تمهيدا وأربع قواعد فقهية كلية موزعة على أربع مباحث، ولكل مبحث مطلبان.

ـ المطلب الأول: تعرض فيه القاعدة بلفظها، وتأصيلها مع ذكر جزئياتها وضوابطها، وتطبيقات فقهية موضحة لها.

ـ وأما الثاني: فخصص لاختيارات الإمام ابن العربي وفق هذه القاعدة.

والقواعد التي تناولتها هي:

قاعدة الأمور بمقاصدها،واليقين لا يزول بالشك،والمشقة تجلب التيسير،ولا ضرر ولا ضرار.

على أني لم أتطرق للقاعدة الكلية الخامسة " العادة محكمة " لشيوع تحكيمها في قسم المعاملات أكثر منه العبادات.

الخاتمة: وهي عبارة على عرض موجز لأهم الملاحظات على اجتهادات الإمام أبي بكر.

الدراسات السابقة

إن الدراســــــات السابقة تعتبر للباحث نقطة انطلاق، فهو يكمل ناقصا، أو يدفع إشكالا، أو يبحث جديدا، ومن الدراسات التي سبقت واستفدت منها :

1 ـ الاختيارات الفقهية لابن عبد البر المالكي في البيوع ـ للطالب : علي جداي.

2 ـ الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد : للطالب : أحمد عرابي .

فالاختيارات التي اطلعت عليها كانت تعرض الأبواب الفقهية في تسلسل معروف، مثل: كــتاب الطهارة، يليه الصلاة، فالزكاة، وهكذا ... ، وفي كل كتاب تنتقى مسائل فقهية، وتخص بالدراسة، وهو أسلوب علمي محمود؛ لكني رأيت أنه كلما كانت دراسة القواعد مقرونة بالمسائل الفقهية ، كانت فائدتها أكثر ، وثمرتها أشمل ، ولذا مِلت إلى كتب اعتنت بهذا المسلك قديما فآثرتها بالدراسة، ومنها:

ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ـ للشريف التلمساني (ت 771هـ) .

ـ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ للأسنوي (ت 768هـ) .

ـ والأشباه والنظائر ـ لابن نجيم الحنفي (ت 790هـ) .

¨ مصادر ومراجع البحث

لإنجاز هذا البحث رجعت لأهم المصادر والمراجع في اللغة، والتراجم، والفقه، والحديث، والأصول،...إلخ

وإني آثرت في الترجمة، أن لا أترجم للأعلام المشتهرة: كالخلفاء الأربعة ــ رضي الله عنهم ــ، وأئمة المذاهب، كأبي حنيفة، ومالك، وابن حزم، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث، كالشيخين، والترمذي، والنسائي، وأبو داود ... "، وما عدا هؤلاء التزمت الاختصار جهدي ، فإن لم أجد لعالم ترجمة قلت: لم أقف له على ترجمة، وذلك قليل.

وفي بسط الأقوال تفاديت النقل الحرفي، إلا ما كان يخل بالمعنى، فإني أورده بنصه ، وفي الخلاف أبرز الأقوال المشتهرة مع عزوها لأصحابها، وفي تخريج الأحاديث اعتمدت على ما في الصحيحين ابتداء، فإن لم أجد فيهما، أو في أحد منهما، نظرت إلى السنن الأربعة، أو الموطأ، أو المسانيد، أو المصنفات.

وفي الخـــــــتام:

لقد قيل إن مــَــن صنف فقد استُهدِف ، ومَن أبرز للوجود عمله، فقد ولّى الناس حُكــمه. فاعتذاري لأولي الألباب عن التقصير؛ فيما بيضت به هذه الصفحات، لأنه قلّما يخلص تصنيف من ضعيف، وإن عملي هذا، هو أول خطوة لي على مسالك البحث العلمي، فالزلل صفته، والصواب أمله.

والله العلي الكريم أسأله التوفيق والسداد ، والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

الإمام أبو بكر بن العربي

بيئته، وسيرته، ومنهجه في التأليف

المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية لبلاد الأندلس.

المبحث الثاني: سيرة الإمام أبي بكر بن العربي،

وآثاره العلميـــة .

المبحث الثالث: منهج الإمام أبي بكر بن العربي في العارضة

وفي الاستدلال.

المبحث الأول

الحالة السياسية والعلمية لبلاد الأندلس

لا شك أن دراسة أي موروث فقهي لعلم من الأعلام تحتاج ابتداء إلى التعريف ببيئته السياسية والعلمية، وسيرته الذاتية، وتآليفه.

في هذا الفصل تناولت ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية لبلاد الأندلس.

المبحث الثاني: سيرة الإمام أبي بكر، وتآليفه.

المبحث الثالث: منهجه في تأليف العارضة، وفي الاستدلال الفقهي.

& المطلب الأول : الحالة السياسية لبلاد الأندلس

عرفت الأندلس نهضة وقوة، بدخول باعث الخلافة الأموية عبد الرحمن الداخل [1]إليها سنة 138 هـ، وإعلان انفصاله عن الخلافة العباسية . وفي سنة 400 هـ بدأ ظهور التشرذم والفرقة في الأندلس، عندما حكم ملوك الطوائف. فالخلافة الأموية التي كانت مهيبة الجانب، عزيزة البناء، بالمغرب الإسلامي تآكلها الحقد، والطمع، والنزعات، والجري خلف الألقاب، والزعامات ، ولقد

---

[1] عبد الرحمن بن معاوية بن هشام، الملقب بـ " صقر قريش "، ولد سنة 113 هـ، وتربى في بيت الخلافة، ولما قامت دولة العباسيين هرب لبلاد المغرب واستقر بالأندلس، فأقام الخلافة الأموية، وبنى المعاهد، والمساجد، والمكتبات ...، كان حازما، عالما، ضابطا، لا يعرف الراحة، توفي سنة : 172 هـ بقرطبة.
الأعلام (3 / 238) - سير أعلام النبلاء (8 / 244) .

صدق الشاعر في وصفهم؛ إذ يقول:

مما يزهد في أرض أندلــس *** أسماء معتضـــد فيهـــا ومعتمـــد

ألقاب مملكة في غير موضعها *** كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد

في هذا الجو السياسي الخانق ولد القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي، ليرى عهدا فيه الاغتيالات ، والتحالفات، والانقسامات، فوالده كان وزيرا بإشبيلية لأمراء بني عباد، وهم أقوى ملوك الطوائف، ومَن حالفهم كبني جهور، وفي طليطلة كان بنو ذي النون، الذين والوا الفرنجة في مواجهة أمراء بني عباد، وأما في شرقي إسبانيا، كبلنسية ومرسية، فقد كان بنو عامر، وفي الجنوب حكم بنو حمود، أصحاب مالقة، ومن حلفائهم أميرغرناطة، وقرمونة، وألبيرة" [1]

على أن هذا الصراع المخزي لملوك الطوائف، لم يمنع من وجود حركة للفكر والتدوين والتأليف، وذلك بتشجيع الرحلات نحو المشرق الإسلامي، والمراسلات العلمية، فشهد هذا العصر جهودا علمية، وإصلاحات سياسية قادها قضاة [2]، وعلماء الأندلس، في الفقه والسياسة والاجتماع، فهؤلاء الأمراء على نتانة جرمهم السياسي، وجبنهم، وتشرذمهم، فقد كانت لهم اليد الطولى في ازدهار الأدب، والصناعة، والرحلات العلمية.

دولة المرابطين

سقطت طليطلة بيد الفرنجة على مرأى من أمراء الأندلس، فعمد بعضهم إلى موالاة النصارى،

---

[1] انظر: أحمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: مريم قاسم طويل، ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ، 1415هـ / 1995م ، ج 1، ص: 419 .
ـ وعلي محمد محمد الصلابي : صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، دار الإيمان ، مصر، ط : 2003م ،ج 2 ، ص : 260 .
ـ وشوقي أبو خليل: عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي ، دار الفــكر ، بيروت، ط 3 ، 2004م، ص: 112 فما بعدها.
[2] كالمجهود الذي قام به القاضي أبو الوليد الباجي في جمع شمل الأمراء، وجبر الصدع الذي كان بينهم في مواجهة النصارى، ولكنه لم يوفق في سعيه، لخبث سرائر الأمراء، وغلبة الأهواء، فتوفي بالمرية سنة 474 هـ .

في حين لزم الآخرون الصمت، بينما عدَّ المعتمد بن عباد [1] ذلك فاتحة لسقوط قرطبة، وأشبيلية، فجمع أهل المشورة، واستدعى الملثمين، فهبوا لنجدته، وكانت وقعة الزلاقة بقيادة المصلح الزاهد ــ يوسف بن تاشفين ــ[2] سنة 479 هـ ، التي مدت في عمر الحكم الإسلامي ببلاد الأندلس.

وكلّف يوسف بن تاشفين والدَ القاضي أبي بكر برسالة إلى الخليفة العباسي، يطلب فيها الشرعية لإمارته على بلاد المغرب الإسلامي، وأيضا فتوى من علماء المشرق في أمر ملوك الطوائف، ونزاعاتهم الوضيعة؛ لأن الواجب يدعو إلى جمع كلمة المسلمين . فأجابوه بالموافقة، وكان أبو بكر مع والده في هذه الرحلة التي نستطيع أن نسميها بالمأمورية السياسية.

توفي الأمير يوسف بن تاشفين في سنة 500 هـ، فخلفه ولده من بعده، وسار على نهجه. وفي هذه الظروف كانت دولة الموحدين تشق طريقها في جمع كلمة العوام؛ لانتقاص الحكم المرابطي، ووصمه بالفساد، والمروق من الدين، وانحراف العقيدة.

دولة الموحدين

الحق أن هذه الدولة قامت على أسس وأفكار غير مستقيمة، فالمهدي [3] بن تومرت ادّعى لنفسه أنه المنتظر الذي أخبر به النبي ــ ﷺ ــ، وأن هؤلاء الحكام جهلة مارقون، وأن الحق

---

[1] محمد بن عباد بن محمد اللخمي، أبو القاسم، صاحب إشبيلية وقرطبة، ولد سنة 431 هـ، وورث ملك أبيه، كان شجاعا ،أديبا، شاعرا، طالبه ألفونسو ملك الفرنجة بالتنازل عن عرشه فأبى ، واستنجد بالمرابطين، ظهرت في ولايته الفتن وبها مات والداه، أسره المرابطون، وتوفي بأغمات وراء مراكش سنة 488هـ.
الأعلام (6 / 181) - سير أعلام النبلاء (19 / 58) - شذرات الذهب (5 / 383).
[2] يوسف بن تاشفين بن إبراهيم اللمتوني، وكنيته أبو يعقوب، ولد سنة 410 هـ بصحراء المغرب، أخذ عن ابن ياسين، وولاه ابن عمه أبو بكر بن عمر إمارة البربر، فبايعه أشياخ المرابطين، وكان يعرف بالزهد، والعلم، والصلابة، قاد المرابطين لردّ هجمات الفرنجة عن الأندلس سنة 479هـ في واقعة الزلاقة، وهو أول من دعي بأمير المسلمين، توفي سنة 500هـ.
الأعلام (8 / 222) - سير أعلام النبلاء (19 / 252) - شذرات الذهب (5 / 427) .
[3] المهدي بن تومرت المصمودي، كنيته أبو عبد الله،ادعى أنه المهدي، وتلقب بلقبه، رحل من السوس بلاد البربر إلى المشرق، فلقي أبا حامد الغزالي، والكيا الهراسي، والطرطوشي، فأخذ عنــهم، برع في علوم مختلفة، ونزل بجاية فاصطحب معه عبد المؤمن بن علي، وألف المرشدة عقيدة الموحدين، ودعا إليها، فعظم أمره، وكان سببا في زوال المرابطين، توفي سنة 522 هـ.
سير أعلام النبلاء (19 / 540) - شذرات الذهب (6 / 117) .

لا يقوم إلا بالمهدي ...

وما إن توفي المهدي بن تومرت حتى خلفه من بعده عبد المؤمن[1] بن علي، بمباركة أهـــل الشورى، فدعا بدعوته، وسار على نهجه، وانتصر على المرابطين في عدة مواقع، وانتهى من توحيد بلاد المغرب سنة 539 هـ، ليلتـــفت إلى بلاد الأندلس ويجعلها تابعة للحكم الموحدي وخاضعة له.[2]

هذه هي سنوات الحكم السياسي، التي شهد أكثرها العلامة ابن العربي، واكتوى بنارها ولهيبها أياما، فعدم الاستقرار هو السمة الغالبة لهذا العصر، من فتن واغتيالات، وولاءات للفرنجة على حساب الأخوة والدين والوطن. ولعل المهمة التي أوكلت لوالد أبي بكر كانت متنفسا للولد، وخدمة للدولة، ورحلة في طلب العلم بمجالسة رجاله كما سنرى.

---

[1] عبد المؤمن بن علي الكومي التلمساني، ولي أمر الموحدين بعد المهدي بن تومرت، وعرف بالعدل والسياسة، كان صواما قواما، تاليا للقرآن، توفي سنة 558 هـ.
الأعلام (170/4) - سير أعلام النبلاء (20 / 366) - شذرات الذهب (6 / 305) .

[2] عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: تاريخ المغرب والأندلس، دار نهضة الشرق، مصر، ط ، 1984م ، ص: 255 - والمقري: نفح الطيب، ج 1، ص: 422 - وشوقي أبو خليل :عوامل النصر والهزيمة، ص: 115 .

المطلب الثاني: الحالة العلمية لبلاد الأندلس

ابتدأ عصر الخلافة الأموية بعبد الرحمن الداخل، الذي كان له السبق في إعادة صياغة الأندلس عمارة وعلما، فبنى بها الرصافة يضاهي دمشق الفيحاء، وملأ خزائن قرطبة وجامعتها كتبا، حتى غدت منارة للسالكين والقاصدين لباب المعرفة.

وقبيل منتصف القرن الثاني الهجري، عرفت بلاد المغرب الإسلامي مذاهب إسلامية متعددة، كالمذهب الحنفي الذي كان أسبق من المذهب المالكي، ومذهب الأوزاعي[1] والثوري،[2] و داود الظاهري[3] ، والشافعي، وأقلهم حظا في ذلك مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

على أن هذه المذاهب اندثرت، إلا المذهب الحنفي، والمالكي، والظاهري، ولعل سبب بقاء المذهب المالكي يعود للأسباب التالية:

1 ـــ طبيعة أصوله الفقهية التي تعتمد الواقعية، والمصالح، وسد الذرائع....الخ .

2 ـــ نصرة الدولة له، وبخاصة في الشمال الإفريقي في عهد المعز بن باديس[4].

---

[1] عبد الله بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ولد سنة 88 هـ، إمام في الفقه، والحديث، والزهد، كان معظما بالشام من السلطان، عرض عليه القضاء فامتنع، من كتبه : السنن في الفقه، المسائل، وفيها سبعون ألف مسألة... كانت الفتيا بالأندلس على رأيه، توفي سنة 157 هـ .
الأعلام (3 / 320) ـ سير أعلام النبلاء (7 / 107) ـ شذرات الذهب (2 / 256) .

[2] سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله، فقيه، حجة، وأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 96 هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك ، سيد أهل زمانه في العلم والورع، روى عن عمرو بن مرة، وسماك بن حرب، قال ابن المبارك: " كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ، ما فيهم أفضل من سفيان "، توفي سنة 161 هـ .
طبقات علماء الحديث (1 / 309) ـ طبقات الفقهاء (1 / 86) ـ سير أعلام النبلاء (7 / 230 فما بعدها) .

[3] داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الظاهري، الإمام، المجتهد، ولد سنة 201 هـ ، وإليه ينسب الظاهرية، لأخذهم بظاهر النص، أخذ عن ابن راهويه، وأبي ثور، وكان يميل ويثني عن الشافعي، ويتعصّب له، قال ثعلب: " كان عقل داود أكبر من علمه "، توفي سنة 270 هـ .
الأعلام (2 / 33) ـ شذرات الذهب (3 / 297) ـ طبقات الفقهاء (1 / 102) .

[4] المعز بن باديس بن مصور الصنهاجي، ولد سنة 398 هـ بالمنصورية، وولي الحكم بعد والده، ووافقه الحاكم الفاطمي، ساد الأمن في عهده، كان شريفا مطاعا، مكرما للعلماء، حارب الفاطميين، ووالى العباسيين، حمل الناس على مذهب مالك، توفي من ضعف الكبد سنة 454 هـ .
الأعلام (7 / 269) ـ سير أعلام النبلاء (18 / 140) ـ شذرات الذهب (5 / 230).

3 ـــ مكانة المدينة المنورة، وكذا الإمام مالك بن أنس، وسيرته التي أبهرت الناس[1].

وفي عهد الحَكَم[2] يصور لنا المؤرخون ظاهرة في الحكم غريبة ومدهشة، إذ أن الحكم بن عبد الرحمن الملقب بالمستنصر بالله فاق أسلافه في الشغف الكبير بالكتب والمكتبات والمعارف، فأسس المكتبة الأموية الكبرى بالجامع، وجلب لها من نفائس الكتب ما لم يجلبه أحد من قبل ولا من بعد، وإنه ليمضي جلّ وقته في أروقة الجامعة، وبين رفوف كتبه، ويغدق الأموال على العلماء.

ولم يكن طلب العلم حكرا على الرجال، بل امتد إلى النساء، تعلما وجمعا للكتب، وصار التعليم ذوقا مطلوبا عند عامة الأندلسيين.[3]

وجاء عهد ملوك الطوائف، فساروا على النهج نفسه، وكانوا عربا خلَّصا في ألسنتهم وذوقهم المعرفي والأدبي، وتنافسوا في إكرام العلماء والشعراء، حتى غدا بلاط المعتمد مزارة وموئلا.

شهد هذا العصر ظهور ابن حزم الأندلسي، ودعواه للأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وقرينه في العلم ابن عبد البر[4] المالكي، والقـــاضي أبـــو الوليد البـــاجي [5]، وغـــيرهم، وغدت قرطبة بجوامعها وجامعاتها بلادا للمناظـــرات والمساجـــلات العلمية، وهـــذا الذي أورث المكتبة اليوم

---

[1] الصلابي: صفحات مشرقة، ج 1، ص: 617 .

[2] الحكم بن عبد الرحمن بن محمد، المستنصر بالله الأموي، كان حسن السيرة، جامعا للعلوم، مكرما للعلماء، أخذ عن زكريا بن الخطاب، وأخذ كتاب الدلائل عن قاسم بن ثابت، وكتب عن الخشني، عرف بالعدل والتواضع، غزا بنفسه الروم، توفي بسبب الفالج سنة 366 هـ .

[3] محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، مطبعة المدني ـ الرياض ـ ط 4 ، 1417 / 1997 ، ص : 506 .

[4] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري المالكي، الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد سنة 368 هـ ، تفقه على يد ابن المكوى، وابن الفرضي، سمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث، وخلف بن سهل، وغيرهم، من مصنفاته: التمهيد، الاستذكار، المغازي، ...توفي سنة 463 هـ.
شجرة النور الزكية (1 / 289) ـ شذرات الذهب (5 / 266) ـ الأعلام (8 / 240) ـ الديباج المذهب (1 / 357) .

[5] هو سلمان بن خلف أبو الوليد الباجي التميمي، الفقيه الحافظ، النظار، الأصولي، ولد سنة 403 هـ، أخذ عن أبي أصبغ وأبي شاكر، ومحمد بن إسماعيل، وغيرهم، جرت له مناظرة مع ابن حزم بالأندلس شهد له فيها بالإمامة والفقه، من مصنفاته: أحكام الفصول، تفسير المنهاج، المنتقى في شرح الموطأ .... وغير ذلك، توفي سنة 474 هـ.
شجرة النور الزكية (1 / 292) ـ الأعلام (3 / 125) ـ شذرات الذهب (5 / 315).

تراثا فقهيـــا معتبرا. [1]

ويحكي لنا مترجمنا: أنه سمع أحد سماسرة الكتب يعدد العلماء و كتبهم فيقول: " هذه كتب الباجي، و ...، وهي كتب عظيمة، وعلومها جليلة "، قال ابن العربي: " فصدّعت هذه الكلمة كبدي، وقرعت خلدي، وجعلوا ــ أي الجالسين ــ يوردون في ذكره ويصدرون، ويحكون أن فقهاء بلادنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون، ونذرت في نفسي طية، لأهاجرن إلى هذه المقامات، واستمررت على نية... "[2]

هذه المقولة من ابن العربي الشاب، تصور لنا حالة الناس وافتتانهم بالعلوم والمعارف، حتى صارت الرحلة عنوانا لطلاب العلم، بل غدت سنّة متبعة.

ودخل المرابطون بلاد الأندلس، فوجدوها بلادا ألفت الشعر، وتغنت بفنونه، كالأهازيج والموشحات التي نالت قبولا عند العامة والخاصة، لسهولة ألفاظها وتراكيبها، وقرب معانيها. [3]

وفي عهد الموحدين لاقى المذهب الظاهري قبولا، لأخذهم بظواهر النصوص، وحوصر المذهب المالكي، وظهرت من الموحدين عقائد فاسدة، وأحكام في الفقه عجيبة جائرة، ولأن بطشهم بالناس كان شديدا، والاهم الناس بألسنتهم [4] خوفا على أنفسهم.

هذه نبذة مقتضبة عن المسار السياسي والعلمي لبلاد الأندلس، التي سبقت حياة القاضي أبي بكر وعاصرته، والتي صنعت منه بلا ريب شخصية ناقدة، ــ كما سنرى في سيرته الذاتية ــ وشديدة على المخالفين، ومادحة للمؤيدين .

---

[1] محمد أبو زهرة: ابن حزم، حياته، وعصره، وآراؤه، وفقهه، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص: 99 .
[2] سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر بن العربي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط 1 ، 1407هـ / 1987م، ص: 13.
[3] أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة: المسماة بـ " ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "، دار الفكر ، بيروت ، ط :1424 هـ/ 2004م، ص: 612 .
[4] الصلابي: صفحات مشرقة، ج 2، ص: 511 فما بعدها.

المبحث الثاني
سيرة الإمام أبي بكر بن العربي
وآثاره العلمية

في هذا المبحث نتناول بالدراسة سيرة الإمام أبي بكر بن العربي ، وذلك في مطلبين :

الأول : سيرته من حيث الأسرة ، وطلب العلم ، والرحلات ...

أما الثاني : فيكون حول آثاره العلمية.

🕮المطلب الأول: سيرة الإمام أبي بكر بن العربي ـــ رحمه الله ـــ

بعدما رسمنا صورة عامة لعصر القاضي أبي بكر ـــ رحمه الله ـــ ومحيطه السياسي والعلمي، نتكلم في هذا الجزء عن سيرته الخاصة، ورحلاته.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، الإشبيلي، الأندلسي، ولد بإشبيلية إحدى كبرى عواصم الأندلس، يوم الخميس 22 شعبان سنة 468 هـ في بيت علم وجاه ورياسة، فوالده أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي من أعيان إشبيلية وعلمائها البارزين، عرف بالأدب والعلم، والفنون الواسعة، وبه اشتهرت أسرة آل العربي بإشبيلية، ونالت حظوة لدى أميرها المعتمد بن عباد. وأمه من أسرة أبي حفص[1]عمرو بن الحسن الهوزني(ت 460 هـ) عالم

---

[1] عمرو بن الحسن الهوزني الإشبيلي ، وكنيته أبو حفص ، ولد سنة 392 هـ ، عالم بالحديث ، وشاعر، ومن رجال السياسة، وهو أول من أدخل جامع الترمذي للمغرب الإسلامي، قتله المعتضد بن عباد لما نصحه بالجهاد، ودفنه بقصره سنة 469 هـ . الأعلام (5 / 44) .

الأندلس ومحدثها، المقتول غدرا من المعتضد[1] بن عباد بسبب نصحه وحثه له على الجهاد.[2]

الفرع الثاني: أسرته

كان لخاله أبي القاسم [3] بن عمرو الهوزني (ت 512 هـ) الأثر الكبير في شخصيته ، فقد نهل منه في سنينه الأولى معارف جمة، علما أنه كان لأبي القاسم اليد في الإطاحة بحكم المعتمد بن عباد بسبب مقتل أبيه .

ووالده مع الوزارة والوجاهة جمع العلم والمعرفة التي ينشدها كل طالب للعلم .[4]

فهذا محيط ابن العربي الأول، وبيئته التي أطل منها إلى الدنيا.

الفرع الثالث: طلبه للعلم في إشبيلية

حرص الوالد الوزير العالم على تعليم ولده معارف زمنه، ولانشغاله بأمر الوزارة والسياسة جلب له ثلاثة معلمين لتعليمه ضبط القرآن بالأحرف السبعة، والآخر للعربية، والثالث للحساب.

ولعل الكتب التي أخذها عالمنا ابن العربي تصور لنا صورة المجتمع وميله العلمي. فقد حذق كتاب سيبويه، والجمل للزجاجي، والكافي للنحاس، والمقتضب للمبرد، ومن الأشعار: ديوان أبي تمام، والمتنبي... " [5].

وفي أوقات فراغه كان يتعهّد بالطلب مجالس وحلقات العلم. ومن المشايخ الذين لازمهم في

---

[1] عباد بن محمد بن إسماعيل، الملقب بـ " المعتضد بن عباد "، ولد سنة 404، أخذ البيعة لنفسه، كان حازما، شديد البأس،ولي أمر إشبيلية وقتل كل من خالفه، وبيده قتل ولده وولي عهده، كان يطرب للشعر، توفي بذبحة صدرية سنة 461 هـ. الأعلام (3 / 257).

[2] سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 10.

[3] الحسن بن عمر الهوزني الإشبيلي ، وكنيته أبو القاسم ، كان من أهل العلم بالأندلس، وعنه أخذ ابن أخته أبو بكر بن العربي، انتقم لمقتل والده من المعتضد بموالاة المرابطين، توفي سنة 512 هـ .

الأعلام (5 / 44).

[4] سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 10.

[5] المصدر نفسه.

بداية الطلب أبو عبد الله السرقسطي[1]...وغيره [2]، وكان أبوه من كبار أصحاب أبن حزم ، بينما كان أبو بكر شديد النفرة منه، غير أن هذه النفرة لم تمنعه من الأخذ عنه، فقد لازمه سبعة أعوام[3]، وأخذ عن خاله " مختصر القراءات " [4] لجده لأمه أبي حفص الهوزني.

الفرع الرابع: رحلاته

لم تكن رحلة أبي بكر صوب المشرق من الرحلات العادية التي عهدها العلماء، فهي هروب من القلاقل، والوضع السياسي المتقلب، وفي الوقت نفسه خدمة لأمير الملثمين يوسف بن تاشفين، في رسالة للخليفة العباسي، وعلماء المشرق، وكانت طلبا للعلم في مجالسة رجاله.

إلى شمال إفريقية

ولما بلغ أبو بكر من السن سبعة عشر عاما خرج مع والده نحو بجاية عاصمة العلم آنذاك، فنزل بها، وسمع من عالمها أبي عبد الله الكلاعي[5]، ثم خرج نحو المهدية بالقيروان، حيث العالم الثبت المقرئ أبو الحسن الحداد الخولاني[6]، فقرأ عليه كتابه " الإشارة "، وسمع أيضا من العلامة الأجل أبي عبد الله المازري.[7]

وهكذا لم يخرج من شمال إفريقية حتى شافه خير الأئمة في وقته.

---

[1] محمد بن محمد الأنصاري، أبو عبد الله السرقسطي الغرناطي، الفقيه، الإمام، أخذ عن ابن السراج وغيره، وأخذ عنه ابن الأزرق، والقلصادي، كان أحفظ الناس لمذهب مالك، نقل عنه ابن المواق، توفي سنة 865 هـ .

[2] شجرة النور الزكية (2 / 101).

[3] سير أعلام النبلاء (20 / 201).

[4] سعيد أعراب : مع القاضي أبي بكر، ص: 12.

[5] لم أقف له على ترجمة.

[6] علي بن محمد بن ثابت الخولاني، الشهير بأبي الحسن الحداد، مقرئ، نحوي، كان الأمير تميم بن المعز يجله ويكرمه، من كتبه : الإشارة، أخذعنه ابن العربي، وأبو القاسم الليثي، ولم أقف على تاريخ وفاته .
شجر ة النور الزكية (1 / 285) .

[7] محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، الإمام، المجتهد، بلغ درجة الاجتهاد، ولم يفت إلا بمشهور مذهب مالك، أخذ عنه خلق كثير، من تصانيفه : شرح التلقين، شرح البرهان للجويني، المعلم في شرح مسلم، توفي سنة 536 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 311).

حادثة غرق السفينة

ومن المهدية ركب البحر مع والده إلى أرض مصر، وفي هذه المرة حدثت له حادثة أفصحت عن قيمته العلمية، وشخصيته المُلمَّة بشتى المعارف، وهو في ريعان الشباب.

غرقت السفينة فهلك فيها من هلك، ونجَّى الله بفضله الوالد والولد، فنزلا بساحل طرابلس (برقة)، فوجدا أميرا يلعب الشطرنج مع جلاسه، فشاركهم بخفة روح ودعابة، فملك عقولهم وقلوبهم، وتحدثوا معه في الشعر فوجدوه ملما به. [1]

إن هذه الحادثة دوّنها الإمام أبو بكر في كتابه " قانون التأويل " كما تذكر جميع التراجم، وهي توضح بجلاء ما كان عليه من نفسية مرحة، وأدب جمّ، وقدرة فائقة في مخالطة القوم على ما هم عليه من أمور الحياة.

فابن العربي ــ رحمه الله ــ ابن زمنه، ووقته، وبيئته.

ودعاهم الأمير للبقاء لما لمسه من ذكاء مفرط في الشاب، ولكن همة الفتى كانت نحو الطلب لا البقاء.

في أرض مصر

نزل أبو بكر ووالده الإسكندرية، ثم واصلا سيرهما إلى القاهرة. وكان يقصد القرافة الصغرى؛ ليقف على قبر الإمام الشافعي، وفيها سمع من علمائها وأشياخها، كأبي الحسن الخلعي[2] الملقب بــ" مسند مصر".

كانت مصر في سنة 485 هـ شديدة على أهل السنة، فهم قليلو الظهور، لأن الفاطميين

---

(1) علي بن الحسن بن الحسين، أبو الحسن االخلعي الشافعي، ولد سنة 405 هـ، كان إماما ثبتا، أخذ عنه خلق كثير، ولي القضاء يوما واحدا ثم اعتزل، وانزوى بالقرافة، يعرف بمسند مصر، من تصانيفه: المغني في الفقه، توفي سنة 492 هـ . سير أعلام النبلاء(19 / 74) ـ شذرات الذهب (5 / 402).

(2) سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 19.

متسلطون، وهذا لم يمنع الفتى من مجالسة الأئمة على حين غفلة من أهل الحُكم. [1]

وفيها أخذ علم الكلام، وفن الجدل، وناظر الفرق، وكان في كل جولة ينتصر، وربما خاف على نفسه أحيانا الغدر من مخالفيه فالتزم الحذر، كما حدثنا في كتبه.

في مدينة القدس

في بيت المقدس نزل الشيخ وولده، فأقاما فيها ثلاث سنوات، فالقدس مدينة يجتمع فيها الاختلاف. وذلك للحرية التي اتسمت بها أيام حكم السلجوقيين، الذين فتحوا للعلماء مجال الإبداع، فانتشرت مدارس الحنفية والشافعية، ووجد ابن العربي فيها بغيته، بمجالسة علمائها، فآثر الوالد همة ولده في الطلب على رغبته في الحج.

وفي مدينة القدس لقي العلامة ابن الأندلس أبو بكر الطرطوشي[2]، الذي احتفى به كثيرا، حيث لازمه ستة أشهر، وسنحت الفرصة يوما للمناظرة، فأدلى فيها بدلوه، ونال إعجاب الطرطوشي الذي قال لعطاء المقدسي[3] ــ شيخ الشافعية ــ :" لقد قيضت فراخنا ــ أي: أزالت القشرة ــ " فقال عطاء: " بل طارت " [4]، وهذه شهادة من علمين بارزين تظهر الذكاء المفرط، والفقه الغزير لابن العربي.

نحو بغداد

وفي طريقه إلى بغداد مرّ بدمشق، فلقي الحافظ نصر بن إبراهيم المقدسي (ت 490هـ)، والحافظ هبة الله الأنصاري (ت 524 هـ)، وأبا الفضل بن الفرات الشيعي (ت 494 هـ)...

---

[1] سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 19.

[2] محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الطرطوشي الأندلسي، ويقال له: " ابن أبي رندقة "، ولد سنة 451 هـ، تفقه ببلده، ثم رحل إلى المشرق فأخذ عن أبي علي التستري، وأبي بكر الشاشي، ثم نزل الاسكندرية، وأقام بها للتدريس ونشر العلم، من مصنفاته: سراج الملوك، التعليقة في الخلافيات، الفتن، الحوادث والبدع... توفي سنة 520 هـ.
الأعلام (7 / 133) - سير أعلام النبلاء (19 / 490) - شذرات الذهب (6 / 102).

[3] لم أقف له على ترجمة.

[4] المقري: نفح الطيب، ج 2، ص: 256.

وعند نزوله بغداد حضر مجلس أبي محمد الطبري الشافعي (ت 498 هـ)، وكان ذلك يوم جمعة، وشاهد خروج الخليفة للصلاة، فعادت به الذكرى لأيام بني عباد بإشبيلية.

وكل يوم يمرّ يتقرب من المجالس ويرتقيها، إلى أن جلس لحلقة أبي سعيد الحلواني(ت 520 هـ)، وشارك فيها، فنال إعجاب الشيخ ، الذي نوّه به أمام الجمهور.

إلى الحرم المكي

أحسّ ابن العربي برغبة والده المنتظرة، ودونما تردد قصد الحج إلى بيت الله الحرام سنة 489 هـ، ويصور في دهشة عبادة الناس، وتركهم لبعض المناسك. وشرب الإمام من بئر زمزم، ودعا بالعلم والإيمان، ولكنه نسي ــ كما قال ــ الدعاء بالعمل، حتى قال:" ويا ليتني شربته لهما ".[1]

ونزل بالمدينة المنورة ــ على صاحبها الصلاة و السلام ــ، وكان جليس الروضة الشريفة، حيث يستمع إلى المشايخ يقولون: " قال صاحب هذا القبر .. "، وهذا من فخر الإمام بلا ريب.

عودته إلى بغداد ثانية

وأثناء عودته إلى بغداد هذه المرة لقي عالمها الشهير أبا حامد الغزالي [2]، حيث فتح له صدره وخصّه بحديثه، وكان الغزالي في عزلته، فأخذ عنه كتابه " الإحياء "، وانتفع بمسائله، وكذا شيخ الشافعية أبو بكر الشاشي الشافعي (ت 507 هـ)، المسمى بـــ " الجنيد " لزهده ...

على أن المهمة السياسية لا تزال في الأفق، ولا بد من إنجازها، فقدما الرسالة للخليفة، وطلبا منه أن يعقد للأمير يوسف بن تاشفين على المغرب والأندلس، بما شهدا له من نية حسنة

---

(1) **سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 37.**

(2) **أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي الشافعي، الفقيه، الأصولي،الحجة، ولد سنة 450 هـ ، وأخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، والجويني، وغيرهم حتى برع في علوم شتى، وتخرج على يده خلق كثير، من مصنفاته: الإحياء، المستصفى، مقاصد الفلاسفة، جواهر القرآن، الوسيط، المنخول،... وغير ذلك، توفي في 14 بالطابران قصبه بلاد طوس سنة 505هـ .**
طبقات الشافعية (2 / 204) - طبقات الفقهاء (1 / 249) - الأعلام (7 / 22) - سير أعلام النبلاء (19 / 322) -

في جمع كلمة المسلمين، والورع، والعزم، والديانة،.... ففعل.

وأفتى علماء العصر الذين لقيهم أبو بكر بصواب ما فعل ابن تاشفين، فأوجبوا اتباعه. [1]

مغادرة بغداد

وحين عودته إلى بلده مرّ بالديار الشامية، والمصرية، وطاف بمزارات القدس الشريف، ولقي شيخه الطرطوشي، الذي لزم الإسكندرية معلما ومصلحا فيها.

وفي سنة 493 هـ توفي والدُه ، الصاحب والمعين له في هذه الرحلة، ولربما كان هذا الحدث سببا في عزلته زمنا ، ثم خرج للعمل ومخالطة الناس ، والتدريس ، وزيارة المكتبات .

والتمس من شيخه الطرطوشي رسالةً للأمير ابن تاشفين ، فكتب له رسالة مستقاة من كتابه " سراج الملوك " يوصيه فيها بالعدل [2] ، وهذا الطلب يصور لنا حرص أبي بكر على خدمة الأمة في خدمة أمرائها العادلين .

عودته إلى إشبيلية

إن عودة ابن العربي من رحلته شبيهة بعودة الباجي في قدْرها ومكانتها ، فعند أوبته مرَّ بتلمسان، وفاس وقد سبقت أخباره، وكيف لا؟ وهو مَن ناظر، وجالس، وشافه، وتحمل أمرا سياسيا عظيما.

ودخل على الأمير يوسف بن تاشفين، فحدثه بما رأى وما سمع، وسلّمه رسالة الخليفة وفتاوى العلماء، والأمير مصغ للعالم الرّحّالة، وهو يحدثه عن همّ بيت المقدس، وواقع الناس في الحرم وما جاوره.

وتولى الأمر بعد يوسف بن تاشفين ابنه ــ كما أشرنا له سالفا ــ، فأوكل إدارة مجلس

---

(1) سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 61.
(2) المصدر نفسه، ص: 66.

الشورى لابن العربي، الذي وجد فيها وسيلة لخدمة بلده لا للتكسب. [1]

الفرع الخامس: المحنة الأولى لأبي بكر

ما من عالم إلا وتمر به أيام حالكات، ومنهم مترجمنا أبو بكر، فقد أغرى قاضي قرطبة ابن حمدين (ت 548هـ) الأميرَ بحرق كتب الغزّالي، فوافق الأمير، ولعل أول متهم في هذا، تلميذ الغزالي، فجيء به وأحرق كتاب " الإحياء " أمامه، وامتحِن، فأنجاه الله من شرهم. [2]

الفرع السادس: ولايته للقضاء

أعمال أبي بكر عديدة وجليلة، فقد شارك في الغزوات، واستنفار العامة لمقاتلة الفرنجة، ولكن خاب رجاؤه فسقطت سرقسطة، وميورقة، وغيرها، ومن أعماله: توليه القضاء، فهو عالم بالشريعة، بصير بواقع الناس، فكانت اجتهاداته تتجاوز الأقطار، وكلماته لها وقع عند العامة والخاصة، ومن شدته على الفسقة يأمر بحلق شعورهم، أو ثقب أشداق صاحب مزمار، أو تأديب سكير، ... إلخ .

الفرع السابع: المحنة الثانية لأبي بكر

من أعماله الإصلاحية ــ رحمه الله ــ أن دعا لبناء السور؛ لحماية إشبيلية، ولمّا لم يجد آذانا صاغية وضع فيه جميع أمواله، ودعا ببيع جلود الأضاحي لخدمة هذا الأمر، لكن الحسدة ألبوا عليه العامة، وأغروهم به، فحاصروا داره، ونهبوا كتبه، فما كان منه إلا أن تسور السطوح، هربا من المعتدين [3]، ونزل بقرطبة عند مريديه، وهناك انقطع للعلم والتأليف.

الفرع الثامن: طلابه

ولما هدأت عاصفة الغوغاء، عاد الإمام ابن العربي من قرطبة إلى إشبيلية، وفيها بنى

---

[1] سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 77،78.
[2] شجرة النور الزكية (337/1)
[3] سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 87.

مسجدا، حيث ارتاده زواره وطلابه في العلوم والمعرفة، والذين أخذوا عنه لا يعدّون كثرةً، ومن أشهرهم: القاضي عياض اليحصبي (ت 544 هـ)، وابن بشكوال(ت 578هـ) الذي كتب عنه وعن حياته ، وابن عريس(ت 590هـ)، والإمام السهيلي(ت581 هـ)، ومحمد بن مالك الغافقي(ت 586 هـ) وابن حبيش (ت 584 هـ)، وأبو القاسم بن خيرة (ت 570هـ)، وابن عمران الأشيري (ت 535 هـ)، وابن الفخار (ت 590هـ)، وابن قرقل الوهراني(ت596هـ)، ومنهم مَن روى عنه العارضة كأبي يوسف يعقوب الزهري القرشي (ت 540 هـ) ...الخ.

ومن الذين أخذوا عنه إجازة: ابن خاقان(ت:528 هـ)، وأبو عبد الله بن عبد العزيز اليحصبي (ت584 هـ) ... إلخ [1]

الفرع التاسع: وفاته

شهد الإمام ابن العربي قيام دول، وزوال أخرى، وفي شيخوخته قصد مع وفد من إشبيلية مدينة مراكش لتقديم البيعة لأمير الموحدين: عبد المؤمن بن علي، وكان الأمير منشغلا عنهم بحروب قبائل بني هود، وبرغواطة... فانتظروا قرابة العام، ثم أذن لهم بعد ذلك فتقدموا، وسلموا عليه بسلام الإمارة فأغدق عليهم الهدايا، وبمراسيم تحرير أملاكهم، وعند عودته إلى بلده إشبيلية، أدركته المنية في مغيلة أو (رأس الماء) بفاس، في ليلة الخميس لخمس خلون من ربيع الأول، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543 هـ) ، وحمل ميتا إلى فاس ، وتحديدا بباب المحروق ، دفن ــ رحمه الله تعالى ــ . [2]

---

[1] شجرة النور الزكية (1/ 332) - سير أعلام النبلاء (20/ 200).
[2] المقري: نفح الطيب، ج 2، ص: 247 - سعيد أعراب: مع القاضي أبي بكر، ص: 120 .

🕮 المطلب الثاني : آثاره العلمية

وقبل أن نذكر آثاره العلمية التي تبرز لنا مدى سعة اطلاعه، وتنوع معارفه، نذكر هذه القصة التي أوردها صاحب فتح الباري، وخلاصتها:

قيل لابن العربي أن حديث دخول النبي ــ ﷺ ــ مكة، وعلى رأسه المِغْفر تفرّد به مالك، فقال ــ رحمه الله ــ: " قد رويته من ثلاثة عشر طريقا " ووعد بإخراج هذه الطرق، ولكنه لم يفعل، فاتهموه بالمجازفة .. قال صاحب الفتح:

" والذين اتهموا ابن العربي بذلك هم الذين أخطأوا، لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك، لِما ظهر له من إنكارهم تعنتهم، وقد تتبعت الإشارة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ، ولله الحمد .. " إلى أن قال: " وقول ابن العربي صحيح، وإن كلام مَن اتهمه مردود ". [1]

فهده القصة توضح لنا بجلاء ما كان عليه الإمام، ولربما رحلته ــ كما صرح هو بذلك ــ كان لها الوقع والنفع على الناس، وما تعدلها إلا رحلة أبي الوليد الباجي، ولولا الفتنة التي أودت بالموروث الفقهي لهذا الإمام، لرأينا دررا جليلة، ومنافع عجيبة، وكان أمر الله قدرا مقدورا، ومن هذه المؤلفات [2]:

أ ــ في علوم القرآن

1 ــ أنوار الفجر في تفسير القرآن: ألفه في عشرين سنة، ولعمدته عليه فإنه يحيل عليه كثيرا، كقوله : " ولقد بسطنا القول في أنوار الفجر .. "

2 ــ قانون التأويل في تفسير القرآن: وهو كتاب ضمّنه ما استخلصه من رحلته في طلب

---

[1] انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت ، ط: 1379هـ، ج 4، ص: 59 فما بعدها.

[2] في ذكر مؤلفات القاضي أبي بكر ـ رحمه الله ـ انظر: شجرة النور الزكية (332/1،333).

العلم، وسماها بـــ " ترتيب الرحلة "، ونقل عنه صاحب" نفح الطيب "، وصاحب " شجرة النور الزكية " ...

3 ــ أحكام القرآن العظيم: وهو تفسير لآيات الأحكام، حيث يورد الآية المتضمنة للحكم، ويفرع عليها مسائل فقهية مدللة بأقوال الفقهاء من عهد الصحابة إلى الأئمة، معتمدا في ذلك على وجوه اللغة، والفقه، والأصول، والتحديث ... "

4 ــ كتاب المشكلين: وهو ما أشكل في القرآن والسنة النبوية، وفيه شرح حديث" أنزل القرآن على سبعة أحرف ".

5 ــ كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن.

ب ــ في علوم السنة النبوية

6 ــ كتاب النّيّرين في شرح الصحيحين: وهو كتاب جليل، وكان كثيرا ما يحيل عليه، واعتمده صاحب فتح الباري.

7 ــ رسالة في شرح حديث الإفك.

8 ــ رسالة في شرح حديث أم زرع.

9 ــ رسالة في أحاديث المصافحة.

10 ــ المسلسلات.

11 ــ تأليف في خبر الواحد.

12 ــ رسالة الإحسان إلى علماء تلمسان.

13 ــ السباعيات.

14 ــ الكلام على مشاكل حديث السبحات والحجاب.

15 ــ الفوائد الخمسون: وهي ما انفرد به أهل المغرب في بلاغاتهم عن الشريعة، ومنها " حديث النية في الصيام قبل الفجر "

16 ــ عارضة الأحوذي: وهو كتاب في دراسة الحديث، والفقه، والخلاف، وهو موضوع دراستنا.

17ــ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: وهو من أواخر كتبه، حيث أملاه سنة 532 هـ.

18ــ كتاب المسالك في شرح موطأ مالك: وتضمن المسالك فقه الخلاف، داخل وخارج المذهب.

ت ــ في أصول الفقه

19 ــ الإنصاف في مسائل الخلاف.

20 ــ التقريب والتبيين في شرح التلقين.

21 ــ التلخيص في أصول الفقه.

22 ــ شرح غريب الرسالة.

23 ــ الطلاق المؤقت.

24 ــ جزء في المسح على الرجلين.

25 ــ رسالة في جواز تقبيل يد الإمام العادل.

26 ــ التمحيص.

27 ــ المحصول من علم الأصول، وهو ملخص التمحيص.

28 ــ الكافي في أن لا دليل على النفي.

29 ــ نزهة الناظر.

30 ــ مفتاح المقاصد.

ث ــ في علم الكلام

31 ــ الوصول إلى معرفة الأصول.

32 ــ الغرة في نقد الدرة: وهي رسالة في الرد على ابن حزم، ونقض " رسالة الدرة " في الاعتقاد .

33 ــ العواصم من القواصم: وهو مؤلف في الفتنة في صفين، والرد على الفرق الدينية مرجئة، ومعتزلة، وشيعة ...

جـ ــ في الزهد وآداب الصالحين

34 ــ سراج المهتدين.

35 ــ كتاب الفقراء،

36 ــ كتاب الذكر.

37 ــ العقد الأكبر للقلب الأصغر.

38 ــ العوض المحمود.

ح ـ في التربية والتعليم

وقبل ذكر ما كتب في التربية والتعليم، وهو المعلم الشهير، والناقد البصير، أحاول جمع ما قيل عنه، أو قاله في كتبه عن التعليم الذي ينشده.

فابن العربي يرى أن الولد في بداية الطلب يصحح لسانه باللغة العربية، والنحو، والصرف، ونحو ذلك، ثم يقبل على الحساب حتى يتقنه، فإن تم له ذلك تفرغ للقرآن الكريم، وبعده لأصول الدين، ثم أصول الفقه، فالحديث ...الخ

فالعرب عندما نزل فيهم القرآن كانوا أهل فصاحة وشعر، وفي عصره كثرت العجمة، فلذلك رأى ردّها للأصل.

وهذه الخطة استحسنها العلامة ابن خلدون [1] في مقدمته فقال:

" ولقد ذهب ابن العربي في كتاب رحلته إلى طريقة غريبة في وجه التعليم، وأعاد في ذلك وأبدأ، وقدّم العربية والشعر على سائر العلوم، كما هو مذهب أهل الأندلس، قال: " لأن الشعر ديوان العرب، ويدعو إلى تقديمه، وتقديم العربية، ضرورة فساد اللغة، ثم ينتقل منه إلى الحساب، فيتمرن فيه حتى يرى القوانين، ثم ينتقل إلى درس القرآن، فإنه يتيسر عليه بهذه المقدمة، ثم ينظر في أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الجدل، ثم الحديث وعلومه، ونهى أن يخلط في التعليم بين علمين، إلا أن يكون ذلك بجودة الفهم والنشاط " [2]

ولعل منشأ هذه الرؤية التجديدية نابع من رحلته نحو المشرق، إذ يسجل إعجابه الكبير بسيرتهم في التعليم ، ويصفها بالسيرة البديعة.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي ، الفيلسوف، المؤرخ، العالم ، ولد سنة 732 هـ، رحل إلى فاس، وغرناطة، وتلمسان، والأندلس، ومصر، وتونس، تولى أعمالا منها: قضاء المالكية، من مؤلفاته: كتاب المقدمة، رسالة في المنطق، الحساب، ... توفي فجأة بمصر سنة 808 هـ.
الأعلام (3 / 330) - شذرات الذهب (9 / 114) .
[2] ابن خلدون: المقدمة، ص: 558.

ومن تآليفه في التعليم:

39 ــ كتاب آداب المعلمين.

40 ــ مراقي الزلف: وهو الذي ضمنه آراءه، ومنهجه في التعليم، في مقارنة بين طرق المشارقة والمغاربة.

خــ ــ في اللغة والأدب

41 ــ حواش على شرح السيد لديوان أبي العلاء المعري.

42 ــ اختصار إصلاح المنطق لابن السكيت.

43 ــ ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين.

44 ــ كتاب شعراء الأندلس.

د ــ فــي الرحـــــــلات

أبدع القاضي أبو بكر في وصف رحلته نحو المشرق، فوصفها بدقة، مبرزا تعليمه، وآراءه، وانتقاداته، إلى جانب الوضع السياسي للبلاد العربية، والاجتماعي والثقافي، وكان سبّاقا في هذا المضمار، ومنها:

46 ــ كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة. [1]

47 ــ وكتاب شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان: وهو كتاب جامع لرسائل مهمة ولمذكراته، وهي:

---

[1] وهو الذي جمعه الأستاذ سعيد أعراب في كتابه: مع القاضي أبي بكر بن العربي، معتمدا على منشورات من كتبه، ومخطوطات، ولقد استفدت منه كثيرا، حيث رسم لي صورة مفصلة لحياة القاضي ـ رحمه الله ـ فجزاه الله خيرا.

أ ــ رسالة والده إلى الخليفة العباسي.

ب ــ مرسوم الخليفة العباسي.

ت ــ أعيان الأعيان.

ث ــ رسائل العلماء إلى الأمير يوسف بن تاشفين.

ج ــ فهرسة لمشايخه.

ح ــ زمام المياومة: وهي مذكراته اليومية.

ذ ــ فـــــي الســـيرة

48 ــ خصائصه ومعجزاته ــ ﷺ ــ: أوصلها إلى ألف معجزة، وهي مبسوطة في تفسيره الكبير " أنوار الفجر "

49 ــ سنة العيي على مقدار النبي ــ ﷺ ــ

50 ــ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح.

51 ــ كتاب النبي ــ ﷺ ــ: جمع فيه أسماءه ــ ﷺ ــ من القرآن والسنة.

إن تآليف القاضي أبي بكر اتسمت بالتنوع في أغراضها، والكثرة في تعدادها، والفائدة في مضمونها، والحبك في جمعها وأدائها .. وما أوردته يفي بالغرض، والحمد لله.

r r r r r

المبحث الثالث

منهج الإمام أبي بكر بن العربي في تأليف العارضة

ومنهجه في الاستدلال

لمعرفة المنهج الفقهي للإمام أبي بكر بن العربي نتناول موروثه الفقهي بالدراسة ، ومن ذلك عارضة الأحوذي ، وغيرها من المؤلفات.

في المطلب الأول : ندرس العارضة من حيث التسمية ، والمنهج الفقهي والحديثي فيها.

وفي المطلب الثاني : ندرس منهجه في الاستدلال .

🕮المطلب الأول: منهجه في تأليف العارضة

أرى أنه قبل الحديث عن منهج الإمام أبي بكر في تأليف العارضة، من الضرورة بمكان التعريف بعنوان هذا التأليف القيّم " عارضة الأحوذي ".

فعنوانه: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. [1]

الفرع الأول: بيان العنوان في اللغة

عارضة: من عَرَضَ الرجل إذا صار ذا عارضة، والعارضة: قوة الكلام وتنقيحه، والرأي

(1) الكتاب: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، وهو الجامع المختصر من السنن عن عهد رسول الله - ﷺ - ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى سنة 543هـ، ضبط وتوثيق وترقيم: صدقي جميل العطار، دار الفكر ، بيروت، طبع سنة: 1425هـ / 2005م.

الجيد. [1]

الأحوذي: من الحوذ، وهو السّوق السريع ...، ومنه الأحوذي: وهو الخفيف في الشيء بحذقه.[2]

والمعنى: هذا كلام جيّد، متين، منقّح، رصين، من حاذق ذكي قد ساقه سهلا سريعا.

وكتاب " عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي " يقع في ثمان مجلدات، تناولت منه قسم العبادات فقط، وهو يضم جزأين:

الجـــــــــزء الأول، وبه:

ـ كتاب الطهارة.

ـ كتاب الصلاة.

ـ كتاب الجمعة.

وأحاديثه من الحديث رقم 01 إلى الحديث رقم: 529.

والجـــــــزء الثاني، وبه:

ـ كتاب العيدين.

ـ كتاب السفر.

ـ كتاب الزكاة.

ـ كتاب الصوم .

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص: 1040.
[2] المصدر نفسه: ج 2، ص: 119.

ـــ كتاب الاعتكاف.

ـــ كتاب الحج.

ـــ كتاب الجنائز.

وأحاديثه من الحديث رقم: 530 إلى الحديث رقم: 1081.

واستفتحه بمقدمة بيّن فيها بعد الحمد والثناء على الله تعالى بما يجب، والصلاة والسلام على نبيه المختار عليه الصلاة والسلام، أن طلبة صادقين في نيّتهم طلبوا منه أن يصرف همته في شرح كتاب أبي عيسى الترمذي، فأجابهم في ذلك، ودوّن سنده في نقله لجامع الترمذي على أشياخه، ثم بيّن أن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، قد كان له السبق في تأليف السنة، ثم البخاري في المرتبة الثانية ، ويليه في ذلك الإمام مسلم ـــ رحمهم الله ـــ، ثم قال:

" والإمام الترمذي قد وضع في جامعه الصحيح أربعة عشر علما، وهي:

أنه:أسند، وصحّح، وضعّف، وعدّد الطرق، وجرح، وعدّل، وأسمى، وكنّى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول للآثار، وذكر اختلافهم في التأويل.

الفرع الثاني: خطواته في دراسة الحديث

بعدما قدّم للعارضة أورد مهمته فيها، وهي على النحو الآتي:

ـــ **الإسناد**: وفيه يورد حديث الباب ، ثم يذكر إن أخرج له الشيخان، أو مالك، أوغيرهم من أصحاب الحديث، فيوعزه له، وما في الإسناد من وصل، أو قطع، أو إرسال... إلخ.

ـــ **الرجال**: وهو في صدد الإسناد يتكلم عمن نقلوا هذا الحديث، من جهة اللقاء أوالمعاصرة، أو التوثيق، أو العدالة، وأيّهم أولى من صاحبه في الضبط، والإتقان في الرواية.

ومثاله: عندما تناول باب " إذا التقى الختانان وجب الغسل " وبيّن حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلا بالإنزال.

ــ قال: " وحديث عثمان ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم، يرويه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن الحسين، ولم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له، قال يحيى بن أبي كثير: " وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع، وهذه علّة، وقد خولف حسين فيه عن يحي، فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النبي ــ ﷺــ وهذه علــّة ثانية، وقد خولف أيضا فيه أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ فأمروه بذلك، ولم يرفعه، وهذه علــّة ثالثة ... [1]

ــ **الغريب**: ويقصد به غريب اللغة، فهو يقلّب الكلمة عند اللغويين، ويبيّن معناها اللائق والصحيح، ومثاله في كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام [2] ...، يقول:

(الغريب): قوله: فنضَحَه، النضح في كلام العرب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الرش، والثاني: صب الماء الكثير أهــ.

هذا إذا كان اللفظ غير معهود (غريبا) وإذا كان معهودا في اللغة قال: لغته، أو: العربية..

وفي حديثه عن اللغة يضمنها النحو أحيانا ليبرز معنىً ما، وعليه يبني الحكم.

ــ **التوحيد**: ويسميه في العارضة بــ (الأصول) يناقش فيه أمور العقيدة، ففي كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة [3]، قوله ــ ﷺ ــ: [ما تصدّق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن ...]

---

(1) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 151.
(2) المصدر نفسه، ص : 96.
(3) المصدر نفسه، ج 2، ص: 119.

قال: (الأصول) منها أربعة مسائل، الأولى: اختلف الناس كما قدمنا في هذه الأحاديث المشكلة، فمنهم: من أمرّها كما جاءت سواء وقال بها، ولم يفسّر، ولم يمثّل، ولم يشبّه، ومنهم من تأولها .. إلخ "

فالعارضة، وإن كانت دراسة فقهية في أكثرها، إلا أنها لا تخلو من مباحث عقائدية، وإن كانت سريعة قليلة، فهي نافعة و فاتحة لمن أراد الاستزادة في مصادرها.

ـ **الأحكام**: وهي أحكام التكليف الخمسة، من واجب، وحرمة، وكراهة ...، وهذه نالت في العارضة القسط الأوفر ، ويسميها مرة بـــ " الفقه " أو " العارضة " أو " فقهه " ؛ أي فقه الحديث، والأحكام المستنبطة منه.....الخ .

وبعد هذا العنوان الموضوع بين قوسين يقول:

اختلف الناس فيه إلى كذا مسائل... أو يبدأ بما عليه مذهب المالكية فيقول: " قال علماؤنا ..."، ورحمة الله عليه : يفيض في الإجابة ، والردود ، وتشقيق المسائل، حتى يوصلها إلى سبع وثلاثين مسألة أو تزيد . [1]

وفي ذكر المسائل الخلافية ينسب الأقوال إلى أصحابها، ثم يوجهها مع ذكر الأدلة ، وأحيانا يميل إلى كتب أخرى سبق فيها الشرح والبيان .

وأحيانا نجده يقول:

(مسألة) كذا ...، ويفرع عليها أقوالا .

وأخرى يقول:

(تفريع) وهذا استطراد منه، أو يقول (تكملة) وكلها تدخل تحت الأحكام.

---

(1) **المصدر السابق ، ص: 191، 192، 193، 194، 195، 196.**

ـ **الحِـكم والفوائد** : فـإن الحديث إذا تضمن حكمة، أو فائدة فإنه يوردها، وأحيانا يطـــلق عليها اسم " نكتة " بمعنى السر .

ففي كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا [1] ، قال:

(نكتة) في حكمة الأذان وفائدته، وهي متعددة :

أحدها: الإعلام بالصلاة، بذكر الله، توحيده، وتصديق رسوله.

الثانية: تجديد التوحيد ، فإنها ترجمة عظيمة من تراجم " لا إله إلا الله "

الثالثة : طرد الشيطان...، ومرّة يفصل بين الحِكم والفوائد، فيذكر كل واحدة على حدة .

ـ **المصالح والمقاصد**: وهذه مبثوثة داخل المسائل الفقهية عند ترجيحه أو بيان وجه فقهي، ومثاله في كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم [2]، قال:

" إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله، وهو الصحيح عندي، وهذا لبيان وجه المصلحة ".

ومن المقاصد: رفع الحرج، ودفع المشقة، ففي كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق [3]، فيمن دخل المسجد الحرام لا يريد الحج ولا العمرة، وكثر تردده عليه، قال ـ رحمه الله ـ :

" ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء، والاحتياط للإحرام إلا من كثر دخوله، فيرتفع للمشقة "، وهو تصريح بسقوط التكليف عنه؛ لأنه لم يرده .

هذه عارضة الإمام أبي بكر ، التي تتسم بالتنوع والاستطراد ، والإيجاز ، والإلمام ، فإنه لا يترك حديثا أو قولا حتى يقلبه على جميع الوجوه ، ويستخرج درره ، وينثر عبره .

---

(1) المصدر السابق ، ص: 272 .
(2) المصدر نفسه، ص : 124.
(3) المصدر نفسه، ص : 264 .

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال

قواعد الفقه والأصول عند القاضي أبي بكر لا تعدو المذهب المالكي، ولعلها التي صنعت لنا هذه الشخصية المتحررة، فهو يكتسب من مراعاة الخلاف والمصالح، والمناهج الأصولية ما يجعله منظِّراً لا في الفقه المالكي فحسب، بل في الفقه الإسلامي عموما.

في هذا المطلب أبرز المعالم أو الأسس التي اعتمدها القاضي أبو بكر في استدلاله، وهي:

أولا: القرآن الكريم

فهو عمدة الاستدلال عند القاضي أبي بكر، حيث يورده مفسرا ومبينا وجه الاستدلال، كعمومه، أو ظاهره، أو منطوقه، أو مفهومه، ومن خلال الاختيارات سنرى ذلك بجلاء وكثرة.

ثانيا: السنة النبوية

وكما سبق، فإنه يتطرق إلى إيراد الحديث سندا، أو متنا، وعللا، وحُكما، وحِكَماً، دون غفلة منه عن أقسام السنة: من قولية، أو فعلية، أو تقريرية، مستعينا في كشفها بأقوال الصحابة؛ لأنهم الأعلم والأكمل، لمجاورتهم للرسول ـ ﷺ ـ ومشاهدتهم للتنزيل.

ثالثا: الإجماع

وهو أقوى في الدلالة حيث لا مجال للظنية، والقاضي ابن العربي يورده فيصلا في المسألة، ومختارا له، ومثاله: ما ورد في كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل من التقاء الختانين، قال: " وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا إلا من إنزال الماء، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، ثم روي عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا، وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل .. " [1] وهذا تعبير على الإجماع

---

[1] المصدر السابق ، ص: 151.

باللفظ الصريح كـــ (انعقد الإجماع)، وقد يعبر عنه بلفظ آخر، كقوله: " فلا خلاف "، ومثاله : من تيقن أنه احتلم، فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر، فإن ذَكَرَ فلا خلاف أنه يغتسل... "[1]

ونجده يصرح أن الأدلة أضعف في مقابلة الإجماع، ومثاله: ما ورد في كتاب الجمعة، باب ترك الجمعة من غير عذر، قال: " ومنه أربع مسائل: المسألة الأولى: الجمعة فرض بإجماع الأمة، ولا يطلب دليل على ذلك، فإنه أضعف منه ... "[2]

¨ **رابعا: القياس**

وهو أصل الاجتهاد، وفي العارضة يكثر من الفنقلة [3]، ومن قول " أشبه كذا، كذلك كان كذا، وهو أصل،.. إلخ " ومثاله: ما ورد في كتاب الصوم، باب كفارة الفطر في رمضان، قال: " ومن قال أنه: لا بد من مدّين لكل مسكين، كما قال الثوري، وأبو حنيفة، أخذه من فدية الأذى، وهو أصل. [4]

¨ **خامسا: قول الصحابي**

وهو من الأدلة المختلف فيها، إلا ما كان له حكم الرفع، والقاضي يورد قول الصحابة على أقسام:

ــ الأول: يعين اسم الصحابي، ويورده منفردا، ومثاله: في كتاب الاعتكـــاف، باب من أكل ثـــم خرج يريد سفرا قال: " إن أنس بن مالك[5] خرج في رمضان يريد سفرا، وقد رُحِّلت دابّته،

---

(1) المصدر السابق .
(2) المصدر نفسه: ج 1 ص: 483.
(3) فإن قالوا كذا... قلنا كذا ...
(4) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 186.
(5) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرم الأنصاري، وكنيته أبو حمزة، خادم رسول الله - ﷺ -، وأمه أم درمان بنت ملحان ، من المكثرين في الرواية، وهو من آخر الصحابة وفاة، توفي سنة 93 هـ.
الإصابة (7 / 94) - أسد الغابة (1 / 192) - الاستيعاب (1 / 108) .

ولبس ثياب السفر، وتقارب غروب الشمس، فدعا بطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقيل له: سنّة؟ قال: نعم" [1]

ويعلّق عليه بأنه مذهب أحمد، وأن علماء المالكية لم يقولوا به.

ـ *الثاني:* وقد يكونان اثنين أو جماعة، فيورد ذلك، ومثاله: أن عمر بن الخطاب سئل عن أكل الصيد في الأشهر الحرم ما لم يصده المحرم، فأفتى بالجواز، قال القاضي: " والخبران إذا عمل أحد الصحابة بأحدهما تعين الأخذُ به ترجيحا " [2]

ـ *الثالث:* كأن تكون جماعة من الصحابة، أو الخلفاء الراشدين، وهو حجة إن لم يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

¨ سادسا: العرف

وهو كثير في غير قسم العبادات، وأورده في كتاب الطهارة، باب في كم تمكث النفساء، قال بعد ذكره للخلاف في مدّته: " قال مالك: يسأل النساء عن ذلك، فأحال على عادة البلاد، والأشخاص، فكلٌّ تكلم على ما وجد " [3]

ومثاله أيضا: نفقة المرأة من مال زوجها، ففي كتاب الزكاة قال:" إنها إذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يجحف، وعلى ذلك عادة الناس في غير بلادنا ..."[4]

¨ سادسا: الاستحسان

وقد ورد في العارضة معللا بالمصلحة حينا، وأخرى بالضرورة، وأخرى بسد ذرائع الفساد، ومثاله: ما جاء في كتاب الطهارة، باب الجنب والحائض لا يقرآن القرآن، قال معللا وجه الجواز

---

[1] ابن العربي: العارضة، ج 2، ص : 236.
[2] المصدر نفسه: ص: 283.
[3] المصدر نفسه: ج 1، ص: 197.
[4] المصدر نفسه: ج 2، ص: 129.

للضرورة: " فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت ــ أي الحائض ــ بخلاف الجنب، فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكنه إزالتها في الحال .. " [1]

¨ **سابعا: المقاصد**

وهي كثيرة و أجل من أن تحصى؛ لكون الشريعة مبناها على مراعاة مقاصد الأقوال والأفعال، ففي كتاب الصوم، باب من أكل أو شرب ناسيا، قال بعد ذكره للخلاف وسوقه للآثار: " فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج .. " [2] أي الإثم، والمؤاخذة على الناسي، لا سقوط القضاء.

¨ **ثامنا: المصالح**

وهي أيضا من الكثرة بمكان، فعندما تتزاحم المصالح يقدم أعلاها مرتبة، وهي من باب الترجيح بالمقاصد، ففي كتاب الحج، باب أكل الصيد للمحرم، قال في المسألة الثالثة:

" إن النبي ــ ﷺ ــ أمر الصحابة أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارئ دليل على أنه إذا كان المرء في عبادة، وطرأت عليه أخرى أوْكَـدَ منها انتقل إليها، فكانوا في العمرة، وجاء حديث العدو فكان الخروج إليه والعدول نحوه أوكد، وهو لم يخرج لقتال أحد، ولكنه طرأ عليه، فنظر له " [3].

¨ **تاسعا: شرع من قبلنا**

يورده في محل الاستشهاد والقياس، ففي كتاب الحـج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، قـال:

" قيل: والفواسق بوزن فواعل، والصغار لا فعل لهن، قال أبو بكر: ولقد قال الله في قوم

---

[1] المصدر السابق : ج 1، ص: 185.

[2] المصدر نفسه : ج 2، ص: 181.

[3] المصدر نفسه: ج 2 ، ص: 284.

نوح ﴿ [illegible] ﴾ [نوح : 29] ، فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم، وقتل الخضر الغلام [1] لعلمه بمآله في الكفر، فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع، إنّ هذا لهو البيان العظيم، والدليل المبين" [2]

¨ عاشرا: عمل أهل المدينة

واحتجاجه به في العارضة وفي سواها كثير، وبخاصة في المسائل التي يعضدها التواتر والنقل الصحيح، ففي كتاب الصلاة، باب التسليم في الصلاة، قال ــ رحمه الله ــ: " والتسليمة الواحدة، وإن كان حديثها عن عائشة [3] معلولا، ولكن نقلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله ــ ﷺ ــ متواتر، فهي مقدّمة على رواية الآحاد... " [4]

¨ الحادي عشر: الاستصحاب

وهو البراءة الأصلية، وهو حجة في عدم المؤاخذة، قاعدة مشتركة بين الفقه والأصول، استدل بها القاضي أبو بكر في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، وفرّع في الأحكام مسائلها إلى أربعين مسألة. [5]

¨ الثاني عشر: حُكم الحاكم برفع الخلاف

وهي من قواعد الفقه، فإن الخلاف متى تعددت أوجهه، واجتهد الحاكم، وحكّم بين الوجوه وجها واحدا، صار حكمه رافعا للخلاف، ومثل له ــ رحمه الله ــ بقوله:

---

(1) سورة الكهف: الآية : 79.

(2) ابن العربي : العارضة، ج 2، ص: 276.

(3) عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأم المؤمنين، وأمها أم درمان بنت عامر بن عويمر، تزوجها رسول الله - ﷺ - قبل الهجرة بسنتين، وكنيتها أم عبد الله، أفقه نساء الصحابة وأعلمهن بالشعر والسنّة، وأكثر الناس رواية للحديث، البريئة من حادثة الإفك، لها موقف في موقعة الجمل ، ولها فتاوى مشهورة، توفيت سنة 58هـ.
الإصابة (8 / 16) - أسد الغابة (7 / 206) - الاستيعاب (4 / 1881) .

(4) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 233.

(5) المصدر نفسه، ص: 113، 114، 115، 116، 117.

" إن عمر بن عبد العزيز [1] كتب بأخذ الزكاة من العروض، والملأ الملأ، والوقت الوقت، بعد أن استشار واستخار، وحكم بذلك، وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه. " [2]

هذه هي عمدة استدلال القاضي ـــ رحمه الله ـــ كما سبقت بذلك الإشارة، وأما قواعد الحديث فهي حاضرة في دراسة الإسناد، والحُكم على الآثار والأخبار من خلالها.

r r r r r

[1] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح، العادل، المجتهد، وقيل : خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم لعدله وورعه، ولد سنة 61 هـ بالمدينة، ولي الإمارة، ثم الوزارة، ثم الخلافة سنة 99 هـ، مناقبه كثيرة، تولى جمع السنة النبوية جمعا رسميا حكوميا ، ساد الخير والعدل في عهده، مات مسموما سنة 101هـ .
الأعلام (5 / 50) - سير أعلام النبلاء (5 / 114) - شذرات الذهب (2 / 5) .
[2] ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 76، 77.

الفصل الأول

اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية

وفق القواعد الأصولية

- **توطئة:** بيان القواعد الأصولية

المبحث الأول : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة الظاهر.

المبحث الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة العام.

المبحث الثالث : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة تخصيص العام.

المبحث الرابع : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة عمل أهل المدينة .

المبحث الخامس : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة المفهوم.

المبحث السادس : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة الاستحسان .

- **خلاصة الفصل .**

توطئة: بيان القواعد الأصولية

في هذا الفصل أعمد إلى بيان القاعدة الأصولية وماهيتها في اللغة والاصطلاح، ثم حجيتها عند الأصوليين، فإن كانت لها أقسام وأنواع بينتها بما يخدم المقصود، غير مخل ولا ممل، واضعا لها أمثلة توضحها.

والقواعد التي اعتمدتها وعنيت بدراستها هي:

- **أولا:** قاعدة الظاهر.
- **ثانيا:** قاعدة العام.
- **ثالثا:** قاعدة تخصيص العموم.
- **رابعا:** قاعدة عمل أهل المدينة.
- **خامسا:** قاعدة المفهوم.
- **سادسا:** قاعدة الاستحسان.

وإنني لم آت على جميع القواعد مكتفيا بما أوردته كما سبقت الإشارة ؛ إذ المــراد من هذا كله هو إبراز المنهج الفقهي للإمام وكيفية الاحتجاج لاختياراته الفقهية.

والذي أراه لازما في هذه التوطئة هو بيان مدلول القواعد الأصولية، ونشأتها، وأنواعها.

الفرع الأول: معنى القاعدة الأصولية

معنى القاعدة في اللغة: وهي أصل الأسّ؛ والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿[illegible] ...﴾ [البقرة : 126]، وقوله تعالى: ﴿[illegible] ...﴾ [النحل : 26].

معنى القاعدة في الاصطلاح:

قيل :" إنها الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[1]

فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، فإما تحيط بكل الفروع، وإما يخرج منها بعض الجزئيات على سبيل الاستثناء.

الأصولية: وهذا تقييد لنوع القواعد، إذ الأصولية تخرج منها القواعد النحوية، والقواعد الهندسية، والقواعد الفقهية ...

ولقد بين الـقرافي[2] أن هذه الشريعة اشتملت على أصول وفروع، فقال: " وأصولها قسمان: أحدهما: المُسمَّى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم... "فالأمر المطلق للوجوب نحو قوله تعالى: ﴿ ©Sèù B\" ø ÇpkÓ 'ŠÎNÓ ApÈASe ﴾ [الأنعام : 141] ، يفيد وجوب زكاة الزرع ساعة حصاده.

والنهي المطلق للتحريم [3] نحو قوله تعالى: ﴿ æ‹]}ÈÏ‹ÑpkßÓ@Ôš[ØB ... ﴾ [الإسراء: 32] يفيد حرمة الزنا.

فالأمر في الآية الأولى يفيد مطلق الوجوب، الذي ينطبق على كل من كان له زرع، ووجب زكاته يوم حصاده، والنهي في الآية الثانية يفيد مطلق التحريم الذي ينطبق على كل المكلفين في حرمة الزنا، ومن ثم: فقاعدة الأمر المطلق والنهي المطلق، والتخصيص، والعام، هي جملة من القواعد الأصولية التي تنبني عليها الأحكام الشرعية.

---

(1) **شهاب الدين الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985 م، ج1 ، ص : 51 .**

(2) **أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس الشهير بـ " القرافي المالكي " فقيه، أصولي، محقق، أخذ عن العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، له مؤلفات بديعة، منها: الذخيرة، التنقيح في أصول الفقه، شرح التهذيب، التعليقات على المنتخب... توفي سنة 684 هـ.**

الأعلام (1 / 95) ـ شجرة النور الزكية (1 / 462) ـ الديباج المذهب (1 / 62) ـ معجم الأصوليين (1 / 91، 92).

(3) **أبو العباس أحمد بن إدريس القــرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) تحقيق: د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة، دار السلام ، مصر، ط 2، 1428 هـ/ 2007م ،ج 1، ص: 70.**

الفرع الثاني: نشأة القواعد الأصولية

إن الدارس للفقه الإسلامي يحكم للوهلة الأولى أن القواعد الأصولية أسبق في النشأة من الفقه، وهذا الحكم يكون صحيحا من حيث الجانب العملي لا التنظيري منه؛ إذ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ طبقوا هذه القواعد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

فنجد فقيه الصـــحابة، عمر بن الخطاب ـ ﵁ ـ يقتل الجماعة بالواحد، وما ذلك إلا تطبيقا لمبدأ سدّ الذريعة في الضرب على أيدي الجناة.

ويُعرض ـ ﵁ ـ عن تقسيم العراق، وتعليل ذلك الاستحسان بالمصلحة.

ونجد عليا ـ ﵁ ـ يرى في شارب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة، وقال بعدما استشاره عمر ـ ﵁ ـ : " يا أمير المؤمنين: إنه إذا شرب سكِر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة " [1]

هذا هو عين القياس يستعمله علي ـ ﵁ ـ في جلد شارب الخمر قياسا على القاذف.

ولما جاء عصر التابعين اتسعت دائرة الاستنباط والتقعيد، وظهرت مدرستا الأثر والرأي، التـــي كـــان لهمـــا الأثـــر الكبيـــر في بـــروز الأئمـــة المجتهديـــن ؛ كأبي حنيـفة ، ومـالك والشافعـي ، وأحمد، وغيرهم... " [2]

فنجد من يميل إلى تحكيم المصالح والذرائع والرأي، ومستنده في ذلك أقضية عمر وفتاويه ، ومنهم من يلتزم الأثر والنص؛ ومستنده في ذلك فقه أهل الحجاز.

في هذا العصرـ عصر الأئمة المجتهدين ـ دونت القـواعد الأصولية كعلم مستقل عن الفـقه، وكان أول من تنبه لذلك الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، وقيل: الإمام الأعظم أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

---

(1) مصطفى سعيد الخن: دراسات تاريخية للفقه وأصوله، والاتجاهات التي ظهر فيها، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط1، 1404هـ/ 1984 م، ص: 115 فما بعدها.

(2) الشيخ محمد الخضري بك: أصول الفقه، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ/ 2003 م، ص: 15.

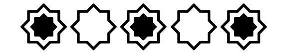
الفرع الثالث: أنواع القواعد الأصولية

تنقسم القواعد الأصولية التي تنبني عليها الأحكام الشرعية إلى قسمين أساسيين:

1 - القواعد الأصولية اللغوية: واستمداد هذه القواعد من اللغة ذاتها؛ لأن الوحي نطق بها، حيث عكف الأئمة على دراسة أنواعها وأساليبها، وتتبعوا عباراتها، وصنفوا بعد ذلك قواعدهم القاضية بأن هذا عموم يراد به العموم، أو يراد به الخصوص، وخاص يراد به العموم أو الخصوص، وظاهر، ونص، ومؤول ... " [1]

2 - القواعد الأصولية الشرعية: وهي قواعد شرعية غير لغوية، مستمدة من استقراء الأحكام الشرعية، ومن نصوص الوحي، كدخول المكلف تحت أحكام التكليف، وسر التشريع، والمحافظة على الكليات الخمس، ودفع الحرج، والقصد إلى المشقة باطل... [2]

هذه النبذة الموجزة عن القواعد الأصولية، لم أرد الإطناب فيها؛ لأنه قد صنف فيها العشرات من التصانيف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مرادنا في هذا البحث هو الاختيارات الفقهية التي تبناها الإمام أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ .



[1] الخضري بك: أصول الفقه، ص: 15.
[2] المصدر نفسه.

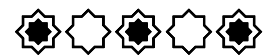
المبحث الأول
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة "الظاهر"

إن اللفظ الظاهر المتبادر للذهن حجة عند السامع؛ لأنه يفهم للوهلة الأولى، ولذا جاءت حجج الصحابة في كثير من الأقضية قاضية بتقديم ظواهر الألفاظ على غيرها.

في هذا المبحث أتناول مطلبين:

في الأول منه: أوضح معنى الظاهر في اللغة والاصطلاح، ثم أبين حجيته مع تقديم أمثلة لذلك.

وفي الثاني أتناول ثلاث مسائل فقهية، لأبرز فيها اختيار الإمام ابن العربي وفق قاعدة الظاهر.



المطلب الأول : تعريف الظاهر، وحجيته، وأمثلة عن ذلك

الفرع الأول: تعريف الظاهر

- **الظاهر في اللغة:** هو خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهورا، فهو ظاهر وظهير.

قال أبو ذؤيب [1]: فإن بني لحيان إما ذكرتهم *** ثناهم إذا خنا اللئام ظهير

ويروى " طهير " بالطاء المهملة [2]، وظهر الشيء يظهر ظهورا، برز بعد الخفاء، [3] والظاهر من أسماء الله ﷻ، قال تعالى:﴿ [illegible] ﴾ [الحديد : 03]

---

(1) خويلد بن خالد بن محرز الهذلي، أبو ذؤيب، شاعر مجيد مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، توفي في غزوة أفريقية أهـ. معجم الأدباء (3 / 1275).

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص: 2767 ، مادة [ظهر] .

(3) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط1، 1322هـ ، ج 2، ص: 17، مادة [ظهر].

قال الزمخشري: [1] " الظاهر بالأدلة الدالة عليه ظهور الآلاء والنعم، والذي تدركه العقول والفطر السليمة." [2]

· **وفي الاصطلاح** :

عرّف الظاهر بعدة تعاريف منها:

ــ **التعريف الأول**: قال الآمدي: [3] الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا [4]

ــ **التعريف الثاني** : وقال السبكي: [5] هو ما دل دلالة ظنية. [6]

فالظاهر عند المتكلمين هو: اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ضمنية ، أي راحجة ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا. [7]

ــ **التعريف الثالث** : وقال شمس الأئمة السرخسي [8]: هو ما يعرف المراد منه بنفس السمـــاع من غيـــر تأمل ، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد. [9]

---

(1) محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، وكنيته أبو القاسم ،مفسر، نحوي، لغوي، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، لقب بـ " جار الله " لمجاورته البيت الحرام، من أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة 538 هـ.
معجم المفسرين (2 / 666) ـ سير أعلام النبلاء (20 / 152).

(2) محمد بن عمرو الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقـــاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ/1987م، ج 4، ص: 472.

(3) سيف الدين علي بن أبي محمد الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، نظار، ولد سنة 551 هـ، أخذ القراءات بآمد، ثم رحل إلى بغداد فاشتغل بالفقه والأصول والخلاف حتى برع فيه، من مؤلفاته: منتهى السول في الأصول،الأفكار،الأحكام، ... وله نحو عشرين مصنفا، توفي سنة 631 هـ.
طبقات الشافعية (2 / 79) ـ الأعلام (4 / 332) ـ سير أعلام النبلاء (22 / 364) ـ معجم الأصوليين (3 / 256).

(4) سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1، 1404هـ/ 1984م، ج 2، ص: 58.

(5) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، قاضي القضاة، الفقيه، النحوي، الأصولي، ولد سنة 727 هـ، أخذ عن والده، وعن الحافظ المِزّي، والذهبي، من مؤلفاته: التوشيح، المنهاج، جمع الجوامع، القواعد الفقهية، توفي سنة 771هـ .
طبقات الشافعية (3 / 104) ـ طبقات الفقهاء (1/ 275) ، معجم الأصوليين (3 / 114).

(6) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: جمع الجوامع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1424هـ / 2002م، ص: 54.

(7) محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4 ، 1992م، ج 1، ص: 215 .

(8) شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الإمام، الحجة، الفقيه، الأصولي، أخذ عن أبي بكر الحصيري، وأبي عمر، وعثمان بن علي البيكندي، من مؤلفاته: المبسوط، جمع فيه الفقه الحنفي، أملاه من حفظه وهو مسجون بأوزجند ، وتوفي في حدود 490 هـ، وقيل:483هـ .
الجواهر المضيئة (1 / 28) ـ الأعلام (5 / 315) ـ سير أعلام النبلاء (19 / 415).

(9) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول الســـرخسي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: 1414هـ / 1993م، ج 1، ص: 163 ، 164.

وهذا التعريف يمثل متقدمة الحنفية ؛ حيث يرون أن الظاهر هو ما يعرف منه المراد بنفس السامع.

التعريف الرابع : وقيل: " إن الظاهر هو ما ظهر المراد منه ، سواء أكان مسوقا للمعنى المراد، أم كان غير مسوق له" [1]

وهذا رأي متأخري الحنفية ؛ حيث اشترطوا في الظاهر عدم السوق؛ ليفرقوا بينه وبين النص.

- **التعريف المختار**:

الملاحظ على هذه التعاريف اتحادها في رجحان معنى الظاهر على غيره ، ولقد قدم محمد أديب الصالح تعريفا جامعا للظاهر حيث قال:

هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ". [2]

---

[1] علي بن محمد بن الحسين البزدوي: أصول الفقه مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص: 46 .

[2] محمد أديب الصالح: تفسير النصوص ، ج1 ، ص : 143.

الفرع الثاني: حجية الظاهر

إن الناظر في إجماعات الصحابة واحتجاجاتهم في مسائل عديدة كالخلافة في قريش وإيجاب الصلاة والزكاة وغيرها، يدرك أن الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه؛ لرجحانه في المعنى على غيره، وهو المعبر عليه بالعمل بظواهر الألفاظ. [1]

وإن ظواهر الألفاظ لا يَحِلُّ تأويلها من غير مستند شرعي؛ مخافة الوقوع في المحظور، فالتأويل بغير مستند هو مسلك أهل الأهواء؛ لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ــ ﷺ ــ هو المعبر عن كتاب الله تعالى [2] ؛ لأنه أعلم بمراد الله ﷻ.

واتفق الحنفية وجمهور المتكلمين على أن الظاهر حجة يجب العمل به قطعا إلا إذا دل الدليل على التأويل أو التخصيص أو النسخ في زمن الرسالة.[3]

والقاعدة المستنبطة هي:

أن الظاهر حجة يجب العمل به إلا إذا قام دليل التخصيص، أو التأويل، أو النسخ.

❁❁❁❁❁❁

---

(1) محمد بن علي الشـــوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1- بدون تاريخ - ص: 155.

(2) آل ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم، وتقي الدين أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمــعها وبيــضها شهاب الدين أبو العـــباس أحمد بن محمد الحــراني، مطبــعة المدني، مصر، ط 1، 1429هــ/ 2008 م، ص: 23 .

3 أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العــلمية، بيروت ، ط1 ، 1421هـ/ 2001 م، ص:116 -

الفرع الثالث: أمثلة عن قاعدة الظاهر

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ãـــــــﯦ...﴾ ... [البقرة : 275] هذه الآية ردّت على مزاعم اليهود في دعواهم أن البيع مثل الربا، وذلك في قوله تعالى: ﴿...﴾، فهو" ظاهر الدلالة في حلّ البيع وحرمة الربا، باللفظ نفسه دون حاجة إلى قرينة خارجية (1)، وذلك لرجحان المعنى وغلبته في الظهور، وإن كان لفظ البيع والربا يحتملان التخصيص.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿...﴾ [المدثر : 04]

إن لفظ "الثياب " في الآية هو ما ستر الجسد ، وقد قيل :" إنه بمعنى القلب والمراد تطهيره من الشرك، ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما أنزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء وإزالة النجاسة إنما شرع للصلاة؟ " (2)

فيجاب على هذا : إن لفظ الثياب ظاهر الدلالة في المعتاد لغة وعرفا ، فيُحمل على ما هو أظهر فيه، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا. (3)

(1) محمد أديب الصالح: تفسير النصوص،ج 1، ص: 143.
(2) أبو الولـيد سلمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح الموطأ، دار الكـتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ/ 1999م،ج 1، ص: 283.
(3) المصدر نفسه.

وذكر المفسرون في لفظ الثياب أقوالا تصل إلى ثمانية، ومنها: الثياب الملبوسة على الظـاهر [1]، وهذا ما يؤيده سياق السورة في المأمورات للنبي - ﷺ -

المثال الثالث:

عن ابن عمر [2] - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: " المتبايعان بالخِيار ما لم يفترقا" [3].

احتج بهذا الحديث الشافعية، وابن حبيب [4] من المالكية على أن خيار المجلس مشروع [5]، وذلك لأن لفظ الحديث يقتضي بظاهره الحقيقة اللغوية في البيعين، وإن كان يحتمل غيره عند الحنفية والمالكية، وهو حمله على المجاز بالمتساومين، فيقول الشافعية: الأصل في الكلام الحقيقة، وهذا هو الظاهر.

õ õ õ õ õ

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي : تفسير القرطبي ،تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب ،القاهرة، ط 2،1382 هـ ، ج 19، ص: 62.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، وكنيته أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، استصغر يوم أحد، وأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى عن كبار الصحابة: كأبيه، وأبي بكر، وعثمان ، وعلي .. وغيرهم ، وروى عنه الحسن البصري، وطاووس وخلق كثير، توفي سنة 74هـ ، وقيل 73هـ.
الإصابة (5 / 19) - أسد الغابة (3 / 347) - الاستيعاب (3 / 950) - إسعاف المبطأ (1 / 17) .

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار (2 / 742) رقم: 2001 - ومسلم في كتاب البيوع، باب الصـدق في البيع والبيان (3 / 1164) رقم: 1532.

(4) عبد الملك بن حبيب السلمي: أبو مروان المالكي القرطبي الألبيري، فقيه، نحوي، أديب، ثقة، إليه انتهت رئاسة المذهب بعد يحيى بن يحيى الليثي روى المغازي عن ابن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، من أشهر مصنفاته: الواضحة، قيل له: " كم ألفت؟"، قال : " ألف وعشرون كتابا "، له مناقب جليلة، توفي سنة 238 هـ.
شجرة النور الزكية (1 / 164) - الديباج المذهب (ص 154) - الأعلام (4 / 157) - شذرات الذهب (3 / 174).

(5) أبوعبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،مؤسسة الرسالة (ناشرون) بيروت، ط 1، 1429هـ / 2008 م، ص: 63، 64.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول: حُــكم سؤر الكلب

مما تعم به البلوى وجود الحيوانات في حياة الناس، ومنها [الكلب]، فهو يغشى المنازل، ويباشر الآدميين، وقد اختلف الفقهاء في حكم سؤره [1] على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] والظاهرية [5] إلى أن الكلاب كلها نجسة، المعلم وغيره، الصغير والكبير، وسؤرها نجس يجب غسله.

واحتجوا بالسنة النبوية :

1 ــ عن أبي هريرة [6] ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب].[7]

وجه الدلالة :

إن المعهود من الشريعة في أحكام الطهارة أن تجب للحدث أو الخبث أو التكرمة ــ كالميت ــ

---

[1] السؤر: سأر: السؤر بقية الشيء، وجمعه أسآر: لسان العرب لابن منظور: ج 3 ، ص: 1905.

[2] أبو بكر بن عبد الجليل المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1421،1هـ/ 2004م ، ج 1، ص: 2 - أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الحديث ، القاهرة، ط: 1426هـ/ 2005م ،ج 1، ص: 230.

[3] أبو زكرياء محي الدين النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر ،دمشق ، ط : 1426 / 2005 م،ج 1،ص: 229 - محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط 1415،1هـ/ 1994م ، ج 1، ص: 227.

[4] موفق الدين بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1،1421هـ / 2001م،ج 1، ص: 38، والمغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط 2، 1424هـ/ 2004م، ج 1، ص: 63.

[5] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، دار الفكر، دمشق ، ط : 1421هـ / 2001 م، ج 1،ص: 121.

[6] عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي اليماني، صحابي جليل، من أحفظ الصحابة للحديث، أسلم عام خيبر، ولزم المسجد مع أهل الصفة ، ولاه عمر إمارة البحرين، ثم عزله ، فلما أراد أن يوليه مرة أخرى أبى، اشتهر بالزهد ، وكان مكثرا في الرواية عن رسول الله - ﷺ - توفي سنة 59 هـ ، وقيل سنة 58هـ.
أسد الغابة (3 / 534) - حلية الأولياء (1 / 376) - التاريخ الكبير (6 / 132).

[7] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (1 / 241) رقم : 279.

ولا حدث واقع على الإناء ولا تكرمة، فحمل على الخبث لنجاسة فمه. [1]

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات] .[2]

وجه الدلالة :

ما يدل على نجاسة سؤر الكلب، أمر النبي ــ ﷺ ــ بغسل الإناء الذي ولغ فيه؛ لأن التعبد لا يحصل على الأواني [3] ، ولولا نجاسته لما أمر بإراقة الماء؛ لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعته. [4]

القول الثاني: ذهب المالكية [5] إلى أن الكلب طاهر، وأن الإناء الذي ولغ فيه يغسل تعبدا لا نجاسة.

واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية :

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [المائدة : 04]

وجه الدلالة :

الأمر هنا للإباحة في حلية صيد الكلاب المدربة، وهي معطوفة على رأس الآية في قوله

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص: 227.

(2) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في إناء إذا ولغ فيه الكلب (1 / 53) رقم: 66، وفي باب سؤر الكلب (1 / 176) رقم: 335 - والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس (1 / 239) رقم: 1075.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، 230.

(4) النووي: المجموع، ج2، ص: 523 - وصحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2، 1392هـ / 1972م، ج 2، ص: 184، 185 - ابن حزم: المحلى، ج 1 ، ص: 121.

(5) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، المكتبة الثقافية الدينية ، القاهرة ، ط: 2004 م،ج 1، ص: 44 - أبو عمر يوسف بن عبد البر المالكي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1427هـ/2006م،ج 1، ص: 206 - والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط 3، 1427هـ / 2006م، ص: 18- شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية،بيروت ، ط 2، 2008م ،ج 1، ص: 174 - أبو الوليد الباجي: المنتقى:ج 1، ص: 326 - القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر ،دمشق ، ط: 1419هـ / 1999م،ج 1، ص: 180.

تعالى: ﴿[illegible]﴾ [المائدة : 04]، ومعلوم أن لعاب الكلب يمس الصيد، وفيه يقول مالك ــ رحمه الله ــ"يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[1]

ثانيا: السنة النبوية

1 ــ ما روي عن كبشة بنت كعب [2] بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري[3]، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال " أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت نعم ، فقال : إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال [إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات] .[4]

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على نفي النجاسة بعلة التطواف، ولو لم يكن التطواف علة؛ لَمَا كان لذكره مع الحكم فائدة [5]، والقياس يقتضي الجمع بين الهرة والكلب؛لأن كلاً منهما سبع، فحُكِم للكلب بالطهارة قياسا على الهرة.

---

(1) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 45.

(2) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، زوج عبد الله بن أبي قتادة، روت عنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوجة إسحاق ، ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، وروى لها أصحاب الكتب الأربعة.
الإصابة (8 / 98) - الطبقات الكبرى (8 / 478) - تهذيب الكمال (35 / 290) - تهذيب التهذيب (12 / 475).

(3) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس، أبو قتادة الأنصاري، وأمه كبشة بنت مطهر، اختلف في شهوده بدرا، وشهد بقية المشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - لزم عليا بالكوفة، توفي سنة 54 هـ بالمدينة، وقيل: بالكوفة.
الإصابة (7 / 327) - أسد الغابة (6 / 263) - الاستيعاب(4 / 1731) - تهذيب الكمال (34 / 194) - التـــاريخ الكبير (2 - 258).

(4) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (1 / 56) رقم: 42 - والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (1 / 153) رقم: 92 - وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (1 / 19) رقم : 75 - و مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (1 / 22).

(5) الشريف التلمساني: مفتاح الوصول، ص: 141.

2 ــ عن عبد الله بن مغفل[1] أن رسول الله ــ ﷺ ــ أمر بقتل الكلاب ثم قال: [إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب] [2]

وجه الدلالة:

حمل الغسل على التعبد لا للنجاسة؛ لأنه ليس يشترط في غسل النجاسة العدد[3]، فكيف وقد أضيف له التراب؟ وهذا ليس من عادة الشريعة في الأحكام، فدل على أن غسله غير معقول المعنى.

♦ **اختيار الإمام ابن العربي**

قال في المسألة الثانية: " فأما ريقه فطاهر أيضا ــ حملا على ذاته ــ؛ لأن كل حيوان طاهر الذات فهو طاهر الريق، والدمع والعرق، لكن الكلب يأكل النجاسات، فقد يقال: إنه نجس الريق لأجل أكل النجاسات "، وقد قال مالك: " يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ " وهذا الاستدلال بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿ Ø „ äpA ùÏd%&;æ „ èæ Óo]÷ „ i ÷ ﴾ [المائدة : 04] ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد، وهذا بيّن جدا ".[4]

وأكد هذا الاختيار في القبس حيث قال: " وقد اختلف الناس فيه، هل يغسل للعبادة أو للنجاسة؟ والصحيح للعبادة، عدّده، وأدخل فيه التراب، ولا مدخل للعدد ولا للتراب في إزالة النجاسة". [5]

---

[1] هوعبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف، كنيته أبو زياد، وقيل أبو عبد الرحمن، صحابي، بايع تحت شجرة الرضوان، رحل إلى البصرة وأقام بها حتى مات سنة 59 هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي.
الاستيعاب (3 / 996) - الطبقات الكبرى (7 / 13).

[2] أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (1 / 54) رقم: 67 - والبيهقي في كتاب الطهارة، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره عن طريق الاختصار (1 / 251) رقم: 1116 - وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (1 / 130) رقم: 363.

[3] أبو الوليد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1995م،ج 1، ص:62.

[4] ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 126، 127.

[5] ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ،1419هـ / 1994م، ج 1، ص: 131.

♦ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

نَصَرَ الإمام ابن العربي مذهب مالك في المسألة، حيث قدم ظاهر الكتاب على ما ورد في الأخبار، فقول مالك ــ رحمه الله ــ " يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ " إشارة بيّنة في تقديم ظاهر القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿ Ý „ äpÂ ùdcB%;æe „ æè óE] „ ı÷ ﴾ [المائدة : 04] ؛ لأنه لم يأمر بغسل ما مسه الكلب المعلم، فدل على طهارة ريقه، ولكن يندب غسل الإناء الذي ولغ فيه تعبدا، مع تأويل الآثار التي دلت بظاهرها على النجاسة، وذلك لخروجها عن عادة الشريعة في طهارة النجاسات.

ولعل الذين قالوا بنجاسة الكلب وسؤره سندهم في ذلك قوله ــ ﷺ ــ:[طهور إناء أحدكم ...] [1]، فلفظ الطهارة اقتضى النجاسة عندهم.

ويرد ابن العربي هذا بقوله: وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿ ÝBn æApÂ bÑÓp „ ı÷ ... ﴾ [المائدة: 07]، ولقوله تعالى : ﴿ aqb ùæ ... A;ep@ÂP ÷ "\qX]$Ě]PbsE ÷ebŸ [fø/EP ~Yæ aB ﴾ [التوبة : 104] وليس هناك نجاسة ، ثم قال : " والدليل على أنه طاهر عبادة، فإن غسل النجاسة لا يكون فيه عدد، ولا مدخل للتراب عليه". [2]

وهذا استدلال استقرائي في ملاحظة الشريعة في عاداتها عند الأحكام ، وبالتالي ينتظم الحكم بطهارة سؤر الكلب مع ظاهر القرآن الكريم الذي أحل أكل صيده .

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

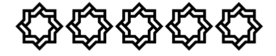
إن مسلك المالكية في المسألة ــ وهو اختيار الإمام ــ مسلك وسط بين عموم الآثار، وظاهر

---

(1) سبق تخريجه.
(2) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 126.

القرآن الكريم كما سبق بيانه، فالطهارة غير معقولة المعنى، وإنما استجابة لأمر الشارع الحكيم، وفي هذا ابتلاء للمكلفين، ولعل الحاجة والضرورة تدعو لهذا الاختيار، فالتحرز من سؤره مع تطوافه في البيوت، والصيد به فيه مشقة عظمى، ولهذا قال ابن العربي: " إن الهرة سبع ذات ناب ينتفع بحمايتها للأثـــاث، وتفترس ما يؤذي فيه، وفي الطعام، والكــلب لا منــفعة فيه في الحضر [1]، فإن احتيج إليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة إليه، وسقط اعتبار غسله، وغير ذلك من أمره ..." [2]. وهذا قياس بيّن .

كما أن رواية حديث ولوغ الكلب وردت بصيغ متعددة، ومتفاوتة، واضطرب فيه عدد الغسلات، مع تقديم التراب وتأخيره، كل هذا يوهن من مقابلة الحديث لظاهر القرآن، وهذا ما تؤيده الأصول. والله أعلم بالصواب.



(1) هذا على عهد الإمام ابن العربي، أما في عصرنا، فقد صار للكلب أدوار أمنية وعسكرية جد مهمة، بل وحتى قبل زمانه...! فقد أثر عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني أنه " انهدم حائط بيته، وكان يخاف من الشيعة، فربط في موضعه كلبا، فقيل له: في ذلك، فقال: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا! .انظر: شـــرح العـــلامة زروق على متن الرسالة، دار الفكر ، بيروت ، ط: 1402هـ/ 1982م، ج 2، ص: 414.

(2) ابن العربي: العارضة: ج 1، ص: 128.

الفرع الثاني: حكم كفارة من أفــطر متعمدا نـهار رمضان هل هي على الترتيب أم عــلى التــخيير؟

الكفارة في الشريعة من الجوابر للأعمال المنقوصة؛ لأنها تجبر الأعمال وتكفر الذنوب، أي: تسثُرُها، مثل: كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ ... [1]

اختلف الفقهاء في هذه الكفارة ، هل هي على الترتيب، أم على التخيير، على قولين:

القول الأول : ذهب أبو حنيفة [2]، والشافعي [3]، وأحمد [4]، وابن حبيب [5] من المالكية، وابن حزم [6] إلى أن الكفارة على الترتيب .

واحتجوا بالسنة النبوية والقياس:

أولا: السنة النبوية

عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال للواقع على أهله:

[هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا] . [7]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج5 ، ص3900، مادة [كفر].
(2) المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 134 - محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي (ت 1004هـ) في فروع الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1423هـ/2002م، ص: 147.
(3) النووي: المجموع، ج 6، ص: 358 - الشربيني: مغني المحتاج، ج 2، ص: 180 فما بعدها.
(4) ابن قدامة: المغني: ج 3، ص: 91 - والكافي: ج 1، ص: 464.
(5) شرح العلامة زروق على متن الرسالة: ج 1، ص: 305.
(6) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج 4 ، ص: 328.
(7) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيصدق عليه فليكفر(284/2) رقم: 1834 - ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (2 / 781) رقم: 1111.

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث أن الترتيب في الكفارة مقصود على من هتك صومه؛ إذ نقله رسول الله ــ ﷺ ــ من أمر لا يستطيعه إلى آخر؛ ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة أولى. [1]

واستدلال آخر بحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وهو:

أن الحديث قيّد بالتتابع عند سؤال النبي ــ ﷺ ــ للأعرابي.

ثانيا: القياس

كفارة المتعمد في رمضان دخلها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار، والقتل، بجامع أن الصيام في الكفارات شرطه التتابع، وأنه ــ ﷺ ــ سأل المواقع عما يقدر عليه ابتداء، فلما عجز نقله إلى غيره، فكان الترتيب واجبا. [2]

القول الثاني: وقال مالك: أن كفارة المتعمد في رمضان على التخيير، وعنده الإطعام أفضل[3]

واحتج بالسنة النبوية والقياس:

أولا: السنة النبوية

1ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا [4] أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ــ ﷺ ــ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتى

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج 3، ص: 91.

(2) المصدر نفسه، ص: 92.

(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج1، ص:281 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج3، ص:311 - والكافي: ص:124 - الباجي: المنتقى، ج3، ص:46 فما بعدها - شرح العلامة زروق على متن الرسالة : ج1 ، ص:305 - الذخيرة: ج2، ص: 347،346 - ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج 2، ص: 593.

(4) سلمة بن صخر، وقيل سلمان بن صخر، وسلمة أصح، وهو الذي ظاهر امرأته ثم أراد مواقعتها، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يكفر، وهو أحد البكائين. أهـ.
الإصابة (3 / 150) - أسد الغابة (2 / 487) - الاستيعاب (2 / 642) .

رسول الله ــ ﷺ ــ بعرق تمر، فقال : [خذ هذا فتصدق به] ثم قال: [كله].[1]

وجه الدلالة :

أن حرف العطف " أو " في لسان العرب يفهم منه التخيير، والحديث رواه أبو هريرة بلفظه هو، لأن الصحابة أفهم بمراد الشارع ، وأقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال.[2]

2 ــ عن ابن شهاب الزهري [3] في الرجل يقع على امرأته في رمضان قال:

" فيه من الكفارة ما في الظهار، يعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكينا، أو يصوم شهرين متتابعين ". [4]

وجه الدلالة :

جواب الزهري ــ رضي الله عنه ــ يقضي بالتخيير؛ لأن حرف "أو" للتخيير، وهذه حجة مالك[5] في المسألة.

ثانيا : القياس

بالقياس على فدية المحرم في الحج لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة:196]،

وهي على التخيير، فكذلك المواقع في رمضان بجامع أن كليهما كفارة يدخلها الإطعام، واختصت

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الرجعة، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا مدّا من طعام بلده (890/7)رقم: 15054 - ومالك في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (1 /296) رقم: 657 - وأبو نعيم في كتاب الصوم، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهارا (3 / 189) رقم: 2513.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2، ص: 593.

(3) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، الفقيه، الحافظ، ولد سنة 58 هـ، أحد فقهاء المدينة السبعة، سمع من سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأوصى الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث عليه لأنه أحفظ الناس وأعلمهم، مات بشغب سنة 124 هـ.
الأعلام (7 / 97) - تهذيب الكمال (26 / 442) - شذرات الذهب (2 / 100).

(4) ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3، ص: 311.

(5) المصدر نفسه.

بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير، ومثلها كفارة من حنَث في اليمين.[1]

ولتقديم مالك للإطعام وجه للمصلحة، وذلك أنه أنفع لأهل الحجاز لجوعهم وحاجتهم، وغلاء القوت عندهم [2]. ولا يظن كما في المدونة أنه لا يعرف إلا الإطعام و إسقاط ما سواه، فذلك بعيد وخرق للإجماع ، بل لم ينقل عن أحد قوله. [3]

♦اختيار الإمام ابن العربي

في المسألة الثانية من باب كفارة الفطر في رمضان قال: " واختلف علماؤنا فيه ــ أي: في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ [4] ــ والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب ".[5]

" لأن النبي ــ ﷺ ــ رتب له، ونقله من أمر بعد عُدمه، وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير. [6]

وبمثل العارضة قال في القبس والمسالك .

قال ابن حبيب من علمائنا: " بل هي على الترتيب، وهو الحق؛ لأن " أو " في حديث أبي هريرة تحتمل التخيير، وتحتمل التفضيل ــ أي الأفضل ــ فلا يرد الظاهر محتمل " [7]

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

رجح ابن العربي بظاهر الحديث أن الترتيب هو المقصود في المسألة؛ لتطرق الاحتمال في

---

[1] الباجي: المنتقى، ج 3 ، ص : 46 - القرافي: الذخيرة، ج 2، ص: 374.
[2] ابن العربي: المسالك شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1، 1428هـ/ 2007 م، ج 4، ص: 197.
[3] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج1، ص: 281.
[4] سبق تخريجه.
[5] ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 184.
[6] المصدر السابق.
[7] ابن العربي: القبس، ج 2، ص: 143 - والمسالك: ج 4، ص: 197.

حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ ما بين التخيير والتفضيل فقال: " فلا يردّ الظاهر محتمل".[1]

وما يؤيد هذا القول: نقله ــ ﷺ ــ للأعرابي من أمر إلى آخر يقتضي بذلك الترتيب، وهذا هو الظاهر المتبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى.

ويشهد لهذا الاختيار ما رواه أصحاب السنن: [... قال : هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟، قال: لا] [2]. فظاهر كلامه ــ ﷺ ــ ومساءلته للأعرابي أنه ينقله من حكم إلى حكم آخر بعد عجزه عن الإتيان بالأول، وهذا يقتضي الترتيب لا التخيير.

رأيي في هذا الاختيار

إن من عادة الشريعة الغراء أن تتنزل بالوسط والاعتدال في أحكامها، " فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإن لم يكن هذا ولا ذاك، رأيتَ التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه"[3]. فالتكاليف في عمومها هي إلزام بما فيه مشقة وكلفة ، فكيف يكون مع الكفارة التي من شأنها الزجر والتأديب التخيير، الذي يناسب التخفيف والتوسعة والترخيص؟ ، والذي يظهر لي أن الترتيب مناسب للحكم قياسا على كفارة الظهار والقتل؛ لأن في كليهما صيام شهرين متتابعين، بخلاف كفارة اليمين، ثم لو كانت على التخيير لفتح باب الذريعة على مستطيع الإطعام أن يهتك حرمة الشهر أنَّى شاء ما دام مقتدرا، وحينما يعلم أنها على الترتيب يكون الزجر فيه آكد. والله أعلم بالصواب.

---

(1) المصدر السابق

(2) سبق تخريجه.

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تعليق : الشيخ عبد الله دراز، ط: دار المكتبة التوفيقية ، بدون تاريخ ، ج 4، ص: 143.

الفرع الثالث: حكم صلاة الجماعة

من مقاصد الشريعة الإسلامية وحدة المسلمين في العبادة والحياة، ومن ذلك صلاة الجماعة؛ إذ فيها تظهر شعائر الإسلام، ولقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الظاهرية [(1)]، والحنفية [(2)]، والحنابلة [(3)] إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل قادر خلا من العذر الشرعي.

واستدلوا بالقرآن والسنة النبوية:

أولا : القرآن الكريم

1 ــ قوله تعالى: ﴿ æ Ãt ƒ \nb pA Óeæ@]jls Ô ƒ øùùEæ ﴾ [البقرة : 43]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى المؤمنين بالركوع، وذلك على سبيل الجمع مع الراكعين، فكان الأمر المطلق محمولا على الوجوب .[(4)]

2 ــ قوله تعالى: ﴿ æÀ r A ƒ Ď Y' Ď X÷ ÷ Ď]X(+ D']b k @j "f]p Ý]Y p Ä ÷]j ; k ‰ š ; ū b ~ d, ó m † \ ﴾ [النساء : 102]

(1) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج 3، ص: 104.

(2) المرغيناني: الهداية: ج 1، ص: 60 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص : 488 - الحصكفي : الدر المختار، ص : 75.

(3) ابن قدامة: المغني، ج2، ص: 115 - والكافي، ج2 ، ص: 281 - منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع لشرح زاد المستقنع، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1425هـ / 2005م، ص: 75.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص : 488.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر نبيه بإمامة المؤمنين جماعة حال الخوف، ففي الأمن يكون أولى وأوجب لانتفاء الخوف. [1]

ثانيا: السنة النبوية

1ــ قوله ــ ﷺ ــ: [... لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم].[2]

وجه الدلالة:

إن همه ــ ﷺ ــ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة وعيد، ولا يكون هذا الوعيد الشديد إلا فيمن ترك واجبا [3]، ولا يمكن أن تكون الصلاة صلاة جمعة، لأنه لو أراد الجمعة لما تركها، فاقتضى أن يكون القصد صلاة الجماعة.[4]

2 ــ وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أتى النبي ــ ﷺ ــ رجل أعمى[5] فقال:

يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ــ ﷺ ــ أن يرخص له الصلاة في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه وقال له :

---

[1] البهوتي: الروض المربع، ص: 74.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة (1 / 231) رقم : 619 - ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (1 / 451) رقم : 651.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، ج 1، ص: 488.

[4] ابن قدامة: المغني، ج 2، ص: 115.

[5] هو عبد الله بن أم مكتوم الأعمر القرشي ، ويقال له : ابن زائدة ، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر للمدينة، كان رسول الله - ﷺ - يستخلفه في الصلاة إذا غزا.
الإصابة (4 / 629) - أسد الغابة (3 / 241) - الاستيعاب (3 / 997) .

[هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله ــ ﷺ ــ : فأجب] [1].

وجه الدلالة:

دل الحديث بظاهره على لزوم الجماعة، وذلك في قوله ــ ﷺ ــ" أجب "، وهذا السائل أعمى، فلو قبل العذر لأحد لقبل له، فالذي يبصر تجب في حقه، فإن تركها بغير عذر بطلت صلاته [2].

القول الثاني: وذهب الشافعية [3] إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

واحتجوا بالسنة والإجماع:

أولا: السنة النبوية

عن مالك بن الحويرث [4] قال:

أتينا رسول الله ــ ﷺ ــ ونحن متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ــ ﷺ ــ رحيما رفيقا فظن أننا اشتقنا أهلنا فأخبرناه فقال:[ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم"]. [5]

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (1 / 452).

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج 3، ص: 104.

(3) النووي: المجموع، ج 4 ص: 160 فما بعدها - الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص: 465 فما بعدها - صحيح مسلم بشرح النووي: ج 3، ص: 151 فما بعدها.

(4) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي البصري، قدم على النبي - ﷺ - في شببة من قومعه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، توفي بالبصرة سنة 94هـ.
الإصابة (5/ 719) - أسد الغابة (5 / 20) - الاستيعاب (5 / 20).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (5 / 2238) رقم: 5662 - ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (1 : 465) رقم: 674.

وجه الدلالة:

دل الحديث أن لو أقام الجماعة نفر من القوم وحضرها بعضهم ، لحصل أجر الجماعة ولا إثم على الذين تخلفوا عن حضورها؛ إذ أن المخاطبين في الحديث بضع القوم وليس القوم كلهم، وبهم تحصل الجماعة، فتقرر أنها فرض على الكفاية. [1]

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ: [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة ؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان]. [2]

وجه الدلالة :

من مقاصد صلاة الجماعة، وحدة المسلمين، وإظهار الشعائر، فلو تمالأ أهل البلد على تركها لقاتلهم الإمام أو نائبه، لا آحاد القوم [3]، فدل أن إقامتها فرض على العموم ــ لا على الآحاد.

ثانيا: الإجماع

نُقل عنه ــ ﷺ ــ في حِلّه وترحاله إقامة الجماعة، فلما توفي ــ ﷺ ــ انعقد الإجماع على شهودها وحضورها.

وجه الدلالة :

إن الإجماع انعقد على إقامـــــتها في عمـــوم ديار المسلمين، فثبت أنها فرض على الكفاية.

---

(1) النووي: المجموع، ج 4، ص: 161.

(2) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (2 / 6) رقم: 847 - والبيهقي في جماع أبواب فضل الجماعة والعذر لتركها، باب فرض الجماعة والجمعة على الكفاية (3 / 54) رقم: 4708 - وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (1 /150) رقم:547 - والحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين (1 /374) رقم: 900.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص: 466.

القول الثالث: وذهب المالكية [1] في مشهور المذهب: أنها سنة مؤكدة لا تجب إلا في الجمعة.

واحتجوا بالسنة والقياس:

أولا: السنة النبوية

1 ــ عن ابن عمر ــ ﷺ ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ..] [2]

وجه الدلالة :

في الحديث تصريح بأفضلية الجماعة على صلاة الفذ في قوله ــ ﷺ ــ: " تفضل "؛ إذ لا تصح المفاضلة بين صلاة الجماعة وما ليس بصلاة، واعتبار أن صلاة الجماعة أجرها بسبع وعشرين درجة دلالة على أن صلاة الفذ لها درجة، ويسقط بها وجوب الصلاة. [3]

ــ وأما حديث [لقد هممت أن آمر ...] [4] أجيب عنه:

أ ــ أن همّه ــ ﷺ ــ ليس فعلا، وإنما هو زجر للمتخلفين.

ب ــ أو أن الذين كانوا يتخلفون عنها هم منافقون، فصح فيهم الوعيد، وحتى لا يستشرى

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، ج 2، ص: 136 فما بعدها ـ الباجي: المنتقى، ج2، ص: 190 ـ القرافي: الذخيرة،ج2، ص: 98 ـ عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر، بيروت، ط : 1420هـ /2000م ،ج 1 ، ص: 142.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (1 /450) رقم : 650 بلفظ " أفضل " بدل " تفضل ".

(3) الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 190.

(4) سبق تخريجه، انظر الصفحة: 70.

في الناس ترك الجماعات. [1]

ثانيا : القياس

" إذا صحت صلاة الفذ وحده في المفروضة، بطل أن يكون شهود الجماعة فرضا [2] على العين؛ إذ أن الفرض لا يسقط إلا إذا جيء به على الهيئة المطلوبة شرعا، وما دام الشرع سمّاها صلاة صحت فذا، وفضلت جماعة.

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

بعدما أورد الخلاف في المسألة، ساق الأقوال والأدلة وناقشها باقتضاب شديد، وأخر القول الثالث ليقول:

" والصحيح وهو ثالثها مندوب إليها محثوث عليها ــ وقال ــ وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود [3]. ولكن يعوّل في الصحيح على المفاضلة ــ فحديث ابن أم مكتوم تأوله العلماء وحملوه على أنه: كان لا يشق عليه المشي ككثير من العميان " [4]، وهذا يدفع حجة من قاس على الأعمى، وخلص إلى الوجوب على من له بصر لارتفاع الحرج عليه.

وأما حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ فقد قال عنه: " وليس بمثل هذا يثبت فرض في الإسلام ؛لأن المنافقين في ذلك الزمان يتكاسلون، فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت الجماعة، وامتزج المنافق

---

[1] الباجي: المنتقى، ج 2 ، ص: 191.

[2] ابن عبد البر: الاستذكار،ج 2، ص: 136.

[3] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شامخ، من بني مخزوم، وأمه عبد بنت عبدود، أسلم قديما، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى آذته قريش، خدم رسول الله - ﷺ - وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، كان من فقهاء الصحابة، ورأسا في الرأي بالكوفة في خلافة عثمان بن عفان، توفي بالمدينة سنة 32 هـ.
الإصابة (4 / 233) - أسد الغابة (3 / 394) - الاستيعاب (3 / 987).

[4] ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 277.

بالموحد المخلص فحسم الباب ".[1] فكأنه رأى هذا الحكم صادرا عن ابن مسعود ــ ﷺ ــ وهو صحابي فلا يقابل قوله بالحديث الصحيح ــ حديث المفاضلة ــ، وقوله من قبيل سد الذريعة؛إذ أن تعطيل الجماعات في المساجد مفسدة عظيمة.

وتأول التحريق بقوله: " وما ذكر في الحديث من همّه بحرق البيوت، فإنما ذلك لعلمه أن المتخلف عنها منافق. [2]

وأما المقاتلة لمن تركها، فقد قال:

" أما أنّ أهل بلد تركوا صلاة الجماعة قوتلوا فقيل في ذلك أنها فرض على الكفاية [3]، قال: وتحقيقه في مسائل الخلاف.

وبمثل هذا الاختيار قال في القبس [4] والمسالك.[5]

أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

لقد عوّل الإمام أبو بكر ــ رحمه الله ــ في المسألة كما أشرت على حديث ابن عمر ــ ﷺ ــ الذي رواه مالك في الموطأ [6] والشيخان في صحيحهما أخذا بالظاهر ــ أي: ظاهر السنة ــ؛إذ عُدَّت صلاة الفذ صلاة، وأن صلاة الجماعة تفضل عليها ، فلفظ " تفضل " يدل على الأفضلية أي: السنية، وأن ظاهر قوله ــ ﷺ ــ : [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس

---

(1) المصدر السابق .
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.
(4) ابن العربي: القبس، ج 1، ص: 293 فما بعدها.
لقد رد ـ رحمه الله ـ حجج القائلين بالوجوب بالأصول حينا، وبالحديث آخر، ليثبت سنية صلاة الجماعة .
(5) ابن العربي: المسالك، ج 3، ص: 16 فما بعدها.
(6) أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (129/1) رقم: 288.

وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة...] [1] يعني: أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال ــ ﷺ ــ: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الأجزاء"[2].

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

لا يختلف أهل العلم في أن ترك الجماعات بالمرّة في المجتمع الإسلامي منكر عريض، ومفسدة كبرى، ولم يقل به أحد، وأن حمل صلاة الجماعة على الوجوب كلفة ومشقة، وهو مدعاة لطرح نصوص صحيحة اعتبرت صلاة الفذ صلاة؛ حيث سمتها بصلاة الفذ، وليس أدل على هذا مثل حديث :

[يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة. يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة].[3]

فلو كانت الجماعة فرضا عينياً ، لما سمى الله تعالى عبده هذا مصليا، ولما أجزأته صلاته منفردا، ولما غفر له وأدخله الجنة.

ولو ألزمنا كل مكلف بصلاة الجماعة إلزام وجوبٍ، كالظاهرية وغيرهم لضاق الأمر وعسر، ودين الله أيسر من هذا !.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج1، ص: 272، 273.

[3] أخرجه النسائي في كتابي الآذان، باب الآذان لمن يصلي وحده (2 /20) رقم: 666 - والبيهقي في جماع أبواب المواقيت، باب سنة الآذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الإنفراد والجماعة (1 /404) رقم: 176 - وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الآذان في السفر (2/ 4) رقم: 1203.

ولو أهملنا ما للجماعة من فضل ومقاصد جمة وأجـــر عظيم في إظهار الشعائر؛ لتعطـــلت الجماعات. والذي أختاره هو مسلك الشافعية، وذلك لما يلي:

1 ــ أن قول الشافعية فيه إعمال لجميع للنصوص.

2 ــ القول بالوجوب تعسير، والقول بالأفضلية تهوين من قدرها، والقول بالوجوب على الكفاية وسط، وهو أعدل المذهبين. والله أعلم بالصواب.

r r r r r

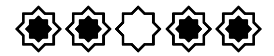
المبحث الثاني
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية
وفق قاعدة "العام"

إن خطاب الشارع الحكيم اتَّسَمَ بالشمول والعموم، متجاوزا في ذلك زمن التنزيل ومكانه، وكذا خصوص السبب في كثير من الأحيان؛ ليكتسب بذلك صلاحية التشريع للبشرية.

في هذا المبحث وضعت مطلبين :

ففي الأول: أوضحت حقيقة العام من حيث اللغة والاصطلاح، وكذا صيغه، ثم ذكرت حجيته عند الأصوليين ابتداء وبعد التخصيص، مع ذكر أمثلة تطبيقية.

وأما الثاني: أوردت فيه مسائل فقهية تطبيقية؛ لأبرز فيها اختيارات الإمام ابن العربي.



المطلب الأول: ماهية العام، وصيغه، وأنواعه، وحجيته وأمثلة عن ذلك.

الفرع الأول: ماهية العام، وصيغه، وأنواعه

· **العام في اللغة**: العموم هو الشمول، يقال: عمّهم الأمر، شملهم، ويقال: عمّهم بالعطية،

والعامة خلاف الخاصة، سميت بذلك لأنها تعمهم بالشرّ [1].

ومعنى العموم: هو ما اقتضاه اللفظ، وترك التفصيل إلى الإجمال.[2]

· **وفي الاصطلاح**: عرف العام بعدة تعاريف، أذكر منها ما يأتي:

ــ **التعريف الأول**: قال الجــويني[3]: " العام هو ما عم شيئين فصاعدا "، فيشمل المثنى في الجنس ، ويشمل ألفاظ الأعداد كثلاثة وأربعة ".[4]

ــ **التعريف الثاني**: قال الآمدي:"هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا ".[5]

ــ **التعريف الثالث**: وقال الشوكاني[6]: " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.[7]

¨ **التعريف المختار**: الناظر في جميع التعاريف التي تناولت حدّ العام، أنها اشتملت على ذكر اللفظ الدال، والاستغراق، والشمول، والوضع، وعليه فأختار ما اختاره صاحب تفسير النصوص، فقال: " هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا؛ للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق، من غير حصر في كمية معينة، أوعدد معين[8]، ومع هذا، فلكل

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص : 3112.

(2) الفيومي: المصباح المنير،ج 2،ص: 39.

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يونس الجويني، أبو المعالي، إمام الشافعية بنيسابور، ولد في محرم سنة 410هـ، أخذ عن والده، ولما توفي خلفه في التدريس، ذاع صيته في الفقه والأصول، وشهد له العلماء، ولقب ب " إمام الحرمين "، توفي بربيع الآخر سنة 478 هـ، من تصانيفه: البرهان، النهاية، الأساليب في الخلاف، ... وغيرها كثير .

طبقات الشافعية (2 / 255) - طبقات الفقهاء (1 / 238) - معجم الأصوليين (3 / 81) - سير أعلام النبلاء (18 / 478) - شذرات الذهب (5 / 339).

(4) الحطاب: قرة العين، ص: 71.

(5) الآمدي: الإحكام،ج 2، ص: 217.

(6) علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، أصولي، من أهل الاجتهاد، يماني من أهل صنعاء، له كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، توفي بالروضة، من أعمال صنعاء.

الأعلام (5 / 17).

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص: 99.

(8) محمد أديب الصالح: تفسير النصوص، ج 2، ص: 9 ،10.

تعريف اعتراض ومحترزات. [1]

وللعموم صيغ وأنواع، وهي كالتالي:

أولا : صيغ العموم

1 ــ الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، التي ليست للعهد ولا للحقيقة بدليل جواز الاستثناء منه [2]، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : 02] ، والاسم الواحد سواء أكان دالا على المفرد أم الجمع.

2 ــ اسم الجمع: أي: الدال على الجماعة، والمعرف باللام التي ليست للعهد، نحو قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 05] فــ " المشركين " اسم دال على الجمع، معرف بالألف واللام ، يفيد بعمومه شمول مقاتلة جميع المشركين. [3]

وقوله ــ ﷺ ــ : [الأئمة من قريش] [4] ، عندما استدل أبو بكر الصديق على الصحابة [5] بأن الخلفاء من قريش، وسلّم له بقيتهم ، فــ " الأئمة " اسم دال على الجمع معرف بالألف واللام، يفيد بعمومه كل الأئمة، أي: الخلفاء.

---

[1] للتوسع انظر: الإحكام للآمدي: ج 2،ص: 217 ، 218 ، 219 - إرشاد الفحول للشوكاني: ص: 101. - ومذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، ط: دار السلفية للنشر والتوزيع ،الجزائر، بدون تاريخ، ص: 20.

[2] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الإدريسي القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر ،بيروت، ط :1424هـ / 2004 م، ص : 142 - والحطاب: قرة العين، ص: 72.

[3] حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، دار ابن حزم ،بيروت ،ط1، 1429هـ/ 2008م، ص: 118.

[4] الحديث بطوله رواه أنس بن مالك - ﷺ - قال: " دخل علينا رسول الله - ﷺ - ونحن في بين نفر من المهاجرين، قال: فجعل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس إلى جنبه، فقام على باب البيت فقال: " الأئمة من قريش، ولي عليكم حق عظيم، ولهم مثله ما فعلوا ثلاثا: إذا استرحموا ورحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "

أخرجه البيهقي في كتاب أبواب الرعاة، باب الأئمة (8 / 1453) - وأحمد في مسنده (3 / 183) رقم: 12923 - والمنذري في كتاب القضاء (3 / 119) رقم: 3314.

[5] محمد عــــــلي فركوس: الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس القسنطيني الجزائري (ت1359هـ) دار الرغائب والنفائس ، الجزائر ، ط 1 ، 1421 هـ/ 2000م ، ص: 117.

3 ـــ الأسماء المبهمة: وهي : الأسماء الموصولة ، والشرط، والاستفهام.

ـــ الأسماء الموصولة : " (من) للعاقل ، (ما) فيما لا يعقل [1] ، ومثاله :

قوله تعالى: ﴿ vÏΘ ö@yJ÷ètƒ tA$s)÷WÏB ;o§‘sŒ #\ø‹yz ¼çnttƒ (٧) `tBur ö@yJ÷ètƒ tA$s)÷WÏB ;o§‘sŒ #vx© ¼çnttƒ (٨) ﴾ [الزلزلة : 08 /09] .

فـــ " مَن ": اسم موصول للعاقل، يفيد بعمومه جميع المكلفين.

قوله تعـــــالى : ﴿ $tB ö/ä.y‰YÏã ß‰xÿZtƒ ($tBur y‰YÏã «!$# 5X$t/ ﴾ [النحل : 96]، فـــ " ما ": اسم موصول لغير العاقل، أفادت بعمومها شمول كل ما يمتلكه الانسان من متاع ومدّخر، فإنه فانٍ .

ـــ أسماء الشرط : وهي: (من، ما، أي، أين، حيث) [2] ، ومثاله:

قوله ـــ ﷺ ـــ : [أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل] [3]، فـــ " أي ": اسم شرط أفاد بعمومه أنّ كل نكاح تمّ بغير إذن الولي فهو باطل.

وقوله تعالى: ﴿ tûüÏRqãèù=¨B ($yJuZ÷ƒr& (#þqàÿÏFèO (# räÏ{é& (#qè=ÏnFè%ur WxÏFø)s? ﴾ [الأحزاب : 61]، فـــ " أين ": تفيد بعمومها كل المنافقين.

ـــ أسماء الاستفهام: وهي: (مَن، ماذا، متى) [4] ، ومثاله:

قوله تعالى: ﴿ `¨B #sŒ ”Ï%©!$# ÞÚÌø)ム©!$# $·Êös% $YZ|¡ym ¼çmxÿÏè»ŸÒãŠsù ¼çms9 ÿ¼ã&s!ur Öô_r& ÒOƒÌŸ2 ﴾ [الحديد : 11]

---

(1) الحطاب: قرة العين، ص: 72.

(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص: 142، 143 ـ حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية، ص: 120.

(3) أخرجه أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (3 / 407) رقم: 1101 ـ وأبو داود في كتاب النكاح، باب الولي (2 / 229) رقم: 2083 ـ وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (1 / 605) رقم: 1879 ـ والحاكم في كتاب النكاح (2 / 182).

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص: 102.

فــ " من ": اسم استفهام للعموم ، وذلك: أن الذي يحتسب في عطائه وصدقته لله طيبة به نفسه له أجر عند الله عظيم .

ــ وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة: 112]

فــ "متى ": اسم استفهام للزمان تفيد عموم الاستفهام عن وقت نزول النصر على المؤمنين.

4 ــ "لا " في النكرات، أي: الداخلة على النكرات [1]، وسواء أكانت النكرة الواقعة في سياق النفي ، أم في سياق النهي بـــ (ما ، أو ليس، أو لا) [2]، ومثاله:

ــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [لقمان : 32]

فــ " يجزي ": فعل مضارع وقع بعد " لا " النافية، يفيد عموم عدم قضاء والد عن ولده يوم القيامة ، و " مولود ": اسم نكرة بعد " لا " النافية، يفيد عموم كل مولود أنه لا يحمل عن والده شيئا يوم القيامة .

ــ وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الشورى : 09]

فــ " مثله ": نكرة بعد أداة النفي " ليس "، أفادت عموم أنه: لا مثيل لله تعالى من أحد.

ــ وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [التوبة : 84] .

فالفعلان " تُصل "، و" تَقم " فعلان مضارعان وقعا بعد " لا " الناهية، فأفادا عموم النهي عن الصلاة على المنافقين.

---

(1) الحطاب: قرة العين، ص: 72 - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص: 145.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص: 104.

ولقد ذكر علماء الأصول صيغ أخرى تفيد العموم، لم أذكرها في هذا المبحث دفعا للتطويل، كلفظ : " معشر "، و " معاشر "، و " قاطبة "، و " جميع "، و " كل " [1]، وغيرها.

ثانيا : أنواع العموم

وللعموم أربعة أنواع، عُرفت عن طريق استقراء النصوص من الكتاب والسنة ، وهي :

1 ــ عام أريد به العموم قطعا : وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، مثل قوله تعالى : ﴿ vù,BÓœ ®Ÿ ›@tP ÓN,A]ó]@™ ç/ ì tat Bæ ﴾ [هود : 06] ، فهذا عام لا خاص له.

2 ــ عام أريد به الخصوص قطعا : وهو العموم الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على العموم، مثل قوله تعالى : ﴿ Ş;œ]ó]@™ Ŋ Bv ɍ ó⊙ Ž@ Ý ÐÓ , ɋ ƀz] kB]; ŠE Ÿæ $ ﴾ [آل عمران : 97] ، فهو عام مخصوص بالمكلفين ؛ حيث أنه: لا حج على المجنون والصبي.

3 ــ عام مطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه ، فهو عام محتمل التخصيص ، وهو محل الخلاف.[2]

4 ــ عام دخله التخصيص: ويسمى العام المخصوص : وهو الذي دل على خروج بعض الأفراد منه ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ a q ù, æ]; ç p ÷ \" q] Ŝ a] P s ÷ e [f ~ Y æ B ﴾ [التوبة : 104]، فقد خص منه الأموال التي لم تبلغ النصاب ، وقال فيها الشافعي ــ رحمه الله : " لولا دلالة السنة ؛ لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة في جميعها ، لا في بعضها. [3]

۞۞۞۞۞

---

(1) المصدر السابق.
(2) د. وهبة الزحيلي : أصول لفقه الإسلامي ، دارالفكر ، دمشق ، ط 15 ، 1428 هـ / 2007م ، ج1 ، 244 .
(3) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 110 .

الفرع الثاني: حجية العام

وقبل التطرق لدلالة العام عند الأصوليين، نوضح حكم عموم ألفاظه.

أولا : حكم عموم الألفاظ : اختلف الأصوليون في حكم عموم الألفاظ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : سمّوا بالواقفية [1]؛ حيث قالوا : " إن التوقف واجب في كل لفظ يدعى أنه عام ، حتى يقوم الدليل على أنه للعموم أو الخصوص ؛ لأن الألفاظ مشتركة ومجملة ، وتارة تكون في الأوامر ، أو النواهي ، أو الأخبار.

المذهب الثاني : أرباب الخصوص [2] ؛ حيث قالوا : " إن الألفاظ التي يدعى أنها للعموم، تحمل على أخص الخصوص ، وهو الواحد من اسم الجنس ، والثلاثة في صيغ الجمع ، ويتوقف في ما عدا ذلك ، فلا يثبت بها حكم حتى يقوم الدليل " .[3]

المذهب الثالث : وهو أرباب العموم ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمتكلمين ؛ حيث قالوا : " إنّ ألفاظ العموم تدل على العموم بصيغتها دون توقف على قرينة خارجية ، ولا تحمل على الخصوص إلا بدليل ، ومن ثم تثبت بها الأحكام عامة ، والعقائد ، وغيرها"[4].

والذي يترجح هو مذهب الجمهور ؛ لأن ألفاظ الشريعة وردت به ، إلا ما قام الدليل على تخصيصه .[5]

ثانيا : دلالة العام

اتفق الأصوليون على أن العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتماله للتخصيص يبقى على

---

(1) وهو مذهب الأشاعرة والمرجئة ، وأبو سعيد البردعي من الحنفية .
(2) هو مذهب أبي عبد الله الثلجي من الحنفية ، وأبي علي الجبائي المعتزلي ، وهو ما اختاره الآمدي من الشافعية ، وابن المنتاب من المالكية .
(3) الخضري بك : أصول الفقه ، 129 .
(4) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 101 - الخضري بك : أصول الفقه ، ص : 131 .
(5) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 101

عمـــومه، وأن دلالته قطـــعية، ويُمثل له بقـــوله تعالى:﴿ Οó~Eiùó §Qz ÉΟ. „ Ÿ óΟŠœ ﴾[الأنعام: 101]

فالعقل دل بالضرورة على انتفاء تخصيصه .(1)

واتفقوا أيضا على أن: العام المخصوص الذي دل الدليل على خروج بعض أفراده ، فإنه يتناول باقي أفراده على سبيل الظن ؛ لاحتمال خروج أفراد أخرى بأدلة أخرى . (2)

واختلفوا في العام المطلق ، وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على خصوصه، أو عمومه على قولين :

القول الأول: قال جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة:" إنّ دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية، واستدلوا بأن تخصيص العام أمر شائع عند العلماء، حتى قيل:"ما من عام إلا وخصّ منه البعض "، فهو لا يخلو عنه إلا قليلا، ومثاله قوله تعالى: ﴿ ~Eiùó §Qz ÉΟ. „ Ÿ óΟŠœ ﴾[الأنعام: 101]

وهذا يورث الشبهة والاحتمال في دلالة العام ، فكانت الدلالة على العموم دلالة ظنية.(3)

القول الثاني : وهو مذهب الحنفية ؛ حيث قالوا : " إن اللفظ العام موضوع للعموم حتى يقوم دليل التخصيص ، واحتمال التخصيص هو احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا ينافي إذا قطعية العام ، وهذا الذي حكّمه الصحابة في نصوص الشريعة ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾[البقرة : 234].

فهو يشمل كل متوفى عنها زوجها . (4)

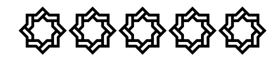
(1) الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي،ج 1، ص : 244 .
(2) محمد أديب الصالح : تفسير النصوص، ج 1 ، ص : 106 .
(3) الزحيلي : أصول الفقه ، ج 1 ، ص : 245 - حامدي عبد الكريم : أثر القواعد الأصولية ، ص : 137.
(4) القاضي صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي : معرفة الحجج الشرعية ، تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ / 2000 م ، ص : 64 - محـمد أديب الصـالح : تفسير النـصوص، ج 2 ، ص : 108 .

وعليه فإن: العام إن خصّص، فهو حجة عند الجميع إلا عيسى[1] بن أبان، وأبي ثور[2]، وترك العموم بعد تخصيصه يلزم منه إبطال أحكام الشريعة الغراء؛ لورودها في الأغلب بالعمومات[3].

والقاعدة المستنبطة هي :

← كل عام صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، فهو عام قطعي الدلالة.

← كل عام خص منه البعض، فهو عام مخصوص ظني الدلالة.



(1) عيسى بن أبان بن صدفة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، ولي القضاء مرتين آخرها بالبصرة، من مؤلفاته: إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد أهل الرأي، الجامع، وكتاب الحج، توفي سنة 220 هـ.
الجواهر المضيئة (1 / 401) - طبقات الفقهاء (1 / 143) - الأعلام (5 / 100) - سير أعلام النبلاء (10 / 440) .

(2) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة 170 هـ، وكان فقيها، محدثا ، مجتهدا، قال أحمد: " هو عندي كسفيان الثوري "، له آراء في الأصول، توفي سنة 240 هـ.
طبقات الشافعية (2 / 55) - طبقات الفقهاء (1 / 101) - الأعلام (1 / 37) - سير أعلام النبلاء (12 / 75) - شذرات الذهب (3 / 180).

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص: 177 فما بعدها - حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية، ص: 120 .

الفرع الثالث: أمثلة عن قاعدة العام

المثال الأول:

ومن ذلك قوله ـــ ﷺ ـــ فيما يرويه عبد الله بن عباس [1] :

[ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر]. [2]

فالواجب في قسمة التركة على الورثة أن تلحق الفرائض بأصحاب السهام أولا، فما بقي بعد الإلحاق فهو للعصبة، وهو محل إجماع[3] المسلمين، ويقدم في ذلك الأقوى والأقرب، فـــ " ما ": اسم موصول لما لا يعقل، وهو من صيغ العموم، تفيد أن الباقي من التركة هو للعصبة، وقد يُحرمون إذا تزاحم أصحاب السهام ، كما في المشتركة، أو إذا عالت المسألة.

المثال الثاني:

قوله ـــ ﷺ ـــ فيما رواه أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ في الرجل الذي وطئ أهله نهار رمضان:[اعتق رقبة"][4]، وهذا حكم عام في كل واطئ هتك حرمة الصيام، فقوله: " اعتق "، وإن كان خاصا بالواحد؛ لكنه ورد جوابا بلفظ عام في حق السائل المفرد.

وهذا العموم يندرج تحت قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولما كان السائل مفردا واللفظ عاما، اقتضى وجوبه لكل من كان حاله كحاله . [5]

---

(1) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله - ﷺ - ، ولد في الشِعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، حفظ المفصل قبل وفاة النبي - ﷺ - وهو ابن خمسة عشر سنة، وقيل غير ذلك، كان فقيها، عالما بالقرآن والسنة، والتفسير، وأخبار العرب، وأشعارها، حتى لقّب بـ " الحبر الرباني "، غزا إفريقية مع عبد الله بن معبد سنة 27 هـ، وتوفي بالطائف سنة 68 هـ . الإصابة (4 / 141) - أسد الغابة (3 / 295) - الاستيعاب (3 / 934).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (2467/6) رقم: 6351 - ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (3 / 1233) رقم : 1615.

(3) محمد علي فركوس: الفتح المأمول، ص: 115.

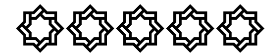
(4) سبق تخريجه.

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص: 117.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 234]

فـــ: " الذين ": اسم موصول يفيد بعمومه لزوم العدّة على كل امرأة مات عنها زوجها [1]، والنظر في المرأة صغيرة أو كبيرة غير معتبر، ذلك أن العموم يتناول كل زوجة مات عنها زوجها ، فهو استغراق يعمّ جميع الأفراد.



---

(1) حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية، ص: 120.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول: حكم زكاة الخضروات

الزكاة فرض تجب بإجماع الأمّــة لما دلت عليه النصوص من الكتاب والســنّة، ويتجاذبها حقان: حــقّ لله تعالى تعبدا، وحق للمساكين سدّا لخلتهم، ولقد اتفق العلماء على وجوبها في الزروع والثمار، واختلفوا في زكاة الخضروات على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وزفر[1][2]، وجمهور الظاهرية [3] إلى أن: الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض، ومنها الخضروات، واستثنى أبو حنيفة[4] الحطب، والقصب، والحشيش، ولم يستثن الظاهرية [5] شيئا.

واحتجوا بالقرآن والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة:266]

وجه الدلالة:

دلّت الآية على مطلق الأمر، والذي يحمل على وجوب الإنفاق في كل خارج من الأرض، ممّا يتقصّده الإنسان بالزراعة دون تحديد للأصناف الخارجة من الأرض.[6]

---

(1) زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم، أبو الهذيل الحنفي، فقيه، أصولي، ولد سنة 110 هـ، أخذ في طلب العلم في أصبهان، ثم صحب أبا حنيفة، سمع الحديث، وأكره على القضاء فلم يقبل فهدم بيته، وله آراء خالف فيها أبا حنيفة، توفي سنة 158 هـ. الجواهر المضيئة (1 / 330) - شذرات الذهب (2 / 261) - الأعلام (3 / 45) - سير أعلام النبلاء (8 / 38).

(2) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، " : دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 3، ص: 12.

(3) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج 4،ص: 16.

(4) المرغيناني: الهداية،ج 1، ص : 114.

(5) ابن حزم: المحلى بالآثار،ج 4 ، ص: 20 .

(6) الجصاص: أحكام القرآن،ج 1 ، ص: 555.

2 ــ قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . [الأنعام : 141]

وجه الدلالة:

الحصاد بمعنى القطع، وهذا يجري في الزروع والخضروات على السواء، وأحق ما ينطبق على معنى الحصاد هو الخضروات؛ لأنَّ الحــبوب تؤخر لوقت التنقية [1]، و " حــصاد " مفرد مضاف إلى الضمير العائد إلى كل خــارج من الأرض، فيفيد بعمومه وجوب الزكاة فيه، إلا ما خصه الدليل أو قيّده.

ثانيا : دليل السنة النبوية

1 ــ عن جابر [2] بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ــ ﷺ ــ قال:

[فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسّانية نصف العشر] .[3]

وجه الدلالة :

هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، وعملت بمقتضاه، فصار في حيز المتواتر، وعمومه يوجب الزكاة في جميع الأصناف [4] دون تحديد، فــ " سقت " فعل ماض سبق بــ " ما " اسم موصول لغير العاقل، فأفاد عموم الحكم، أن ما سقي بالأنهار والغيم فيه العشر، وما سقي مشقة نصف العشر، دون ذكر للصنف الخارج.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع،ج 2 ، ص: 20.

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وأمه نسيبة بنت عقبة، وكنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، اختلف في شهوده بدرا وأحدا، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ممن شهد العقبة، توفي سنة 77 هـ .

الإصابة (1 / 377) - أسد الغابة (1 / 337) - الاستيعاب (1 / 219).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة،باب ما فيه العشر أو نصف العشر (2 / 675) رقـم: 981 .

(4) الجصاص: أحكام القرآن،ج 3، ص : 15.

القول الثاني : ذهب المالكية، [1] والشافعية، [2] والحنابلة، [3] وأبو يوسف [4] ومحمد [5] من الحنفية، [6]وابن حزم [7] الظاهري أنه: لا زكاة في الخضروات.

واستدلوا بالقرآن والسنة وعمل أهل المدينة وعمل الصحابة:

أولا : القرآن الكريم

1 ــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأنعام : 141]

وجه الدلالة :

إن الزكاة تجب فيما جمع صفة الكيل والبقاء واليبس من الثمار والحبوب مما ينبته الآدميون ويكدحون في خدمته، أكان قوتا كالحنطة، أم من القطنيات، أم الأباريز كالكمون، أم البذور، كبذور الكتان، أم من البقول كالرشاد ، وهذا ما أيّده النص، وانعقد عليه الإجماع، وعليه لا زكاة في الفواكه كالخوخ، والإجاص، والكمثرى، والتفاح، والمشمش.[8]

ثانيا : السنة النبوية

(1) مالك بن أنس:المدونة، ج 1، ص: 352 فما بعدها - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3، ص:233، 234 - القرافي: الذخيرة، ج2، ص: 44 - الباجي: المنتقى: ج 3، ص: 272 - شرح العلامة زروق على الرسالة: ج 1، ص: 321.

(2) النووي: المجموع، ج 5، ص: 434 - وفي شرح مسلم ذكر النووي الخلاف ولم يفصل، انظر: ج 4، ص : 54 - الشربيني: مغني المحتاج، ج 2، ص: 81.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 2، ص: 434 - والكافي، ج 1، ص : 407 ، 408 .

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة، الفقيه ،العلامة، ولد سنة 113 هـ، ولزم الإمام الأعظم، ونشر مذهبه، وهو أول من دعي بـ" قاضي القضاة "، من مصنفاته: الخراج، الآثار، النوادر، الوصايا،... توفي سنة 182 هـ.
الجواهر المضيئة (1 / 220) - شذرات الذهب (2 / 367) - الأعلام (8 / 367) - سير أعلام النبلاء (8 / 535).

(5) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، الكوفي، الحنفي ، فقيه ولد سنة 131 هـ، وأخذ عن أبي حنيفة ولازمه، وعن مالك، والأوزاعي، وناظر الشافعي، تولى القضاء في أيام العباسيين، من مصنفاته: المبسوط، الأمالي، الزيادات، الآثار، المخارج في الحيل...، توفي سنة : 189 هـ.
الجواهر المضيئة (1 / 142) - شذرات الذهب (2 / 407 ، 408) - الأعلام (6 / 80) - سير أعلام النبلاء (9 / 134) .

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص: 59.

(7) ابن حزم: المحلى، ج 4، ص: 12 فما بعدها.

(8) ابن قدامة: المغني، ج 2، ص: 434.

قوله ــ ﷺ ــ : [ليس في الخضروات صدقة].[1]

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في نفي الصدقة في الخضروات؛ لأن كلمة " صدقة " وقعت نكرة في سياق النفي ، فتفيد عموم نفي الزكاة في الخضروات.

وعن معاذ بن جبل [2] ــ رضي الله عنه ــ أنه كتب إلى النبي ــ ﷺ ــ يسأله عن الخضروات، وهي البقول، فقال: [ليس فيها شيء][3] .

وجه الدلالة:

لو كان في الخضروات صدقة ــ زكاة ــ؛ لأجاب رسول الله ــ ﷺ ــ معاذا على كتابه؛ لأنه المبلغ عن الشارع الحكيم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في الأصول.

ثالثا : العمل

أ ــ عمل أهل المدينة

قال مالك: " السنة التي لا خلاف فيها عندنا، والتي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ". [4]

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة ، باب الخضر (4 / 119) رقم : 7187 - والبزار في مسنده (3 / 156) - وابن أبي شيبة في مصنفه (2 / 372) رقم: 10035 عن ابن عمر، بلفظ " زكاة " بدل " صدقة ".

[2] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، وكنيته أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثماني سنين، وقيل: عشر، وشهد العقبة، وغزا الغزوات كلها مع رسول الله - ﷺ - وكان أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، ورسول رسول الله - ﷺ - إلى اليمن ، مات بالطاعون سنة 18 هـ.

الإصابة (6 / 136) - أسد الغابة (5 / 206) - الاستيعاب (3 / 1402) - إسعاف المبطأ (1 / 27) .

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب زكاة الخضروات (3 / 30) رقم:638، وقال عنه: " إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - ".

[4] أخرجه مالك في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول (276/1) أهـ.

قال زروق - رحمه الله - : بمثل هذا نقل عن عائشة - رضي الله عنها - ، انظر : شرح الرسالة للعلامة زروق، ج 1، ص: 321.

وجه الدلالة :

قوله " السنة " أي: ما عليه العمل ؛ حيث لو كان معلوم عندهم زكاة الخضروات لتواترها النقل؛ لأنها مما تعم به البلوى.

ب ــ عمل الصحابة

روى مالك في المدونة: أنّ معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا وكذا ، ولم يأخذ من الخضر صدقة .[1]

وجه الدلالة :

لو علم أن أخذ الصدقة من الخضروات واجب لما تركه معاذ، ولأنكر عليه جميع الصحابة في ترك الواجب، فلما كان عدم الوجوب شائعا عندهم، لم يشتدّ النكير في ذلك.

اختيار الإمام ابن العربي

قال ــ رحمه الله ــ : " قال تعالى: ﴿ ... ﴾ [الأنعام : 141] ، وقال سبحانه: ﴿ ... ﴾ [الأنعام: 141]، فامتنّ الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: " كلوا مما أنعمت عليكم به، وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم، وآويتموه إلى رحالكم "، فلمّا خلقه نعمة أوجب فيه الحق [2]، وهذا البيان من القاضي ابن العربي جاء بعد أن ساق آيات الأحكام؛ لإثبات حجية عموم خطاب القرآن في إيجاب ما تنبته الأرض، من غير بيان لصنف دون صنف آخر، وذلك

---

[1] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 2، ص: 295 .

[2] ابن العربي: العارضة، ج 2 ، ص : 98.

شكرا للنعمة، وقياما بالواجب، وهذا بعدما أن ذكر أقوال الفقهاء، وانتهى ليقول:

" وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وأولاها بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية، والحديث " .[1]

وقال في أحكام القرآن: [2]

" وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال:

إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان، أو غيره، وبيّن النبي ــ ﷺ ــ ذلك في عموم قوله: [فيما سقت السماء العشر][3]، وقال وهو ينافح عن مسلكه الاجتهادي في أحكامه أيضا:

فالذي لاح لي بعد التردد في مسالكه، أن الله سبحانه لمّا ذكّر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الأبدان وأصل اللذات في الإنسان، وعليها تنبني الحياة، وبها يتم طيب المعــيشة.

عدّد أصولها تَــنْبيها على توابعها، فذكر منها خمسة: " الكرم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرّمّان"[4]، ثم ذكر منفعة كل نوع، وخلص إلى: أن هذه نعمة من الله قائلا: " يقول الله: هذه نعمتي، فكلوها طيبة شرعا بالحِلّ، طيبة حسّا باللذة، وآتوا الحق منها يوم الحصاد " [5]، وفرق بعد هذا بين الخارج من الأرض مشقة وتكلفا، وتيسيرا، وقال:

" فما كان خفيف المؤونة، قد تولّى الله سقيه ففيه العشر، وما عظمت مؤونته بالسقي الذي هو أصل الإتيان، ففيه نصف العشر ". [6]

فهذا الاستدلال والاستطراد ما كان منه إلا بعد تردّدٍ، وإمعانٍ للنظر في أصول المذهب

---

(1) المصدر السابق .
(2) ابن العربي: أحكام القرآن، ط: دار المكتبة التوفيقية ، مصر ، بدون تاريخ، ج 2، ص: 290.
(3) سبق تخريجه.
(4) ابن العربي: أحكام القرآن: ج 2، ص: 290.
(5) المصدر نفسه.
(6) المصدر نفسه.

والمذاهب الأخرى، ومقاصدها، ومآلاتـــها؛ لينحاز بعد طول تأمل إلى مذهب الإمام أبـــي حنيفة ــ رحمه الله ــ اختيارا منه.

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

بنى اختياره ــ رحمه الله ــ على عموم الكتاب والسنة ، وفي ذلك يقول: " وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق " والآية هي قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأنعام : 141]،

فــ " حصاد ": مفرد مضاف إلى الضمير العائد إلى الثمار بأنواعها المذكورة؛ لشمول اسم الحصاد على كل الأنواع الخارجة من الأرض، إلا ما خصّه الدليل من هذا العموم، والحصاد هو: القطع، فشمل الخضروات، وغيرها على السواء، ومن السنة النبوية: قوله ــ ﷺ ــ [فيما سقت السماء العشر] [1] فــ "ما ": اسم موصول لغير العاقل، يفيد بعمومه أن كل ثمر، أو زرع نبت بسقي السماء ففيه العشر.

إنّ هذا العموم بيّن وواضح، جعله الإمام حجة استصحبها في وجوب زكاة الخضروات، ولا أظنّ أنه غفل عن المخصصات، ــ وهو مَنْ هو فقهاً، وعلما ــ ولكنّ ظني أنه وجدها لا ترقى في دفع هذا العموم، فرواية مالك في المدونة عن معاذ سندها ضعيف، لا يرقى للاحتجاج به، فكيف للتخصيص، وعمل أهل المدينة الذي هو أحد أصول المالكية مردود عنده بقوله:

" فإن قيل: فلم ينقل عن النبي ــ ﷺ ــ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر! قلنا: كذلك عول علماؤنا [2]، وتحقيقه: **أنه عدم الدليل، لا وجود دليل**، فإن قيل : لو أخذها لنقل، قلنا: وأي حاجة لنقله والقرآن يكفي عنه [3]، مشيرا في ذلك إلى عموم القرآن، فالقاضي ــ رحمه الله ــ بنى اختياره على عموم الكتاب والسنة، ورأى أن العموم أقوى دليلا من أن يخصص بحديث

---

(1) **سبق تخريجه.**
(2) **أي: علماء المالكية في احتجاجهم بترك زكاة الخضروات عملا بمذهب أهل المدينة.**
(3) **ابن العربي: أحكام القرآن، ج 2، ص: 291.**

ضعيف، والذي عضَّــد مسلكه الاجتهــادي هو الالتفاتة المقاصديـــة في المسألة ؛ حيث قال: " وأحوطها للمساكين "، أي: في سدّ خلة الفقراء، فالزكاة وإن كانت عبادة، فهي ذات أثر اجتماعي كبير، تؤول منفعتها للمساكين، " وقياما لشكر النعمة "، وهذا المقصد الأصلي، وهو العبودية لله تعالى والامتثال لأوامره.

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

اختيار الإمام أبي بكر ــ رحمه الله ــ في مسألة زكاة الخضروات يُعد تجديدا في الاجتهاد، بل من نوادره؛ إذ نجده يخالف أصول مذهبه، وتحديدا مذهب أهل المدينة، الذي سينافح عنه في قضايا أخر، فيقدم عليه عموم القرآن والسنة، ولا يراه مخصصا بدعوى أن المدينة لم يثبت فيها أخذ الصدقة من الخضروات، والحديث الذي تمسك به المانعون ضعيف، وعليه فأقول:

إن الزكاة ركن من أركان هذا الدين الحنيف، وهي أجلُّ وأشهر من أن تخفى على عموم المسلمين، وحجة مالك ــ رحمه الله ــ ناهضة في ذلك بقوله: " السنـــــة التي لا خلاف فيها عندنا "[(1)]، أي: المعمول به، والمعول عليه في الإفتاء، وهو أشبه بالتواتر العملي للسنة العملية، وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فيوجب الأخذ به، وترجيحه على ما سواه. [(2)]، ثم إن سكوت الشارع عن إعطاء حكم [(3)] في أمر من أمور المسلمين هو بمثابة التشريع، وهذا الذي نقله أهل المدينة في ترك زكاة الخضروات، مع قيام الدّاعي لذلك [(4)]، وعليه: فترك أخذ الصدقة من الخضروات تخصيص لهذا العموم. والله أعلم بالصواب.

۞۞۞۞۞

(1) انظر الصفحة: 92.
(2) ابن تيمية: صحة أصول مذهب أهل المدينة، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، بدون تاريخ ، ص: 97.
(3) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط4 ، 1415 هـ/ 1995م، ص: 306.
(4) أحمد نور سيف: عــمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحيــاء التراث دبي ، ط2 ،1421هـ/ 2000 م، ص: 125.

الفرع الثاني : حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض بإجماع الأمة على من توفرت فيه شروطها، واتفق الفقهاء أن من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى [1]، واختلفوا فيمن لم يدرك منها ركعة، هل يصلي ركعتين أم أربعا، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، [2] والشافعية، [3] والحنابلة، [4] وزفر من الحنفية، [5] إلى أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعا.

واحتجوا بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة والقياس:

أولا: السنة النبوية

1ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: [من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة].[6]

وجه الدلالة :

لفظ " الصلاة " معرف بالألف واللام التي تفيد عموم كل صلاة إلا ما خصه الدليل، والجمعة صلاة، فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات. [7]

---

(1) إلا ما روى الأوزاعي عن عطاء أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ثلاثا، وهذا يدل على أنه فاته الخطبة وركعة منها، انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج 3، ص: 597.

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج1، ص:2000،2001 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 71 - والاستذكار : ج 2، ص: 31.

(3) النووي: المجموع، ج 4، ص:476 - الشربيني: مغني المحتاج، ج 1 ، ص : 567 - وصحيح مسلم بشرح النووي:ج3، ص: 105، 106 .

(4) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 2، ص: 198.

(5) الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص: 597.

(6) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (1 / 211) رقم: 555 - ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (1 / 423) رقم: 607 .

(7) الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 119.

2 ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: [من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة] [(1)].

وجه الدلالة :

دل عموم ظاهر الحديث أن من أدرك ركعة من الجمعة كان مدركا [(2)] للصلاة الشرعية، وأن من لم يدرك ركعة منها لم يعد مدركا لها، ويلزمه أن يصلي بدل الجمعة الظهر أربعا.[(3)]

ثانيا: عمل أهل المدينة

احتج مالك لمذهبه بقوله : " أنه المعمول به ببلدنا، وأن الفتيا عليه عنده " [(4)].

ووجه الاستدلال :

إن عمل أهل المدينة مستنده النص، وهو حجة فيما لا مجال للرأي فيه، وصلاة الجمعة عبادة، وهي مما تعم به البلوى، فلا يتصور خفاء أحكامها والفتيا فيها.

ثالثا: القياس

قال أبو الوليد الباجي ــ رحمه الله ــ:

من " لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به ــ أي كركعة فأكثر ــ لم يكن مدركا، كمن لم يدركه إلا بعد السلام " [(5)].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (2 / 402) رقم: 534 - وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (1 / 356) رقم: 1121 .
(2) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 2، ص: 198.
(3) ابن عبد البر: الاستذكار، ج 2، ص: 32.
(4) المصدر نفسه .
(5) الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 119.

وجه الدلالة:

قياس من لم يدرك ركعة فأكثر على من أدركه بعد السلام، بجامع أنّ كليهما لا يعد في عرف الشرع مدركا للصلاة.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف [1]، إلى أنه من أدرك الإمام في التشهد ــ أي: أقل من ركعة ــ ، صلى ركعتين وعدّت له جمعة.

واحتجوا بالسنة النبوية والقياس:

أولا: السنة النبوية

1 ــ قوله ــ ﷺ ــ: [ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا][2].

وجه الدلالة :

إن الشارع الحكيم " أمر المسبوق بقضاء ما فاته، وإنما فاتته صلاة الإمام، وهي ركعتان، والحديث مشهور مستفيض [3] ، وأنّ الاسم الموصول " ما " في " ما أدركتم "، و " ما فاتكم " يفيد العموم دون تخصيص بالركوع أو بغيره، ما لم يسلم الإمام، فوجب عليه أن يقضي ركعتين، وإن أدرك أقل منها؛ لشهوده الإمام.[4]

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ: [من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة] [5].

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج 3 ، ص: 598.
(2) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (2 / 114) رقم: 861 - و أبو داود في كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (1 / 156) - وأحمد في مسنده (2 / 270) رقم: 7651.
(3) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2 ، ص: 212.
(4) ابن رشد: بداية المجتهد، ج 1، ص: 364.
(5) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة (3 / 172).

وجه الدلالة :

دل ظاهر قوله ــ ﷺ ــ: [وما فاتكم فاقضوا] [1] أن من أدرك ولو التشهد عُدَّ في عرف الشارع الحكيم مدركا، ويجب عليه أن يتمّ ركعتين [2]؛ ولأن سبب الاقتداء هو إحرامه مع الإمام، فلزمه ما يلزم الإمام، كما في سائر الصلوات. [3]

ثانيا : القياس

قال الجصاص [4]: " لما كان مدرك المقيم في التشهد لزمه الإتمام إذا كان مسافرا بمدرك التحريمة، وجب مثله في الجمعة ".[5]

وجه الاستدلال:

قياس مدرك التشهد مع الإمام بمدرك التحريمة، بجامع وجوب الإتمام لكليهما، فلزم إلحاق الجمعة بسائر الصلوات في الحكم.

اختيار الإمام ابن العربي

ساق أحاديث الباب، ومنها حديث أبي هريرة المتقدم[6]، وقال : " هكذا قال أكثر الفقهاء" إشارة منه إلى ما عليه الجمهور، وضعّف قول مَن قال أنّ " من فاتته الخطبة لم تجزه " وقال: " لأنها ــ الخطبة ــ لم تكن من جملة الصلاة، فمالها والدخول في عدم الإجزاء، وإنْ

---

(1) سبق تخريجه.
(2) الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص: 598.
(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص: 214.
(4) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفقيه، الأصولي، رأس الحنفية في وقته، ولد سنة 305 ، أخذ عن أبي سهل الزجاج ، والكرخي ، وأخذ عنه الخوارزمي ، وابن مهدي الجرجاني ، وابن المسلمة، وغيرهم ، اشتهر بالزهد والورع ، وعرض عليه القضاء مرتين فامتنع، من مصنفاته: أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي، والطحاوي... توفي سنة 370 هـ.
الجواهر المضيئة (1 / 84) - شذرات الذهب (4 / 377) - طبقات الفقهاء (1 / 150) - معجم الأصوليين (1 / 164).
(5) الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص: 598.
(6) سبق تخريجه.

كانت في جملة الصلاة، فركعة تجزي من كل صلاة "[1]، في استدلال واضح بالعموم للجمعة وغيرها، ثم قال: " فإن لم يدرك منها ركعة يبني على إحرامه مع الإمام، ويصلي ظهرا أربعا في الأصح من أقوال علمائنا، وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن " [2]، وذكر قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف: " أنه يصلي ركعتين، وذلك لأن أصلهم: أنّ من بادر إلى تكبيره قبل غروب الشمس وطلوعها في العصر والصبح يكون مدركا، ويلزمه الصلاة " [3]، وهذا يُبيّن مدى اطلاع الإمام على أصول وأقوال المذاهب، وتعلقوا بعموم قول النبي ــ ﷺ ــ: [ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا][4] قال ــ رحمه الله ــ:" وهذا إنما فاتته الجمعة ركعتان لا أربع، وهذا لا يلزم " أي: لا تلزمه الجمعة ركعتان لأنه لم يدركها، فيعود إلى الظهر أربعا، و يعلل الإدراك بقوله ــ ﷺ ــ، وإنما جعله مدركا بركعة، فينبغي أن يبنى الحكم بما بناه رسول الله ــ ﷺ ــ [5]، في إشارة إلى حديث الباب: [من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة]، فالأحكام الشرعية تبنى على أقوال الشارع .

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

قال ــ رحمه الله ــ:

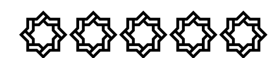
" و إنما جعله مدركا بركعة ، فينبغي أن يبنى الحكم على ما بناه رسول الله ــ ﷺ ــ، وهذا استدلال بحديث [من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة]، فــ " أل " في لفظ " الصلاة " يفيد بعمومه شمول أيّ صلاة، وجعل الركعة حكما، فمن أدركها يكون مدركا للصلاة، جمعة أو غيرها، وبدليل الخطاب: من لم يكن مدركا للركعة، لم يكن مدركا للصلاة.

---

(1) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 507.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.
(4) سبق تخريجه.
(5) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 507.

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

إن العام حجة يستغرق ما يصلح له من الأفراد حتى يدل الدليل على التخصيص، والجمعة كسائر الصلوات، تجري عليها نفس الأحكام، ولقد دل الاستدلال بما عليه عمل أهل المدينة على أن الفتيا على هذا ــ أي: من لم يدرك ركعة كاملة من الجمعة ــ [1]، صلى الظهر أربعا، وهذا لا يخفى عندهم، واستدلال الحنفية بحديث أبي داوود: [من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة] [2] ضعيف، ولو فرضنا صحته، فإنه يُحْمَل على وقت الجمعة أو فضلها، أما حكمها، فقد فاته ما يعتد به في إدراك المأموم للإمام عموما وهو الركعة، وأما حديث: [ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا] [3]، فهو وإن كان عاما، فإنّ عموم حديث أبي هريرة مبين لمعنى الصلاة في عرف الشرع التي يدركها المسبوق، وعليه يبقى حديث الباب عاما في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل، والله أعلم بالصواب.



(1) وقال ـ رحمه الله ـ : " إن هذه صلاة، فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها، كسائر الصلوات ". انظر: المسالك، ج 2، ص: 445 .

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

الفرع الثالث: حكم تبييت النية في صيام رمضان

النية أصل عظيم في الشريعة الإسلامية، وعليها تدور الأعمال، تمييزا بعضها عن بعض في الرتب، وتمييزا عن ما هو عبادة، وما هو عادة؛ لقوله ــ ﷺ ــ فيما رواه عمر بن الخطاب ــ ﷻ ــ في الحديث المشهور:[إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...][1]، فهل يلزم تبييت النية في صيام رمضان، أم يصح الصوم بدون نية لتعينه؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول : ذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، إلى وجوب تبييت النـــــــية قبل الفجر.

واحتجوا بالكتاب والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ... ﴾ [البقرة : 186]

وجه الدلالة :

الصيام الشرعي هو: إمساك جميع أجزاء النهار[5] ، والآية تدل بظاهرها أن الصيام يصير تاما من الفجر بنية؛ لأن إتمام الشيء لا يعد إتماما إلا إذا قُصِدَ قبل الشروع فيه. [6]

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله - ﷺ - (1/ 3) رقم : 1 .

(2) ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3، ص: 285، 286 - والكافي: ص : 121 - والباجي: المنتقى، ج 3، ص: 17 - القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج 1، ص: 465 .

(3) النووي: المجموع: ج 6، ص: 292 - وشرح مسلم : ج 4، ص: 203 - الشربيني : مغني المحتاج، ج 2 ، ص : 146 .

(4) ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 3 ، ص :67 - والكافي : ج 1 ، ص : 456 .

(5) القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 465 .

(6) ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3، ص: 586.

ثانيا : السنة النبوية

1 ــ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] [1].

وجه الدلالة :

إن الصوم عمل يتقرب به إلى الله تعالى كالصلاة، فلا يصح بدون نية، ولكل يوم نية مستقلة ــ عند الشافعية ــ ؛ لتفرده [2]، وهذه إحدى روايات مالك [3]، والأخرى تجزي عن الشهر كله نية واحدة، والفرض والنفل سواء [4]، خلافا للشافعي.

2 ــ عن حفصة [5] ــ رضي الله عنها ــ أنّ النبي ــ ﷺ ــ قال:[من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له] [6].

وجه الدلالة:

إن الصيام عبادة مفتقرة إلى نية كالقضاء، والنذر، والكفارات والصلاة [7]، وهذا أمر مجمع عليه، ومفهوم الحديث نفي الصيام الشرعي ما لم يبيت النية، فلفظ " يبيت " دلالة العزم من الليل، فــ " اللام " نافية دخلت على نكرة، فأفادت العموم.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) النووي: المجموع، ج 6، ص: 292 - الباجي: المنتقى، ج 3، ص: 17.

(3) ابن عبد البر: الكافي، ص: 121 - شرح العلامة زروق على متن الرسالة: ج 1، ص: 291.

(4) مشهور المذهب أن الصيام عبادة متصلة تجزي عنه نية واحدة، انظر: - الباجي: المنتقى : ج 3، ص: 17- ابن عبد البر: الكافي : ص : 17 - وشرح العلامة زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 291 .

(5) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، وأمها زينب بنت مضعون ، وهي من المهاجرات، وكانت تحت ابن حذافة السهمي ، ثم أصبحت زوج رسول الله - ﷺ - بعد استشهاد زوجها حذافة ، نزل في شأنها القرآن، ولها أحاديث في الصحيح والسنن، وتولت أمر صحف القرآن من أبيها ، توفيت سنة 41 هـ - رضي الله عنها - .
الإصابة (7 / 581) - أسد الغابة (7 / 74) - الاستيعاب (4 / 1811) - حلية الأولياء (2 / 50).

(6) أخرجه ابن خزيمة في باب الإجماع على الثوم الواجب قبل طلوع الفجر(212/3) رقم: 1933- والدارمي في كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل (12/2) رقم: 1698.

(7) ابن قدامة: المغني، ج 3 ، ص: 66 فما بعدها.

3 ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يقول: [لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر] [1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا صيام إلا لمن عزم، ونوى قبل الفجر، وعليه فالتوقيت من غروب الشمس من ليلته إلى طلوع الفجر من يومه [2] لمن أراد الصيام.

القول الثاني: وذهب الحنفية، [3] إلى أنه لا يلزم تبييت النية ــ من الليل ــ في صوم رمضان، بل تصح بعد طلوع الفجر، وخالف زفر، فأجاز الصوم مطلقا بدون نية.[4]

واستدلوا بالقرآن والسنة والقياس:

أولا : القرآن الكريم

1 ــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. [البقرة : 184]

وجه الدلالة :

لما كان شهود الشهر موجبا للصوم؛ لكونه صوما مستحق العين في وقته، أجزأت النية فيه قبل الزوال[5]، وتشريع الوقت لا حاجة له لتعين الشهر، وإنما يحتاج لتعيين النية عند تنوع الصيام، كالقضاء، والنذر، والكفارة، بخلاف رمضان لضيق وقته. [6]

2 ــ قوله تعالى: ﴿ .. [illegible]

---

(1) **أخرجه مالك في كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر (1 / 288) رقم: 633.**
(2) **الباجي: المنتقى، ج 3، ص: 17.**
(3) **الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص: 241.**
(4) **الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص: 602.**
(5) **الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص: 241.**
(6) **الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص: 602.**

[illegible]

[illegible]. [البقرة : 186]

وجه الدلالة :

أباحت الآية الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر الله عباده بالصيام عن المفطرات من طلوع الفجر متأخرا عن أول النهار، والأمر بالصيام أمر بالنية؛ ولأنه أتى بالمأمور به فيخرج بالامتثال عن العهدة، فأوّل النهار شرط وليس ركنا؛ لأن المتعارف عنه أن الإمساك إنما هو عند الغداء، فيصح إيقاع النية بعد طلوع الفجر. [1]

ثانيا: السنة النبوية

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: [أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟] فقال: " نعم "، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ:[الله أكبر ، يكفي المسلمين أحدهم]، فصام، وأمر الناس بالصيام، وأمر مناديا فنادى: [ألا من كان أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم] [2].

وجه الدلالة:

بعدما شهد الأعرابي، أمَرَ النبي ــ ﷺ ــ أصحابه بالصيام، وهم على قسمين: من أكل، فليعلق صيامه، ومن لم يأكل، فليصم، فالذي لم ينو من الليل بنية متقدمة، جاز له إيقاع النية متأخرة عنه كالنفل [3].

---

(1) **الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص:608.**

(2) **أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (3 / 208) رقم: 961 - وابن خرعة في كتاب جماع أبواب الأهلة ووقت ابتداء صوم رمضان، باب إجازة شهادة الواحد على رؤية الهلال (3 / 208) رقم: 1923.**

(3) **المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 127.**

ثالثا: القياس

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ ــ كان يدخل على أهله فيقول: [هل عندكم من غداء ؟]، فإن قالوا: " لا "، قال : [فإني صائم] [1].

وجه الدلالة :

إن النبي ــ ﷺ ــ صرّح بصيامه في النهار، ولا صوم إلا بنية، وهذا صوم التطوع في النهار قبل الزوال، فيحمل الفرض على النفل بطريق القياس [2].

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

لما تناول الكلام في النية شرع في ردّ قول زفر بن الهذيل القائل: بأن صوم رمضان يقع بدون نية؛ لأنه معنى مستحق لله لا يجزي فيه غيره، بقوله: " هذا الزمان الذي عين لفعل يكون لله قربة إن وجد فيه الفعل، فأين النــية التي تصيره قربة، وتــعده في الخروج عن عهدة الأمر به "[3]، فالنية واجبة ولو تعين رمضان؛ لأن الصيام عمل، والعمل هنا قربة وعبادة، والرسول ــ ﷺ ــ أخبر أن: [الأعمال بالنيات] [4].

وناقش أقوال أبي حنيفة، والشافعي، وجزم بأنه: " لا تجزئ الصائم نية النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله، كما جاء في الحديث " [5] أي: حديث ابن عمر، وحفصة ــ رضي الله عنهما ــ وسواء أكان الصوم فرضا أو نفلا، وبيّن أنه عول في مذهبه على أثر، ونظر ، فأما الأثر:

---

(1) وتمام الحديث: " قالت: فأتاني يوما فقلت: يا رسول الله، إني قد أهديت لنا هدية، قال : وما هي؟، قالت: قلت حيس، قال: أما أنا إني قد أصبحت صائما، قالت: ثم أكل " أهـ.
أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال (2 / 8080) رقم: 1154.

(2) شمس الأئمة أبو بكر السرخسي: المبسوط، دار الفكر، بيروت ، ط1، 1421هـ / 2000م ، ج 2، ص: 52.

(3) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 194.

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 195.

فحديث سلمة بن الأكوع [1] في صوم يوم عاشوراء [2]، وأما النظر: فهو قياس صوم رمضان على النفل، وإنه يجوز بنية من النهار، فحمل عليه الفرض، ويمـــــشي له الكلام مع الشافعي[3] ــ في النافلة عدا الفرض ــ

قال: " وأما نحن ، فلا نرى شيئا من الصوم يجوز إلا بنية من الليل، لا فرضا ولا نفلا، فلا يستقر له معنا قول". [4]

وهذا المسلك الفقهي هو الذي ردّده في القبس،[5] عندما تناول حديث ابن عمر[6] فقـــــال: "وحمل مالك ــ ﷺ ــ هذا الحديث على عمومه في النفل والفرض؛ والحق معه؛ لأن القصد للفعل إنما يكون حالة الفعل، وأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسّا ولا حكما "[7].

وحكى ــ رحمه الله ــ عن خطيب أصبهان أبي المطهر [8] حامد بن رجاء البغدادي عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي الخجندي [9] أن:" النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلا، وانعطاف النية معدوم شرعا " [10]، وهذا قد سبق وأن أشرت إليه من قبل، وهو ما أورده في القبس، ويحتج على خصومه بدليلهم، وهو حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ عند مسلم أن

---

(1) سلمة بن الأكوع، وهو سنان بن عبد الله الأسلمي، صحابي جليل، بايع تحت شجرة الرضوان، أشد الناس بأسا في القتال، أعطاه الرسول - ﷺ - في غزوة ذات قرد سهم الرجل والفارس، توفي بالمدينة سنة 74 هـ.
الإصابة (3 / 151) - أسد الغابة (2 / 494) - الاستيعاب (2 / 639) .

(2) الحديث : عن سلمة بن الأكوع - ﷺ - أن النبي - ﷺ - بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء، أن من أكل فليتم، ومن لم يأكل فلا يأكل "
أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما (2 / 679) رقم: 1824 - ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (2 / 798) رقم: 1135 بلفظ " ... من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل " أهـ .

(3) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 195.

(4) المصدر نفسه.

(5) ابن العربي: القبس، ج 2، ص: 128.

(6) سبق تخريجه .

(7) ابن العربي: القبس، ج 2، ص: 128.

(8) أبو المطهر حامد بن رجاء البغدادي (لم أقف له على ترجمة) .

(9) محمد بن ثابت بن الحسن، أبو بكر الخجندي، الشافعي (لم أقف له على ترجمة) .

(10) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 195.

النبي ــ ﷺ ــ دخل بيته، فقال: [هل عندكم من طعام؟] قالوا: " لا " قال: [فإني صائم][1]، قال: " قالوا : ولم يكن طلبه للطعام عبثا، وإنما كان ليأكل، فلما لم يجد، نوى الصوم، قلنا: وفي أيّ وقت كان هذا النهار؟ لعله كان بعد الظهر، وأنتم لا تقولون به، فليس لكم على هذا الحديث حجة، ونحن نقول: إنه نوى الصيام ليلا ، وطلب الطعام على أصلكم لا يضرّ؛ لأن التطوع عندكم لا يلزم التمادي به، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كل وجه. [2]

أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

رَاعَى الإمام في اختياره في هذه المسألة عموم الآثار، فأخذ بحديث عمر بن الخطاب المشهور [إنما الأعمال بالنيات] فــ " أل " في الأعمال تفيد استغراق كل عمل هو قربة أن يكون من شرطه النية، وكذا الأمر بالنسبة لحديث ابن عمر الذي نص بنفي الصوم على من لم يجمع النية قبل الفجر، وأما خبر حفصة ــ رضي الله عنها ــ فإن " اللام " النافية دخلت على كلمة " صيام " وهي نكرة، فأفادت العموم.

ثم إن ابن العربي رد استدلال الشافعية بحديث عائشة ــ رضي الله عنه ــ بنفس أصول الشافعية فقال: إن تبييت النية كان ليلا، وأفطر في نفله وفق أصولهم، وهذا لتتماشى الأخبار كلها في نسق واحد، وهو وجوب تبييت النية ليلا قبل الفجر.

رأيي في هذا الاختيار

مدار التكاليف الشرعية على النيات، وهي أصل عظيم يرجع إليه، والصيام قربة لله تعالى تجب له النية، ولا يتصور أبــدا أن يتصدر العمل أولا، ثم تعقبه النية ثانيا، ذلك أن النية هي العزم والقصد، فوجب شرعا تقدمها قبله ، وحديث صومه ــ ﷺ ــ في النهار محتمل، أن يكون

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن العربي: القبس، ج 2، ص: 128.

بيت النية ليلا أم لا؟ فيحمل على التبييت؛ لأن المحتمل يـــرد [1] إلى العام، وهذا في الأصول، وما يؤيد هذا المسلك أن في بعض روايات حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أني: [كنت أصبحت صائما] [2]، والعام حجة يصار إليه إذا لم يرد دليل التخصيص. والله أعلم بالصواب .

r r r r r

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دارالكــتاب العربي، بـيروت ، ط 1، 1914 هـ/ 1998م، ص: 454.

[2] سبق تخريجه.

المبحث الثالث
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية
وفق قاعدة "تخصيص العام"

شاع عند الأصوليين قولهم: " ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض " ، فعلى هذا يكون مبدأ تخصيص العام هو مــراعاةٌ لأحوال الناس، وطبائعهم، ووضعياتهم، إذ لو التزموا بعموم النصوص لوقعوا في الحرج والمشقة.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

فالمطلب الأول: وضَّحتُ فيه ماهية الخاص لغــة واصــطلاحا، وصيغه، وحجيته عند الأصوليين، مبرزا أمثلة عن ذلك.

وفي المطلب الثاني: مثلت لتخصيص العام بثلاث مسائل، مبرزا فيها اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية.

۞۞۞۞۞

المطلب الأول : ماهية الخاص، وصيغه، وحجيته، وأمثلة عن ذلك.

الفرع الأول : ماهية الخاص ، وصيغه

· **الخاص في اللغة**: من خصَّصَ، خَصَّه بالشيء يخصه خصا، واختصه: أفرده به دون

غيره، واختص فلان بالأمر، وتخصص له، إذا انفرد، ومنه قول أبي زبيد [1] :

إنّ امرأ خصني عمدا مودّتــُـه *** على التنائي لعندي غير مكفور [2]

وخصَّ الشيء خصوصا: من باب قعد خلافُ عَمَّ، فهو خاص، وخصوصة بالضم، والفتحُ لغةٌ: إذا جعلته له دون غيره. [3]

· **وفي الاصطلاح**: وإن تقاربت تعاريف الأصوليين في حدّه، فهي لا تبتعد عن التعريف اللغوي كثيرا.

التعريف الأول: قال السّرخسي: " هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد" [4].

التعريف الثاني: وقال الجويني: " والخاص يقابل العامّ "، قال الحطّاب [5] معلقا: وهو ما لا يتناول شيئين فصاعدا، من غير حصر، إنما يتناول شيئا محصورا، إما واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة ، أو أكثر من ذلك، نحو : رجلٍ ورجلين وثلاثة رجال. [6]

التعريف الثالث: قال محمد أديب الصالح: " هو اللفظ الذي وضع على معنى واحد على سبيل الإنفراد، وعلى كثير محصور ". [7]

ولعلي أختار التعريف الثالث؛ لاقتضاب عبارته وشمول معناه في حد الخاص.

والخاص يشمل أسماء الأعلام، والأعداد، وكل لفظ ولو كثيرٍ محصور.

---

(1) أبوزبيد (لم أقف له على ترجمة) .
(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص: 1173.
(3) الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص: 85.
(4) السرخسي: أصول السرخسي، ج 1، ص: 124.
(5) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرعيني المالكي، الشهير بالحطاب ، فقيه، أصولي، صوفي، ولد بمكة سنة 902 هـ، واشتهر بها، ولقي الحافظ السخاوي، والشيخ السنهوري ، و الشيخ زروق، وغيرهم، من مصنفاته: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، هداية السالك المحتاج، مناسك الحج، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ... توفي سنة 954هـ .
شجرة النور الزكية (2 / 126) - الأعلام (7 / 58).
(6) الحطاب: قرة العين، ص: 75.
(7) محمد أديب الصالح: تفسير النصوص، ج 2 ، ص: 161 .

وإذا كان هذا معنى الخاص وحده، فما هو التخصيص؟

قال السبكي: " التخصيص هو: قصر العام على أفراده " [(1)].

وقال الجويني: " هو إفراد الشيء بالذكر، في اصطلاح الأصوليين تقول: خصَّص فلان الشيء بالذكر، إذا أفرده " [(2)].

فالمتكلم: هو المخصِّص ـ بكسر الصاد ـ واللفظ: هو الخاص المراد من الخطاب والعمل: هو التخصيص.[(3)]

فالذي تقدم هو حدّ الخاص، والتخصيص، فما هي صيغ التخصيص إذاً ؟

وقع الخلاف بين الأصوليين في حكم تخصيص العام ببعض المخصصات [(4)]، وليس هذا موضوع البحث المقدم، وعليه فلن أتطرق لهذه المسألة مكتفيا بذكر المخصصات فحسب.

فالمخصِّص ـ بكسر الصاد ـ ينقسم إلى قسمين:

1 ـ متصل.   2 ـ منفصل.

أولا: المخصص المتصل: ويظهر من فحوى التسمية أن المتصل إنما يكون مع العام، إذ لا استقلالية له، فهو لا يستقل بنفسه. ويشتمل ـ أي المتصل ـ على أنواع، وهي:

1 ـ الاستثناء: "وهو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام" [(5)]، ويتفقُ هذا مع النحاة حيث قالوا: هو إخراج ما بعد " إلا " أو إحدى أخواتها من أدوات الاستثـنـاء من حكـم ما قبله.

---

(1) السبكي: جمع الجوامع، ص: 47.
(2) أبو المعالي عبد الملك الجويني: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1418 هـ/ 1997م، ج1، ص: 145.
(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص: 125.
(4) ولمزيد معرفة الخلاف وسببه بين الأصوليين ينظر في الأمهات.
(5) الحطاب: قرة العين، ص: 75.

وأدواتـــه هي: إلا، غير، سوى [1] ، خلا، عدا، حاشا، ليس، ولا يكون[2]، ومثاله قوله تعالى:

﴿ [illegible] ﴾ [الطلاق: 01] .

دلّت الآية بعمومها أن للمعتدة حق السُّكنى، وأنه ليس للزوج حق إخراجها منه، ولا يجوز لها هي أيضا أن تخرج منه؛ لأنها معتقلة بحق الزوج، إلا أن ترتكب المعتدة فاحشة مبينة، كالزنا، أو إيذاء أهل الزوج بالكلام أو الفعال ، فحينئذ تخرج من المنزل. [3]

2 ــ الشرط : وهو أن يعلق الحكم على شرط، ينتفي بانتفاء الشرط [4] ، وأدواته هي: إذاً، إنْ، ومثاله: قوله تعالى:﴿ [illegible] ﴾[النساء: 11].

والمعنى: يرث الأب والأم من تركة ولدهما السدس لكل واحد منهما ، شرط أن يكون الهالك قد ترك ولدا ذكرا، فهذا الحكم معلق على الابن بـــ " إنْ ؛ لأنه إن لم يكن له ولد، أو كان الوارث أنثى تغيَّر الحكم عندئذ ، على ما هو مُفصَّل في فروع الفقه .

3 ــ الصفة: وهو تقييد حكم العام بصفة [5]، إن وردت خصصت العموم وقصرت حكمه، ومثاله قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 25] .

فلفظ " فتياتكم " يفيد العموم، ولكن عندما أتبعت بصفة الإيمان، وهي " المؤمنات " قصَرَت

---

(1) سِوى (بكسر السين ، وبضمها ، فيقال " سُوى " وسَوَاء " بفتحها)

(2) مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، دار المكتبة التوفيقية، ط: 2003 م، ج 3، ص: 90.

(3) أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم، دار الثقافة ، الجزائر، ط1، 1410هـ/1990م، ج 7، ص: 19.

(4) وهبة الزحيلي: أصول الفقه ، ج1، ص: 250.

(5) حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية، ص: 146.

حكم المنطوق، وهو حلّية نكاح الفتيات المؤمنات فقط.

4 ـ **الغاية**: وهو قصر الحكم على الغاية بما قبلها، وإخراج ما بعدها بأحد حروف الغاية، وهي: إلى، حتى. [1]

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : 233]. وهذا الأمر هو محل إجماع الأمة: أنه لا يصحُّ العقد في العِدَّة [2]، فلفظ " حتى " أفاد تعليق الحكم على غاية معينة، وهي حلية العقد إذا انتهت العدة، وما قبل " حتى ": أفاد حكما مناقضا لما بعدها ، وهو حرمة العقد.

5 ـ **بدل البعض من الكل**: وهو بدل الجزء من كله، قليلا كان ذلك الجزء، أو مساويا للنصف، أو أكثر منه . [3]

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : 97] .

فـــ " مَنْ ": اسم موصول في موضع خفض على أنه بدل من " الناس "، والمستطيع بعض الناس لا كلُّهم [4] ؛ لأنه خرج من التكليف المجنون والصبي [5] حقيقة، وهما غير مرادين من العموم.

ثانيا: المخصص المنفصل: وهو ما استقل بنفسه " ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون منفردا " [6]، فالمنقطع: هو استثناء من غير الجنس يفيد الاستدراك لا التخصيص [7] على قول

(1) حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية، ص: 146.
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ص: 308 .
(3) الغلاييني: جامع الدروس العربية، ج 3، ص: 168 .
(4) ابن هشام الأنصاري: شرح شذور الذهب، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1425/ 2005 م ، ص: 571.
(5) الصبي غير مخاطب بالحج، ولكن يصح منه إن أوقعه بنفسه أو نيابة ، وتلزمه حجة الإسلام ، انظر الصفحة : 143.
(6) الحطاب: قرة العين، ص: 75.
(7) الغلاييني: جامع الدروس العربية، ج 3 ، ص: 91.

النحاة . والمنفصل ثلاثة أقسام : العقل ، والحس ، والدليل السمعي .[1]

أولا: العقل : فالتخصيص بالعقل قد يكون بضرورياته، كقوله تعالى: ﴿ ŧb@ ŧbùŧ ŧi.ƒ ŧ8©Ł ﴾ [الزمر: 59] ، فهو يعلِم ضرورة أنه سبحانه وتعالى ليس خالقا لنفسه [2] ، وهذا الذي يعرف بمسلمات العقل بداهةً.

ثانيا: الحسّ : وهو ما كان مادّة محسوسة مشاهدة ، فإنه إذا ورد خطاب الشرع بعموم، يشهد الحسّ باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العمور، كان ذلك مخصصا للعموم[3]، ومثاله : قوله تعالى : ﴿ ... ŧi.ƒ ... ﴾ [الأحقاف: 24]، فإنه يعلم بالحس أن هذه الريح خربت من بلاد الظلمة ما من شأنه الخراب [4]، فـــ " كل شيء " عموم مخصّص بالحسّ؛ لأنّ العرش شيء ، والسموات والأرض شيء ، ولم تدمرهما الريح... إلخ.

ثالثا: الدليل السمعي: وهو الدليل الذي يكون طريقهُ النقل من الكتاب أو السنة، أو ما كان سنده النقل، وهو على ما يلي:

ــ الإجماع.

ــ القياس.

ــ المفهوم.

ــ النص.

---

[1] وقد اعتُرض على هذا التقسيم بأن هناك مخصصات أخرى لا يشملها هذا التقسيم ، انظر : إرشاد الفحول للإمام الشوكاني، ص: 137.

[2] الشوكاني: إرشاد الفحول ، ص: 137.

[3] المصدر نفسه.

[4] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص: 169 .

ــ **الإجماع**: وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ــ ﷺ ــ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[1]، فالإجماع مخصص للعموم، وهو من المخصصات المنفصلة، ومثال ذلك: أنَّ الأخت من الرضاعِ لا تحل بملك اليمين؛ لانعقاد الإجماع على ذلك، وهذا مخصص لقوله تعالى: ﴿ [illegible] .... ﴾ [المومنون : 06] . وقال آخرون : إن هذا دليل الإجماع ، لا نفسُ الإجماع .[2]

ــ **القياس**: وهو حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما [3] ، وفي تخصيص العموم به خلاف، والذي عليه الجمهور وقوعه، ومثاله قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النور : 02] ، فإنّ عموم الزانية خصّص بالنّص، وهو قوله تعالى في الإماء: ﴿ [illegible] .. ﴾ [النساء : 25] ، فقيس عليها العبد، فخـُصَّ عموم الزنا بهذا القياس، بجامع علة الرّق، وعليه فيلزم جلده خمسين جلدة، قياسا على الأمة. [4]

ــ **المفهوم** : وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق [5]، وفي تخصيص العموم به اتفاق عند العاملين به [6] ، وينقسم إلى قسمين :

أ ــ مفهوم الموافقة.

ب ــ مفهوم المخالفة.

وسنرى بيانه في مبحث لاحق بقسميه إن شاء الله تعالى.

---

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص : 63 .
(2) المصدر نفسه .
(3) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص: 243 .
(4) المصدر نفسه: ص: 220 .
(5) السبكي: جمع الجوامع، ص : 22 - الغزالي: المستصفى، ج 3، ص: 413 .
(6) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص : 141.

ــ **النص**: وهو يشتمل على الكتاب والسنة النبوية، فتخصيص:

الكتاب بالكتاب: جائز عند الجمهور خلافا لبعض لظاهرية[1]، ومثاله قوله تعالى: ﴿ bjÆœ N¦ÏÑD ÕÏŠ“ aè %BFMy Pç d]]] $ia Ĭsõ8 ﴾ [البقرة : 226]، فهذا نصٌّ يشمل كل مطلقة، غير أنه من كانت ذات حمل وطــلقت، فإن القرآن خصّــها من عموم المطلقات، بقوله تعالى: ﴿ bjÆœ D ﴾ @k>]ÓBg%ÕaibdK%u Ö ¤Ö mæ Ó+]ibk$ ﴾ [الطلاق : 04].

الكتاب بالسنة [2]: وهو جائز عند الجمهور خلافا لبعض الحنابلة والمعتزلة [3] ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ bpR‚E „ .ib@k /b ÊE%ø]jq ƒ .$ çiqÎ ƒ /R ùEh ÓÖ@ /a F]ÉEÂ ﴾ [النساء : 11] ، فلفظ "الولد " المسلم والكافر على السواء، ولكن السنة خصت هذا العموم بأن الكافر لا يرث، لقوله ــ ﷺ ــ : [لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم] [4].

السنة بالكتاب: ومثاله قوله ــ ﷺ ــ في الصحيحين:

[لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] [5]، فهذا حكم عام فيمن أحدث معلق على شرط الوضوء ، ولكن القرآن خصّ من كان ذا عذر كفقد الماء، أو العجز عن استعماله ،

---

(1) المصدر السابق، ص : 138.

(2) تخصيص الكتب بالسنة المتواترة واقع إجماعا، خلافا لداوود الظاهري.

انظر: - إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 138 .

- والقرافي: شرح تنقيح الفصول، ص: 162 فما بعده.

(3) ونسبتهم إلى واصل بن عطاء (ت131هـ) الذي اعتزل مجلس الحسن البصري - ﷺ - فسمي بالمعتزلي ، وأتباعه بالمعتزلة، ومنهم: عمرو بن عبيد، أبو الهذيل ، وأصولهم خمسة: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الاعلام (8 / 108، 109) - سير أعلام النبلاء (11 / 236) - الملل والنحل (ص: 36) - أصول الفرق (ص: 43) .

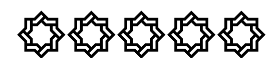
(4) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (6 / 2484) رقم : 6383 - ومسلم في كتاب الفرائض (3 / 1233) رقم: 1641.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (1 / 63) - ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (1 / 204) رقم: 225.

أن يتيمم بدل الوضوء ، لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 43]، فيفيد صحة الصلاة بالتيمم للعذر القائم .

السنة بالسنة: ومثاله قوله ــ ﷺ ــ : [فيما سقت السماء العشر] [1] ، دلّ الحديث على حكم عام وشامل لكل خارج من الأرض، وسقي بماء السماء أن الواجب فيه العشر ، ولكن هذا العموم خصص بقوله ــ ﷺ ــ: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] [2]، فهذا التقييد بالمفهوم قد خصص الخبر السابق .

وهناك مخصصات: كالعرف، وعمل الصحابي، وقضايا الأعيان، وغيرها، قد تجاذبها العلماء بين مجوز، ومانع، ومشترط، فلتنظر في مظانها.



---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (2 / 524) رقم: 1378 - ومسلم في كتاب الزكاة (2 / 673) رقم: 979.

الفرع الثاني: حجية الخاص

بعد تعريف الخاص وذكر صيغه فما حكمه؟

لقد شاع في كلام الأصوليين أنه ما من عام إلا وقد خصّص، وأن حكم الخاص وجوب العمل به ؛ إذ هذا ما يدل عليه مراد اللفظ. [1]

وعن أيهما أولى بالتقديم: العام أو الخاص ؟

وقع خلاف بين الحنفية والجمهور، وتحصيله: أن دلالة الخاص وما يتناوله [2] أقوى من العام؛ لأن دلالة الخاص قطعية، وهذا الذي أوضحه الآمدي في أحكامه حيث قال:

" إن اجتمع نصّان من الكتاب: أحدهما عام والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما، فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا؛ لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق.

فكان العمل بالخاص أولى؛ لأن الخاص أولى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص، بخلاف العام، فكان أولى بالعمل. [3]

فعلى هذا يمكن القول:

أن دلالة العام ظنية وإن كان يوجب العمل، بخلاف دلالة الخاص فإنها قطعية؛ لأنها لا تحتمل التأويل، وإن كانت تحتمل النسخ، وبمزيد الأمثلة يتضح الأمر إن شاء الله تعالى.

۞۞۞۞۞

---

[1] السرخسي: أصول السرخسي، ج 1 ، ص: 128.
[2] الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص : 223.
[3] الآمدي: الأحكام : ج 1، ص : 343 .

الفرع الثالث: أمثلة عن الخاص

المثال الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب

حَكَمَ القرآن للمطلقة بالعدّة ، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 226]، وعلى تقدير معنى القرء أنه الطهرُ أو الحيضُ، فإن اللازم على المطلقة أحدُهما، وهذا عام في كل مطلقة؛ لكنه مخصص بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الطلاق : 04]، فقد حدَّد القرآن أجل المطلقة الحامل بوضع حملها، فكان هذا تخصيصا بالكتاب من عموم الكتاب.

المثال الثاني : تخصيص الكتاب بالإجماع

إن الله تعالى جعل تلبية نداء الجمعة واجبا على عموم المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ... ﴾ [الجمعة: 09] .

قال الإمام الصيرفي [1] :" وأجمعوا أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة " [2].

ومستند هذا الإجماع هو: حديث جابر بن عبد الله ــ ﷺ ــ قال :

قال رسول الله ــ ﷺ ــ: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه بالجمعة يوم الجمعة إلا

---

(1) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات، أخذ عن سريج، وله تصانيف بديعة منها : شرح الرسالة ، كتاب الشروط ، قال الشاشي: " كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي"، توفي سنة 330 هـ .
طبقات الشافعية (2 / 116) ـ طبقات الفقهاء (1 / 120) ـ الأعلام (6 / 224) ـ سير أعلام النبلاء (15 / 261) .
(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص: 141.

مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو، أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد] [1].

هذا الحديث وإن كان آحادا، فإن الإجماع صيّره في دلالته قطعيا؛ إذ لم يُعلم مخالف من أهل العلم في أن المذكورين في هذا الحديث لا تلزمهم الجمعة، فكانوا مخصِّصين من عموم إيجابها الوارد في الكتاب.

المثال الثالث : تخصيص السنة بأداة الاستثناء " إلا "

الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام، وركن من أركانه، تجب على من توفرت فيه شروطها، ولذلك قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى] [2].

احتج بهذا الحديث عموم الصحابة في عدم جواز قتال مانعي الزكاة، حتى استدل لهم أبو بكر الصديق ــ ﷺ ــ بما ختم به هذا الحديث، وهو قوله ــ ﷺ ــ: [إلا بحقها] ، وهو استثناء من العموم.

وهذا التخصيص جاء متصلا بــ" إلا "؛ ليؤكد إخراج من أقام الصلاة وآتى الزكاة بعِصْمة دمه، وقد أجمع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ بعد ذلك على قتال مانعي الزكاة، ومستندُهم في ذلك حديثُ عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ المتقدِّم.

r r r r r

---

(1) أخرجه البيهقي في كتب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (3 / 184) رقم : 5424 ـ والدار قطني في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (2 / 3) رقم:01 ـ وعبد الرزاق في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (3 / 172) رقم:5200 .

(2) متفق عليه ، برواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول : حكم القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة

أناطت الشريعة الإسلامية بالإمام أحكاما عديدة، ومنها وجوب الاقتداء به، فهل إذا قرأ الإمام سرّا أو جهرا كان على المأموم مثل ذلك ؟ أم أنه يقرأ إذا أسر الإمام، ويسكت إذا جهر؟ أم أنه لا يقرأ مطلقا ؟ وفي هذا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [1] إلى ترك القراءة مطلقا حال الإئتمام.

واحتجوا بالقرآن والسنة النبوية:

أولا: القرآن الكريم

ـــ قوله تعالى: ﴿ ... [illegible] ﴾ [الأعراف : 204]

وجه الاستدلال :

دلت الآية بظاهرها على وجوب الاستماع مطلقا دون تخصيص بجهر أو سرّ الإمام، وعلى هذا اتفق سلف الأمة، فكان اتفاقهم حجّة. [2]

ثانيا: السنة النبوية

قوله ـــ ﷺ ـــ [من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة] [3]

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص: 52 - المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 59.
[2] الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص: 52.
[3] أخرجه البيهقي في جماع أبواب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (2 / 159) رقم: 2724، وقال:" جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما ".- والدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام (1 / 323) - وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (1 / 277) رقم: 850.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن حظ المقتدي الإنصات والاستماع ، وهذا ما اتفق عليه الصحابة - رضي الله عنهم - [1]، ويؤيد هذا حديث النبي ــ ﷺ ــ[إذا قرأ الإمام فأنصتوا][2]، والإمام يقرأ في جهره وسرّه، والمقتدي يكتفي بقراءة إمامه في كل هذا ، والقراءة في سكتات الإمام تخالف ظاهر الأخبار الموجبة للإنصات.

القول الثاني : وذهب الشافعية [3] ، و الظاهرية، [4] إلى وجوب القراءة على المأموم سواء أسرَّ الإمام أم جهر.

واستدلوا بالسنة النبوية :

عن عبادة [5] بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن][6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حكم عام، وهو وجوب الفاتحة على كل مصل[7]؛ لأن النكرة إن سبقت بنفي دلّت على العموم، وبهذا قال الظاهرية، وزادوا:لو أدرك المأموم إمامه راكعا ركع معه [8]، ولكن لا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام ولا القراءة ، وعليه إعادة الركعة كاملة !.

---

(1) المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 59.
(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (1 / 276) رقم : 864 - وأبو عوانة في مسنده ، باب إجازة القراءة خلف الإمام ، والدليل على إيجابها فيما لا يقرأ فيه ... (1 / 458) ، رقم : 1698 .
(3) النووي: المجموع، ج 3، ص: 315- وصحيح مسلم بشرح النووي: ص: 109- الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص: 353.
(4) ابن حزم: المحلى، ج 2، ص: 274.
(5) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري، وكنيته أبو الوليد، وأمه قرة العين بنت عبادة ، صحابي جليل ، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، استعمله الرسول - ﷺ - على الصدقات، وشهد معه كل غزواته، مات بالشام في خلافة معاوية - رضي الله عنه - . أسد الغابة (3 / 158) - الاستيعاب (2 / 807) - إسعاف المبطأ (1 / 15) - الطبقات الكبرى (7 / 378).
(6) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... (1 / 262)، رقم: 723 - ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (1 / 295)، رقم : 394، واللفظ له .
(7) النووي: المجموع، ج 3، ص: 315.
(8) ابن حزم: المحلى، ج 2، ص: 274 .

ـ وعنه ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ في صـــلاة الصبح ، فثـقلت عليه القراءة ، فلما فــرغ قال: [لعلكم تقرؤون من وراء إمامكم؟ قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] . [1]

وجه الدلالة :

دلّ قوله ـ ﷺ ـ على عموم القراءة في كل صلاة ، وفي كل ركعة؛ لأنه ـ ﷺ ـ نفى الصلاة على الذي لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والنهي الوارد بقوله ـ ﷺ ـ " لا تفعلوا " أفاد عموم الانتهاء عن القراءة في الصلاة حال الإئتمام، إلا ما وقع على الاستثناء وهو فاتحة الكتاب، فالصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء كل أجزائه أو بعضها. [2]

القول الثالث: وقال المالكية [3]، والهادوية، [4] [5] والحنابلة، [6] بالتفصيل بين الجهر والسرّ، فإن جهر الإمام فلا قراءة له، وإن أسرّ قرأ استحبابا.

واحتجوا بالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف : 204]

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام (1 / 328) رقم: 567 - وابن الجارود في باب القراءة وراء الإمام (1 / 88) رقم: 321 - وابن خزيمة في باب القراءة خلف الإمام (3 / 36) رقم: 1581 - والحاكم في المستدرك، باب التأمين (1 / 364) رقم : 869.

[2] الصنعاني: سبل السلام، ص: 212.

[3] الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 59 - ابن عبد البر: الكافي، ص: 40 - شرح العلامة زروق : ج 1 ، ص : 193 .

[4] الصنعاني: سبل السلام، ص: 212 .

[5] الهادوية نسبة إلى الإمام الهادي إلى الحق، وهو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي، إمام زيدي ولد بالمدينة سنة 220 هـ، ونشأ فقيها، عالما ، ورعا ، وكانت فيه شجاعة وبطولة، من مصنفاته: الجامع، الرد على أهل الزيغ، الأمالي، الوصايا ،...إلخ، نزل بصعدة أيام المعتضد، وبويع على الإمارة، وتلقب بـ"الهادي إلى الحق"، توفي 298 أهـ .
الأعلام (8 / 141).

[6] ابن قدامة: المغني، ج 1، ص: 392، 393.

وجه الاستدلال :

الآية عامّة في الصلاة، وعلى هذا كان إجماع الأمة بلزوم الإصغاء [1]، ولا يكون ذلك إلا فيما يجهر به.

ثانيا: السنة النبوية

عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال: [هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟]، فقال رجل : نعم يا رسول الله. قال:[إني أقول مالي أنازع القرآن؟]، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ــ ﷺ ــ فيما جهر فيه رسول الله ــ ﷺ ــ من الصلاة بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ــ ﷺ ــ [2].

وجه الدلالة :

عُلِّق حكم الامتناع عن القراءة الجهرية، فكان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم [3] ، ففهم الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قوله ــ ﷺ ــ [مالي أنازع القرآن؟] أنّ ذلك فيما يجهر به، وهذا تفسير أبي هريرة ــ ﷺ ــ وهو صحابي روى حديث [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب][4]، فتحمل قراءة الفاتحة على الصلاة السرّية لا الجهرية، جمعاً بين الآثار.

ثالثا: الإجماع

قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: " إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا

---

[1] المصدر السابق .

[2] أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (2 / 140) رقم: 919 - والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة (2 / 119) رقم: 312 - وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (1 / 218) رقم: 826 - ومالك في كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (1 / 86) رقم: 193.

[3] الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 59 - ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 1، ص : 392 فما بعدها.

[4] أخرجه البيهقي في جماع أبواب الصلاة، باب من قال يختصر في الأخريين على فاتحة الكتاب (2 / 63) رقم: 1668.

تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . [1]

وجه الاستدلال :

قوله :" ما سمعنا أحدا" يدل على أن هذا إجماع منعقد، أفاد سقوط القراءة على المأموم فيما يجهر به .

رابعا: القياس

قال الباجي ــ رحمه الله ــ: " حال ائتمام المأموم وجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم، أصله ــ قياسا ــ ما لو أدركه راكعا ، فإنه يعدّ مدركا للصلاة "[2] .

وجه الدلالة :

لو وجبت القراءة على المأموم خلف إمامه في الصلاة، لما صحّت ركعة من أدرك الإمام راكعا؛ لفقدان القراءة رأسا.[3]

خامسا : عمل أهل المدينة

قال ابن عبد البر المالكي: " والإمام يحمل عنه ــ أي: عن المأموم ــ القراءة ؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع، ولا يقرأ شيئا.[4]

وجه الاستدلال :

قوله:" لإجماعهم " أي إجماع أهل المدينة، واستقرار العمل على ذلك، وهذا فيما لا مجال للرأي فيه، فهو حجّة يصارُ إليه؛ لأنّ مستندهم في ذلك النقل ، فأشبه المتواتر المقطوع به .

---

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 1، ص: 392.
(2) الباجي: المنتقى: ج 2، ص: 62 .
(3) هذا القياس خلافا للظاهرية الذين يبطلون الصلاة بترك القراءة لمدرك الإمام راكعا.
انظر: المحلى لابن حزم، ج2 ص: 274.
(4) ابن عبد البر : الكافي ، ص : 40 .

اختيار الإمام ابن العربي [1]ــ رحمه الله ــ

ساق ــ رحمه الله ــ أحاديث الباب ، ثم عدّد الأقوال ووجّهها ، فقال : "اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال :

الأول: أنه يقرأ إذا أسرّ، ولا يقرا إذا جهر ــ أي: المأموم خلف إمامه حال الائتمام به ــ، [وهذا قول مالك، وابن القاسم [2]]

الثاني: يقرأ في الحالتين [وهو قول الشافعي، والظاهرية] لكنه قال ــ أي: الشافعي ــ إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

الثالث: لا يقرأ في الحالتين [وهو قول أبي حنيفة ، وابن حبيب ، وأشهب [3] ، وابن عبد الحكم [4]] ، ثم قال :

والصحيح: ــ وجوب القراءة عند السرّ؛ لقوله ــ ﷺ ــ [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] [5] ؛ ولقوله ــ ﷺ ــ للأعرابي [6] : [اقرأ ما تيسّر معك من القرآن] [7].

---

[1] ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 346، 347، 348.

[2] عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله، المصري، المالكي، فقيه، حافظ، حجة، من أعلم طلبة الإمام مالك بأقواله، ولد سنة 128هـ، روى المسائل عن مالك، وفرع على أصوله في المدونة، وروى عن ابن شريح، ونافع المدني، أخذ عنه أصبغ وسحنون، وأسد بن الفرات ... توفي سنة 191 أهـ.
شجرة النور الزكية (1 / 123) - شذرات الذهب (2 / 420) - الأعلام (3 / 323) - سير أعلام النبلاء (9 / 120).

[3] أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي، أبو عمرو المالكي المصري، فقيهٌ، حافظٌ ثبتٌ، ولد سنة 140 هـ، روى عن الليث وابن عياض ومالك، وانتهى إليه فقه المالكية بعد ابن القاسم ، بلغت كتب سماعه العشرين، توفي بمصر سنة 204 هـ
شجرة النور الزكية (/ 124) - الديباج المذهب (1 / 98) - سير أعلام النبلاء (9 / 501) - شذرات الذهب (3 / 24 ، 25).

[4] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمد المصري المالكي، فقيه ،حجة، نظارٌ، ولد سنة 155 هـ، روى عن مالك الموطأ، وكان عالما بالمختلف فيه، سمع من الليث، وابن عيينة، والقعنبي، وانتهى إليه الفقه المالكي بمصر، من مصنفاته : المختصر الكبير ، كتاب القضايا ، المناسك ... ، توفي سنة 214 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 124) - الديباج المذهب (1 / 231) - سير أعلا م النبلاء (10/ 221) - طبقات الفقهاء (1 /11) .

[5] سبق تخريجه.

[6] هو خلاد بن رافع، أخو رفاعة بن رافع الأنصاري، وكنيته أبو يحيى، شهد بدرا مع أخيه رفاعة ، واستشهد - ﷺ - ، وأخوه من روى حديث المسيء صلاته، والله أعلم .
الإصابة (2 / 238) - أسد الغابة (2 / 174) - الاستيعاب (2 / 451).

[7] أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (1 / 263) رقم: 724 - ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...(1 / 298) رقم: 397 .

ـــ وتركه في الجهر ـــ أي: القراءة ـــ لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف : 204] ، ولقوله ـــ ﷺ ـــ في صحيح مسلم: [إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قرأ فأنصتوا] [1]، وعندما تكلم عن الحديث، أي: حديث مسلم، وهو حديث صحيح، قال: " ولو لم يكن الحديث لكان نصُّ القرآن به أولى "، وهذا ترجيح بآية الأعراف السابقة ؛ لأن الظاهر هو الأمر بالإنصات حال الصلاة الجهرية.

ثم تصدّى للردّ على الشافعية، والظاهرية القائلين بالوجوب ولو في سكتات الإمام، فقال: "ويقال للشافعي: عجبا لك، كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة؟ أينازع القرآن الإمام؟ أم يعرض على استماعه؟ أم يقرأ إذا سكت؟ [2].

الأولى: تـــُعارض حديث أبي هريرة، والثانية: تـــُعارض ظاهر آية الأعراف.

فبقيت لهم الثالثة، وهي: يقرأ في سكتات الإمام، فقال: فإن قال: " يقرأ إذا سكت الإمام "، قيل له: " فإن لم يسكت الإمام، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، متى يقرأ؟ ، ثم وجّه ـــ رحمه الله ـــ قراءة المأموم خلف الإمام حال الجهر بمعنى آخر، وهو الاستماع فقال: "ويقال له : أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه ، وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه "، فالمتابعة والإصغاء كافيان، وزاد على هذا التوجيه والاستدلال بفعل الصحابي ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ، فقال : وقد كان ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ لا يقرأ في الجهر، وهو من أعظم الناس اقتداء برسول الله ـــ ﷺ ـــ .

وقال في أحكام القرآن عندما تناول آية الأعراف [3]: والذي نرجّحه وجوب القراءة في

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (1 / 257) رقم: 699 - ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (1 / 310) رقم: 417.

(2) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 348.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن، ج 2، ص: 377 .

الإسرار؛ لعموم الأخبار ، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة.

وقدّم ثلاث أدلة مخصّصة لعموم الأخبار، وهي :

ـــ عمل أهل المدينة

ـــ أنّه حكم القرآن، قال سبحانه: ﴿ [illegible] ﴾

[الأعراف:204] وقد عضّدته السنة بحديثين :

أحدهما: حديث عمران بن حصين [1] : [قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها] [2].

الثاني: [وإذا قرأ الإمام فأنصتوا] [3].

ـــ النظر

إن القراءة مع الجهر لا سبيل إليها، فمتى يقرأ ؟ فإن قيل: يقرأ في سكتات الإمام قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟.

وإنّ ما بين العارضة وأحكام القرآن هو الحكم ذاته في وجوب القراءة حالة الإسرار، ومنعـــها في الجهر، وإلى هذا أشار العلامة زرّوق [4] في شرح الرسالة فقال: " واختار في

---

(1) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي جليل، أسلم عام خيبر مع أبي هريرة، وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب للبصرة ليفقههم، وولي قضاء البصرة، حدث عنه الحسن البصري، وابن سيرين، وعامر الشعبي، وكان ممن تسلم عليه الملائكة، توفي سنة 52 هـ .
الإصابة (6 / 185) - أسد الغابة (4 / 299) - الاستيعاب (3 / 1208).
(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (1 / 298) رقم: 398.
(3) سبق تخريجه.
(4) أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، أبو العباس الفاسي، الشهير بزروق، فقيه مالكي، عالم صوفي ، ولد سنة 846 هـ ، وأخذ عن حلولو، والمشدالي، والرصاع، وغيرهم، أخذ عنه الحطاب الكبير، والولي الشعراني، وخلق كثير، من مصنفاته: شرح الحكم العطائية، قواعد التصوف، وتعليق على البخاري، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ...، كان يميل إلى الاختصار مع التحقيق والتحرير، توفي سنة 899 هـ بمسراطة - طرابلس.
شجرة النور الزكية (2 / 118 ، 119) - شذرات الذهب (9 / 547) - الأعلام (1 / 91) .

العارضة الوجوب في السرّ، والتحريم في الجهر، فانظر ذلك فإنه خلاف المذهب " [1].

¨ **أساس اختيار الإمام ابن العربي**

نظر الإمام إلى المسألة من جوانب عدّة، فجعل قراءة المأموم في الجهر مخصّصة بآية الأعراف، وهذا تخصيص للسنة بالكتاب؛ لأن الأخبار القائلة بالوجوب لو حملت على الجهر والسر سواء لعارض ذلك معنى وظاهر الآية القرآنية، ولهذا قال في الأحكام:

" لأنه حكم القرآن " أي: ﴿ [illegible] ﴾ ، وهذه الآية نزلت في الصلاة، ويشهد للآية ما خرجه مسلم في صحيحه [وإذا قرأ الإمام فأنصتوا] [2].

إن خلاصة الأدلة التي رجح بها الإمام اختياره هي كما يلي:

ـــ ظاهر القرآن الكريم وقال فيه : أنه حكم القرآن .

ـــ عمل أهل المدينة، وهو حجة فيما لا مجال للرأي فيه.

ـــ لا سبيل للجمع بين القراءة كفرض ، والاستماع كفرض، فوجب تخصيص قراءة الفاتحة في محل الصلاة السرية، وتركها رأسا في الصلاة الجهرية اكتفاء بالاستماع، وذلك للجمع بين الآثار وظاهر القرآن الكريم.

ـــ من جهة النظر: بيْن سكوت الإمام، وقراءة المأموم، فسكوت الإمام لا يلزم؛ لأنه مقتدى به [3]، وقراءة المأموم تحمل على القراءة السرية لا الجهرية ـــ؛ لأنه لا يمكن أن يركب فرض على ما ليس بفرض.

---

[1] شرح العلامة زروق على متن الرسالة، ج 2، ص: 193.
[2] سبق تخريجه.
[3] لحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به .. "

ـ وكذلك فعل الصحابي ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأنه كان يترك القراءة في الجهر، وهو مَن هو في اقتدائه بالرسول ـ ﷺ ـ ففعله بيان وترجيح آخر.

وإلى هذا أشار ابن رشد الحفيد [1] في توجيه الأقوال فقال: ومنهم من استثنى من عموم قوله ـ ﷺ ـ [لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب] [2] المأمومَ فقط في صلاة الجهر، لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة[3]، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى:﴿[illegible]﴾ [الأعراف: 204] قالوا: وإنما ورد هذا في الصلاة. [4]

¨ رأيي في هذا الاختيار

إن ترك القراءة جهرا وسرّا اكتفاء بقراءة الإمام على حدّ قول أبي حنيفة يُهْمِلُ نصوصًا توجب قراءة الفاتحة وغيرها، وإنّ إيجاب القراءة مطلقا حال الجهر والسر يعارض ظواهر أخرى أوجبت الاستماع، كما نصّت على ذلك آية الأعراف، وآثار من السنة الشريفة. والقولُ إن المخصصات غير صريحة كما صرح بذلك النووي[5][6]، وإلزام المأموم بالقراءة في سكتات الإمام، ظهر بطلانه فيما سبق، وعليه فالمسلك الجامع بين النصوص هو حمل عموم الأخبار الموجبة للقراءة حال السرّ فقط، وأما حال الجهر فقراءة الإمام له قراءة. وهذا هو التخصيص المراد في المسألة.

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، أبو الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد، ولد سنة 520 هـ، وأدرك من حياة جدّه شهرا، تفقه على ابن مروان بن حزبول، من تصانيفه: بداية المجتهد، الكليات، مختصر المستصفى، توفي سنة 595 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 359) ـ شذرات الذهب (6 / 522) ـ الأعلام (5 / 318) ـ سير أعلام النبلاء (21 / 308).

(2) سبق تخريجه .

(3) حديث ابن أبي أكيمة عن أبي هريرة المتقدم.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، ج 1، ص: 300.

(5) محي الدين بن شرف الدين النووي، أبو زكرياء الشافعي، الفقيه، المحقق، شيخ الإسلام، الحافظ، الزاهد، ولد سنة 631 هـ، لقب بـ " شيخ الإسلام "، سمع من ابن برهان، والزين خالد، وعبد العزيز الحموي، وتتلمذ على يديه ابن العطار، وابن النقيب، من مصنفاته: المجموع، وشرح على صحيح مسلم، المنهاج، التبيان، التنقيح شرح الوسيط ..، توفي سنة 676 هـ.
طبقات الشافعية (2 / 153) ـ الأعلام (8 / 149) ـ شذرات الذهب (7 / 618 فما بعدها) ـ طبقات الفقهاء (1 /261).

(6) النووي: المجموع، ج 3، ص: 315 فما بعدها.

ولقد رجح الباجي القراءة سرّا على السنية؛ لدفع الوسواس فقال:

"والدليل على صحّة ما ذهب إليه مالك أنه إنّما منعْنَا المأموم من القراءة حال جهر الإمام للإنصات إليه، وذلك معدوم عند الإسرار، فاستحب له أن يقرأ ــ خلافا لابن العربي الذي أوجب القراءة في السرّ خلاف المذهب ــ؛ لأنه إذا لم يُــشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسرّ الإمام تفرغ للوسواس، وحديث النفس، وما يشغله عن الصلاة، فاستحب له أن يقرأ. [1]

ووجه إيجابها عند ابن العربي هو عموم خبر [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] [2] . والله تعالى أعلم بالصواب.



[1] الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 59 .
[2] سبق تخريجه.

الفرع الثاني: حكم صلاة ركعتين للداخل أثناء الخطبة

اتفق الفقهاء أنه إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة على الحاضرين، واختلفوا فيمن دخل والإمام يخطب، هل يصلي تحية المسجد أم يتركها لأجل الخطبة؟ على قولين:

القول الأول: قال الشافعية[1]، والحنابلة[2]، باستحباب صلاة ركعتين والإمام يخطب، ويكره للداخل تركها، وذهب الظاهرية [3] إلى إيجاب إيقاعها.

واستدلوا بالسنة النبوية:

1 ـ قوله ـ ﷺ ـ [إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس] [4].

وجه الدلالة:

لقد حكم رسول الله ـ ﷺ ـ حكما عاما غير مخصوص [5]: أنه على الداخل صلاة ركعتين، ولا يحل تخصيص ما عمّمه إلا بدليل منه ـ ﷺ ـ، ولا يسع الداخل والإمام يصلي الفرض إلا الدخول معه في الفرض، وأما غير ذلك فيجب عليه صلاتها.

2 ـ روى جابر بن عبد الله قال: " جاء رجل [6] والنبي ـ ﷺ ـ يخطب الناس، فقال: [أو صليت يا فلان؟]، قال: لا، قال:[قم، فاركع[7]]، وفي رواية:[فصلّ ركعتين][8] "، وفي مسلم

---

(1) النـووي: المجموع، ج3، ص: 472 - وصحيح مسلم بشرح النووي: ج5، ص: 164 - الشربيني: مغني المحتاج: ج1، ص: 456 .
(2) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 2، ص: 202 - والكافي: ج 1، ص: 337.
(3) ابن حزم: المحلى، ج 3، ص: 276 فما بعدها.
(4) متفق عليه.
(5) ابن حزم: المحلى، ج 3 ، ص : 276 .
(6) سليك بن عمرو، أو ابن هدبة الغطفاني ، ورد ذكره في حديث جابر عند مسلم. الإصابة (3 / 165) - أسد الغابة (2 / 514).
(7) متفق عليه.
(8) متفق عليه.

قال: [إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما] [1].

وجه الاستدلال :

الحديث نصّ على مشروعية الصلاة؛ لأنه في غير وقت النهي [2]، ولقوله ــ ﷺ ــ [قم فاركع]، أو [فصل ركعتين] دليل على وقوعها على الوجه المشروع؛ لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لا يطلب إلا ما هو مشروع، ولا ينهى إلا عن ما هو غير مشروع.

وأما علة أحاديث المنع [3]، فإنها قضية عين ــ خاصة ــ، أو أنه ــ ﷺ ــ منع الداخل من صلاتها؛ لضيق الوقت؛ أو المكان؛ أو لأنه آذى الناس بمزاحمته لهم [4]، وحديث ابن عمر [5] قال عنه النووي: وهو مردود من وجهين:

الأول: أنه غريب، والثاني: أنه معارَض بحديث جابر، وهو أصح منه، أو هو في شأن الذي زاد عن الركعتين، جمعا بين الأحاديث. [6]

القول الثاني: وذهب الحنفية [7]، والمالكية، [8]إلى ترك تحية المسجد للداخل والإمام يخطب.

واستدلوا بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة:

أولا : دليل السنة النبوية

1 ــ قوله ــ ﷺ ــ [إذا خرج الإمام فلا صلاة ، ولا كلام من غير فصل] [9].

---

(1) **أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (2 / 597) رقم: 875.**
(2) **ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 2، ص: 202.**
(3) **سيأتي بيان تخريجه .**
(4) **ابن قدامة: المغني، ج 2، ص : 202.**
(5) **عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال: " إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام ".**
(6) **النووي: المجموع، ج 4، ص: 473 .**
(7) **المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 91 - السرخسي: المبسوط، ج 1، ص: 27، 28.**
(8) **مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج1، ص: 202 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 2، ص: 24 فما بعدها- الباجي: المنتقى:ج 2، ص: 115.**
(9) **أخرجه الطبراني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قاله ابن حجر في الفتح: ج2 ، ص: 410.**

وجه الاستدلال :

إنّ الكلام قد يمتد طبْعا فأشبه الصلاة [1]، وقد علّق على شرط خروج الإمام، وذلك للنفي الداخل على النكرة الذي يفيد العموم، فشمل كل صلاة، وكذا حال ظهور الإمام وجلوسه للخطبة من غير تحديد.

2 ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أنه قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: [إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة] [2].

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة لطيّ الصحف[3]، وحديث سليك الغطفاني ــ رجل في بعض الروايات ــ إنما كان أمْرهُ ــ ﷺ ــ له بالصلاة ليرى الناس من حاله فيواسوه بشيء [4]، بدليل أنه توقف في خطبته ــ ﷺ ــ .

3 ــ روى عبد الله بن بشر [5]، فقال: " جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ــ ﷺ ــ يخطب فقال ــ ﷺ ــ: [اجلس فقد آذيت] [6].

---

(1) المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 91 .

(2) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة (3 / 98) - وابن ماجة في باب التهجير إلى الجمعة (1 / 347) رقم: 1092.

(3) ابن عبد البر: الاستذكار، ج 2، ص: 25.

(4) السرخسي: المبسوط، ج 1 ، ص: 27.

(5) عبد الله بن بشر - بكسر أوله - ويقال: ابن يسر، بسين مهملة، المازني، القيسي، صحابي جليل، وكنيته أبو صفوان، صلى القبلتين، روى عنه الشاميون، مثل: خالد بن معدان، ويزيد بن خمير، توفي بالشام سنة 80 هـ، وقيل: 88 هـ. الإصابة (4 / 23) - أسد الغابة (3 / 186) - الأعلام (4 / 74) - الاستيعاب (3 / 874) - الأعلام (4 / 74).

(6) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس (3 / 103) رقم: 1399 - وأبو داود في باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (1 / 292) رقم: 118.

وجه الدلالة :

أنّ النبي ــ ﷺ ــ لم يأمر الداخل بالركوع، بل أمره بالجلوس[1]، فلو كانت الركعتان مشروعتين والإمام يخطب، لما جاز تأخير البيان وقت الحاجة.

4 ــ وعنه ــ رضي الله عنه ــ أيضا أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: [إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت] [2].

وجه الدلالة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلان قطعيان محكمان، والحديث دلّ على أن النهي عن المنكر متروك؛ لأجل فرض الاستماع، فمن باب أولى المندوب كتحية المسجد؛ لأجل ذلك ترك الخلفاء الراشدون الركوع إذا خرج الإمام ، اشتغالا بالخطبة التي هي أهمّ[3]، ثم إن المصلي كيف يمكنه القيام بفرضي القراءة [4]، والاستماع معا ؟.

ثانيا : عمل أهل المدينة

ــ عن ابن شهاب الزهري ــ رضي الله عنه ــ قال: أخبرني ثعلبة [5] بن مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وأنّ كلامه يقطع الكلام. [6]

وجه الدلالة:

نقل ابن شهاب لخبر ثعلبة القرظي يفيد استفاضة العمل في زمن الصحابة على ترك الركوع

---

[1] ابن عبد البر: الاستذكار، ج 2، ص: 25.
[2] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب(1 / 316) رقم: 892 - ومسلم في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (2 / 582) رقم: 851.
[3] القرافي: الذخيرة، ج 2، ص: 173.
[4] الباجي: المنتقى، ج 2، ص:115.
[5] ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، وكنيته أبو مالك، ويقال أبو يحيى المدني، إمام مسجد بني قريظة، له صحبته، قال مصعب بن عبد الله الزبيري: سنّه سن عطية القرظي، وقصته كقصته جميعا فلم يقتلا .
أسد الغابة (1 / 361) - تهذيب الكمال (4 / 397).
[6] أخرجه البيهقي في جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب الصلاة يوم الجمعة (3 / 193) رقم : 5478 - ومالك في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (1 / 103) رقم: 233.

إذا خرج الإمام[1]، فمن باب أولى وهو يخطب، ورُويت الكراهة عن علـــي ابن أبـــي طالب ــ رضي الله عنه ــ للتنفل والإمام يخطب [2]، وذلك لشيوع العمل على تركها عندهم.

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

أورد بالعارضة حديثَ جابرٍ، وهو حديث اتفق الشيخان[3] على صحته، ولقد عمل به أبو سعيد[4] في خلافة مروان[5]، لما شاهده على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ من صاحب الهيئة البذة، وهو سليك الغطفاني ثم قال: وأخـــــذ بحديث تحية المسجد : الشافعي، وأحمد وإسحاق[6]، والجمهور على أنها لا تفعل ، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة [7].

وقدم الأدلة من ثلاثة أوجه، وهي كما يلي:

الأول: دليل القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف : 204]، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه، ويشتغل بغير الفرض.[8]

الثاني: دليل السنة النبوية، قوله ــ ﷺ ــ [إذا قلت لصـــــاحبك يوم الجمعة أنصت والامام

---

[1] ابن عبد البر: الاستذكار، ج 2، ص: 24.
[2] ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 494.
[3] انظر: الصفحة: 134 من هذا البحث .
[4] سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي، أبو سعيد الخدري، صحابي جليل، من أحفظ الصحابة للحديث، أول مشاهده الخندق، غزا اثنتي غزوة ، وكان من أفاضل الأنصار ن توفي سنة 74 هـ.
الإصابة (3 / 79) ـ أسد الغابة (6 / 151) ـ الاستيعاب (2 / 602).
[5] مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ولد على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نفى الرسول ـ ﷺ ـ والده إلى الطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان بن عفان، واستكتب مروان، نُقِم عليه أيام مقتل عثمان، وسمي بـ " خيط الباطل "، ولي أمر المدينة ومكة أيام معاوية، توفي سنة 65 هـ، وقيل ينة 68 هـ .
الإصابة (6 / 82) ـ الاستيعاب (3 / 1387) ـ الطبقات الكبرى (5 / 35).
[6] هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، الإمام، الحافظ ، وكنيته " أبو يعقوب "، ولد سنة 161 هـ، سمع من ابن المبارك، والفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس..،وأخذ عنه : أحمد، وابن معين، وخلق كثير، ومناقبه جليلة، قال أحمد بن سلمة: " أملى علي إسحاق التفسير عن ظهر قلبه" توفي سنة238هـ .
طبقات علماء الحديث (2 / 85) ـ شذرات الذهب (3 / 173) ـ سير أعلام النبلاء (11 / 382).
[7] ابن العربي: العارضة، ج 1 ، ص : 494، 495.
[8]المصدر نفسه.

يخطب، فقد لغوت] [1]، وقال عنه: أنه صح عنه ــ ﷺ ــ من كل طريق.

فإذا كان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الأصلان الزكيان المفروضان في الملة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أولى بأن يحرم [2] ، وهذه موازنة بين أحكام الشريعة.

الثالث : دليل القياس: قال: " لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع ــ أي: لا يصلي التحية ــ والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة . [3]

وبمثل هذا قال في القبس حين تناول حديث الباب، قال:

" لأن في صلاته اشتغالا عن سماع خطبة الإمام ، وقد قال النبي ــ ﷺ ــ [إذا قلت لصاحبك ...] الحديث [4]، فإذا منعه لحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض ، فأولى وأحرى أن يمنعه تحية المسجد وهي فضل .

والذي تمسك به القائلون بمشروعية الركوع أمران هما:

الأول : حديث سليك الغطفاني ؛ حيث أمره ــ ﷺ ــ بالركوع ، وهو دليل المشروعية .

الثاني : أن وقت صلاتها هو حلّ النافلة .

فأما حديث سليك الغطفاني ، والذي عليه مدار الحكم ، فقد قال فيه ابن العربي :

ــ أنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه ، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه. [5]

ــ أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا فيه في الصلاة ؛ لأنه لا يعلم تـــــاريخه ، فكان مباحا في الخطبة ، فلما حَرُم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحدّ

---

(1) سبق تخريجه.
(2) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 495.
(3) المصدر نفسه.
(4) سبق تخريجه.
(5) أما القرآن فآية الأعراف ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف : 204]**، وأما الشريعة، فترك الخلفاء لها، وعمل أهل المدينة.**

فرضية من الاستماع ، فأقل أن يحرُم ما ليس بفرض .

ــ أن النبي ــ ﷺ ــ كلّم سليكا وقال له : [صلّ]، فلما كلمه وأمره ، سقط عنه فرض الاستماع؛ إذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه ــ ﷺ ــ إلا مخاطبته له، وسؤاله، وأمره، وهذا أقوى .

ــ أنّ سليكا كان ذا بذاذة وفقر، فأراد النبي ــ ﷺ ــ أن يشهره؛ لترى حاله، فيغير منه [1].

وقال في القبس: " فأمره النبي ــ ﷺ ــ أن يقوم فيصلي حتى يراه الناس، فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم " [2].

فالحديث عند ابن العربي لم يرق إلى الاحتجاج فهو " مؤول تارة، ومنسوخ أخرى، والمحافظة على ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وسلامة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار " [3] [4]، وهذا مسلك من مسالك القياس .

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

لابن العربي ــ رحمه الله ــ في الخلافيات مسلك متفردٌ ، فهو لا ينظر للأثر من حيث الصحة فقط كي يعتدّ به دليلا، بل تراه يصول، ويجول في الأدلة، بدءا بالقرآن الكريم، والسنة، وأصول الشريعة وقواعدها في نسق شمولي، حتى يخلص إلى قناعة تامة في المسألة، وهذا الذي عمله في المسألة حيث قال:

" إن الحديث صحيح متفق عليه ، ولكنه واحد يعارضه أخبار أقوى منه " [5]، فالحديث ورد بصيغة من صيغ العموم، وهو الفعل المضارع الواقع في سياق النهي ، فأفاد عموم النهي عن

---

[1] ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 495.
[2] ابن العربي: القبس، ج 1، ص: 348.
[3] المصدر نفسه.
[4] وليست تحية المسجد وحدها التي تترك لأجل الخطبة، بل حتى تشميت العاطس وإلقاء التحية ... انظر: المسالك لابن العربي : ج 2، ص: 44.
[5] ابن العربي: العارضة، ج 1 ، ص: 495 .

الجلوس حتى يصلي الداخل ركعتين، وذلك لحديث: [إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ...] [1]، وهذا الذي تمسك به أنصار مشروعية الصلاة والإمام يخطب، ولكنه رآه معارضا بالقرآن [2]؛ ولأنّ الجمعة ركعتان، والخطبة عوض من الركعتين، فأشبه الإنصات والاستماع لها بالصلاة، ولذا قال:

" والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة " [3]، فرأى عموم الأمر للداخل على أن يركع ركعتين مخصص بوجوب الاستماع؛ لأن الاستماع فرض، والفرض لا يترك لأجل النفل؛ ولأن حديث سليك الغطفاني مخصوص، لكونه فقير الحال، وذا هيئة بذة، فأراد النبي ــ ﷺ ــ التشهير به ليغير الصحابة من وضعه، فلا يصلح للاحتجاج به في مقابلة أصول الشريعة كما قال.

والمسألة خلافية بين الفقهاء، " وسبب الخلاف هو معارضة القياس لعموم الأثر " [4].

¨ رأيي في هذا الاختيار

لصلاة الجمعة قدر عظيم في الشريعة الغراء [5] ؛ لذا أنيطت بها أحكام عديدة ، فورد النهي عن التعاقد ساعة ارتقاء الإمام إلى المنبر كالبيع والأنكحة .. الخ"

والمسجد سُنَّ في حق الداخل إليه تحية، هي من النوافل، فاجتمع ههنا فرض وسنة، فإن أمكن دفع التعارض كان حسنا الجمع بينهما، وإن لم يمكن كهذه المسألة فاللازم تقديم واجب الاستماع للخطبة على سنية التنفل.

---

(1) **سبق تخريجه.**

(2) **آية الأعراف :** ﴿[illegible]﴾ [الأعراف : 204]

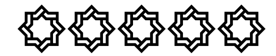
(3) **ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 495 .**

(4) **ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج 1، ص: 315 .**

(5) **ولعل من أهم الاعتبارات أن تسمى سورة في القرآن الكريم بسورة " الجمعة " تنويها بفضلها وقدرها.**

وفي القواعد الفقهية : أن الواجب لا يترك لسنة [1] ، ثم إن ترك إنكار المنكر بالمسجد على من لغا حال خطبة الإمام هو من أبلغ الأقيسة التي نصرها فقهاء المذهب الثاني، فكيف إذا أضيف لها عمل أهل المدينة، ولعل هذا الذي عناه مالك ــ رحمه الله ــ .

فعموم الأمر بالصلاة للداخل إلى المسجد مخصص بما سبق ذكره. والله أعلم بالصواب.



[1] وإنما يترك الواجب لواجب أعظم منه.
انظر: محمد صدقي بن احمد البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ـ ناشرون ، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م، ج 12، ص:138.

الفرع الثالث : حكم حـــــجّ الصّبي

من شروط صحة الحج: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، وهذا قدر اتفق عليه علماء الإسلام، ولكن اختلفوا فيما إذا حج الصبي، هل يصح منه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، [1] والشافعية، [2] والحنابلة، [3] إلى صحة الحج إن وقع منه.

واستدلوا بالسنة النبوية:

1 ــ قوله ــ ﷺ ــ : [مُروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشرا فاضربوه عليها].[4]

وجه الدلالة :

كما أنّ الصلاة تكون له وليست عليه، كذلك الحج، والفقهاء يرون الزكاة في مال اليتيم، [5] وهي مجزية، وعليه فالصلاة والزكاة والحج روعي فيهم القياس بجامع أن الكل عبادة، وركن من أركان الإسلام .

2 ــ عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله ــ ﷺ ــ فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال: [نعم ، ولك أجر]. [6]

---

[1] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 422 فما بعدها - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 4، ص: 398 - علي الصعيدي العدوي: الحاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك بن أنس، دار الفكر ، بيروت ، ط : 1414 / 1994 م، ج 1، ص: 517.
[2] النووي: المجموع، ج 7، ص: 18 - وصحيح مسلم بشرح النووي: ج 5، ص: 99، 100 - الشربيني: مغني المحتاج، ج 2، ص: 207 فما بعدها.
[3] ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 3، ص: 175 فما بعدها - والكافي: ج 1، ص: 484.
[4] أخرجه ابن الجارود في باب فرض الصلوات الخمس (1 / 46) رقم: 147 - والبيهقي في باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها ..(2 / 14)رقم: 2086 - وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (1/ 133) رقم: 494.
[5] ابن عبد البر: الاستذكار، ج 4 ، ص: 398 .
[6] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به (2 / 974) رقم: 1336.

وجه الاستدلال :

دل الحديث على صحة حج الصبي، لجوابه [1] ـــ ﷺ ـــ للمرأة؛ لأنّ السائل في موضع التعلم، والنّبي ـــ ﷺ ـــ هو المبلغ عن أحكام الشريعة، وكون الصبي دون التكليف يصح منه الحج ولا يجب، وهو قول أكثر أهل العلم [2]، كالصلاة والزكاة، وغيرهما.

ثانيا: المعقول

قال ابن قدامة المقدسي [3]: " لمّا صحّ من العبد الصلاة والزكاة، ومن الصبي مثله، كانت الحرية والبلوغ من شروط الإجزاء، وليس من شروط الصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما " [4]، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

والذين ردّوا حج الصبي تعلقوا بحديث علي ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : [رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ الحنث ، وعن المجنون حتى يفيق].[5]

قال ابن عبد البر : " القلم مرفوع عن المذكورين في الحديث فيما أساءوا في أنفسهم "، ألا ترى أن ما أتلفوه من الأموال ضمنوه وكذلك الدماء ، عمدهم فيه خطأ يؤديه عنهم من يؤديه من الكبار في خطئهم "[6] ، فكما أنّ المتلفات مضمونة، والدماء مؤداة وهي عليهم، فإن العبادات والمعاملات الصحيحة تصح منهم إن وقعت، بجامع التكافؤ والتماثل .

---

[1] الصنعاني: سبل السلام، ص: 487.
[2] النووي: المجموع، ج 7، ص: 18.
[3] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين الحنبلي، فقيه، حجة، ولد بجمَّاعيل سنة 541 هـ، أخذ عن هبة الله الدقاق، وابن المني، من تصانيفه: المغني في شرح الخرقي، الكافي في فقه أحمد، المقنع،...توفي سنة 620هـ.
الأعلام (4 / 67) - سير أعلام النبلاء (22 / 166) - شذرات الذهب (7 ، 155 ، 156) - معجم الأصوليين (3 ، 7 ، 8).
[4] ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 3، ص: 115.
[5] أخرجه البيهقي بلفظه في كتاب الحج (4 / 325) رقم: 8395 - والترمذي بلفظ " .. وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل " في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4، 32) رقم : 1423 - وأبو داود عن عائشة بلفظ " .... وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر " في كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا(4 / 139) رقم : 4398 - وابن حبان عن عائشة بلفظ " .. عن الغلام حتى يحتلم .. ".
[6] ابن عبد البر: الاستذكار، ج 4، ص: 398.

القول الثاني: وذهب الحنفية، [1] إلى عدم صحة حج الصبي؛ لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية.

واحتجوا بالسنة النبوية والأصول العامة:

أولا: دليل السنة النبوية

1ــ قوله ــ ﷺ ــ: [أيّما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيّما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام] [2].

وجه الدلالة:

لفظ " أيّما ": صيغة من صيغ العموم دخلت على " عبد "و " صبي " نكرتان ، فعمت حكم عدم إجزاء حجهما، ولو تكرر عشر مرات ؛ لأن التكليف موضوع عنهما.

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ [أيّما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام] [3].

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث أن حج الصبي إذا وقع منه فهو غير مجزئ ؛ لانتفاء البلوغ ؛ ولأنه غير مخاطب بالأحكام ، فالإجزاء معلق على شرط البلوغ ، فإن انتفى الشرط انتفى الحكم .

ثانيا : الأصول

علقت الشريعة الأحكام بأسباب وعلل ، منها البلوغ والحرية والعقل ، فإن انتفى واحد منها سقط التكليف الشرعي ؛ وحيث لا خطاب للصبي والمجنون والعبد ، فلا يلزمهم الحج [4] ، ولا يصح منهم ، ولو حجوا أكثر من مرة.

---

[1] المرغيناني : الهداية، ج 1، ص: 145 ـ الكاساني: بدائع الصنائع، ج 3، ص: 39.
[2] أخرجه الزيلعي في نصب الراية (6/3) ـ والهيثمي في كتاب الحج، باب حج الصبي والمملوك (1 / 439) رقم: 357 .
[3] سبق تخريجه.
[4] الكاساني: بدائع الصنائع، ج 3، ص: 39.

اختيار الإمام ابن العربي

اعتمد في اختياره ــ رحمه الله ــ أن ساق كلاما مهّد فيه كم لطف الله بخلقه بأن أسقط عليهم التكليف زمن الصغر فقال: " إن الله [1] تعالى بحكمته البالغة، وإرادته النافذة، ألزم خلقه الابتلاء، وجعله علامة على السعادة، والشقاء، وخفّف عنهم الإصر بأن أخر عنهم الأمر، والنهي حتى تتبعث لهم القوة، وتكمل لهم أشراط المعرفة، وفي أثناء ذلك وهَبَهُ من فضله أن جعله من مستحقي الثواب وأهله ، ولم يدرك ذلك بعقله ــ وهذه إشارة واضحة إلى أنّ: الصبيان لا تكليف عليهم، وإنْ صح منهم العمل تعبدا، أو عقودا ــ فرفعت له امرأة صبيا لها، فقالت: ألهذا حج ؟، قال: نعم، ولك أجر. ــ وهو مستند الجمهور في صحة حج الصبي، وكان على ما يبدو أقل سنًّا في الاستشهاد من الذي يليه، وهو السائب [2] ــ ولقد حج السائب مع النبي ــ ﷺ ــ وهو ابن أعوام تسعة ، وحجّ ابن عباس دون الحلم، وهو تعالى يكتب النوع الأول، والثاني، والثالث في جملة الحاج ويثيبهم عليه. ويشرفهم فضلا من الله ونعمة، والله عليم حكيم " [3]، ثم قال:

فإذا حجّ بالصبي إن استطاع أن يلبي ويطوف، ويرمي، ويسعى، ويقوم بمناسك الحج فعلا عُلِمَها، وإن لم يكن في ذلك الحج، رُمي عنه، وطِيف به، ولم يثبت حديث أنه يلبى عن النساء فيتكلم عنه " [4]

وقال في القبس بمثل هذا :" أمّا إنّ الصبي إذا حجّ، أو حجّ به، كتب له الأجر من فضله، ولوليه الأجر زيادة من رحمته [5]، وقد ثبت عن النبي ــ ﷺ ــ أن امرأة رفعت إليه مولودا

---

(1) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 337، 338.
(2) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، اختلف في نسبه، فقيل: كندي، وقيل: هذلي...، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وهو من صغارالصحابة، كالنعمان بن بشير، استعمله عمر على سوق المدينة، حج به والده مع رسول الله - ﷺ - وهو ابن سبع سنين، اختلفوا في وفاته بين :(80، 86، 91) الإصابة (3 / 27) - أسد الغابة (2 / 384) - الاستيعاب (2 / 576) .
(3) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 337، 338.
(4) المصدر نفسه.
(5) ابن العربي: القبس، ج 2، ص: 191.

في مِحَفة [1] لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: [نعم، ولك أجر] .[2]

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

كما سبق بيانه، أن الشريعة أخّرت التكليف عن الخلق رحمة بهم، وإن فعلوه قُبل منهم، والله تعالى وهب [العبد] من فضله أن جعله من مستحقي الثواب وأهله، ولم يدرك ذلك [العبد] بعقله. [3]

فالتكليف مناطه: الإسلام، والبلوغ، والعقل.

فالصبي المسلم غير بالغ تصح منه الأعمال ، وإن لم يكن مميزا، والأثر يشهد بذلك[4]، وهذا تخصيص بالأثر للأصول العامة.

فقوله ــ رحمه الله ــ: " وهو تعالى يكتب النوع الأول والثاني والثالث في جملة الحاج ويثيبهم عليه [5] " فالرضيع، والصبي، وابن سبع سنين ، ومَن هو دون الحلم ، الكل في جملة الصبيان وإن تباين سنهم، فيصح منهم الحج تعبدا، وتفضلا من الله تعالى .

وحيث أن الحج تدخله النيابة [6] تيسيرا ورفعا للحرج ، فإنه يصح من الصبي الصغير نفلا .

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

بالنظر إلى الخبر وصحته ، وكذا عمل الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ الذي اشتهر عندهم ، فقد بات يقينا أن حج الصبي يقع صحيحا وهو في جملة النوافل والقربات ، وإن كانت تلزمه

---

[1] المِحفة: بكسر الميم مركب من مراكب النساء كالهودج،انظر: الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص: 72 ، مادة [حفّ] .
[2] سبق تخريجه.
[3] ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 338.
[4] حديث الخثعمية وحج السائب وابن عباس .
[5] ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 338 .
[6] ولهذا نـبّه أبو بكر في الباب الذي يليــه ، فكان متمما لما سبق، وحيث أن النيابة تصح في الحج عن الشيخ الكبير لعـجزه فكذلك الصبي.

حَجَّة الإسلام ، فمالك ــ رحمه الله ــ قدَّم الخبر على القواعد العامة؛ لأن الخبر عضده القياس، على معنى أن الحج يصح من الصبي [1] وقوعه قياسا على عدم اعتبار البلوغ شرطا لإخراج زكاته ؛ لقوله ــ ﷺ ــ: [مَن ولي ليتيم مالا فليتجر له ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة] [2]، وأيضا لقوله ــ ﷺ ــ : [اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة] [3]؛ حيث أمر الشارع بتعليمهم الصلاة لسبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا [4] كان ذلك زيادة في حسناتهم ، وإن لم يبلغوا سنّ التكليف ، ولم يخاطبوا به ، والأمر نفسه في زكاة أموال اليتامى ، وصيام الصبيان، وضمان ما أتلفوه ، وغير ذلك ، بجامع أن هذه عبادات، أو معاملات صحت منهم، والحج عبادة، وقد شهد له الأثر ، فكان ذلك تخصيصا للقواعد والأصول العامة . والله أعلم بالصواب .

r r r r r

[1] د. لخضر لخضاري: تعارض القياس مع خبر الواحد، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ / 2006م، ص: 255.
[2] أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (6 / 2) رقم: 10764.
[3] أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (4 / 107) رقم: 7130.
[4] أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (2 / 229) رقم: 3051 - والدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها (1 / 230) رقم : 2، 3 - وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (1 / 133) رقم: 495 - والحاكم في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (1 / 311) رقم: 708.

المبحث الرابع
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة "عمل أهل المدينة "

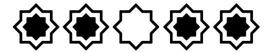
إذا ذكر المالكية في حججهم: " ما عليه العمل "، كان ذلك بمعنى " عمل أهل المدينة "؛ لأنها مهبط التنزيل، ومقام النبي ــ ﷺ ــ ومجمع الخلافة.

فعمل أهل المدينة قاعدة اعتمدها المالكية في تخريج فروعهم الفقهية حتى غدت فيصلا في كثير من المسائل، وغدا الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ أكثر المنافحين عنها.

في هذا المبحث نتناول عمل أهل المدينة في مطلبين:

الأول: في ماهيته، وحجيته عند علماء المذاهب ، مع التمثيل له بمسائل فقهية.

الثاني: إيراد اختيارات ابن العربي الفقهية التي بناها على عمل أهل المدينة.



المطلب الأول: ماهية عمل أهل المدينة، وحجيته، وأمثلة عن ذلك.

الفرع الأول: ماهية عمل أهل المدينة

· **العمل في لغة**: هو المِهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملا، وأعمَله غيره: استعمله، واعتَمَل الرجل: عمل بنفسه. [1]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص: 3107 ، 3108 .

• المدينة لغة: الحصن يبنى في أُصْطُمَّة الأرض، مشتقٌ من ذلك، والمدينة: اسم مدينة سيدنا رسول الله ــ ﷺ ــ خاصة، غلبت علها تفخيما لها، شرّفها الله، وإذا نَسبت إلى المدينة الرجل،أو الثوب فهو مدنيّ [1].

· **وفي الاصطلاح**

إنّ عمل أهل المدينة غير إجماعهم، ذلك أن رسالة مالك [2] إلى الليث بن سعد [3] يُقصد منها: ما هو سنة مأثورة وعمل مشهور.

قال ابن القاسم وابن وهب [4]: " رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث [5] ".

والعمل: هو ما نقله الجمُّ الغفير عن الجمّ الغفير فصار بذلك السنة المتواترة، وهو المعبر عليه بالعمل الأخير.

قال ابن مهدي [6]: " إنه ليكون عندي في الباب الأحاديثُ الكثيرة فأجد أهل العَرْصَةِ على خلافه فيضعف عندي أو نحوه "[7].

وهذا ما يعرف بالسنة العملية تركا أو فعلا .

---

[1]ابن منظور: لسان العرب،ج 6، ص: 4161.

[2] القاضي عياض بن موسى بن عياض البستي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الرباط ،المغرب،ط: 1386هـ / 1966م،ج 1، ص: 41.

[3] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ولد سنة 94 هـ، وأخذ عن أشياخ زمانه، سمع من عطاء، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وغيرهم كثير، وروى عنه ابن عجلان، وابن لهيعة، وهشيم، وابن وهب ...، كان الشافعي يقول: " الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به " توفي سنة 175 هـ.
سير أعلام النبلاء (8 / 136) - الأعلام (5 / 248) - طبقات الفقهاء (1 / 75) - طبقات علماء الحديث (1 / 331).

[4] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المالكي، الإمام، الفقيه، الثبت، الحجة، ولد سنة 125 هـ، وروى عن أربعمائة عالم منهم: الليث بن سعد، والسفيانان، ومالك، وبه تفقه، وصحبه عشرين سنة، روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، والحارث بن مسكين ، وأصبغ ...، وغيرهم، من تآليفه: سماعه من مالك، والموطأ الصغير والكبير، وجامعه الكبير .
شجرة النور الزكية (1 / 123) - شذرات الذهب (2 / 455) - الأعلام (4 / 144) - الديباج المذهب (1 / 132).

[5] القاضي عياض: ترتيب المدارك: ج 1، ص: 43.

[6] عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري، الثقة الأمين، ولد سنة 135 هـ، سمع من السفيانين، والحمادين، وشريك، ولزم مالكا، وأخذ عنه ابن وهب، وابن المديني، وابن حنبل، وكان يرجع إليه الشافعي كثيرا، توفي سنة 198 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 122) - شذرات الذهب (2 / 476) - سير أعلام النبلاء (9 / 193) - الأعلام (3 / 339).

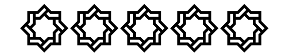
[7] القاضي عياض: ترتيب المدارك: ج 1، ص:45.

وقيل : " هي تلك السنن التي نقلت عن زمن النبي ــ ﷺ ــ وصاحبها العمل حتى اشتهرت ".[1]

والذي أختاره من هذا كله هو قول إمام المذهب ذاته ــ رضي الله عنه ــ فقال :

هو: " ما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ــ ﷺ ــ ، والأئمة الراشدين مع مَنْ لقيت، فذلك رأيهم، ما خرجت إلى غيره ... " [2]

فالذي يريد تعريف عمل أهل المدينة يقحم معه حجيته وأرجحيته على غيره من الأخبار أو الاجتهادات، وذلك لمزج الأمرين معا فنقل العمل المتواتر كنوع من الأخبار، وحجيته وأرجحيته على غيره؛ لكونه بالمدينة دار التنزيل ومجمع الخلافة الراشدة.



[1] محمد نور يوسف : عمل أهل المدينة، ص : 92 .
[2] برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية ،بدون تاريخ ، ص : 25 .

الفرع الثاني: حجية عمل أهل المدينة

لقد فصّل القاضي عياض [1] في مداركه، وبيّن حجية العمل، وردَّ التأويلات البعيدة في نقلها عن صاحب المذهب، ولقد اقتصرت ههنا في بيان حجية العمل ولم أتطرق للردود بين الفقهاء مكتفيا بما ترجّح لديه، قال: " اعلموا أنّ إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ــ ﷺ ــ "[2]. وقسَّم هذا الضرب إلى أربعة أنواع ليقول بعد ذلك:

" وهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجّة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإنّ هذا النقل محقق موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمُدّ والصاع حين شاهد النقل، وتحققه"[3].

فمستند أهل المدينة في هذه المسائل النقل، إذ صيّر عملهم هذا النقلُ إلى عمل متوارث تأخذه الجماعة عن الجماعة، وهو المعروف بعمل أهل المدينة ــ وإن كانوا بعض الأمة ــ فإجماعهم معصوم.

وقسّم ابن تيمية [4] عمل أهل المدينة إلى أربعة أقسام، و الذي يجري مجرى النقل حجة

---

[1] القاضي عياض بن موسى ، أبو الفضل اليحصبي، المالكي، ولد سنة 476 هـ ، وأخذ عن ثلة من الأشياخ، كابن رشد، وابن المعذل، والصدفي، والحياني، وأجازه: الطرطوشي، والمارزي، وابن العربي، وروى عنه ابن اغازي، وابن زرقون ، من مؤلفاته: إكمال المعلم، والشفا، وتفسير غريب الموطأ، والإلماع، وشرح لحديث أم زرع ، وله ديوان شعر، توفي سنة 544هـ.
شجرة النور الزكية (1 / 342) - سير أعلام النبلاء (20 / 212) - شذرات الذهب (6 / 226) - الديباج المذهب (1 / 168).

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1، ص: 48 ، 49.

[3] المصدر نفسه.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أبو العباس الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، الفقيه، الحافظ، المجدد، ولد سنة 661، تحول به والده إلى دمشق فطلب العلم واشتهر، من تصانيفه: مجموع الفتاوى، الإيمان، علم الحديث، الفرقان،...إلخ ، مات في سجن القلعة سنة 728 هـ.
الأعلام (1 / 144) - سير أعلام النبلاء (22 / 288) - شذرات الذهب (8 / 142، 143) .

باتفاق لمسلمين [1]، وساق المناظرة التي جمعت بيـــن مالك وأبي يوسف، ورجوعَ أبي يوســـف في هذه المسائل إلى مذهب مالك ــ رحمهم الله ــ .

وعندما نرى التباين في أقوال الأصوليين [2] في حجية عمل أهل المدينة، إنما مردُّ ذلك إلى ما كان طريقه الاجتهاد والرأي، فهم كغيرهِم بعض الأمة، بخلاف ما كان طريقه النقل فإنه حجة بلا خلاف، وعلى هذا المعنى تكون " حجة مالك في عمل أهل المدينة ناهضة؛ لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحَق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم ذلك عن الصحابة. [3] [4]

قال عبد الله بن الحاج بن إبراهيم في مراقي السعود [5] ــ رحمه الله ــ:

وواجب حجـــــــة للمـــــدني *** فيما على التوقيف أمره بني

وقيل مطلقا .... ***...........................

والمعنى: أن إجماعهم حجّة يصار إليه فيما لا مجال للرأي فيه، وهذا هو قول مالك، خلافا

---

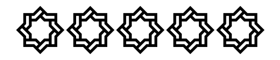
(1) ابن تيمية: صحة أصول مذهب أهل المدينة، ص: 39.
(2) أحمد محمد نور سيف : عمل أهل المدينة ، ص: 108 فما بعدها.
(3) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه، ص: 154.
(4) أحمد محمد نور يوسف: عمل أهل المدينة، ص: 435 فما بعدها.
(5) عبد الله بن الحاج بن إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي المالكي، ولد في منتصف القرن الثاني عشر الهجري بقرية تججكة بموريتانيا، فاعتنى به والده، وطلب العلم أربعين سنة، وتجرد له في شنقيط وخارجها، وأقام بفاس مدّة، ثم رحل إلى الحرم، من مصنفاته: نشر البنود في شرح العبنة في الأصول، المسماة " مراقي السعود "، ونوح الآفاق في علم البيان، وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث، توفي سنة 1235 هـ.
الأعلام (4 / 65).

لأتباعه القائلين بالحجية مطلقا، فهذا بعيد. [1]

وقدِّم عمل أهل المدينة ــ فيما لا مجال للرأي فيه ــ على خبر الآحاد والقياس؛ لأن النقل فيه كالتواتر، فهو نقل الجــمّ عن الجــمّ، وفي هذا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ: " كتب إلي عبد الله يعني: ابن الزبير[2] وعبد الملك بن مروان [3] كلاهما يدعونني إلى المشورة فكتبت إليهما: " إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنّة ". " [4]

وقال ربيعة [5] : " ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم ". [6]

والذي يترجح أن: عمل أهل المدينة حجة ناهضة فيما لا مجال للرأي فيه كالمد، والصاع، والأمكنة، وغير ذلك، أمّا ما فيه إعمال للنظر، والاجتهاد فهم بعض الأمّة. [7]



---

(1) الشنقيطي: نثر الورود، ج 2، ص: 395 ، 396.

(2) عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبي ـ ﷺ ـ وأمه عاتكة بنت أبي وهب، وهو أخو ضباعة بنت الزبير، وشهد قتال الروم في خلافة أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ استشهد في موقعة أجنادين، لم تحفظ له رواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ الإصابة (4 / 89) ـ أسد الغابة (3 / 244) ـ الاستيعاب (3 / 904).

(3) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو الوليد، ولد سنة 26 هـ، نشأ بالمدينة، فقيها، واسع العلم، متعبدا، ناسكا، وكان من دهاة العرب، استعمله معاوية على المدينة وهو ابن 16 سنة، فقلد الخلافة بعد والده سنة 65 هـ، وكان جبارا على معانديه، قال الشعبي: " ما ذكرت أحدا إلا وجدت لي فضلا عليه، إلا عبد الملك، فما ذكرت حديثا أو شعرا إلا زادني "، توفي سنة 86 هـ . الأعلام (4 / 165) ـ سير أعلام النبلاء (4 / 246) ـ شذرات الذهب (1 / 352).

(4) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1، ص: 39.

(5) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان فروخ، مفتي المدينة، والإمام الأجل، اشتهر بربيعة الرأي، أدرك جماعة من الصحابة ،منهم : أنس بن مالك ـ ﷺ ـ، وأخذ عنه مالك ـ رحمه الله ـ توفي سنة 136 هـ.
شجرة النور الزكية (1 / 91) ـ الأعلام (3 / 17) ـ سير أعلام النبلاء (6 / 89) ـ شذرات الذهب (2 / 159).

(6) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1، ص: 39.

(7) لقد فصل القول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه: صحة أصول مذهب أهل المدينة، انظر: ص: 39 فما بعدها.

الفرع الثالث : أمثلة عن عمل أهل المدينة

المثال الأول: ألفاظ الآذان

وفيه مسائل عـــــديدة، ومنها:

" التكبير " أي: لفظ" الله أكبر، الله أكبر " كم يكون عددها في الآذان؟

فللمالكية [1] مثنى: وهو قول المؤذن " الله أكبر، الله أكبر " ولا يزيد.

وللحنفية،[2] والشافعية [3] أربع، وهي قول المؤذن: " الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"

قال القرافي: " والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك ، وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة، فإنها موضع إقامته ــ عليه الصلاة والسلام ــ حال استقرار أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله إلى رضوان ربّه، والخلفاء بعده كذلك، يسمعه الخاص والعام، بالليل والنهار، برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين. [4]

وهذا ممّا لا شك فيه أنه حجة يقدم على غيره، وفي هذا " قال ابن المعذل [5]: " سمعت إنسانا سأل ابن الماجشون[6]:" لمَ رويتم الحديث ثم تركتموه ؟، قال: "ليُعلم أنا على علم تركناه"[7].

فترك الحديث الذي صح برواية الآحاد إنما كان لأجل العمل المتواتر، والذي يفيد اليقين.

---

(1) القرافي : الذخيرة في فروع المالكية، ج 1 ، ص : 321 ، 422

(2) المرغيناني : الهداية، ج 1 ، ص: 44 .

(3) الشربيني : مغني المحتاج، ج 1 ، ص: 321 .

(4) القاضي عياض : ترتيب المدارك، ج 1 ، ص: 43 .

(5) أحمد بن المعذل العبدري، أبو الفضل البصري المالكي، فقيه، متكلم، زاهد، سمع من ابن أويس، وابن الماجشون، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: القاضي إسماعيل، وأخوه حماد، ويعقوب بن شيبة وابناه وأشباه محمد وأحمد، ولم تتفق كتب التراجم على تاريخ وفاته .
شجرة النور الزكية (1 / 138) - سير أعلام النبلاء (11 / 520) - الديباج المذهب (1 / 30) .

(6) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان المالكي ، فقيه ، ورأس الإفتاء بالمدينة، أخذ عن مالك وأبيه، وعنه أخذ: ابن حبيب، وابن المعذل، وسحنون، أضرّ آخر عمره، وكان مولعا بسماع الغناء، توفي على المشهور في سنة 212 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 118) - الأعلام (4 / 160) - سير أعلام النبلاء (10 / 359) - الديباج المذهب (1 / 153) .

(7) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 1، ص: 43.

المثال الثاني : في صفة صلاة العيدين

اختلف الفقهاء في التكبير على عدة أقوال :

قال ابن رشد: " حُكِيَ في ذلك نحوا من اثني عشر قولا، إلا أننا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع " .[1]

ثم ساق الأقوال وأسندها إلى أصحابها:

1 ــ فللمالكية والحنابلة: التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. [2]

والدليل في ذلك عمل أهل المدينة[3]، وقال مالك ــ رحمه الله ــ "وعلى ذلك الأمر عندنا"[4].

2 ــ وقال الشافعي: " في الأولى ثمانية، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود "[5].

دليل الشافعي نفسه دليل مالك إلا أنه: " تأول في السبع أن ليس فيها تكبيرة الإحرام ، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام " [6].

3 ــ وقال أبو حنيفة:"يكبّر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام، يرفع يديه فيها، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبّر راكعا ولا يرفع يديه، فإذا قام على الثانية يكبّر ولا يرفع يديه، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه.أهـ

---

(1) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج 1، ص: 114 فما بعدها .
(2) المصدر نفسه.
(3) الباجي: المنتقى ، ج 2 ، ص :357
(4) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 227 .
(5) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد، ج 1، ص: 114.
(6) المصدر نفسه.

وهذه الكيفية المغايرة للمالكية والشافعية ، وهي الرواية الثانية في صفة التكبير عند الحنابلة، مستندها عمل الصحابي ابن مسعود ــ ﵁ ــ .[1]

ويترجح على هذا كله عمل أهل المدينة؛ لأنه العمل المتوارث، والتواتر نقله، و" تكبيرات العيد الزوائد في غالب السنن والآثار توافق مذهب أهل المدينة: في الأولى سبع، بتكبيرات الافتتاح والإحرام، والثانية خمس" [2].

ونحن نعجب في هذه الأعصر المتأخرة من تحامل نابتة العصر على المذهب المالكي بحجة ردّ الحديث، مستنصرين بذلك بفتاوى الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وهو براء من هذه النزعة؛ إذ نراه ينصر في فتاويه وأسفاره مذهب أهل المدينة، ويرجّحه على أقوال عديدة. [3]

المثال الثالث: دعاء التوجه

وحقيقتهُ : أن المصلي إذا توجه في صلاته دعا دعاء بعد تكبيرة الإحرام في سكوته ، فقال الجمهور: أنه سنة [4]، وقال مالك: " ليس التوجه بواجب ولا سنة " [5].

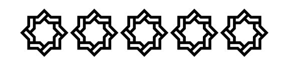
فحجّة الجمهور حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ : [كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ، قال : قلت " يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي : إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول ؟ " قال : " أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد] [6].

---

(1) المصدر السابق .
(2) ابن تيمية: صحة أصول مذهب أهل المدينة، ص : 91 .
(3) انظر: ابن تيمية،صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ص: 38 فما بعدها . و الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص: 74 فما بعدها.
(4) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج 1، ص: 239.
(5) المصدر نفسه.
(6) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب ما يقول بعد التكبير (1 / 259) رقم: 711.

واحتج مالك ــ رحمه الله ــ بأن العمل على خلافه [1] ، فإنّ كل الآثار التي وردت جاءت معارضة، ومنها حديث المسيء صلاته [2]، وتأول ــ رحمه الله ــ الآثار الأخرى، فإنها قبل التكبير، أو في النافلة.

فأنت ترى أن الحديث وإنْ صحّ سنده فإن من منهج مالك ــ رحمه الله ــ أنه يتركه للعمل الذي رأى عليه الناس ، وحجته في ذلك: أنّ العمل أقوى في البيان؛ لأنه يرويه جمع عن جمع، وما كان أهل المدينة أن يجتمعوا ــ ولو كانوا بعض الأمة ــ على مخالفة حديث النبي ــ ﷺ ــ لو لم يكن معهم مستند يخصّص، أو ينسخ ما صح من خبر.



(1) ابن رشد الحفيد:بداية المجتهد، ج 1، ص: 238.
(2) سبق تخريجه.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول: صفة الإقامة

• الإقامة: من أقام الصلاة، أي: أدام فعلها، وأقام لها إقامة: نادى لها[1]، ولقد اختلف الفقهاء في صفة الإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية [2] إلى أن: التكبير الذي في أول الإقامة مثنى، وأمّا ما عدا ذلك فمرة واحدة.

واحتجوا بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة:

أولا : دليل السنة النبوية

1ـ ما روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بلالا [3] [أن يشقع الأذان ويوتر الإقامة].[4]

وجه الدلالة :

اختلاف صفة الإقامة مرجعه لاختلاف الآثار وورودها بصيغ متعددة، ولكن أرجحها ما وافق عمل أهل المدينة [5]؛ لاستدامة ذلك عندهم ، وتواتر نقلهم ، والحديث يؤيد هذا، فكان نصّا في موضع الخلاف. [6]

---

(1) الفيومي: المصباح المنير، ج 2، ص: 86.
(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى،ج 1، ص : 96 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 1، 369 - الكافي في فقه المدينة : ص : 38 - القرافي: الذخيرة، ج 1 ، ص : 448 فما بعدها.
(3) بلال بن رباح الحبشي، المؤذن لرسول الله - ﷺ - وكنيته أبو عمرو، صحابي جليل، أعتقه أبو بكر الصديق فكان له خازنا، شهد بدرا وسائر المشاهد والغزوات، آثر الجهاد في آخر حياته على الآذان، وتوفي بالشام سنة 20 هـ.
الإصابة (1 / 326) - أسد الغابة (1 / 305) - الاستيعاب (2 / 436) .
(4) متفق عليه .
(5) ابن عبد البر: الاستذكار: ج 1، ص: 369.
(6) الباجي: المنتقى، ج 2 ص: 14.

ثانيا: العمل

قال إبراهيم [1] بن عبد العزيز بن أبي محذورة : [أدركت جـــدي وأبي، وأهلي يقيمون فرادى] [2].

وجه الدلالة:

إدراك إبراهيم لجده وأبيه أنّ الإقامة على صفة الإفراد يدل على أن النقل متّصل، وأنّ العمل استقر على هذه الصفة إلى زمن مالك ــ رحمه الله ــ.

القول الثاني: وذهب الشافعية، [3] والحنابلة، [4] إلى أن التكبير في أول الإقامة مثنى، وأما بعدها فمرّة، إلا ــ قد قامت الصلاة ــ فمثنى.

واستدلوا بالسنة النبوية وقول الصحابي:

أولا: السنة النبوية

روي عنه ــ ﷺ ــ أنه أمـــر بـــلالا [أن يشفع الآذان شفـــعا، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة] يعني: [قد قامت الصلاة]. [5]

وجه الاستدلال :

الحديث نصٌّ بيّن أن لفظ " قد قامت الصلاة " يؤتى به مرتان ، واستثناء ــ إلا الإقامة ــ

(1) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجمحي، أبو إسماعيل المكي، روى عن أبيه عبد العزيز، وجدّه عبد الملك بن أبي محذورة، كان ممن يؤذن بالمسجد الحرام، وكان من المتورّعين.
تقريب التهذيب (1 / 91) - تهذيب الكمال (2 / 138).

(2) القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج1، ص: 207 .

(3) النووي: المجموع، ج 3، ص: 100- وصحيح مسلم بشرح النووي: ج 2، ص: 78،79 - الشربيني: مغني المحتاج، ج 1، ص: 321 .

(4) ابن قدامة: المغني، ج 1، ص: 292 - والكافي في فقه الإمام أحمد: ج 1، ص: 189.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب الآذان مثنى مثنى (1 / 220) رقم: 580.

من الشفع لا من الوتر. [1]

ثانيا: قول الصحابي

عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: " إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرّة مرّة، إلا أنه يقول: " قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة " . [2]

وجه الدلالة :

إنّ وصف الصحابي – ابن عمر – رضي الله عنه – للإقامة يدل على ما كان معمولا مشتهرا بينهم؛ إذ أنّ الإقامة لتكررها في الصلوات الخمس كل يوم لا تخفى على عموم المسلمين.

القول الثالث: وذهب الحنفية [3] إلى أن الإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد " حي على الفلاح"، " قد قامت الصلاة " مرتين.

واستدلوا بالسنة النبوية وقول الصحابي:

أولا: السنة النبوية

عن عبد الله بن زيد[4] قال: كان أذان النّبي – صلى الله عليه وسلم – " شفعا شفعا، في الأذان والإقامة " .[5]

وجه الدلالة :

دلّ ظاهر الحديث أن الآذان والإقامة سواء في التثنية لألفاظهما. [6]

---

(1) النووي: المجموع، ج 3، ص: 100.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة (1 / 141) رقم: 510 - والحاكم في كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة (1 / 312).

(3) المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 44 - الحصكفي: الدر المختار، ص : 56 - السرخسي: المبسوط، ج 1، ص: 121.

(4) عبد الله بن زيد بن ثعلبة، من بني جشم، الأنصاري، صحابي جليل، شهد العقبة، وبدرا وسائر المشاهد، ورأى الآذان في منامه، كانت معه الراية يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة 52 هـ.
الإصابة (4 / 97) - الاستيعاب (3 / 912) - الطبقات الكبرى (3 / 536)

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى (1 / 371) رقم: 194 - والدارقطني في باب الإقامة، واختلاف الروايات فيها (1 / 241) رقم: 30.

(6) السرخسي: المبسوط ، ج 1، ص: 121.

ثانيا : قول الصحابي

ــ مَرَّ علي بن أبي طالب ــ ﷺ ــ على مؤذن يوتر الإقامة فقال: " اشفعها لا أمَّ لك " [1].

وجه الاستدلال :

الإقامة هي أحد الأذانين، وزادت باختصاص " قد قامت الصلاة " مرتين ، فلو كان من السنة الإفراد لما دعا علي ــ ﷺ ــ على المؤذن بهذه الكلمة.[2]

وقال المرغيناني [3] في الهداية : " إنّ الملك ــ يعني جبريل عليه السلام ــ نزل بهذا الفعل، وهو المشهور عندنا " [4].

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

لم يفرّع الأقوال ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة، وإنما اكتفى جازما بأرجحية مذهب أهل المدينة فيما طريقه النقل فقال:

" خذوا [5] رحمكم الله أصلا في الأذان وما كان في نصابه من المسائل ــ كالإقامة مثلا ــ ، وهو: أنّ كل مسألة طريقها النقل، كالأذان، والصاع، والمدّ، فإن مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب، تعويلا على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته، والإقامة وعددها وإفرادها، وإفراد قولك: " قد قامت الصلاة " فيها، وترجيعها؛ لأن ذلك وإن كان نقل عن النبي ــ ﷺ ــ من طرق

---

(1) **السرخسي: المبسوط ، ج 1، ص: 121.**

(2) **المصدر نفسه.**

(3) **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن الحنفي، الحافظ، المفسر، المحقق، الفقيه، ولد سنة 530 هـ في مرغينان نواحي فرغانة، أخذ عن عمر النسغي، والصدر الشهيد، والإمام البندنيجي، من تصانيفه: مجموع النوازل، المنتقى، كفاية المنتهى، بداية المبتدي ... ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة 592 هـ .**
الجواهر المضيئة (1 / 383) ـ الأعلام (4 / 266) ـ سير أعلام النبلاء (21 / 232) .

(4) **المرغيناني: الهداية، ج 1 ، ص : 44 .**

(5) **ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 259 ـ وانظر مثله في القبس: ج 1، ص : 186، والمسالك: ج 1، ص: 314 ـ 315.**

صحيحة بألفاظ مختلفة فعَــوِّل على نقل أهل المدينة، فإن ما نقل مستفيضا أو متواترا [1] ، فهو مقدم على ما نقل آحادهم " [2].

ثم قال : " مسألة : في اجتماعهم وتشاورهم من غير نص دليل على طلب الحق في الدين من غير النصوص والظواهر في المعاني المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة "[3].

وذكر أبو بكر بعد باب إفراد الإقامة ، باب تثنيتها تبعا لجامع الترمذي ـــ رحمه الله ـــ ثم قال: " وحسبكم الأصل الذي قرّرت لكم ومهدته، من فوائد الأذان والإقامة في الصلاة بالمدينة على الصفة التي رآها مالك، وقال بها ، والتواتر أولى من رواية الآحاد " [4].

¨ أساس اختيار الإمام ـــ رحمه الله ـــ

وكما أسلفت، لم يورد الأقوال ويعلق عليها كعادته، وإنما اكتفى بقوله: " إن مذهب أهل المدينة فيما طريقه النقل إن قوبل بالحديث الصحيح ، فإن نقل أهل المدينة مستفيض متواتر أولى من رواية الآحاد ".

وهذا المسلك ليس من أبي بكر وحده ، بل أئمة من قبله ومن بعده ، من غير المذهب المالكي، فإن ترجيحهم لمذهب أهل المدينة لا يخفى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ عند تطرقه لعمل أهل المدينة : " فما يجري مجرى النقل عن النبي ـــ ﷺ ـــ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات[5]،

---

(1) الحديث المتواتر، هو ما نقله جماعة عن جماعة، لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم، واتصل بك هكذا... "، وقيل: " هو المستفيض "، وقيل أن المستفسض هو المشهور، أ هـ.
انظر: نظام الدين الشاشي ،أصول الشاشي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط 1، 2000 م: ص: 192- والشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص : 98 - وابن تيمية: علم الحديث ،تحقيق: موسى محمد علي، دار الفكر - الجزائر- ط 3،1314هـ/1993م، ص: 116.
(2) ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 259 .
(3) المصدر نفسه، ص: 260 .
(4) المصدر نفسه.
(5) لقد سبقت هذه المسألة " زكاة الخضروات " عند مبحث العموم ، وكيف نافح ابن العربي عن مسلكه في حجية العموم وتقديمه على عمل أهل المدينة حتى اشتهرت عليه مقولة: عدم الدليل لا وجود دليل " وهذه من نوادره العجيبة.

والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق المسلمين " [1]، ثم قال: " وإن كان نقل عن النبي ــ ﷺ ــ من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، فعوّل على نقل أهل المدينة "، وذلك لأن النقل مستفيض متواتر، وهو مُقدم على رواية الآحاد. فلقد شهد للآثار بالصّحة، وأثر المدينة صحيح في نقله، ولكونها مهبط التنزيل، ومجمع الصحابة الأول، والخلافة الراشدة، فإنّ عملهم إن عضده الخبر حجة يقدم على غيره، وهذا لا اختلاف في أرجحيته، بخلاف مسائل الاجتهاد.

رأيي في هذا الاختيار

لقد كفى ــ رحمه الله ــ مؤونة كل قول على عمل أهل المدينة ، وأنه يرجح على المذاهب الأخرى فيما لا مجال للرأي فيه، بقي القول: أنّ مسألة الإقامة تجاذبتها الآثار ابتداء، وكلها بحمد الله صحيحة، وإنْ تدافع أصحاب المذاهب في أرجحية رواية على أخرى، إلا أن المالكية استصحبوا عمل أهل المدينة في ترجيح رواية الإفراد على ما سواها، وفي ذلك نكتة بديعة :

فإنّ ما تعم به البلوى لا يخفى على عموم المسلمين، وهذا مسلكهم ، وما نقل عن بعض الصحابة، كعبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد صحيح [2]، لكن رواية الكافة عن الكافة ترجح عن رواية الآحاد، ثم إن الصحابة يتفاوتون في سماعهم من رسول الله ــ ﷺ ــ وفي حفظهم رواية الآحاد، ومنه نشأ الخلاف بين المذاهب ، وذلك من الخلاف المشروع؛ لأنه سعة ورحمة.

إن هذه المسألة ترجح بعمل أهل المدينة، وهنا تداخل أمران:

الأول: **النقل**: وهو مستند أهل المدينة إذ المعتبر في المسألة التوقف لا الاجتهاد.

الثاني: **الاتفاق**: وهو أرجحية رواية على أخرى، إذ لم يعلم في المدينة مخالف لهذه الصفة.

والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[1] ابن تيمية: صحة أصول مذهب أهل المدينة، ص: 36، 37.

[2] إلا أن مذهب الحنفية في عمل الإقامة على الأذان شفعا فيه مخالفة لما عليه جمهور الفقهاء قاطبة، حتى حدا هذا القول بالنووي أن رمى أقوال الحنفية بالشذوذ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ج 2، ص: 78.

الفرع الثاني: حكم البسملة في الصلاة

دار الخــلاف قديما وحديثا في حــكم البسملة في الصلاة بين مــوجب لها وتــارك، وقائل بالاستحباب، وسببه فيما أظن تعارض الآثار من جهة، ومخالفة العمل لها من جهة أخرى، ثم هل البسملة آية أم لا ؟ على ثلاثة أقوال لعامة الفقهاء :

القول الأول: ذهب الشافعية [1] إلى وجوب قراءتها جهرا في الصلاة الجهرية، وسرّا في الصلاة السرّية.

واحتجوا بالسنة النبوية وعمل الصحابة:

أولا: السنة النبوية

1 ــ عن أمّ سلمة [2] ــ رضي الله عنها ــ أنّها سئلت عن قراءة رسول الله ــ ﷺ ــ فقالت: [كان يقــطع قراءتــه آيــة ، آيــة : ﴿ [illegible] ﴾، ﴿ [illegible] ﴾، ﴿ [illegible] ﴾، ﴿ [illegible] ﴾، ﴿ [illegible] ﴾، ...] [3].

وجه الاستدلال :

دلّ ظاهر الحديــث أن البسملــة تبع للفاتحــة فهي منهــا، وذلك لقراءته ــ ﷺ ــ

---

[1] النووي: المجموع، ص: 278، 279 - وصحيح مسلم بشرح النووي: ج2، ص: 110 - الشربيني: مغني المحتاج ج 1، ص: 354 .

[2] أم سلمة - رضي الله عنها -، أم المؤمنين، وهي: هند بنت أمية بن المغيرة المخزومي، وأمها عاتكة بنت عامر - كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانا من لمهاجرين إلى الحبشة ، تزوجها رسول الله - ﷺ - بعد وفاة زوجها، في شوال في السنة الثانية من الهجرة، لها أحاديث في الصحيح والسنن، توفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة 59 هـ ، وصلى عليها أبو هريرة - رضي الله عنهم أجمعين -.
الإصابة (8 / 150) - أسد الغابة (7 / 312) - الاستيعاب (4 / 1920) - الطبقات الكبرى (8 / 86) .

[3] أخرجه الحاكم في قراءات النبي - ﷺ - (2 / 252)، رقم : 2909 - والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب كيف كان قراءة النبي - ﷺ - (5 / 182) - وأبو داود في أول كتاب الحروف القراءات (4 / 37) رقم: 4001 .

لها [1] ، بشهادة أمّ سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ.

2 ـــ وعن أبي هريرة ـــ ﷺ ـــ قال:

[إذا قرأتم ﴿ŠiÇ q+Ój@﴾.... فاقرءوا بـــ﴿øEø dj@P#Ó+ dj@Þ @ø+y﴾ إنّها أمّ القرآن، وأمّ الكتاب، والسبع المثاني، و ﴿øEø dj@P#Ó+ dj@Þ @ø+y﴾ إحدى آياتها]. [2]

وجه الاستدلال

أنّ الصحابي أبا هريرة عدّ البسملة آية من الفاتحة، وهذا ممّا لا يدخله الرأي، فكان له حكم الرفع لرسول الله ـــ ﷺ ـــ ، ومن ثمّ تعين وجوبها في الصلاة.

ثانيا: عمل الصحابة

إنّ الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فدلّ على أنّها آية من الفاتحة؛ لأنه لا يثبت في المصحف إلا ما كان منه ـــ قرآنا ـــ [3]، فدلّ على أنّ البسملة آية تتبع الفاتحة في السر والجهر معا. [4]

القول الثاني: وذهب الحنفية،[5] والحنابلة،[6] إلى استحباب قراءتها سرًّا مع الفاتحة ، ولا يسنّ الجهر بها.

واحتجوا في ذلك بالسنة النبوية :

---

(1) النووي: المجموع، ج 3، ص: 278 .

(2) أخرجه البيهقي في جماع أبوب صفة الصلاة، باب الدليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية تامة من الفاتحة (2/ 45) رقم: 2219 - والدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم" (1/ 312) رقم : 36 .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي: ج 2، ص: 110 فما بعدها.

(4) النووي: المجموع، ج 3، ص: 278.

(5) الجصاص: أحكام القرآن، ج 1 ، ص : 16 فما بعدها - الحصكفي: الدر المختار، ص: 67، 68.

(6) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 1، ص: 338.

السنة النبوية

1 ــ عن أنس بن مالك قال: [صليت خلف النّبي ــ ﷺ ــ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـــ ﴿ @ pκ÷Ó+q çi ŝæ ç R_@ j#ó]ù E æ ﴾ لا يذكرون ﴿ Y ïy ø@ /Ç dj @ •Ó#P /@ dj s ø Eø ﴾ في أول قراءة ولا آخرها]. (1)

وجه الاستدلال

دل الحديث بظاهره أنّ المستحب إخفاء البسملة: وهذا الذي عليه أصحاب أبي حنيفة، والثوري. (2)

2 ــ روى أبو هريرة ــ ؓ ــ قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: [قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد ﴿ @ pκ÷Ó+q çi ŝæ ç R_@ j#ó]ù E æ ﴾ قال الله: حمدني عبدي ...] وذكر الخبر. (3)

وجه الدلالة :

إن الصحابي أبا هريرة ــ ؓ ــ لم يذكر البسملة، فدل على عدم الجهر بها (4)، ويستحب الإسرار بها؛ لكتابتها في المصـــحف، ثم إن أحاديث الجـــهر ضعيفة، ورواة الجـــهر هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء أثبت وأصح وأقوى. (5)

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (1 / 299) رقم: 399 .
(2) الجصاص: أحكام القرآن، ج 1 ، ص: 16.
(3) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (1 / 296) رقم: 395 .
(4) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 1، ص: 339 .
(5) المصدر نفسه.

القول الثالث : وذهب المـــــالكية [1] إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة، جهرا كانت أو سرًّا، لا في استفتاح الفاتحة أو غيرها من السور، وجوزوا قراءتها في النافلة .

واستدلوا بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة :

أولا : السنة النبوية

1 ــ روى مالك عن حميد الطويل[2] عن أنس بن مالك أنه قال: [قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿ øEø sljÏ@ P#Ó• sljÏ@ Ï@Ø÷ŸY ﴾ إذا افتتح الصلاة].[3]

وجه الاستدلال:

الحديث فيه دلالة واضحة على أنّ ﴿ øEø sljÏ@ P#Ó• sljÏ@ Ï@Ø÷ŸY ﴾ ليست بآية من القرآن ؛ لأن أبا بكر الصديق، وعمر، وعثمان، أقاموا للناس الصلاة أربعا وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وكثير من المسلمين ، فكانوا لا يقرءون البسملة ، فلو أنّها كانت من الفاتحة لما جاز لجماعة من الصحابة إقرارهم على ذلك؛ ولأن ترك البسملة كجزء من الفاتحة كترك كل الفاتحة، فالصلاة لا تصح إلا بالفاتحة كلاً، وسكوت الصحابة بمثابة الإجماع على أنّ ﴿ P#Ó• sljÏ@ Ï@Ø÷ŸY øEø sljÏ@ ﴾ ليست من الفاتحة بحال . [4]

هذا الاستدلال فيه ربط بين دلالة الحديث والنقل لما عليه عمل أهل المدينة .

---

[1] مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 103 - ابن عبد البر: الكافي، ص:40 - الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 44.

[2] حميد الطويل، الإمام الحافظ أبو عبيدة البصري، تابعي من أهل الحديث، ولد سنة 68 هـ، وأبوه مولى لطلحة الطلحات، واختلفوا في اسمه، ورجّح الذهبي أنه: " تيرويه "، توفي سنة 143 هـ.
الأعلام (2 / 283) - سير أعلام النبلاء (6 / 163) - شذرات الذهب (2 / 198).

[3] أخرجه البيهقي في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب من قال لا يجهر بالبسملة (2 / 51) رقم: 2246 - ومالك في كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة (1 / 81) رقم: 178 .

[4] الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 44 .

2 ــ روى عبد الله بن مغفل قال: "سمعني أبي وأنا أقول : ﴿ ø£ø ŝj@Ï÷Ó• ŝj@t/ @ø÷yY ﴾ ، فقال: "أي بنيّ محدث، إيّاك والحدث "، قال: " ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني: منه، وقال: وقد صليت مع النبي ــ ﷺ ــ ومع أبي بكر الصديق، وعثمان، وعمر، فلم أسمع منهم أحدا يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل : ﴿ @ôjÓ+q ŝj¡ª@R ta$ìj ﴾ [1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث بظاهره على أن العمل بالمدينة عريٌّ عن الجهر بالبسملة، وهذه شهادة الصحابي ابن المغفل، وهو صحابي وملازم للخلفاء، وقد أنكر على ابنه الجهر بالبسملة؛ لأنه رآه أحدث حدثا في صلاته خالف به سنة الخلفاء الراشدين ــ رضي الله عنهم ــ.

ثانيا: عمل أهل المدينة

قال مالك: " لا يقرأ في الصلاة ﴿ ø£ø ŝj@Ï÷Ó• ŝj@t/ @ø÷yY ﴾ في المكتوبة لا سرا في نفسه، ولا جهرا، وهي السنة، وعليها أدركت الناس، والشأن ترك قراءة ﴿ ø£ø ŝj@Ï÷Ó• ŝj@t/ @ø÷yY ﴾ في الفريضة، فلا يقرأ سرّا ولا علانية، لا إمام ولا غير الإمام.

وفي النافلة إن أحبَّ فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع " [2].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " (2 / 13) رقم: 244 ـ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة (1 / 267) رقم: 815 ـ وأحمد في مسنده (5 / 55).

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 103.

وجه الدلالة:

إن هذا النقل هو بمثابة الاتفاق على ترك البسملة، ولا يمكن لجماعة من المسلمين أن تتفق على ترك سنة أو فريضة لو لم يثبت عندهم أن الترك هو آخر العمل، وعليه مدار الفتوى، وقد روي عن مالك أنه إن جهر في الفريضة بـــ ﴿ øŁø sÌj@P#Ó• sÌj@¿ @ø¤y¸Y ﴾ فلا حرج، ومن أهل المدينة من يقول: " لا بدّ فيها من ﴿ øŁø sÌj@P#Ó• sÌj@¿ @ø¤y¸Y ﴾ ومنهم ابن عمر، وابن شـــهاب"[1]، فهذا ولو صح لا يمنع غلبة الترك على الفعل؛ لأن هذا هو المشهور، ورفع الحرج في قراءتها دلالة الجواز فحسب.

¨ اختيار الإمام ابن العربي

بعدما ذكر الحديث قال: " وهذه مسألة خاصة؛ لأنها متعلقة بالأصول، [ولعله يومئ لعمل أهل المدينة إذا خالف خبر الآحاد] واستغرب ما صنعه الخطيب [2] والدارقطني في تعديد طرق الأحاديث القاضية بالجهر[3] ، ثم حَكَّمَ في المسألة العمل فقال :

" ولا خفاء، فإن طريق مالك ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة أهدى ، فإن مسجد رسول الله ــ ﷺ ــ ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك ــ ؓ ــ أنّه عري عن الجهر بـــ ﴿ øŁø sÌj@P#Ó• sÌj@¿ @ø¤y¸Y ﴾، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح

---

(1) ابن عبد البر: الكافي، ص: 40 .

(2) أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي الشافعي، الحافظ، المؤرخ، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 392 هـ، وتفقه في المذهب الشافعي على القاضي أبي الطيب الطبري، والمحاملي، تربو تصانيفه عن المائة في اللغة، ثم غلب عليه الحديث والتاريخ ، توفي سنة 463 هـ.
طبقات الشافعية (2 / 240) - طبقات الفقهاء (1 / 235) سير أعلام النبلاء (18 / 270).

(3) وقد صرح باستغرابه في المسالك حيث قال: " وقد أملى الخطيب فيها جزءا لا أصل له "انظر المسالك:ج2، ص:361.

المتقدمين، فجاء هؤلاء، وهم المتأخرون ... "[1]

وجمع الإمام بين حديث أنس بن مالك في ترك البسملة، وحديث ابن عباس في قراءتها بقوله: " والجمع بينهما أنّ ابن عباس قال: " كنّا بمكـــة فكان رســـول الله ــ ﷺ ــ يجهر بــ ﴿ øÈø sŠj@ØP#Ó• sŠj@Øÿ Ø¢ø÷yŸ ﴾ ، فلما هاجر إلى المدينة لم أسمعه يقرأ في صلاته ."[2]

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

آثر الإمام ابن العربي ــ رحمه الله ــ عمل أهل المدينة على الآثار الصحيحة سندا ومتنا ، والتي ورد فيها الجهر بالبسملة ، وذلك لأن ما عليه العمل عند المالكية أولى من رواية الآحاد؛ إذ هو في حكم المتواتر، فمن زمن الخلفاء إلى زمن مالك ــ رحمه الله ــ والمسجد النبوي عريٌّ ــ كما قال ــ عن الجهر بــ ﴿ øÈø sŠj@ØP#Ó• sŠj@Øÿ Ø¢ø÷yŸ ﴾ ، وهذا وحده كفيل في أرجحية ما قال.

¨ رأيي في هذا الاختيار

إنّ عمل أهل المدينة كما سبق في المبحث الأول حجة عند سائر الفقهاء فيما لا مجال للرأي فيه، وأمّا ما من شأنِه الرأي فهم وغيرهم سواء، وهذه المسألة التي أوردناها ما كان لجماعة الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ وعلى مدار أربع وعشرين سنة ــ كما ذكر الباجي ــ إلى زمن مالك أن يتفقوا على ترك البسملة، وهي التي يفتتح بها المصحف على أعظم سورة من سور القرآن ، وهي الفاتحة ــ لولا أنّ العمل عندهم على نسخ الجهر بها ، وهذا الذي جعل الإمام ــ رحمه الله ــ يقول على مذهب مالك: فإن طريق مالك ــ رحمه الله ــ أهدى. والله تعالى أعلى وأعلم باصواب.

---

[1] ابن العربي: العارضة، ج 1، ص: 298.
[2] ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، ج 2، ص: 361.

الفرع الثالث : بيان الركاز الذي يجب فيه الخمس

· **ومعنى الركاز**: قالأهل الحجاز : هو كنز من كنوز الجاهلية [1]، وأصل الكلمة من ركزت الرمح، أي: أثبتته في الأرض، فارتكز، والركاز: المال المدفون في الجاهلية، وقيل: المعدن.[2]

اختلف الفقهاء في معنى الركاز الذي يجب فيه الخمس: هل يشمل المعدن بأنواعه أم يختص بدفن الجاهلية وحده، على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية،[3] والشافعية، [4] والحنابلة، [5] إلى أن الرّكاز هو اسم يختص بدفن الجاهلية فقط .

واستدلوا بالسنة النبوية والقياس وعمل أهل المدينة:

أولا : السنة النبوية

1 ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ عن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: [العجماء جرحها جُبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الرّكاز الخمس] [6].

وجه الدلالة :

عموم الخبر فصل بين المعدن والركاز، فذكر أنّ المعدن جبار، وفي الركاز الخمس، ولو كان حكم المعدن كالركاز لما قال: [وفي الركاز الخمس] [7].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص: 1717.
(2) الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص: 119.
(3) الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 349 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3، ص: 147 - الباجي: المنتقى، ج 3، ص: 144 ، 145 - القرافي: الذخيرة، ج 2، ص: 436 - حاشية العدوي، ج 1، ص: 495.
(4) النووي: المجموع، ج 6، ص: 75 - الشربيني: مغني المحتاج، ج 2، ص: 102.
(5) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 3، ص: 14 - و الكافي: ج 1، ص: 420 .
(6) متفق عليه .
(7) الباجي: المنتقى، ج 3، ص: 144، 145 - القرافي: الذخيرة، ج 2 ، ص: 436.

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ : [العجماء جبار وفي الركاز الخمس] [1].

وجه الاستدلال:

شابه المعدن الزرع؛ لأنه يتكلف في تحصيله بالمؤن ، فكانت زكاته كالمعشرات ، بخلاف الركاز فإنه دفن يتوصل إليه بلا تعب ومشقة. [2]

ثانيا : من القياس

الركاز مال كقار ظهر عليه المسلمون بشرعة الدّين فحلّ كالغنيمة، وفي الغنيمة الخمس[3]؛ ولأن اسم الركاز من قولك: أركزت الشيء، إذا دفنته، والمعدن نبات أوجده الله تعالى في الأرض خلقة ، وليس بوضع آدمي فيسمى ركازا. [4]

ثالثا : عمل أهل المدينة

قال مالك ــ رحمه الله ــ:" الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: أنّ الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأمّا ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.[5]

وجه الاستدلال :

بيّن مالك ــ رحمه الله ــ في قوله هذا أنّ الذي جرى عليه العمل أن الركاز دفن غير المعدن، وأنّ ما لم يكن ركازا شمله حكم المعادن ، ومن ثم تجب فيه الزكاة .[6]

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة والشرب، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن (2 / 830) رقم: 2228.
(2) النووي: المجموع، ج 6، ص: 75 - الشربيني: مغني المحتاج، ج 2، ص: 102 .
(3) ابن قدامة: الكافي، ج 1، ص: 420 - و القرافي: الذخيرة، ص: 440 .
(4) الباجي: المنتقى، ج 3 ، ص: 145 .
(5) ابن عبد البر: الاستذكار، ج 3 ، ص: 147.
(6) المصدر نفسه.

القول الثاني: وقـــال الحنفية [1] : المعدن ذهب، أو فضة، أو حديد، أو رصاص، أو صفر، أو كنز، يجب في الكل الخمس.

واحتجوا بالسنة والقياس:

أولا: السنة النبوية

قوله ــ ﷺ ــ: [وفي الرّكاز الخمس] [2].

وجه الاستدلال :

اسم الركاز حقيقة في المعدن ، ومجاز في الركاز ــ دفن الجاهلية ــ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من غيره [3] ، فالركاز لفظ عام يشمل كون راكزه الخالق أو المخلوق [4].

ثانيا : القياس

إن الركاز من الركز، فأطلق على المعدن؛ ولأنها كانت في أيدي الكفرة فغنمها المسلمون غلبة فكانت غنيمة، وفي الغنائم الخمس [5]، وهذا قياس ظاهر في كون الركاز: هو دفن جاهلي، أو للكفار تغلب عليه المسلمون.

اختيار الإمام ابن العربي

ذكر الخلاف بين الجمهور والحنفية بعد سياقه الأحكام المستنبطة من الحديث ، وفي المسألة الثالثة قال: [وفي الرّكاز الخمس][6] قال قوم: " المعدن ركاز، وفيه الخمس " منهم أبو حنيفة، وقال قوم: " ليس بركاز، وإنما الركاز دفن الجاهلية، وحقيقة الركاز الإثبات، والمعدن ثابت

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص:547 - المرغيناني: الهداية، ج1، ص:116 - الحصكفي: الدرالمختار، ص:134 /135.
(2) سبق تخريجه.
(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ، ص: 547 .
(4) الحصكفي: الدر المختار، ص: 134.
(5) المرغيناني: الهداية ، ج 1، ص: 116.
(6) سبق تخريجه.

خلقة ، وما يدفن ثابت بتكلف[1]" ، وقد بيّن النبي ــ ﷺ ــ : حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر، وقال: [وفي الرّكاز الخمس] [2] ، ولم يجرِ للمعدن ذكر في لفظه [3] " ثم قال مبينا: أن الزكاة في المعادن هو ما جرت به السنة النبوية، فبقي الخمس للركاز " وقد أقطع النبي ــ ﷺ ــ بلال بن الحارث [4] معادن القبيلة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة يعني جريا على سنة رسول الله ــ ﷺ ــ فيها، وهذا بين جدا " [5]

وفي المسألة الرابعة قال ــ رحمه الله ــ مبينا للأحكام:

" لما جعل النبي ــ ﷺ ــ في الركاز الخمس، وكان عند أبي حنيفة أنه المعدن أوجب الخمس في كل معدن من: نحاس، وحديد، ورصاص، ونحوه، وليست هذه المعادن كيف ما كانت بركاز، وإنما هي معادن، والمــعدن والركاز معنيان متباينان، فوجب أن يكونا متباينين في الحكم. [6]

وزاد الأمر وضوحا ــ رحمه الله ــ باستدلاله بحديث ضباعة [7] بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: " ذهب المقداد [8] لحاجته ، فإذا جرذ يخرج من جحر دينارا حتى أخرج ثمانية عشر دينارا، وخرقة حمراء، فجاء بها المقداد إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال له: " خذ صدقتها "، فقال

---

(1) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 101.

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 101.

(4) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني، من أهل المدينة، صحابي جليل، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، سكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، توفي سنة 60 هـ.
الإصابة (1 / 326) - أسد الغابة (1 / 304) - الاستيعاب (1 / 183).

(5) ابن العربي: العارضة، ج 2، ص: 101.

(6) المصدر نفسه.

(7) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب القرشية، ابنة عم النبي - ﷺ - وزوجة المقداد بن عمرو البهراني، ولضباعة أحاديث منها: حديث الاشتراط في الحج، روى عنها عروة بن الزبير، والأعرج.
الإصابة (8 / 3) - أسد الغابة (7 / 192) - الاستيعاب (4 / 1874) - الطبقات الكبرى (8 / 46) .

(8) المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني، وكنيته أبو معبد، ويقال له: المقداد بن الأسود، حليف بني كندة، وزوج ضباعة بنت الزبير، من المهاجرين إلى الحبشة، شهد المشاهد مع رسول الله - ﷺ - توفي سنة 33 هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان - رضي الله عنهم أجمعين - .
الإصابة (6 / 202) - الطبقات الكبرى (3 / 161).

له النبي ــ ﷺ ــ: [هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا، قال له: " بارك الله لك فيها "] [1].

وتأول الحديث بأمرين:

أحدهما: أنّ النبي ــ ﷺ ــ أعطاه الكل؛ لأنه ركاز دفنا جاهليا مما ظهر من صفتها، أما الأربعة الأخماس فحقه، وأما الخمس الواجب فيها، فإنه مصرف له لفقره كان، وحاجته. [2]

الثاني: أن النبي ــ ﷺ ــ قال له: [هل هويت إلى الجحر؟] قال : " لا "، المعنى: أنه لو حاوله بعمد يفضي إليه لكان ركازا، وإذا لم يعـــــتمد به كانت لقطة، قد علم عدم مالكها شرعا، فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول والشاء في العنقاء. [3]

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

نظر الإمام ــ رحمه الله ــ في اختياره إلى معنيين اثنين:

أحدهما: من حيث المعنى: فالرّكاز ثابت بتكلف ومشقة، وأما المعدن فهو ثابت خلقة من الله تعالى.

الثاني: من حيث الأثر: فقد أقطع النبي ــ ﷺ ــ بلال بن الحارث معادن القبيلة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، يعني: جريا على سنة رسول الله ــ ﷺ ــ، وهذا استدلال على أنّ في المعدن زكاة، وبحديث أبي داود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حيث جرى فيه الركاز، فتباين الحكمان، لتباين معنى كل منهما.

و إذا عدنا إلى الأثرين علمنا أنه ساقهما للاستدلال بما عليه العمل ، حيث قال بعد إقطاع النبي ــ ﷺ ــ بلال بن الحارث معادن القبيلة ... جريا على سنة رسول الله ــ ﷺ ــ أي: ما

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات (4 / 155) رقم: 7440 - وأبو داود في كتاب الزكاة، باب ما جار في الركاز وما قيه 5 3 / 181) رقم : 3087 .
(2) لعل التعبير فيه شيء ساقط، والمعنى: فلأنه مصرف له لفـقره، ولأنه كان ذا حاجة .
(3) ابن العربي: العارضة، ج 2 ، ص: 102 .

عليه العمل فيها.

وبيّن في حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حُكم النبي ــ ﷺ ــ في الركاز، وإنّه دعا للمقداد بالبركة، وأعطاه أربعة أخماس حقه، والخمس ردّة عليه لفقره وحاجته.

فلو كان المعدن والركاز شيئا واحدا لأشبه الحكم في كليهما.

وحيث يتصدر للرد يقول في القبس:

" فإن قيل: المعدن وإن كان داخلا بصفة الذهبية في الحديث المتقدم [1]، فإنه خارج عنها بتخصيص الحديث الآخر، وهو قوله:[وفي الركاز الخمس] [2]، والمعدن ركاز؛ لأنه مأخوذ من الارتكاز، وهو الثبوت والاستقرار.

قلنا: الذي قال: [وفي الركاز الخمس] أخذ من المعادن الزكاة، والركاز: إنما هو مال دُفن في الأرض فصار فيها مركوزا، وأما المعادن: فإنما هي من جملة الأرض، ومن أجزائها وأبعاضها حتى تخلص منها" [3].

واكتفى في المسالك [4] بما قاله في " العارضة " و " القبس "

رأيي في هذا الاختيار

الذي يعرف ابن العربي ــ رحمه الله ــ أنه دائم الانتصار للأثر الصحيح ، فكيف وقد عضده العمل الذي يرفعه من الظنية إلى القطعية .

إن قول مالك ــ رحمه الله ــ : " الأمر الذي لا اختلاف فيه عــندنا والذي سمعت أهل

---

(1) **الحديث: عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -" وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله: قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت " أ هـ .**
أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (4 / 152) رقم : 7429.

(2) **سبق تخريجه.**

(3) **ابن العربي: القبس، ج 4، ص: 81 ، 82 .**

(4) **ابن العربي: المسالك، ج 4، ص: 30 .**

العلم ... "[1] هو المرجّح للمسألة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ :

" ومذهب أهل المدينة: أن الركاز الذي قال عنه ــ ﷺ ــ : [وفي الركاز الخمس][2] لا يدخل المعدن ، بل المعدن تجب فيه الزكاة ، كما أخذت من معادن بلال بن الحارث كما ذكر ذلك مالك في موطئه.[3]

ولعل الذي جعل الأحكام بين الجمهور والحنفية تتباين هو: اختلافهم في دلالة اللفظ ، وهو أحد أسباب الاختلاف ... "[4] ، وإذا أضفنا إليه ما يترجح عند المالكية من عمل أهل المدينة وتقديمهم له، كان ذلك كافيا في تباين الأحكام كما مرَّ بك . والله تعالى أعلى وأعلم .

r r r r r

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار، ج3، ص : 147.
(2) سبق تخريجه.
(3) ابن تيمية: صحة أصول مذهب أهل المدينة، ص: 97.
(4) ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2، ص: 511.

المبحث الخامس
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية
وفق قاعدة "المفهوم"

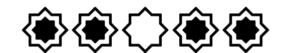
دلالة الخطاب، أو اللفظ في الكتاب أو السنة على الحكم الشرعي عند الجمهور ـــ غـــير الحنفية ـــ ينقسم إلى قسمين هـــما: المنطوق، و المفهوم.

والذي يهمّ في هذا المبحث هو المفهوم بنوعيه، وسأكتفي بالراجح من الأقوال دون إيراد للتفريعات، وأسوق ما عليه الجمهور من أدلة، وإن كانت تجب الإشارة إلى مذهب الحنفية أو الظاهرية أشرت بما يخدم المقصود إن شاء الله تعالى.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

ففي الأول منه: أوضحت ماهية المفهوم، بنوعيه: الموافقة، والمخالفة، وقسم كل نوع، وحجية المفهوم عند كل من: الجمهور، والحنفية، والظاهرية، وختمت ذلك بأمثلة فقهية موضحة.

وفي الثاني منه: أبرزت اختيارات ابن العربي الفقهية وفق هذه القاعدة، جاعلا لمفهوم الموافقة مسألتين، ولمفهوم المخالفة مثل ذلك .



المطلب الأول: ماهية المفهوم وأنواعه، وحجيته، وأمثلة عن ذلك

الفرع الأول: ماهية المفهوم وأنواعه

• **المفهوم في اللغة** : من الفهم ، وهو العلم [1] ، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب ... وتفهَّم الكلام : فهمه شيئا بعد شيء .[2]

· **و في الاصطلاح**

للعلماء فيه أقوال متعددة، سأورد بعضها مع ذكر التعريف المختار.

ــ **التعريف الأول**: قال الجويني: " المفهوم ليس منطوقا به، ولكن المنطوق به مشعر به "[3].

ــ **التعريف الثاني** : وقال الآمدي: " هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق " .[4]

ــ **التعريف الثالث**: وقال تاج الدّين السّبكي: " هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق " قال حلولو [5] شارحا: " أخرج بقوله: " لا في محل النطق " المنطوق.[6]

¨ **التعريف المختار**:

تتقارب التعاريف في معنى المفهوم أنه غير مصرح به، ولكن من سياق الكلام يدل على معنى معين، وقد أشار الدكتور عبد الكريم النملة إلى أن تعريف السبكي هو ما سبق إليه الآمدي،

---

(1) الفيومي : المصباح المنير : ج 2 ، ص : 66 .
(2) ابن منظور : لسان العرب ، ج 5 ، ص : 3481 .
(3) الجويني : البرهان ، ج 1 ، ص : 165 .
(4) الآمدي : الأحكام ، ج 2 ، ص : 74 .
(5) أحمد عبد الرحمن بن موسى الزليطي، أبو العباس القيرواني المالكي ، الشهير بحلولو ، فقيه ، أصولي ، ولد سنة 815 هـ، أخذ عن القلنشاني ، والبرزلي، وابن ناجي ، وغيرهم ، وعنه أخذ أحمد زروق ، وابن حاتم ، من مصنفاته : شرحان على المختصر ، وشرحان على أصول ابن السبكي، واختصر نوازل البرزلي .. توفي سنة 898 هـ .
شجرة النور الزكية (2 / 98) - الأعلام (1 / 148) .
(6) الضياء اللامع شرح جامع الجوامع في أصول الفقه : للشيخ حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي - تحقيق الدكتور: عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض ، ط 2، 1420 هـ - 1999م، ص : 88 .

و مثله الشوكاني، وهو التعريف المختار لدي.

• **أنواع المفهوم**:

ينقسم المفهوم إلى قسمين: **الأول**: مفهوم موافقة، **والثاني**: مفهوم مخالفة.

1 ـ مفهوم الموافقة : حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به[1]، والملفوظ هنا: المنطوق، وأنّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[2]، فما ثبت بطريق الأولى يسمى: فحوى الخطاب، وما ثبت بطريق المساواة يسمى: لحن الخطاب[3]، قال في المراقي:

إعطاء ما للفظه المسْكوتا *** من باب أولى نفيا أو ثبوتا

قال الشنقيطي شارحا: "يعني أن مفهوم الموافقة: هو إعطاء ما ثبت للفظ من حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى ".[4]، ولحن الخطاب في اللغة بمعنى: قلت قولا فهمه عني وخفي على غيره من القوم، وفهمته من لحــن كلامه، أي: فحواه ومعاريضه [5]، وبهذا المعنى نزل القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [محمد : 31]

ولقد قال الحنفية بمفهوم الموافقة، لكنهم اصطلحوا على تسميته بدلالة النص[6].

أقسام مفهوم الموافقة: وهو قسمان:

أولا: **فحوى الخطاب**: وهو أن المــــسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به .

---

(1) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 156.

(2) الشريف التلمساني : مفتاح الوصول ، ص : 79 .

(3) الشيخ حلولو : الضياء اللامع ، ج 2 ، ص : 89 .

(4) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي : شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1426هـ ، ج 1 ، ص : 82 .

(5) الفيومي : المصباح المنير ، ج 2 ، ص : 101 .

(6) حامدي عبد الكريم : قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن، دار اليمن للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر، بدون تاريخ ، ص : 18 .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ ’bóÓÅsÊ]• Þdr ü gßJÏMu ÿóÓÊîØOÕ ﴾ [الزلزلة : 08]، فالمنطوق هنا مثقال الذرة، والمسكوت عنه مثقال الجبل، وهو أولى بالحكم من مثقال الذرة. [1]

وقوله تعالى: ﴿ ÷iL „ üÔû gkióÏ• þr Þoq Pz‰ ﴾ [الطلاق : 02]، فالمنطوق به في الآية الكريمة عدلان، والأربعة مسكوت عنه [2]، وهو أولى في الحكم.

ثانيا : لحن الخطاب: حيث يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم [3]. ومثاله: قوله تعالى: ﴿ ÅsÊ•üzeæ]ì“ Ézæ•ßBŸ ÷Pìpiä Ÿ-Pæpiä ƒ BÓBÓÑCB•ïþ ëQÐÉ]gj ÞæPæpiä ƒ BÓæ•q]jÖdt ﴾ [النساء : 10]، فالمنطوق به في الآية الكريمة أكل مال اليتامى ظلما، ومن أحــرقه، أو أتــلفه، أو أغــرقه كان مساويا في الحكم لمن أكله ظلما؛ إذ المعتبر في كل هذا الاعتداء وهو حرام.

2 ــ **مفهوم المخالفة**:أن يشعر المنطوق أن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بـــ " دليل الخطاب " . [4]

قال في المراقي: وغير ما مَرَّ هو المخالفة *** ثمت تنبيه الخطاب خالفه

كذا دليل للخطاب إنصافا *** ....

قال الشنقيطي ــ رحمه الله ــ: " والمعنى: أن المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به، ويسمى مفهوم المخالفة: تنبيه الخطاب، ودليل الخطاب.[5] [6]

---

(1) **الشيخ حلولو : الضياء اللامع ، ج 2 ، ص : 89 .**
(2) **الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص : 237 .**
(3) **انظر: الضياء اللامع للشيخ حلولو : ج 2 ، ص : 89 - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ص : 237 - ونثر الورود ، ج 1 ، ص: 82 .**
(4) **الشريف التلمساني: مفتاح الوصول ، ص : 90 .**
(5) **الشنقيطي: نثر الورود : ج 1 ، ص : 86 .**
(6) **الشوكاني: إرشاد الفحول ، ص : 157 - وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 ، ص: 349 .**

ولقد تفاوت التقسيم عند الأصوليين لمفهوم المخالفة ما بين موسع ومضيق، ولعل مرد ذلك إلى صلاحية الاحتجاج ببعضها دون البعض الآخر،

أقسام مفهوم المخالفة :

أولا: مفهوم الحصر: وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له،[1] ومثاله : قوله ـــ ﷺ ـــ : [إنما الأعمال بالنيات] [2]، فدل الحديث بمنطوقه على حصر الأعمال الشرعية فيما كان منها منويا، ودل بالمفهوم أن ما كان منها خاليا من النية لا يعد عملا شرعا.

ثانيا : مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ الذي قيّد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[3]، وأدواته:" إلى " و" حتى "؛ لإفادتهما في اللغة الغاية، وهي آخر الشيء.[4]

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 228]، فإن نكحت زوجا غيره ثم تطلقت منه حلت للأول، فـــ " حتى " أفادت غاية ما قبلها وما بعدها في حرمة نكاح من طلق زوجته ثلاثا، وحليته من بعد أن تنكح زوجا غيره.

ثالثا: مفهوم الشرط: وهو ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا في المشروط [5].

أو: هو اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم بانتفاء الشرط[6]، والمعنى فيها واحد وهو : تعليق الحكم على شرط .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الطلاق : 06]،

---

(1) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 ، ص : 353 .
(2) سبق تخريجه .
(3) الشنقيطي : نثر الورود ، ج 1 ، ص : 90 - وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 ، ص : 350 .
(4) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 159 .
(5) المصدر نفسه .
(6) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 ، ص : 350 .

دلت الآية بمنطوقها على أن النفقة تجب للمطلقة الحامل، وهذا شرط ملازم للزومية الحمل للمطلقة، ودلت بمفهومها على أن المطلقة غير الحامل لا نفقة لها؛ لتعليق النفقة على شرط الحمل.

رابعا : مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم بأحد الأوصاف[1]، ويدخل فيها الحال؛ لأنها وصف لصاحبها قيد لعاملها .[2]

ومثاله قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 24]، فالإحصان هنا صفة للنساء المتزوجات، وعليه يحرم نكاحهن، وهذا هو منطوق الآية الكريمة، ويدل مفهوم الآية أن غير المحصنات من النساء يجوز نكاحهن.

خامسا: مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا [3].

ويمثل له بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النور : 02] ، فدلت الآية بمنطوقها أن الزانية والزاني يجب جلدهما مائة جلدة، ودلت بمفهومها أن هذا العدد نص لا يزاد عليه ولا ينقص منه؛ لتعليق الحكم على عدد مخصوص.

سادسا: مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بالعلة[4] [5]، والمعنى: أن الحكم منوط بعلة إن وجدت وجد الحكم وإن انتفت انتفى الحكم .

---

(1) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 157 .
(2) الشنقيطي : نثر الورود ، ج 1 ، ص : 91 .
(3) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 157 .
(4) المصدر نفسه .
(5) قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ : " والفرق بين هذا النوع والنوع الأول ـ أي الصفة ـ أن الصفة قد تكون علة كالإسكار ، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم ، فإن الغنم هي العلة ، والسوم متمم لها ـ وانظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص : 49 .

ومثاله قوله ــ ﷺ ــ : [ما أسكر كثيره فقليله حرام] [1] ، فدل الحديث بمنطوقه على حرمة كل مسكر قليلا كان أم كثيرا، ودل بمفهومه أنّ ما لم يسكر لا يحرم بحال؛ لانتفاء العلة التي كانت سببا للحكم ومناطا له.

سابعا: **مفهوم اللقب**: وهو تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع[2].

ويمثل له بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [يوسف : 70] ؛ قد دلت الآية بمنطوقها على ثبوت السرقة للعير؛ حيث علّق الحكم على ذكر اسمها[3]، ودلت الآية بالمفهوم على نفي السرقة على ما سواها، ومفهوم اللقب هو أضعف المفاهيم عند الأصوليين، ولم يقل به أحد؛ إلا أبو بكر الدقاق[4]، والصيرفي، وابن خويز منداد [5]، وبعض الحنابلة [6]، وأما مفهوم الحال، و الزمان، والمكان، وذلك تتمة العشرة، فقد رجح الشوكاني ــ رحمه الله ــ أنها داخلة في مفهوم الصفة كما قرره علماء اللغة العربية [7]، وسأشير إليها للبيان.

ثامنا: **مفهوم الحال**: وهو تقييد الحكم بقيد يدل على الحال[8].

ويمثلون له بقولهم: " أحسن إلى العبد مطيعا واضربه مسيئا " فإنه يفهم من الأول عدم

---

(1) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (8 / 300) رقم :5607 - والترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثير فقليله حرام (4 / 41) - وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (4 / 41) - وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر (3 / 327) .

(2) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 159 .

(3) حامدي عبد الكريم : قواعد المفهوم ، ص : 40 .

(4) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، أبو بكر الدقاق ، الفقيه ، الأصولي ، الإمام ، ولد سنة 306 ، وأخذ عن علماء عصره ، من مؤلفاته : شرح المختصر ، وكتاب في الأصول ، وولي القضاء بكرخ ، توفي سنة 392 هـ
طبقات الشافعية (2 / 167) - طبقات الفقهاء (1 / 126) .

(5) محمد بن أحمد بن خويز منداد ، أبو بكر المالكي ، فقيه ، أصولي ، تفقه على الأبهري ، وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في الأصول ، وفي أحكام القرآن ، ولكن له شواذ عن مالك ، قال فيه الباجي : " لم أسمع له في علماء الفرق ذكرا "
شجرة النور الزكية (1 / 247) - الديباج المذهب (1 / 268) - معجم المفسرين (2 / 793) .

(6) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص:160- مفتاح الوصول للتلمساني: ص:94 - الضياء اللامع لحلولو: ج2 ، ص : 122 .

(7) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 160 - الفتح المأمول للشيخ فركوس ، ص : 100 .

(8) الشوكاني : إرشاد الفحول : ص : 160 .

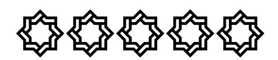
الإحسان إن لم يطع، ومن الثاني عدم الضرب إن لم يعص. [1]

تاسعا: مفهوم الزمان: وهو تعليق الحكم على قيد يدل على الزمان.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ $D#Óp iä ï ; ši b ì`z &ŠÃóŠ ó j@ ﴾ [البقرة : 196] ، فيفهم منه أنه لا حجّ في غيرها. [2]

عاشرا: مفهوم المكان: وهو تعليق الحكم على قيد يدل على المكان.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ åqãR#ŒeÓj@-Pap ìŸø, #Ó ÷ëF%ed ã ob ÿ#Ŧ]›œ ﴾ [البقرة : 186]، فيفهم منه أن الاعــتكاف لا يصح في غير المساجد، وبه قال بعض العلماء.[3] [4]



---

[1] الشنقيطي : نثر الورود ، ج 1، ص : 91 .

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] وقد رتبها صاحب المراقي على حسب القوة ، فأقواها الحصر فالغاية فالشرط فالوصف المناسب ، ثم الوصف الذي لم تظهر له مناسبة ، فالعدد ، ثم مفهوم تقديم المعمول ، وهذا يدخل في الحصر ، انظر : نثر الورود للشنقيطي : ج 1، ص : 94 ، 95 ، 96 .

الفرع الثاني : حجية المفهوم

تمثل مدرستا الحنفية والمتكلمين وجهتين متغايرتين في النظر لكثير من المسائل الأصولية، ومن هذه المسائل حجية المفهوم بنوعيه: مفهوم الموافقة ، وهو دلالة النص عند الحنفية، ومفهوم المخالفة بأنواعه.

وسأذكر كل قسم على حدة ، مع عرض الأقوال ونسبتها لأصحابها، ثم ذكر الراجح منها.

أولا ــ حجية مفهوم الموافقة ــ دلالة النص ــ

اتفقت مدرستا الحنفية[1]، والمتكلمين[2] على أن مفهوم الموافقة حجة على الإطلاق سواء أكان المسكوت عنه مساويا للمنطوق أو أولى منه ، بل قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : " فهو من حيث الجملة مجمع عليه "[3]، ذلك أنّ المسكوت عنه في جانب المنطوق يدرك ويفهم من سياقة الكلام، للعالم والعامي على السواء"[4]، ويمثل له بقوله تعالى: ﴿ ©•Ø ‡hWä BÓbN ¼A ‡›æ BÓa£èâ ﴾ [الإسراء : 23]؛ فالآية دلت بمنطوقها على النهي عن التأفف، فمن باب أولى الشتم والضرب؛ لأن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وهو أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق. [5]

ولقد ردَّ الظاهرية المفاهيم جملة؛ لأنها من باب القياس، وهم لا يقولون به، واستجمع أبو محمد بن حزم ــ رحمه الله ــ النصوص من الكتاب والسنة لإبطال القول بالمفهوم ،

---

[1] حسام الدين حسن بن علي السغناقي : الكافي شرح البزودي ، تحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت ، ط 1 ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط 1، 1422 هـ/ 2001م ، ج 1 ، ص : 267 فما بعدها .
[2] الآمدي : الأحكام : ج 2 ، ص : 75 فما بعدها .
[3] الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 157 .
[4] أل ابن تيمية : المسودة في أصول الفقه ، ص : 288 .
[5] الآمدي : الإحكام ، ج 2 ، ص : 75 .

ومن ذلك في رده مفهوم الموافقة بقوله: " إن نهي الله عز وجل عن قول ﴿ U‹A ﴾ للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك ﴿ U‹A ﴾ ، فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول ﴿ U‹A ﴾ ليس نهيا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف ، وإنما هو نهي عن قول ﴿ U‹A ﴾ فقط ".[1]

وقال في غير هذا الموضع: " إن النهي عن النهر، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح لهما معنى، فلما لم يقتصر الله تعالى على ذكر الأف وحده ، بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه .[2] [3]

وفي رده الاحتجاج بمفهوم المخالفة قال:" قال تعالى: ﴿ œ›‹] ‡]ªä&eo]q ƒ ÷ •]yÊŠ] À÷]â ﴾ [الإسراء:31] ، فليس معنى ذلك أنه يجوز" أن يبيحوا قتل الأولاد لغير إملاق.

وقوله تعالى: ﴿ œ›‹] ‡]yÈš oA ÝÓÐç–]ÓÐB X]ùÈ• œ ﴾ [البقرة : 41]، فليس المعنى أن " ذلك مبيح لأنْ يشتري بها ثمنا كثيرا "[4].

لقد كان لنفي الاستدلال بالقياس عند الظاهرية كبير الأثر في رد الاستدلال بالمفاهيم، لأنها

---

(1) أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ،ج 2 ، ص : 389 فما بعدها .

(2) ابن حزم : الإحكام ، ج 2 ، ص : 388 .

(3) الجمهور لم يقولوا : التأفف يشمل بوضع اللغة القتل والضرب والقذف ونحوها من أنواع الإيذاء التي اشتملت عليها الواقعة، وإنما قالوا : إن النهي عن التأفف يستلزم المنع من القتل والضرب و القذف وغيرها من أنواع الإيذاء لتحقق المعنى الذي هو مناط النهي فيها ، وشتان بين الأمرين . أهـ انظر تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح : ج 1 ، ص : 657 .

(4) المصدر نفسه، ص : 374 .

في حكم القياس، والتزموا النص وردوا ما عداه فقال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :

" إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط ، وإنّ لكل قضية حكم اسمها فقط ، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها، ولا بخلافها، لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بد من أحدهما، وبالله تعالى التوفيق ".[1]

قال ابن رشد الحفيد:

" لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع، والذي يردّ ذلك يرد نوعا من الخطاب[2]؛ لأن ذلك من باب الخاص أريد به العام.[3]

وردُّ الظاهرية للمفهوم بنوعيه ــ وإنْ كنا بصدد ذكر مفهوم الموافقة ــ ذلك أن مفهوم الموافقة يشبه القياس في صورته، وعدّ ابن تيمية ردهم هذا من قبيل المكابرة فحسب.[4]

إن ابن حزم ــ رحمه الله ــ خاف من القول بمفهوم الموافقة الوقوع في القياس ، وهو على رأس المبطلين له، ولا يمكن لمنصف أن يعتقد أنا أبا محمد قد أوتي من جهة اللغة نفسها ، ولكن ربما لحسه المرهف نحو القياس، الذي نشأ من شدة المبالغة في التمسك بالظاهر. [5]

وهذا الاستمساك الشديد بظواهر النصوص جرّ عليه انتقاد الكثير من العلماء، ناهيك عن العجائب التي جاء بها ، والتي لم يستصغها العلماء .[6]

ثانيا : حجية مفهوم المخالفة

وقد سبق القول في تعريفه وحده، وهو: حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم إثباتا أو نفيا ، وللعلماء آراء فيه أوردها بإيجاز:

---

[1] المصدر السابق .
[2] الشوكاني : إرشاد الفحول : ص : 157 .
[3] ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد : ج 1 ، ص : 19 (في المقدمة الأصولية للكتاب بقلم المؤلف) .
[4] الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 157 .
[5] محمد أديب الصالح : تفسير النصوص : ج 1 ، ص : 661 .
[6] انظر: ملحق لمبحث القياس بتسجيل تلميذ الشيخ الشنقيطي: سالم عطية ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: 342.

الرأي الأول: أن جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب [1] ، وخالف الباقلاني[2] في مفهوم الشرط.[3]

الرأي الثاني: وهو قول الحنفية، أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في الشريعة الإسلامية، ولا يرونه طريقا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، ولكن جوزوه في الكلام [4] ، أي كلام الناس.

ومثّل الحنفية لمسلكهم هذا بحديث رسول الله ــ ﷺ ــ: [وفي سائمة الغنم من كل أربعين شاةٍ شاةٌ] [5]، فإنّ وجوب الزكاة في الغنم لكونها سائمة دل عليه النص فهو مخصوص بالذكر، وأما انتفاء وجوب الزكاة عن المعلوفة إنما هو مستفاد من دليل استصحاب العدم الأصلي؛ إذ الأصل عدم وجوب الزكاة.[6]

وأجيب على هذا بأن غالبية غنم الحجاز السّوم، والحديث كان جوابا لسؤال فلا مفهوم له، وهذا من موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، فالعلة هنا الغنم والسوم مكمل لها ، والمعلوفة داخلة في عموم الغنم، فلا يمكن أن يكون غافلا عنها.[7]

الرأي الثالث: ويمثله الظاهرية، وهو أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في شرع الله تعالى، وهو تقوّل باطل[8]، ويلتقي ابن حزم في نفيه لمفهوم المخالفة مع الحنفية وفريق من المتكلمين كالسبكي

---

(1) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 157 - الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص : 239 .

(2) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الباقلاني المالكي البغدادي ، فقيه ، عالم ، متكلم ، أصولي ، نظار ، ولدسنة 338هـ، أخذ عن ابن مجاهد، والأبهري، والقطيعي، وروى عنه الهروي ، وأبو عمران الفاسي ، تحفظ عنه زلة ولا نقيصة، من مصنفاته : إعجاز القرآن ، وكان مجادلا عن السنة والمذهب ، توفي سنة 403 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 216) - معجم المفسرين (2 / 542) - الديباج المذهب (1 / 267 ، 268) - سير أعلام النبلاء (17 / 190) .

(3) الشنقيطي : نثر الورود ، ج 1 ، ص : 96 .

(4) انظر : محمد أديب الصالح : تفسير النصوص ، ج 1 ، ص : 667 - و : حامدي عبد الكريم : قواعد المفهوم ، ص : 46 .

(5) أخرجه مالك في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر (1 / 260) ، رقم : 600 .

(6) محمد أديب الصالح : تفسير النصوص ، ج 1 ، ص : 667 .

(7) الشنقيطي : نثر الورود ، ج 1 ، ص : 87 - الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص : 241 .

(8) ابن حزم : الإحكام ، ج 2 ، ص : 389 .

والجويني. [1]

والذي رجحه العلماء هو مسلك الجمهور[2] في القول بمفهوم المخالفة.

وخلاصة لقاعدة المفهوم ينتج عندنا أربع قواعد أصولية وهي: [3]

أـ قاعدة مفهوم الموافقة ـ أو دلالة النص ـ: وهي: كل حكم منطوق به ثبت في محل مسكوت عنه.

ب ـ قاعدة لحن الخطاب: وهي: كل حكم مسكوت عنه كان المعنى المناسب فيه مساويا للمعنى المنطوق .

جـ ـ قاعدة فحوى الخطاب: وهي: كل حكم مسكوت عنه كان المعنى المناسب فيه أولى من المعنى المنطوق .

د ـ قاعدة مفهوم المخالفة:وهي: كل حكم منطوق به ثبت نقيضه لمحل مسكوت عنه.[4] [5].



(1) محمد أديب الصالح : تفسير النصوص ، ج 1، ص : 96 .
(2) الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : 157 .
(3) حامدي عبد الكريم : قواعد المفهوم ، ص : 57 .
(4) المصدر نفسه .
(5) كما سبق وأن أشرت لم أتطرق لأدلة العلماء في احتجاجهم ، لأن الغرض معرفة مذاهبهم حتى يتسنى تركيب الاختيارات الفقهية على غرارها .

الفرع الثالث: أمثلة عن المفهوم

المثال الأول: نفقة المطلقة البائن غير الحامل

ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أنه ليس للمطلقة طلاقا بائنا نفقة؛ وذلك لأن الآية ورد فيها حكم النفقة معلقا على شرط الحمل، وهو قوله تعالى: ﴿ uÀæ ƒ ďi Aö]Đ Ó+ÀÓØßFYÃiApi ÓÐ]ÉPdv ÓÐÑ'ÉêÓÖmæa Ó+]bk8 ﴾ [الطلاق : 06].

فدلت الآية بمنطوقها أن المطلقة سواء أكانت بائنة أم رجعية ما دامت حاملا فإن النفقة تجب لها؛ إلا المطلقات طلاقا رجعيا فإن نفقتهن ثابتة بطريق الإجماع؛ لأنهن في حكم الزوجات، ودلت الآية بمفهومها أن المطلقة طلاقا بائنا وغير الحامل لا تجب لها النفقة؛ لأن الحكم المعلق على شرط يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه.[4]

وذهب الحنفية[5] إلى أن النفقة تجب للمطلقة عموما، لا سيما الرجعية؛ لأن النكاح لا يزال قائما بدليل حلية الوطء للزوج[6]، وأما البائن فإن النفقة تجب جراء احتباس[7] الزوج زوجته في زمن العدة، وهذا الاستدلال من الحنفية لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة.

المثال الثاني : فدية الحلق للمحرم في حالتي الضرورة والاختيار

ويمثل لهذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ æ›ç]‡÷•ùÀipA bŠoæ „¡÷ ÓÑ'èÓ‡ãÏ@]jæq¬eÓ ‚Ň'ÝÓv ƒ\Bæ ùƒ „¡~

---

[1] مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 5 ، ص : 328 فما بعدها .
[2] النووي : المجموع ، ج 19 ، ص : 375 .
[3] ابن قدامة : المغني ، ج 7 ، ص : 405 ، 406 .
[4] حامدي عبد الكريم : قواعد المفهوم ، ص : 124 .
[5] الجصاص : أحكام القرآن ، ج 3 ، ص : 614 فما بعدها .
[6] المرغيناني : الهداية ، ج 2 ، ص : 325 - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 4 ، ص : 538 .
[7] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 4 ، ص : 538 .

bd$ ÌO] Y٥ir ‰Š r ¶ u‚v ٪Šz©YÝ qÔ$ u‚v R‚½Ï]٥ ”\q]$]٥a y‚c ‏ ٤â ﴾ [البقرة : 196] .

دلت الآية بمنطوقها أنه من كان محرما ودفعت به الضرورة إلى أن يحلق رأسه ، فإنه يجوز له ذلك بشرط أن يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك، وعلى هذا أجمع كافة العلماء وقالوا: " أنها في حق من دفعته الضرورة؛ لإماطة الأذى عن رأسه واجبة [1]، ولكن الشارع الحكيم سكت عمن فعلها اختيارا لغير ضرورة، فإنه لما كانت في حق من به أذى واجبة فهي على غير المضطر أوجب. [2]

فثبوت الفدية على المضطر ورد به النص، وثبت في غير المضطر ــ المسكوت عنه عن طريق القاعدة الأصولية ــ دلالة النص ــ أو مفهوم الموافقة، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

المثال الثالث: التضحية بالشاة العوراء

ويشهد لهذه المسألة قوله ــ ﷺ ــ: [أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى] [3].

فذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أنه يقاس على هذه الأصناف غيرها مما كان أشد منها، أو مساويا لها، كالعمياء أو مقطوعة الساق...، وذلك لإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ــ أعني غير هذه الأربع ــ من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وقال الظاهرية[5]: أنه لا عيب في الضحايا إلا ما ورد به النص، وأما غير هذه المذكورة فأقيسة باطلة.

---

(1) **ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 705 .**
(2) **المصدر نفسه .**
(3) **أخرجه النسائي في كتاب الضحايا ، باب مانهي عنه من الأضاحي العوراء (7 / 214) رقم : 4396 ـ وابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (2 / 482) رقم : 1024 ـ والحاكم في كتاب المناسك (1 / 640) رقم : 1718.**
(4) **الأمير الصنعاني : سبل السلام : ص : 957 .**
(5) **ابن حزم : المحلى ، ج 6 ، ص :10 ، 11 .**

والذي يترجح هو مذهب الجمهور، عملا بالقاعدة الأصولية ـــ دلالة النص ـــ أو مفهوم الموافقة والذي يعضد هذا المسلك هو ما رواه علي بن أبي طالب ـــ ﷺ ـــ حيث قال: " أمرنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة[1]، ولا مدابرة[2]، ولا خرقاء[3]، ولا ثرماء[4]." [5]

فالأصل في الأضاحي السلامة من العيوب؛ لكونها قربة إلى الله تعالى، وعدَدُ العيوب لا يمكن حصره ، والخبر ورد على سبيل التمثيل لا الحصر.

r r r r r

---

[1] مقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقا .
[2] مدابرة : ما قطع من مؤخرة أذنها شيء وترك معلقا .
[3] خرقاء : المشقوقة الأذنين .
[4] الثرماء : من الثرم ، وهو سقوط الثنية من الأسنان .
[5] أخرجه النسائي في كتاب الضحايا ، باب المقابلة ، وهي ما قطع طرف أذنها (7 / 216) رقم : 4372 . والترمذي في كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي (4 / 86) . والحاكم في كتاب الأضاحي (4 / 249) رقم : 7539 .

🕮 المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن العربي

لانقسام المفهوم إلى قسمي : مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، سنعمد إن شاء الله تعالى إلى التمثيل لكل قسم على حدة.

أولا: مفهوم الموافقة ــ دلالة النص ــ

الفرع الأول: حكم من أفطر بالأكل والشرب متعمدا ؟

ورد النص فيمن جامع نهار رمضان أنّ عليه القضاء والكفارة، واختلف الفقهاء بعد ذلك فيمن أكل أو شرب نهار رمضان متعمدا، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ على قولين :

القول الأول: ذهب الشافعية، [1] والحنابلة،[2] والظاهرية،[3] إلى أنّ من أكل أو شرب نهار رمضان متعمدا لزمه القضاء دون الكفارة.

واحتجوا بالسنة النبوية والقياس:

أولا: السنة النبوية

1 ــ روى أبو هريرة ــ ﵁ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال:[من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض] [4] .

وجه الدلالة:

خص النص المتعمد بالقضاء ولم يوجب عليه الكفارة إلا في الجماع؛ ولأن الرسول ــ ﷺ ــ

---

[1] النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 339 فما بعدها - صحيح مسلم بشرح النووي : ج 4 ، ص : 225 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 178 .

[2] ابن قدامة: المغني، ج 3، ص: 74 - الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 1، ص: 461 - البهوتي : الروض المربع، ص: 130 .

[3] ابن حزم : المحلى ، ج 4 ، ص : 327 .

[4] أخرجه الترمذي في كتاب الصيام ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (3 / 98) رقم : 720 - وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (1 / 536) رقم : 1676 - وأبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا(2 / 310).

لم يأمر بها المحتجم ولا الذي استقاء عمدا[1]، ولم يرد من الشارع الحكيم الكفارة إلا في الجماع، فلا يجوز تعديتها لغيرها.[2]

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ: [من استقاء فعليه القضاء] [3].

وجه الدلالة :

إن مناط الكفارة في رمضان هو الجماع كما دلت عليه قصة الأعرابي[4]، وما عدا الجماع ليس في معناه[5]، وإيجاب الكفارة عل الصائم من غير دليل تقوّل ومخالفة للسنة، وتعدّ لحدود الله تعالى.[6]

ثانيا: القياس

لما علم الشارع الحكيم ضعف العباد وطروء الأعذار عليهم شرع لهم القضاء، فإذا كان القضاء مع العذر واجبا، فهو مع عدمه أولى[7]، ويبقى في حق الآكل والشارب القضاء دون الكفارة لورود النص بالذكر في حق المحترق دون سواه.

فأصحاب القول الأول اكتفوا بالجماع علة قاصرة غير متعدية في إيجاب الكفارة، ولم يروا في تعدية الأكل والشرب ما يناسب إيجاب الكفارة أخذاً بما دل عليه نص الحديث، وتركاً للقياس.[8]

---

(1) ابن قدامة : الكافي ، ج 1 ، ص : 461 .
(2) لقد ساق ابن حزم أقوال الأئمة القائلين بوجوب القضاء والكفارة في من أكل وشرب نهار رمضان ، وسخر منها كعادته ، لأن مبناها على القياس وهو على رأس نفاته ومبطليه ، استمساكا بالنص والظاهر ، انظر : المحلى : ج 4 ، ص : 327 .
(3) سبق تخريجه .
(4) سبق تخريجه .
(5) الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 178 .
(6) ابن حزم : المحلى ، ج 4 ، ص : 327 .
(7) النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 336 - ابن قدامة : الكافي ، ج 1 ، ص : 461 .
(8) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 259 .

القول الثاني: وذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، إلى أن من أكل أو شرب نهار رمضان متعمدا لزمه القضاء والكفارة.

واحتجوا بالسنة النبوية والمعقول:

أولا : السنة النبوية

1 ــ قوله ــ ﷺ ــ: [من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر] [3].

وجه الدلالة :

لفظ " من " شامل للإناث والذكور معا، والإفطار سبب تعلقت به الكفارة لا الجماع نفسه، وعلى هذا يترتب على الهاتك لحرمة رمضان بالأكل والشرب، أو الجماع ما على المظاهر.[4]

2 ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ــ ﷺ ــ[أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله ــ ﷺ ــ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ــ ﷺ ــ حتى بدت أنيابه ثم قال: كله].[5]

وجه الاستدلال:

قول الصحابي أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا أفطر دلالة على هتك حرمة الشهر وحدوده، والفطر إنما يكون بأحد أوصاف ثلاثة: الأكل، أوالشرب، أو الجماع، فمن قصد الفطر بأحد هذه

---

(1) المرغيناني: الهداية، ج1، ص: 134 - الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص : 642 - الحصكفي: الدر المختار، ص : 147 .

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 283 فما بعدها - القرافي : الذخيرة، ج 2، ص : 33 - الباجي : المـــنتقى، ج3 ، ص : 44 .

(3) أخرجه ابن حجر في كتاب الصوم ، باب ما يوجب القضاء والكفارة (1 / 279) رقم : 370 ، قال : " ولم أجده هكذا ، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان . أهـ - والزيلعي في كتاب الصوم (2 / 449) ، وقال : " حديث غريب "

(4) المرغيناني : الهداية : ج 1، ص : 134 .

(5) سبق تخريجه .

الثلاثة وجبت عليه الكفارة كالمجامع [1].

ثانيا: المعقول

المقصد من تشريع الكفارة هو الزجر والتأديب، ولما كان الداعي في الجماع طبيعيا جبليا، كذلك كان في الأكل والشرب؛ لأن الكل شهوة غالبة، فكان تشريع الزجر في الجماع بالكفارة تشريعا في الأكل والشرب من طريق الأولى [2]، يقصد التنبيه بالأعلى على الأدنى.

اختيار الإمام ابن العربي

تناول ــ رحمه الله ــ الحديث [3]، واستنبط منه عشر مسائل، ومنها هذه المسألة: وهي الثالثة، فقال: " قال علماؤنا: " ثبت في الخبر أنه كان جماعا، والأكل محمول عليه لعلة أنه هتك حرمة بإفطاره في الصوم بأحد ركني عزيمة، وهو الأكل".[4]

ثم بدأ في ذكر أقوال من خالف ومن وافق، فقال:

" وقال الشافعي: " لا كفارة في الأكل، وأنها مختصة بالجماع [5]، وساعدنا أبو حنيفة إذ يرى القضاء والكفارة في الآكل والشارب إلا أنه ناقض، فقال: من أكل نواة أو حصاة لا كفارة!، وفيه كان مثل هذا ألا يردع عنه بكفارة، والمسألة عظيمة الموقع عسرة[6] المأخذ[7]، وهي أصولية ــ وذلك لأن مبحثها إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ــ؛ لأن السائل قال له: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال له النبي ــ ﷺ ــ: " كفر " ومعنى سؤاله أنه أفطر بجماع، فكان الحكم معلقا

---

[1] الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 43 ، 44 .
[2] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 642 .
[3] حديث أبي هريرة السابق ، ولكنه بلفظ : " فخذه وأطعمه أهلك " ، وللحديث صيغ متعددة .
[4] ابن العربي : العارضة : ج 2 ، ص : 184 .
[5] ومثل الشافعي أحمد بن حنبل وابن حزم ، غير أن ابن العربي عادة ما يكتفي بإيراد أقوال الشافعية والسكوت على ما عداها كشأن المغاربة دائما ...
[6] قال : " عسرة المأخذ " وربما " عسيرة المأخذ " لقوله عظيمة الموقع ، على وزن " فعيلة " .
[7] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 184 .

بالفطر الهاتك للحرمة، لا بنفس الجماع؛ لأنه في الزوجة حلال " [1]

ثم بدا للإمام ــ رحمه الله ــ أن يرد شبهات وأقيسة أخرى لبيان حجته فقال:

" ألا ترى أنه لو زنى ناسيا لرمضان لوجب فيه الحد وكان مفطرا؟، وسبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة؛ لأنها تجب في الحلال ــ أي الزوجة ــ فإن قيل: إنما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم، قلنا: فيلحق هذا به ؛ لأنه فطر أبطل الصوم، فهو في معناه بل أكثر منه في مناقضته للصوم، ألا ترى إلى قول الصاحب ــ أبي هريرة ــ ﵁ ــ الذي فهم أن الحكم معلق على الفطر فقال: " أن رجلا أفطر في رمضان، فقال له النبي ــ ﷺ ــ:[اعتق رقبة] [2].

وبهذا الاستدلال والمعنى قال في القبس: " قال الأعرابي: احترقت، هلكت، قال له: وماذا فعلت؟ قال: أصبت أهلي وأنا صائم، فأمره النبي ــ ﷺ ــ بالكفارة، وتعلقت بمعنى الفعل ــ أي: الكفارة ــ وهو هتك الحرمة بالفطر لا بلفظه، وهي الإصابة ". [3]

وحين استدل الشافعي ــ رحمه الله ــ بأن الاعتداء بالزنا والأكل من مال الغير لا يستويان في تحريم الملة، قال القاضي أبو بكر ــ رحمه الله ــ :

" إن افترقا في تحريم الملة إلا أنهما استويا في التحريم ههنا، وفي الهتك، فإنهما يباحان جميعا ليلا في الزوجة، [وفي الأكل] ويحرمان نهارا إباحة مستوية، وتحريما متساويا ".[4]

وزاد الأمر وضوحا حين قال:

" أنّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره أن يكفر، وهذا هو الإيماء الصريح الدال على صحة

---

[1] المصدر السابق .
[2] سبق تخريجه .
[3] ابن العربي : القبس ، ج 2 ، ص : 145 .
[4] المصدر نفسه .

علة الأصل، كقوله: " زنى فرجم، وسها فسجد، وسرق فقطع، ولا يحصى ذلك كثرة.[1]

وعلى هذا النحو قال في المسالك: " إن هذا الأعرابي قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع" [2]، وذلك لأن كلمة " أفطر " أعمُّ من كلمة " وقع " أو " أتى أهله ".

¨ **أساس اختيار الإمام ـ رحمه الله ـ**

درج أبو بكر ـ رحمه الله ـ كعامة علماء المذهب على اعتبار الأكل والشرب موجبين للقضاء والكفارة حيث حكّم القاعدة الأصولية ـ إلحاق المسكوت بالمنطوق ـ أعني الأكل والشرب بالذي أتى أهله نهار رمضان ـ ، فالحديث نصّ على الوقاع فقط، ولكن المناسبة تقتضي كل ما من شأنه أن يفسد ويهتك ركنية الصوم وحرمته؛ حيث قال: " والأكل محمول عليه لعلة أنه هتك حرمته بإفطاره في الصوم بأحد ركني عزيمة، وهو الأكل ". [3] فالمعنى المناسب الذي من شأنه شرعت الكفارة هو: ذهاب حقيقة الصوم الشرعية بالهتك، فإنْ نصَّ الحديث عن الجماع ـ لقصة الأعرابي ـ فإنّ الأكل والشرب ورفع النية يحمل بطريق القاعدة الأصولية ـ دلالة النص ـ أو مفهوم الموافقة ـ، ويعضد اختياره هذا بما رواه أبو هريرة ـ ﷺ ـ أن رجلا أفطر في رمضان[4]، فلفظ " أفطر " يشمل من أتى أهله، أو أكل أو شرب؛ لدخول هذه المعاني تحت مسمى الإفطار بحكم الشارع.

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

علماء المالكية والحنفية نظروا للمسألة بمنظار العموم لا الخصوص، أقصد من حيث التعليل في وجوب الكفارة، فالحديث اقتصرت صورته على بيان حكم من أفطر بالجماع لورود القصة

---

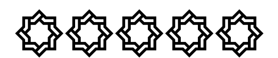
(1) المصدر السابق .
(2) ابن العربي : المسالك ، ج 4 ، ص : 196 .
(3) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 184 .
(4) المصدر نفسه .

فيه ، ولكن هذه حكاية حال، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسكتت عن باقي الصور كالأكل والشرب، ورفع النية وغيرها، ولما كان المعنى المناسب هو حفظ رسم الشريعة وحدودها من الهتك والإفساد، ألحق بالجماع كل ما ينقض ركنية الصوم، كالشهوة بنوعيها ورفع النية نهارا من باب إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، ويزيد القرافي وضوحا للمسألة حيث يقول: " واعتبرنا نحن ــ أي: المالكية ــ وصف الفساد الذي هو في الجماع وغيره ، كأنّ التعليل بالعلة العامة أولى من الخاصة، لكثرة فروعها ". [1]

وأضاف فقال: " وكونه جماعا في الزوجية وهو مناسب من جهة أنه الأكثر في الوجود، فيكون العقاب الزجري عنه أولى. [2]

فأصحاب القول الأول تنقيحهم للمناط كان بحذف كل الأوصاف التي لم يتعلق بها الحكم في حكاية الأعرابي والإبقاء على الجماع كعلة ذاتية قاصرة.

وأصـــحاب القول الثاني نقحوا بالزيادة ــ مفهوم الموافقة ــ ؛ حيث ألحقوا بالجماع كل ما يهتك حرمة الصوم، وهذا أصون للشريعة وأحفظ لمعالمها. والله أعلم بالصواب.



[1] القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 339 .
[2] المصدر نفسه .

الفرع الثاني : ما يقتل المحرم من الدواب

هذه المسألة من معضلات المسائل؛ لتباين الأقوال فيها بسبب التعليل، ولقد أهمل الإمام ــ رحمه الله ــ قول الظاهرية ولم يورده، ولعل مرد ذلك لنفيهم القياس وتمسكهم بالظاهر، وسأورد قولهم إن شاء الله تعالى.

اختلف الفقهاء في ما يقتل المحرم من الدواب وما يذر على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [1] إلى أنه : ليس في قتل الغراب، والحدأة، والذئب، والحية، والعقرب والفأرة، والكلب العقور جزاء.

واحتجوا بالسنة والنبوية:

قوله ــ ﷺ ــ: [خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والحيَة والعقرب والفأرة والكلب العقور] [2].

وقوله ــ ﷺ ــ: [يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور] [3].

وجه الاستدلال :

إن صيد البرّ نوعان : مأكول ، وغير مأكول .

فأما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده، وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذيا طبعا

---

(1) المرغيناني : الهداية ،ج 1، ص : 186 - الكاساني : بدائع الصنائع : ج 3، ص : 246 - الجصاص : أحكام القرآن :ج 2 ، ص : 587 - الحصكفي : الدر المختار ، ص : 169 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (2 / 856) رقم : 1198 ، وله ألفاظ متعدد .

(3) أخرجه الشيباني في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد (2 / 445) بهذا اللفظ ، والحديث مخرج في الصحيحين والسنن بصيغ متعددة

انظر : النسائي (5 / 187) ، ومالك (1 / 356) - وأحمد في مسنده (2 / 32) - والترمذي (3 / 198)- والبيهقي (5 / 210) - والدارقطني (2 / 231) .

مبتدئا بالأذى غالبا، ونوع لا يبتدئ بالأذى غالبا.

أما الذي يبتدئ بالأذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، ومثال ذلك: الأسد، والذئب، والنمر، و الفهد؛ لأن دفع الأذى من غير سبب للأذى واجب فضلا عن الإباحة. [1]

وهكذا فإن حلية قتل خمس من الفواسق ثبتت بمنطوق النص، وثبت غيرهن عن طريق دلالة النص ــ المسكوت عنه ــ فألحق بعلة الأذية بالطبع.

وزادوا فألحقوا: "البعوض، والنمل، والبراغيث، والقراد" فهذه " ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية أيضا بطباعها " .[2]

وأما قتل الضبع [3] والثعلب، فإن النّبي ــ ﷺ ــ أباح للمحرم قتل خمس من الدواب وهي: " الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور "، وهي: مما لا يؤكل لحمه فكان ورود النص هناك ورودا هنا [4]، وهو: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق عن طريق ــ دلالة النص ــ، فتارة لاحظوا: الإيذاء كعلة في إلحاق المسكوت بالمنطوق ، وأخرى لاحظوا أنه مما لا يؤكل لحمه.

القول الثاني: وذهب المالكية[5] إلى أن المحرم يقتل الحدأة والغراب وكل سبع عاد عقور، والفأرةَ والحية، وكراهة قتل صغارها؛ لأنها لا تعدو ولا تفترس.

واحتجوا بالسنة النبوية:

1 ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: [خمس من الدواب

---

(1) الكاساني : بدائع الصنائع ،ج 3 ، ص : 246 .

(2) المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 186 .

(3) والضبع يفدى " والعلة في جزاء الضبع الابتداء بالقتل ، وما روي عن عمر أنه ابتدأ قتل ضبع فأدى جزاءها ، وقال :" إنا ابتدأناها " فتعليله بابتدائه قتله إشارة إلى أنها لو ابتدأت لا يلزمه الجزاء [بدائع الصنائع : ج 3 ، ص : 246]

(4) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 3، ص : 247 .

(5) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1 ، ص : 486 ـ ابن عبد البر : الاستذكار ، ج 4، ص: 151 فما بعدها ـ الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 449 فما بعدها ـ القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 146 فما بعدها

ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور] [1].

وجه الاستدلال :

لفظ " جناح " اسم واقع على الإثم فكأنه قال: " لا إثم في قتلهن على المحرم فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة، والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباحات . [2]

وأن لفظ " الكلب العقور " لا يعني الكلب المعهود جنسا فـــ " العقور مأخوذ من العقر [الإيذاء] ، هذه الصفة في الأسد والنمر أبْين، وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب "[3]، فكل حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبا جاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل، كالذئب والكلب العقور وما كان في معناه. [4]

2 - قوله ــ ﷺ ــ: [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور] [5].

وجه الاستدلال :

" إن ذكر هذه الخمسة كذكره ــ عليه السلام ــ الأنواع الستة في حديث الربا، والعيوب الأربعة في الضحايا، فيطَّرِد الحكم في معانيها، وينعكس بدونها كما في ذينك الموطنين"[6]، وهذا الذي عناه المالكية هو التنبيه بالأعلى على الأدنى عن طريق القاعدة الأصولية ــ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ــ باعتبار علة الإيذاء والضرر بمجاوزتها للآدميين.

ولمالك ــ رحمه الله ــ في الذئب روايتان:" لأن اسم الكلب العقور يتناوله ، فوجب أن يحمل

---

(1) متفق عليه .

(2) الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 449 .

(3) المصدر نفسه .

(4) المصدر نفسه .

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (3 / 197) رقم : 837، وبلفظ " الحديا " بدل " الحدأة " وانظر : صحيح البخاري (3 / 1204) . صحيح مسلم (2 / 857) .

(6) القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 147 .

على عمومه، ووجه المنع أنه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس، وإنما يفعل ذلك في النادر، أو عند انفراده بصغار المواشي، فأشبه الضبع." [1]

ولمالك ــ رحمه الله ــ في الضبع والثعلب الجزاء لأنه يبتدئ الضرر غالبا، فعلة القتل عنده ما كان ضرره متحققا، وإن لم يشمله النص الوارد في ذلك.

القول الثالث: وذهب الشافعية[2] إلى أن كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد لا جزاء فيه إلا السـمع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، وزاد الحنابلة [3] على ما لا يؤكل لحمه، ما كان مؤذيا طبيعة أو يعدو فلا فِداء عليه.

واستدلوا بالسنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري ــ ﵁ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: [الحية، والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي...][4].

وجه الاستدلال :

"ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان: ما ليس في أصله مأكولا، والثاني ما أحد أصليه مأكول، فالأول: لا يحرم التعرض له بالإحرام، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه، وكذلك يجوز قتله للحلال، والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه.[5]

فأناط الشافعية التعرض بالقتل لكل حيوان غير مأكول اللحم، وقسموه ثلاثة أقسام:

" ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي: المؤذيات، وما فيه نفع ومضرة : فلا يستحب قتله ولا

---

(1) الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 454 .
(2) النووي : المجموع ، ج 7 ، ص : 281 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 301 فما بعدها .
(3) ابن قدامة : المغني ، ج 3 ، ص : 243 فما بعدها - الكافي ، ج 1 ، ص : 524 فما بعدها .
(4) أخرجه النسائي في باب قتل الغراب (5 / 190) - والبيهقي في كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (5 / 210) رقم : 1820 - وأبو داود في كتاب المناسك ، باب قتل الغراب (5 / 190) رقم : 2834 .
(5) النووي : المجموع ، ج 7 ، ص : 284 .

يكره، وثالثها: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر فيكره " [1]، ومثلوا لكل نوع بأمثلة.

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: [أمر رسول الله ــ ﷺ ــ بقتل خمس فواسق في الحلّ والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور] [2].

وجه الاستدلال :

" إن الخبر نصّ من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات ، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه ". [3]

فالحديث دل بمنطوقه على أن خمس فواسق من طبعها الأذى فلا تؤكل، مباح قتلها في الحل والحرم ، وسكت عن غيرها، فألحقت عن طريق القاعدة الأصولية " مفهوم الموافقة " بالمنطوق.

القول الرابع: وذهب الظاهرية [4] إلى أن المحرم ليس له إلا قتل ما دل عليه النص، وما عداه أقيسة باطلة لا تجوز.

واحتجوا بالسنة النبوية

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال:

قيل: يارسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال:[خمس لا جناح على من قتلهن: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور] [5].

---

(1) النووي : المجموع ، ج 7 ، ص : 284 .
(2) سبق تخريجه .
(3) ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 3 ، ص : 244 .
(4) ابن حزم : المحلى بالآثار : ج 5 ، ص : 270 ، 271 .
(5) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال

" قد أمر الله تعالى رسوله بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم؟ فأجابهم ــ عليه السلام ــ بهذه الخمس، وأخبر: أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والإحرام، فلو كان هناك سادس[1] لبينه ــ عليه السلام ــ وحاشا له من أن يغفل شيئا من الدين سئل عنه، فصح أنّ ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن "[2] فالوقف عند جوابه ــ ﷺ ــ يفيد حصر الإباحة ، وكل إلحاق هو من باب التخمين، وهذا ما لوحظ في استنباطات الفقهاء.

وضعّفوا رواية قتل الغراب، وأما الضبع فهو عندهم صيد حلال. [3]

اختيار الإمام ابن العربي

أورد الأقوال، ثم نسبها، ولم يتعرض للظاهرية، وأظن أن مرد ذلك هو: جمودهم عند النص، ونفيهم للتعليل، والمسألة مبنى تباين الأقوال فيها على التعليل فقــال:

" فأما الطريقة الأصلية فهو أن النبي ــ ﷺ ــ قال: [خـــمس فـــواسق يقتلن في الحل والحرم.....] [4]، ثم ذكر الدلالة من هذا الخبر من أوجه :

الأول: أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق ، فيتعدى الحكم إلى كل محل وجدت فيه العلة، وإلا فلم يكن لذكرها فائدة .

ويعضد هذا الخبر بما دل عليه الخبر في الهرة فقال: " ألا ترى أنه لما علل في الهرة بأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات تعلق الحكم بالطواف وتعدى إلى كل طوّاف ". [5]

---

[1] قال الأمير الصنعاني : " وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله " خمس "، انظر : سبل السلام ، ص : 504 .

[2] ابن حزم : المحلى ، ص : 270 ، 271 .

[3] المصدر نفسه .

[4] سبق تخريجه .

[5] ابن العربي: العارضة ، ج 2 ، ص : 272 .

الثاني: أنه نبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير، وكذلك بالحدأة، ويزيد الغراب على الحدأة بحل سفر المسافر، والحدأة تقتصر على ما ظهر منه، ونبه بالحية على كل ما يلسع، وبالعقرب كذلك، والحية تلسع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس، ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل فيها ، ونبه بالكلب العقور، وبقوله: السبع العادي على كل مفترس مبتدئ "[1] ، وعلّق ــ رحمه الله ــ هذا التنبيه بعلة الإيذاء والفسق فقال: " ومعنى فسقهن: خروجهن عن حدّ الكف إلى العداء والإذاية " [2].

وألحق بهذا نظيره في الشريعة فقال في المسألة الرابعة : إن مثل هذا " يحققه أنك إذا تأملت بصادق النظر في ميدان الفكر قوله ــ ﷺ ــ: [أربع لا يجزين في الضحايا: العوراء البين عورها والعرجاء...] [3]، ونبه به عن العمياء " [4]، ولقد خالف الظاهرية في العمياء فأجازوها ومنعوا العوراء!!.

وألحق الذئب لكون أن لفظ " الكلب العقور " يتناوله، وأخرى " أن الذئب مقتول غير مفتدى بالإجماع "[5]، وذلك لأن في طبعه الاعتداء والإيذاء.

ثم تناول الحيوانات فألحقها بمنطوق الخبر بجامع علتين اثنتين:

أولا: الفسق؛ وهو خروجها بالطبع إلى حد الإذاية.

ثانيا: الاعتداء؛ سواء جاورت الآدميين أم لم تجاورهم.

وعلل قتل الأسد " إنما هي إرادة موجودة ، وهي أعظم بأن يجاورنا أو يتصل بنا " وأما " الخــنزير فداؤه كثير، وقاتله أجير، ومن مفاخر عيـــسى روح الله، فكـــــيف أن يـــكون

---

(1) ابن العربي: العارضة ، ج 2 ، ص : 272.
(2) المصدر نفسه : ص : 273 .
(3) سبق تخريجه .
(4) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 274 .
(5) المصدر نفسه.

غشيا في حرم الله ؟!. [1].

وأما الصيد: " فإذا صال مرة أباح صوله قتله، وسقطت الكفارة فيه، وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا ولا يتصل ضرره بنا " [2]، وذكر الخلاف في قتل الزريعة داخل المذهب وأن أصل مذهب مالك فيها :" أن لا يقتل من الصيد إلا ما آذاه، بخلاف غيره مما سماه فإنه يقتل ابتداء" [3].

وأما الغراب: فقد ضعّف حديث [يرمي الغراب ولا يقتله] [4]، وهو ما اعتمده الحنابلة.

وأما الوزغ: ففي المذهب قولان عن مالك ــ رحمه الله ــ: " أحدهما : قصر الحديث على مورده، والثاني: تعليله، والصحيح: تعليله" [5] أي: بالتنبيه عن طريق القاعدة الأصولية ــ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ــ .

ثم أورد أن الثابت قتله فقال : " مسألة " ويقتل الوزغ؛ لأنه ثبت أن النبي ــ ﷺ ــ أمر بقتله وسماه " فويسق "، فتناوله الحكم بقيده [أي: الخبر] ، وتعليله [أي: الإلحاق] [6].

وأما صغار هذه الحيوانات فمنعها قوم ، والإمام ــ رحمه الله ــ قال فيها: " ولقد قال الله في قوم نوح: ﴿[illegible]﴾ [نوح : 29] ، فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم، وقتل الخضر الغلام لعلمه بمآله في الكفر "، فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع ؟ إن هذا لهو البيان العظيم والدليل المبين " [7]

وفرق بين الظنبور والنحلة، فالظنبور مؤذ بخلاف النحلة "، فهي لها من المنفعة ولا تقصد

---

(1) المصدر السابق.
(2) المصدر نفسه ، ص : 273 .
(3) المصدر نفسه، 274 .
(4) سبق تخريجه .
(5) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 276 .
(6) المصدر نفسه.
(7) المصدر نفسه.

بإذاية إلا أن يتعرض لها " [1].

وخاتمة لما ذكر قال: " فيقتل جميع ما سمينا من أوله إلى آخره، مما جاء في الحديث ــ المنطوق ــ أو حمل عليه ــ ، وهو مفهوم الموافقة ــ ، ولا جزاء في شيء منه في الحل والحرم بدأ بالإذاية أو لم يبدأ، وأحرق بالنار من تعذر عليه قتله منها. والله أعلم " [2]

هذا الذي قدرنا على ذكره من اختياره في العارضة، و بمثل هذا قال في كل من القبس و المسالك، وأضاف موضحا ــ رحمه الله ــ في القبس :

" وعجبا لمن يلحق الحصى بالبر في الرّبا، ولا يلحق النمر والفهد بهذه "[3]، وقد نبه النبي ــ ﷺ ــ في هذا الحديث على العلة، وهو الفسق، ولم يتعرض لعلة الرّبا في البرّ بتنبيه ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربعة التنبيه على أمثالها، فهاهنا أولى"[4]، وإن كان ــ رحمه الله ــ في العارضة نبّه على حديث الأضاحي مما يجزئ منها ولا يجزئ، فأيضا قاس هاهنا على الكافر الحربيّ فقال:

" أولا ترى أن الحربي يقتل ابتدأ بالكفر أم لا؛ لاستعداده لذلك ووجود سببه فيه ".[5] [6]

وهنالك تفريعات وتشقيقات لو تتبّعت إيرادها لطال بنا المقام، وبهذا القدر أكتفي.

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

هذه المسألة أطال فيها الإمام الأخذ والردّ وتتبع الاستدلال، فبالقرآن حينا، وبالأثر آخر، وبتحكيم العادة والمعرفة بالواقع ؛ حيث ابتدأ بذكر الحديث الذي عليه مدار الحكم، ثم لاحظ علة

---

(1) المصدر السابق .
(2) المصدر نفسه.
(3) في إشارة إلى حديث " خمس فواسق ... "
(4) ابن العربي : القبس ، ج 2 ، ص : 240 .
(5) ولقد ذكره أيضا في العارضة ، ج 2 ، ص : 274 ، وفي المسالك : ج 4 ، ص : 371 فلينظر هناك .
(6) أبعد الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ الإلحاق معللا بقوله : " ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها، فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها ، والأحوط عدم الإلحاق " أ هـ ـ انظر : سبل السلام ، ص : 505 .

اجتماع هذه الحيوانات، وأنّ النص عدّها فواسق، وذلك بخروجها بالطبع عن حد الكفّ إلى العداء والإذاية، فألحق بها عن طريق القاعدة الأصولية " مفهوم الموافقة " كل حيوان، أو طير معتد، أو مؤذ، فالحديث نص على خمس فواسق وسكت عن ما يجانسها في الإذاية والاعتداء، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، حتى عدا القول به ــ رحمه الله ــ أن يقول " واعجبا " منكرا على الجامدين عند حدود النص والآثار الضعيفة.

ثم إنه لاحظ مثيلات هذه المسألة ــ كما سبق وأشرت ــ كحكم الأضاحي، والحربي، وقتل الخضر للغلام، ودعاء نوح ــ عليه السلام ــ على قومه الكفار فقال: " أغرقهم لعلمه بالكفر فيهم، وكذلك صغار هذه الفواسق وما جانسها ففي طبعها الإيذاء والاعتداء فتلحق بالكبار، ولا ينتظر حتى يتحقق الإيذاء منها والاعتداء لأنه معلوم حقيقة لا تخمين فيه.

¨ رأيي في هذا الاختيار

لقد تفرد الإمام في هذه المسألة بمسلكه الخاص الذي ينم على نبذ التقليد وتحرره من الجمود، فخالف من سبقه ، سواء من أتباع المذهب أو غيره محكما ما انتهى إليه اجتهاده.

فراع ههنا العلّة فضبطها ــ وهي: الفسق، والاعتداء، والضرر، ثم قال:

إنّ هذه الخمسة جمعت للتنبيه على مثيلاتها وليس للحصر، وهذه عادة الشريعة في أحكامها، وهو المعبّر عنه بالمفهوم ــ أعني مفهوم الموافقة ــ فأجاد في الذبّ عن المذهب حينا وعن اجتهاده آخر ليظهر تفردا غير مسبوق في مسألة معدودة من معضلات مسائل الخلاف.

r r r r r

ثانيا: مفهوم المخالفة

الفرع الأول: حكم صلاة الوتر

اتفق الفقهاء على أن الواجب من الصلوات هو: الصلوات الخمس، واختلفوا في الوتر أواجب هو أم سنة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية،[4] إلى أن الوتر سنة من آكد السنن.

واحتجوا بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وقول الصحابي:

أولا: القرآن الكريم

ــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 238]

وجه الاستدلال :

فلو كان الوتر واجبا لأصبح الواجب من الصلوات ستا؛ ولو كانت الصلوات ستا لما كان فيها وسطى[5]، ولذلك فالمعتبر أن " كل صلاة بعد الخمس هي من قبيل النافلة "[6]، فالوتر كذلك، والذي يلاحظ اصطلاحات الفقهاء أن الواجب في تعبيراتهم من آكد السنن مجازا "[7]، وليس ذلك بالواجب المعهود فقها.

---

[1] مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 177 - ابن عبد البر : الاستذكار ، ج 2 ، ص : 11 - الكافي ، ص : 73 - الباجي : المنـتقى ، ج 2 ، ص :173 - القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 215 .

[2] النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 25 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 451 .

[3] ابن قدامة المقدسي : الكافي ، ج 1 ، ص : 255 - المغني : ج 1 ، ص : 105 .

[4] ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 2 ، ص : 92 .

[5] ابن عبد البر : الاستذكار ، ج 2 ، ص : 113 .

[6] ابن عبد البر : الكافي ، ص : 73 .

[7] الباجي : المنتقى ، ج 2 ، ص : 172 .

ثانيا: السنة النبوية

ــ عن طلحة بن عبيد الله [1] أنّ أعرابيا [2] أتى إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟، قال:[خمس صلوات]، قال: هل علي شيء غيرها؟ قال:[لا، إلا أن تطوع شيئا]، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها، ولا أنقص منها، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ:[أفلح الرجل إن صدق] [3].

وجه الاستدلال :

هذا الخبر المشهور هو دلالة وتصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعا "[4]، وقد ورد في آثار أخرى بالأمر بالوتر حتى تُوُهِّم بوجوبه، والحقيقة أن هذا الأمر محمول على التأكيد لما دل عليه حديث الأعرابي السابق.

ثالثا: قول الصحابي

روى مالك عن ابن عمر أنه قال: " كان رسول الله ــ ﷺ ــ يسبح على راحلته قبْل أيما وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " [5].

وجه الاستدلال

تصريح الصحابي بصلاة النبي ــ ﷺ ــ على الراحلة أفاد سنيتها ، والوتر صلاة تفعل في

---

(1) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي ، صحابي جليل من السابقين الأولين ، وأمه الصعبة بنت عبد اله الحضرمية، وكنيته أبو محمد سمي لجوده بـ " طلحة الجواد ، الفيض ، الخير "، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى ، له أحاديث في الصحيح والسنن ، ومناقبه جليلة ، توفي في موقعة الجمل ، سنة 36 هـ .
الإصابة (3 / 529) - أسد الغابة (2 / 83) - الاستيعاب (2 / 766) - الطبقات الكبرى (3 / 214) .
(2) الأعرابي هو: ضمام بن ثعلبة السعدي، قدم على النبي - ﷺ - سنة خمس للهجرة، وقيل سنة سبع، فسأله عن شرائع الإسلام.
الإصابة (3 / 486) - الاستيعاب (2 / 751) - الطبقات الكبرى (1 / 299) .
(3) متفق عليه .
(4) النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 27 .
(5) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 177 .

السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل ، بخلاف المكتوبات[1].

القول الثاني: وذهب الحنفية [2] إلى وجوب الوتر مع الخمس.

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس:

أولا : القرآن الكريم

ــ قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . [البقرة : 238]

وجه الاستدلال:

حين استدل الجمهور أن صلاة العصر هي الوسطى، ولا وسطى في ست صلوات، أجاب الحنفية : إنما سميت وسطى قبل وجوب الوتر "[3]، فالوتر واجب زيد بعد نزول آية البقرة.

ثانيا : السنة النبوية

ــ قوله ــ ﷺ ــ: [إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر] [4].

وجه الاستدلال :

وذلك من وجهين، وهما:

1 ــ أنه أمر بها، والأمر المطلق على الوجوب.

---

[1] الباجي : المنتقى ، ج 2 ، ص : 173 .

[2] الجصاص : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 537 - المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 71 - الكاساني : بدائع الصنائع، ج 2 ، ص : 224 - الحصكفي : الدر المختار ، ص : 90 .

[3] الجصاص : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 537 .

[4] أخرجه الترمذي في كتاب الوتر ، باب فضل الوتر (2 / 314) رقم : 452 ، بلفظ " أمدكم " بدل " زادكم " - والحاكم في مستدركه (3 / 684) رقم : 6514 - والهيثمي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر (1 / 336) رقم : 226 ، 227 .

2 ـــ أنه سمّاها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه "[1]، والصـــلوات الواجبة خمس صلوات، ففرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات "[2].

ثالثا: القياس

إذا فات وقت أدائه ـــ أي: الوتر ـــ يقضى عندهما[3]، وهو أحد قولي الشافعي، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء " [4]، فإن قيل: إن الواجب يكفر جاحده، أجيب: أنه لا يكفر جاحده ؛ لأن وجوبه ثبت بالسنة[5]، بخلاف ما ثبت وجوبه بالمتواتر.

اختيار الإمام ابن العربي

بيّن ـــ رحمه الله ـــ في كتاب الوتر أن الله تبارك وتعالى فرض الصلوات نوعا واحدا، وهي الخمس"[6]، ثم ذكر الخلاف فيما شرّع من السنن عند الفقهاء من سنن واجبة، ومؤكدة، ورغائب وغيرها، ثم قال: " وهذه اصطلاحات لم يجئ على لسان الشرع إلا بعضها، فلا يبنى عليها حكم "[7]، وساق حديث عبادة بن الصامت في نفي وجوب الوتر فقال: " كذب أبو محمد [8]، سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يقول:

[خمس صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهم شيئا استخفاف بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الـــجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد،

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 224 .
[2] الجصاص : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 537 .
[3] القاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني .
[4] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 225 .
[5] المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 71 .
[6] ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 447 .
[7] المصدر نفسه.
[8] مسعود بن زبيد بن سبيع الأنصاري ، وكنيته أبو محمد ، شهد بدرا ، وقيل : اسمه : سعد بن أوس ، وكان ممن شهد فتح مصر ، توفي في خلافة عمر بن الخطاب ، واشتهر عليه القول بوجوب الوتر .
الإصابة (7 / 366) - أسد الغابة (5 / 175) - تقريب التهذيب (1 / 671) .

إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة...] [1]، ويؤيد هذا ما قاله عن علي ــ رضي الله عنه ــ بأن " الوتر ليس يحتم كهيأة المكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله "[2]، ودليل الحنفية الذين يقولون بوجوب الوتر هو حديث خارجة بن حذافة [3] أن النبي ــ ﷺ ــ قال: [إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمُر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر] [4]، قال ــ رحمه الله ــ: " وبه احتج علماء الحنفية، فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا وفق جنس المزيد، وهذه دعوى، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد" ومثّل لها بقوله: "كما لو ابتاع بدرهم، فلما قضاه زاده ثمنا أو ربعا إحسانا، كزيادة النبي ــ ﷺ ــ لجابر في ثمن الجمل[5]، فإنها زيادة، وليست بواجبة.[6]

وقال في كتاب الزكاة ــ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة:

" الأولى: قوله لمعاذ ــ رضي الله عنه ــ: [أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات] [7] دليل على سقوط وجوب الوتر قوي؛ لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان متأخرا بعد عمل الوتر والأمر به، فلو كان من واجبات الشريعة لنبههم عليه ولأمرهم به ، وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه في هذا المعنى. " [8]

وقال في المسالك: " وأما الفرائض فخمس، وسنَّ أيضا رسول الله ــ ﷺ ــ خمسا: الــــوتر

---

[1] أخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس (1 / 230) رقم : 461 - وأبو داود في كتاب الوتر ، باب فيمن لم يوتر (2 / 62) رقم : 1420 - والدارمي في باب الوتر (1 / 446) رقم : 1577 .

[2] أخرجه البيهقي في جماع أبواب صلاة التطوع (2 / 467) رقم : 4242 - وأحمد في مسنده (1 / 86) رقم : 652 - والبزار في مسنده (2 / 269) رقم : 685 - وابن أبي شيبة في باب من قال أن الوتر سنة (2 / 92) رقم : 6856.

[3] خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر العدوي القرشي ، وأمه فاطمة بنت عمرو العدوية ، كان أحد الفرسان القلائل ، شهد فتح مصر، وولي القضاء لعمرو بن العاص في مصر ، وقتله أحد الخوارج ، كان يظنه عمرو بن العاص ، وقال : أردت عمرا ، وأراد الله خارجة .

الإصابة (2 / 22) - أسد الغابة (2 / 102) - الاستيعاب (2 / 418) - الطبقات الكبرى (4 / 188) .

[4] سبق تخريجه .

[5] متفق عليه .

[6] ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 448 ، 449 .

[7] متفق عليه .

[8] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 87 .

والخسوف، والاستسقاء، والفطر، والأضحى، وما سوى ذلك نافلة؛ إلا ركعتي الفجر، فهي من الرغائب " [1]

وقال في القبس بعد إيراد قول الحنفية وأنه ليس لهم في المسألة دليل يعول عليه:

" فإيجاب صلاة سادسة خرق في الشريعة لا يرقع، وليس لهم حديث أشبه من قوله: [أوتروا يا أهل القرآن] [2] ، ولم يصح من جهة السند، ولا قوي من جهة المعنى، فإنه: إنما أراد أهل القرآن الذين يقومون به ليــلا، وقيام الليل ليس بفرض في أصــله، فكيف يكون فرضا في وصفه "؟. [3]

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

عُرف الإمام ــ رحمه الله ــ بسعة أفقه وملكته الفقهية في المنافحة عن اجتهاده ومذهبه في المسألة التي يريد، ولقد أحاط ههنا في حكم صلاة الوتر بالأحاديث فقدم أجودها، موهنا وطارحا الضعيف منها، ولما ناقش قول الحنفية في الزيادة وأنها من جنس المزيد، أورد مثالا يبطل مسلكهم ويفند حجتهم، وهو حديث جابر المعروف، ثم ساق في باب الزكاة قوله ــ ﷺ ــ لمعاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ[أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات] [4]، ومعنى الفرض هو الحتم، ويفهم من الحديث: أن لا يزاد في الفريضة على هذا العدد كما لا ينقص منه؛ لأن تخصيص الفريضة بالخمس يدل على نفي الحكم على غير هذا العدد المعين، وهذا جلي؛ إذ قال: " دليل على سقوط وجوب الوتر قوي"، وعضَّد المسألة الأصولية بالتفاتة حديثية تفند قولهم بأن إيجاب الوتر مــتأخر عن آية البقرة "[5]؛ لأن إرســال مــعاذ إلى اليمن كان متأخرا بعد عمــل الوتر

---

(1) **ابن العربي : المسالك ، ج 2 ، ص : 496 .**

(2) **أخرجه ابن خزيمة في ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض(136/2) رقم :1067 - والحاكم في مستدركه ، كتاب الوتر (441/1) رقم : 1117.**

(3) **ابن العربي : القبس ، ج 1 ، ص : 283 ، 284 .**

(4) **سبق تخريجه .**

(5) ﴿[illegible]﴾ [البقرة : 238]

ــ أي مشروعيته ــ والأمر به، فلو كان من واجبات الشريعة لنبههم عليه، ولأمرهم به "[1]

وأحاديث إيجاب الصلوات الخمس حجة ناهضة بمفهوم العدد الذي يدل على سنية ما عداه.

رأيي في هذا الاختيار

لقد انتصر الإمام أبو بكر ــ رحمه الله ــ لمذهب الجمهور، والحجة معهم؛ إلا أن الوتر على سنيته فهو من آكد السنن لثبوت فعله ــ ﷺ ــ له سفرا وحضرا، ومفهوم العدد حجة عند الجمهور، ومنهم الحنفية أنفسهم ، ولعل مسلكهم الأصولي في التفرقة بين الفرض والواجب هو الذي حدا بهم للقول بوجوب الوتر، وإن لم تسعفهم الآثار والأقيسة. والله أعلم بالصواب.

r r r r r

[1] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 87 .

الفرع الثاني: حكم الصلاة على الصغير إذا لم يستهل

اتفق الفقهاء أن صلاة الجنازة تصلى على الصغير إذا استهل، والاستــــــهلال: " هو الظهور والصراخ والصياح "[1]، واختلفوا فيما إذا لم يستهل؛ هل يصلى عليه أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية، [2] والمالكية،[3] والشافعية، في أظهر أقوالهم إلى: أن الصغير إذا لم يستهل لا يصلى عليه. [4]

واحتجوا بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة:

أولا: السنة النبوية

1 ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: [إذا استهل المولود غسل وصلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث] [5].

وجه الاستدلال:

فلما كان الغسل طهارة، والطهارة عبادة، فإن وجوب الغسل نص عليه الشرع على الميت الذي شهد له العرف، وهو الحي الذي مات، أما من ولد ميتا فلا يصلى عليه [6]، وقد يستهل بحركة أو عطاس، ومع هذا فإن الإمام مالك كره الصلاة عليه حتى يستهل صارخا، فكأنما هذه الحركة تابعة لحركته في بطن أمه ما لم يصرخ مستهلا [7] ، وهذا جريا على الأصول في

---

(1) شرح العلامة زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 287 فما بعدها .
(2) المرغيناني: الهداية: ج1 ، ص : 99 - الكاساني: بدائع الصنائع: ج 2، ص:311 - الحصكفي: الدرالمختار: ص: 121
(3) مالك بن أنس: المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 242 - القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص:293 - ابن عبد البر: الكافي ، ص : 85 - العدوي : حاشية العدوي ، ج 1 ، ص : 438 .
(4) النووي : المجموع ، ج 5 ، ص : 210 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 33 .
(5) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب المولود يستهل ثم يموت (3 / 128) رقم : 2920 - وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث(2 / 919) رقم : 2750 ، عن جابر - ﷺ - والحاكم في كتاب الفرائض (4 / 388) رقم : 8023 ، وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
(6) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 311 .
(7) ابن عبد البر : الكافي ، ص : 85 .

الصلاة على من مات بعد حياة شرعية ، فالاستهلال دليل على الحياة، حتى يصلى عليه. [1]

2 ــ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: " قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: [إذا استهل الصبي صلي عليه وورث] [2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث بمنطوقه على ثبوت الغسل للميت، والصلاة عليه، وتوريثه، ووراثته، بشرط الاستهلال، ويدل بمفهوم الشرط أن لا غسل، ولا صلاة، ولا توريث لمن لم يستهل، فظهور علامة الحياة " أن يتحرك حركة تدل على الحياة ، أو يستهل، أو يختلج، [3] ــ وعند الشافعية ــ فيه قولان: بالصلاة وعدمها.

ثانيا: عمل أهل المدينة

ــ روى مالك عن ابن شهاب : أن السنة أن لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخا حين يولد " [4]

وجه الاستدلال:

قوله : " السنة " يفيد ما كان عليه العمل ماضيا ، وهو تعليق حكم الصلاة على المستهل الصارخ فقط ، وأن ما عداه لا يصلى عليه ؛ إذ الصلاة الشرعية تلازم الحياة الشرعية .

القول الثاني : وذهب الظاهرية [5] والحنابلة [6] إلى أن السقط [7] أو الطفل يصلى عليه مطلقا .

---

(1) المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 99 .
(2) أخرجه البيهقي في باب السقط يغسل ويكفن، ويصلى عليه (4 / 8) رقم : 65734 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه (6 / 287) رقم : 31484 .
(3) النووي : المجموع ، ج 5 ، ص : 210 .
(4) مالك بن أنس : المدونة ، ج 1 ، ص : 242 .
(5) ابن حزم : المحلى، ج 3 ، ص : 385 ، 387 .
(6) ابن قدامة : المغني، ج 2 ، ص : 328 ، 329 - الكافي : ج 1 ، ص : 360 - البهوتي : الروض المربع ، ص : 104.
(7) قال في مغني المحتاج : " السقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره " انظر : ج 2 ، ص : 33 .

واستدلوا بالسنة النبوية:

1 ـــ عن المغيرة بن شعبة [1] أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: [الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه] [2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث بعمومه أن الصلاة على المولود مستحبة، استهل حيا أو لم يستهل، وليس بفرض إلا إذا بلغ. [3]

2 -وقوله ـــ ﷺ ـــ: [والطفل يصلى عليه] [4].

وجه الدلالة :

إن المولود نسمة خلقها الله ، ونفخ فيها الروح؛ لحديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين[5].

فصحت الصلاة عليه كالمستهل صارخا، أو بحركة ، سواء بسواء، وتعليق الحكم بالاستهلال لا معنى له؛ لأنه لم يوجبه نص ظاهر، ولا إجماع منعقد، فوجب البقاء على عموم الخبر.

اختيار الإمام ابن العربي

أورد ـــ رحمه الله ـــ في العارضة " أن الصغير إذا استهل لا خلاف في الصلاة عليه ، وإذا لم يستـــهل وتبيّن أنه خلق، فقال أحمد وإسحاق: أنه يصلى عليه؛ لأن لفظ الحديث يشمله، وهو

---

[1] المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، وكنيته أبو عبد الله ، صحابي جليل ، أسلم عام الخندق ، وأول مشاهده غزوة الحديبية روى أحاديث عن رسول الله - ﷺ - ، ذهبت عينه في غزوة اليرموك ، وشهد فتح نهاوند ، القادسية، وهمذان ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، وروى عن الصحابة ، ولي الكوفة ، مات سنة 50 هـ .
الإصابة (6 / 179) - أسد الغابة (5 / 260) - الاستيعاب (4 / 1445) - الطبقات الكبرى (4 / 284) .
[2] أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (4 / 55) رقم : 1942 - والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (3 / 349) رقم : 1031 - والحاكم في كتاب الجنائز (1 / 517) رقم : 1343 .
[3] ابن حزم : المحلى ، ج 3 ، ص : 385 فما بعدها .
[4] سبق تخريجه .
[5] قال - ﷺ - : " حدثنا رسول الله - ﷺ - وهو الصادق المصدوق أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ... الحديث " متفق عليه .

قوله ــ ﷺ ــ: [والطفل يصلى عليه] [1]، وقد أخرج أبو عيسى عن أبي الزبير[2] عن جــابر: [إن الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل] [3] [4]، ثم علق على المرويات بقوله: " واضطربت روايته " فقيل: مسند، وقيل: موقوف، ولاختلاف الروايات يُرجَع إلى الأصل وهو: أنه لا يصـــلى إلا على حي، والأصـــل المـــواتية حتى تــثبت الحـــياة " [5]، وشرح في المسالك: " السقط " بأنه الولد يطرح قبل تمامه، وفيه ثلاث لغات: سِقْط وسَقْط وسُقْط، بكسر السين وفتحها وضمها، والقاف في ذلك كله ساكنة " وقد بين في المسالك كما في العارضة، وإن كان في العارضة أوسع قليلا.

أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

نظر الإمام ــ رحمه الله ــ في أسانيد الأحاديث فحكم عليها بالإضطراب ، وحينئذ مال إلى الأصول، وهي: " أنه لا يصلى إلا على حي " والأصل المواتية حتى تثبت الحياة " [6]، وهذا الأصل إنما هو مفهوم حديث الترمذي المعلق على شرط الاستهلال، وهو القدر المتفق عليه بين أهل العلم قاطبة في أن الحي ــ إن خلا من الموانع الشرعية كالردة ــ يصلى عليه، وإنما وقع الخلاف فيمن لم يستهل [7]، فلما دلت الأصول: أن من ثبتت له الحياة حُكِم له بالصلاة كان هذا منطوقا للأصول والآثار معلقا على شرط الحياة ، ودل بمفهوم الشرط ــ أعني شرط الحياة ــ أن لا صلاة على من لم يستهل بصراخ أو اختلاج يدل على وجود حياة شرعية ، فأصل الجنين الموت حتى يولد ولادة شرعية ، فتلحقه بعدئذ الأحكام : من ميراث وصلاة ... وغيرها .

---

(1) سبق تخريجه .
(2) محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي القرشي ، الإمام ، الحافظ ، مولى حكيم بن حزام ، حدث عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي الطفيل ، روى عنه : أيوب ، وشعبة ، وسفيان ، وحماد بن سلمة ، وثقة ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما ، توفي سنة 128 هـ .
سير أعلام النبلاء (5 / 380) ـ طبقات علماء الحديث (1 / 203 ، 204) .
(3) سبق تخريجه .
(4) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 399 ، 400 .
(5) ابن العربي : المسالك ، ج 3 ، ص : 551 ، 552 .
(6) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 400 .
(7) وإن وقع الاضطراب في بعضها فإنها أفادت بمجموعها على تعليق حكم الصلاة بشرط الاستهلال .

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

إن منبع الأصول هي تلك القواعد المستفادة من الشريعة الإسلامية، ولقد دل الحديث على ما قيل فيه ـ كما ذكر القاضي ـ أن حكم الصلاة علق على شرط الاستهلال، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم، ولما مضت السنة على هذا دل أن من لم يستهل بحياة شرعية لا تلحقه هذه الأحكام؛ إذ أن الحياة قبل الوضع " [1] وإن كانت محققة، فإن الشرع لا يعتبرها حياة حتى تستقر بعد الوضع "، وهذا التقييد هو الذي يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية. والله أعلم بالصواب.

r r r r r

[1] **القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 293 .**

المبحث السادس
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية
وفق قاعدة "الاستحسان"

إن الاستحسان منهج أصولي يعتمده المجتهد في بيان حكم الشريعة في المسألة، غير ملتزم بحرفية القياس؛ لتحقيق مصلحة، أو تيسير حكم، أو دفع ضرر.

ولم يكن الاستحسان عند الأصوليين دليلا مستقلا بذاته، بل إنه لا يعدو أن يكون ضمن القواعد والكليّات الشرعية، ولذا قال مالك ـ رحمه الله ـ: " إن الاستحسان تسعة أعشار العلم "[(1)] ، ولبيان مدلوله قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: وضحت فيه ماهيته، وأنواعه، وحجيته عند الفقهاء، ثم مثلت له بأمثلة فقهية توضح المقصود .

والمطلب الثاني : جعلته لاختيارات الإمام الفقيه وفق قاعدة الاستحسان ، مبرزا مدى التزامه بهذه القاعدة أو مخالفته لها.

۞۞۞۞۞

المطلب الأول: ماهية الاستحسان، وأنواعه، وحجيته، وأمثلة عن ذلك.

الفرع الأول: ماهية الاستحسان وأنواعه

· **الاستحسان لغة:** هو من الحسن ضد القبح ونقيضه، وحسَّنت الشيء تحسينا أي: زينته،

(1) أبو إسحاق الشاطبي : الإعتصام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2، 1418هـ / 1998م ، ج 1 ، ص : 80 .

ويستحسن الشيء أي: يعده حسناً. [1]

وأحسنت: فعلت الحسن، كما قيل: أجاد: إذا فعل الجيّد ، وأحسنت الشيء: عرّفته وأتقنته .[2]

· **الاستحسان في الاصطلاح:** تباينت أقوال الأصوليين في حدّ الاستحسان وحُجّيته، بين قائل به ومنكر له جملة وتفصيلا، والذين أنكروه شنعوا على مجوزيه أنهم قالوا بالتشهي والبطلان، ولعل ما أثر عن الشافعي ـ ﷺ ـ أبلغ دليلا في ذلك؛ إذ قال: " من استحسن فقد شرع " [3].

ففي تعريف الاستحسان ورد الآتي:

¨ **التعريف الأول**: قال أبو زيد الدبوسي [4] : " وإنّما سمّوه بهذا الاسم؛ لاستحسانهم ترك الظاهر بالخفي [5] الذي ترجَّح لديهم، فلما كان العمل به مستحسنا شرعا سمّوا الدليل به، وكان اسما مستعارا، كالصّلاة ... " [6].

¨ **التعريف الثاني** : وقال ابن العربي: " الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ... وهو أربعة أقسام :

ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير، وتركه لرفع المشقة وإيثار التوسعة"[7].

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 1 ، ص : 877 .
(2) الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ، ص : 69 ، مادة [حسن] .
(3) الغزالي : المستصفى ، ج 2 ، ص : 467 .
(4) عبيد الله بن عمر بن عيسى البزدوي ، أبو زيد الدبوسي البخاري الحنفي ، الفقيه ، الأصولي ، النظار ، أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود ، من مصنفاته : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة ، الأمد الأقصى ، ... توفي سنة : 430هـ .
الجواهر المضيئة (1/ 2525) - الأعلام (4 / 109) - سير أعلام النبلاء (17 / 521) - شذرات الذهب (5 / 150 ، 151).
(5) قال الإمام البزودي : " العبرة بقوة الأثر دون الظهور والجلاء ألا يرى أن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة ، وقد ترجح الباطن بقوة الأثر ، وهو الدوام والخلود والصفوة ، وتأخر الظاهر لضعف أثره أ هـ ، انظر : الكافي شرح البزودي للإمام السغناقي : ج 5 ، ص : 1826 .
(6) أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي : تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1421هـ/2001م ، ص : 405.
(7) الشاطبي : الإعتصام ، ج 2 ، ص : 392 فما بعدها .

¨ **التعريف الثالث**: قال ابن قدامة: " أن المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ".

قال الدكتور عبد الكريم النّملة شارحا :

" إن القياس يقتضي حكما عاما في جميع المسائل ، لكن خصّصت المسألة وخرجت عن نظائرها ، وصار لها حكم خاص ، نظرا لثبوت دليل مخصص لها "

ويرجع هذا إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد. [1]

فالاستحسان هنا: عدول عن دليل إلى دليل آخر؛ لتحقيق مراد الشرع وأحكامه.

فعند النظر إلى التعاريف السابقة يتضح تردد كلمات معينة على لسان الفقهاء ، وهي : كلمة: " ترك "، و" العدول " و" إيثار "و" الترجيح "و" الدليل "و" الاستثناء "و" الخفي "و "الظاهر "، فالتعاريف متقاربة، وهي في جملتها تصب في المعنى الآتي:

أن الاستحسان: هو العدول عن دليل ظاهر جليّ إلى دليل آخر خفيّ ترجح عنه على سبيل الاستثناء، وهذا الاستثناء لا يخرج عن مراد الشارع الحكيم.

وهو: منهج يعتمده الأصوليّ لمعرفة مقصود الشرع ومراده ودليله في المسألة، فهو إذاً: إعمال دليل خفيّ في مقابلة دليل كلّي ظاهر ؛ لمراعاة مصلحة جزئية مستندها الكتاب أوالسنة ، وعلى هذا المعنى لا يكون الاستحسان تشهيا أو بطلانا ؛ بل هو برهان ودليل لمسألة شرعية خفيت دلالتها ، وشهدت لها القواعد و الأصول العامة .

· **أنواع الاستحسان**

ولأن الاستحسان هو عدول، وإيثار للدليل على سبيل الاستثناء، فهذا الاستثناء قد يكون:

---

[1] د .عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، دار العاصمة ، الريـاض ، ط 1 ، 1417 هـ/ 1996م، ج 4 ، ص : 285 .

1 ــ نصا من الكتاب أو السنة.

2 ــ ضرورة.

3 ــ إجماعا.

4 ــ قياسا خفيا [1]، كالمصلحة ،أو سد الذرائع، أو العرف، أو التيسير ...

وإليك الآن تفريع لأنواعه [2]:

أولا: الاستحسان بالنص

وهو العدول عن حكم القياس[3] في مسألة إلى حكم مخالف له بالكتاب أو السنّة، فعلى هذا يكون الاستثناء هنا مستنده النص.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ . [التوبة : 104]

قال الشاطبي[4]: " فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُتمَول به، وهو مخصوص في الشرع

بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال أحدهم: مالي صدقة، فالظاهر العموم، ولكن يحمل على مال الزكاة لعادة فهم خطاب القرآن الكريم".[5]

---

(1) أبو زيد الدبوسي : تقويم الأدلة ، ص : 405 ، 406 .

(2) وللاستزادة ينظر : الكافي : للسغناقي ، ج 5 ، ص : 1820 فما بعدها ـ إتحاف ذوي البصائر : لعبد الكريم النملة ، ج 4 ، ص : 286 فما بعدها ـ ونثر الورود : للشنقيطي ، ج 2 ، ص : 573 فما بعدها ـ والاعتصام : للشاطبي ، ج 2 ، ص : 399 فما بعدها ، وقد مثل لها بعشرة أمثلة .

(3) قال عبدالكريم النملة : " وليس المراد بالقياس هنا هو القياس الأصولي في كل مسائل الاستحسان ، بل هو أعم منه ، وقد يكون بمعنى القاعدة أو الأصل العام ، وقد يكون بمعنى الدليل ، انظر : إتحاف البصائر : ج 4 ، ص : 286 .

(4) إبراهيم بن موسى الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي ، فقيه ، أصولي ، نظار ، أديب ، أخذ عن علماء الشاطبية ، وكانت له مراسلات مع علماء إفريقية كالقباب ، وابن عرفة ، وابن عباد ، من مؤلفاته : الموافقات في أصول الفقه الذي يعد نتاج عبقرية فذة شهد لها الأئمة ، والاعتصام ، وفتاوى متنوعة ، توفي سنة 790هـ .
شجرة النور الزكية (2 / 29) ـ الأعلام (1 / 75) ـ معجم الأصوليين (1 / 65) .

(5) الشاطبي : الاعتصام ، ج 2 ، ص : 393 .

ومثاله أيضا : صحّة صوم الناسي مع الأكل أو الشرب نهار رمضان[1]، والقياس يقتضي فساده؛ لأنّه بزوال أحد أركان الصوم يزول كله ، ولكن الحديث الذي رواه أبو هريرة ــ ﵁ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ:[من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم الصوم، فإنما أطعمه الله وسقاه][2]، يقتضي صحة صومه ، إلا إذا قصد الفطر، فثبوت صوم الناسي استحسان بالنص في مقابلة الأصول.

ثانيا: الاستحسان بالإجماع

ومعناه: العدول على مقتضى القياس في مسألة معينة؛ لانعقاد الإجماع على حكم آخر يعارض ذلك القياس.

ومثاله: أنّ الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير مدة المكث وقدر الماء المستعمل؛ لجريان العادة بذلك، وهي على خلاف الدليل؛ لأن المشاحة في ذلك قبيحة في العادة ..؛ فلقد جرت العادة في زمنه ــ ﷺ ــ من غير إنكار، أو بعد زمنه من غير مخالف من الأئمة، عمل بها إجماعا، لما دلت عليه السنة أولاً، وللإجماع في الثاني. [3]

فالإجارة على المنافع لا بد فيها من بيان المدة والمقدار، فإن جهل حكم بفساد الإجارة، ولكن التساهل ههنا؛ لانعقاد الإجماع على ذلك.[4]

ثالثا: الاستحسان بالعرف

ومعناه: العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر يخالفه؛ لجريان العرف [5] بــذلك ، أو لاعتياد الناس، والعمل به من دون نكير.

---

(1) خلافا للمالكية ، انظر : الحبيب بن الطاهر : الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ط 4 ، 1426 هـ/ 2005م ، ج 2 ، ص : 98 - وابن رشد : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 591 .

(2) متفق عليه .

(3) الشنقيطي : نثر الورود ، ج 2 ، ص : 573 .

(4) الشاطبي : الإعتصام ، ج 2 ، ص : 392 .

(5) عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 4 ، ص : 287 .

ومثاله: حكـَّم مالك ــ رحمه الله ــ العرف في مسائل عديدة ومنها:

لو قال رجل: والله لا دخلت مع فلان بيتا، فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتا في اللغة، والمسجد بيت، فيحنث على ذلك؛ إلا أنّ العرف أسقطه ولم يعتبره، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ، فلا يحنث بدخوله المسجد. [1]

وأيضا: كمن استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت، فإن القياس يقتضي أنه يضمن؛ لأنه لم يردها إلى مالكها، بل ضيعها.

ولكن عُدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: أنه لا ضمان عليه؛ لأنه أتى بالدابة إلى ملك صاحبها ومالكها على جهة العرف، ومثلها مثل الأواني وغيرها، ولأنه لو ردها إلى مالكها، فالمالك يردها للإصطبل. [2]

وللاستحسان صور غير هذه التي ذكرت، مثل:الاستحسان بالقياس، والاستحسان بالضرورة، والمصلحة، والتيسير، ... إلخ، وتركت التمثيل لها مخافة الإطالة، وفي الفرع الثالث أسوق أمثلة موضحة إن شاء الله تعالى.

---

[1] الشاطبي : الاعتصام ، ج 2 ، ص : 394 .
[2] عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 4 ، ص : 288 .



الفرع الثاني : حجية الاستحسان

الاستحسان بالمعنى الذي سبق: وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[1]، قال به الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وإن كتب الفروع طافحة بالاستدلال به، بخلاف الشافعية، فإنه نقل عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ قوله:

" من استحسن فقد شرع " ، وكذلك الظاهرية.[5]

الأدلة على حجية الاستحسان

ــ قوله تعالى: ﴿ ~ï „ Ÿd vû ~ï „ Ë]Ä g[FÂ ‚Óæ¬• ‰ŠpbÚŸœ ﴾ [الزمر : 52]، أمر القرآن باتباع أحسن ما أنزل الله تعالى، وذلك لكونه حسنا، والأمر لمطلق الوجوب، فدلّ على أنّه حجة.[6]

واستدل القائلون بالاستحسان بالسنة النبوية، وهو قوله ــ ﷺ ــ :[ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن] [7] ، وردّه الغزّالي بأجوبة منها:

الأول: أنه خبر واحد لا تثبت به الأصول.

الثاني: أن مراد الخبر هو ما رآه جمـــيع المسلمين و ليس آحادهم، وهو في معنى الإجماع،

---

(1) الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص : 167 .

(2) السغناقي: الكافي: ج4 ، ص: 1822 - أبو زيد الدبوسي: تقويم الأدلة، ص: 405 - السرخسي: أصول السرخسي، ج2 ، ص: 200 .

(3) الباجي:الحدود في الأصول ، مؤسسة الزغبي ، بيروت ، ط1، 1392هـ/1973م، ص: 66 - الشنقيطي: نثر الورود، ج 2، ص : 572 فما بعدها.

(4) الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص: 167 - عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 4 ، ص : 290 - آل ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه ، ص : 369 ، 370 .

(5) ابن حزم: الأحكام، ج2، ص: 195.

(6) عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 4 ، ص : 293 .

(7) أخرجه الحاكم (3 / 83) رقم : 4465 - وأحمد في مسنده (1 / 379) رقم : 3600 - والطبراني في المعجم الأوسط (4 / 58) رقم : 3602 .

حجة...إلخ [1].

ودليلهم من الإجماع هو ما استحسنه المسلمون، ومثاله :

ــ دخول الحمام من غير تقدير مدة المكث، ولا كمية الماء المستعمل[2]، وكتضمين الصناع، وشرب الماء من أيدي السقائين، وغيره كثير .

و لفظ الا ستحسان ورد في أقوال الأئمة ــ رحمهم الله ــ ومنها:

قال الإمام ابن تيمية:

" قال شيخنا: " وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع [كما] في رواية الميموني[3]: " استحسنُ أن يتيمم لكل صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء، يصلي حتى يحدث، أو يجد الماء"[4].

وهذا ما تقتضيه القواعد العامة، ولكن ترك استحسانا وعملا بالدليل، وهو الأثر المروي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ " أنه كان يتيمم لكل صلاة ".[5]

وقد أعمل المالكية الاستحسان في فروعهم الفقهية حتى اشتهر عندهم مخالفة الدليل لدليل أقوى منه ، قال ابن المعذل: "سمعت إنسانا سأل ابن الماجشون:" لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟، قال: "ليعلم أنا على علم تركناه "[6] ،ومن ثمَّ قال أبو الوليد الباجي:

إن طرد القياس يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم، ويستحسن في بعض المواضع مخالفة

---

(1) الغزالي : المستصفى : ج 2 ، ص : 471 ، 472 .

(2) انظر: الشاطبي: الاعتصام ،ج 2، ص: 392 - عبد الكريم النملة: إتحاف ذوي البصائر، ج 4، ص: 284 . - الشنقيطي : نثر الورود ، ج 2 ، ص : 573 .

(3) عبد الله بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، أبو الحسن الحنبلي ، سمع من ابن علية ، وأبي معاوية ، وعلي بن عاصم ، ويزيد بن هارون ، وغبرهم ، وحدث عنه النسسائي في سننه ، ووثقه أبو عوانة الإسفراييني ، وأبو بكر بن زياد النيسابوري ، وكان مفتي الرقة وعالمها ، توفي سنة 274 هـ .

طبقات الحنابلة (1 / 212) - سير أعلام النبلاء (13 / 89) .

(4) آل ابن تيمية : المسودة في أصول الفقه : ص : 370 .

(5) أخرجه البيهقي في جماع أبواب التيمم ، باب التيمم لكل فريضة (1 / 221) رقم : 995 - والدارقطني في باب التيمم ، وأنه بفعل لكل صلاة (1 / 184) رقم : 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

(6) القاضي عياض : ترتيب المدارك، ج 1، ص: 43.

القياس؛ لـــمعنى يختص به ذلك الموضع، من تخفيف أو مقارنة، وهـــــــــذا كثيرا ما يستعمله أشهب، وأصبغ[1]، وابن المـــواز [2] ، [3].

والشافعي ــ رحمه الله ــ وهو الذي نقل عنه نفي الاستحسان يقول:" أستحسن في المتعة قدر ثلاثين درهما "[4].

وأما الحنفية فهم رواده، وهم أكثر القائلين به ، كما في مصنفاتهم. [5]

قال محمد بن الحسن الشيباني: " إن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد " [6].

حجة المانعين للاستحسان

لم يبق من المانعين له إلا الظاهرية؛ ذلك أن الاستحسان صنو القياس، وهم من نفاته، وإن أنصـــفنا مذهبهم قلـــنا:

إن الاستحسان كمنهج أصولي في تغليب وترجيح دليل خفي على دليل جلي لم تتضح صورته إلا في الأعصر المتأخرة، ذلك أن الاستحسان لا يخرج عن مستند الوحي والقواعد العامة للشريعة، فهو منهج عقلي لكن مستنده نقلي، وإلا لكان تشهيا وتقولا على الشريعة.

---

[1] أصبغ بن الفرج أبو عبد الله بن سعيد المصري المالكي ، الفقيه ، المحدث ، النظار ، ولد بعد سنة 150 هـ ، وروى عن الداروردي، ويحيى بن سلام ، وسمع من ابن القاسم، وأشهب، ... وروى عنه ابن وضاح والبخاري ، من مصنفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ ، كتاب المزارعة ، توفي سنة 225 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 142) ـ طبقات الفقهاء (1 / 158) ـ الديباج المذهب (1 / 97) ـ شذرات الذهب (3 / 114) .

[2] محمد بن سعيد ، وقيل : ابن إبراهيم بن زياد ، أبو عبد الله بن المواز المالكي المصري ، أخذ عن ابن عبد الحكم ، وابن الماجشون ، وأصبغ ، وإليه انتهت رئاسة المذهب والمعرفة بدقائقه ، من تصانيفه : الموازية في 16 ورقة في خزانة العلامة ابن عاشور بتونس . توفي سنة 281 هـ .

[3] الباجي : الحدود في الأصول : ص : 66 .

[4] آل بن تيمية : المسودة في أصول الفقه : ص : 370 .

[5] انظر : تقويم الأدلة للدبوسي : ص : 404 فما بعدها ـ الكافي شرح البزدوي : ج 4 ، ص : 1820 .

[6] مصطفى سعبد الخن : دراسات تاريخية ، ص : 160 .

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾ [الزمر: 16]، قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ: " وهذه الآية حجة عليهم لا لهم "[1]؛ لأن الله تعالى لم يقل: فيتبعون ما استحسنوا ، وإنما قال عز وجل: ﴿[illegible]﴾، وأحسن الأقوال هو: ما وافق القرآن الكريم، وكلام الرسول ــ ﷺ ــ، وعلى هذا انعقد الإجماع [2].

ومن السنة النبوية

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ عن رسول الله ــ ﷺ ــ: [قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى تردا علي الحوض] [3].

وقال مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ :

" قبض رسول الله ــ ﷺ ــ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فينبغي أن تتبع آثار رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه، ولا تتبع الرأي، فإنه من اتبع الرأي جاءه رجل آخر أقوى في الرأي منه فاتبعه، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هذا بعد لم يتم" [4]. فدلت الأخبار بمجموعها أن:

الواجب على كل مسلم أن يعمل بما في كتاب الله وما في سنة رسول الله ــ ﷺ ــ، ولو كان ثمة ثالث لم يدع الشرع بيانه ، فعدل على أن لا ثـــالث، ومن ادعاه فهو مبطل. [5]

ومن النظر :

يتساءل ابن حزم منكرا ومبطلا الاستحسان بقوله: " كيف يتفق استحسان العلماء على قول

---

(1) ابن حزم : الإحكام ، ج 2 ، ص : 195 .
(2) المصدر نفسه .
(3) أخرجه الحاكم في كـتاب العلم (2 / 172) رقم : 319 - والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (4 / 245) رقم : 149 .
(4) الشاطبي : الاعتصام ، ج 2 ، ص : 405 .
(5) المصدر نفسه ، ص: 406 .

واحد؟ مع اختلاف طبائعهم، فمنهم الشديد، ومنهم اللين، ومنهم المصمّم، ومنهم المحتاط ". [1]

وعلى هــذا يرى شدة تناقض المذاهب وأصحابها في أقوالهم، فالمالكية استحسنوا ما لم يستحسنه الحنفية، وهذا من البطلان، فالحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى، [2] ويمكن أن يجاب على هذه الاعتراضات بما يلي :

أنّ استــدلالهم بالقرآن الكريم في غير محل النــزاع، فهو ينكر على من يستحسن بعقله وشهواته في معارضة الكتاب أو السنة أو الأصول، وعلى هذا انعقد إجماع الأمة ،إذ أنَّ كل من عارض حجة ظاهرة قطعية فقوله مردود.

وأما استدلالهم من السنة النبوية ، فإن الذّمّ خصّ الابتداع والتشهي، والاستحسان: هو منهج أصولي للكشف عن الحق، وترجيح بين الأدلة الواردة ، فتقرر أن مقصود الآثار: هو ذم المروق والشذوذ عن دين الله تعالى، وأقوال السلف من الأمة.

والذي نخلص إليه بعد الذي سبق:

أن الاستحسان: هو منــهج أصولي، ونافــذة يطــلّ منها الفقيه المجتهد على واقع الناس وأقضيتهم، فيرفع عنهم الحرج، ويدفع عنهم الضرر، ويجلب لهم التيسير قدر الإمكان، ويحقق في فتواه المنافع والمصالح بتطبيق قواعد الشريعة العامّة، وأصولها الكلية، وعلى هذا لا يكون الاستحسان خارجا على مقتضى الأدلة؛ لأنه ينظر في لوازمها ومآلاتها [3] ، وهذا الذي نحى بأصبغ بن الفرج من المالكية أن يقول:

"إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد العلم "[4]، ومعنى الإغراق في القياس: التطبيق الحرفي للنصوص دون إعمال للمصالح والمقاصد.

---

(1) ابن حزم : الإحكام ، ج 2 ، ص : 196 .
(2) المصدر نفسه .
(3) الشاطبي : الموافقات ، ج 4 ، ص : 171 فما بعدها .
(4) المصدر نفسه.

قال ابن السمعاني [1] ــ رحمه الله ــ : " إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به " [2]، وذكر أن الخلاف لفظي كما نقله عنه الشوكاني في إرشاده، ثم قال: " فإنّ تفسير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به، وإنّ تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا ما لا ينكره أحد عليهم "[3] [4].

وقال الآمدي من الشافعية: " ولا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن تنوزع في تلقيبه بالاستحسان أو غيره، فحاصل النزاع راجع إلى الإطلاقات اللفظية " [5].

وبمثله قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بعدما ساق أقوال العلماء في حدّ الاستحسان، والنزاع في حجيته: " قلت : هذه مناقشة لفظية " [6].

ثم إن غموض مدلول الاستحسان في بداية المدارس الأصولية ونشأتها هو الذي أدّى بالإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ إلى مهاجمته الشديدة للاستحسان تصل لحدّ الإنكار ، بينما نجده يتقبل ألوانا وأشكالا من المصالح [7]، وهو القائل: " أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما " [8]، وعلى هذا درج نفاة الاستحسان ومبطلوه.

ولمّا جاء عصر التأليف والتقعيد والتنظير وظهر مدلول الاستحسان، صار من المألوف أن يعتمده المجتهدون في فتواهم، وإن تفاوتوا فيه بين مكثر، ومقل .

---

[1] محمد بن أبي المظفر منصور ، أبو بكر السمعاني الشافعي ، الفقيه ، المحدث ، الأصولي ، ولد سنة 466 هـ ، وروى عن ابن الصفار ، ورحل إلى بغداد فسمع من ثابت بن بندار وطبقته ، وذكر " الذيل " أنه صنف في الحديث تصانيف كثيرة، توفي سنة 510 هـ .
طبقات الشافعية (2 / 295) - طبقات الفقهاء (1 / 250) - الأعلام (7 / 112) - شذرات الذهب (6 / 48) .

[2] الشوكاني : إرشاد الفحول : ص : 212 .

[3] المصدر نفسه .

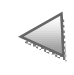
[4] وانظر ما خلص إليه الدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي : ج 2 ، ص : 31 ، 32 .

[5] الآمدي : الأحكام ، ج 2 ، ص : 164 .

[6] آل ابن تيمية : المسودة ، ص : 371 .

[7] الريسوني : نظرية المقاصد ، ص : 76 .

[8] آل ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص: 370.



الفرع الثالث: أمثلة عن قاعدة الاستحسان

المثال الأول: الجمع بين الصلاتين ليلة المطر

وقت الصلاة: إمّا ضروري، وإمّا اختياري، وإمّا قضاء، أو أداء، فالــوقت الاختياري يكون فيه المكلف مخيّرا في إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ولا يعدّ مفرطا، والوقت الضروري يحرم تأخير الصلاة إليه؛ إلا لأرباب الضــرورات[1]، والصلاة محدّدة بأوقــاتها من الشــارع الحكيم، ويُجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويُجمع بينهما إذا كان المطر، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة، يؤخرون المغرب شيئا ثم يصــلونها، ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشــفق، قال ــ أي مــالك ــ: " وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل "[2]، وهذا خلاف القياس الذي يقتضي إيقاع الصلاة في وقتها ، وإنّما عدل عن مراد القياس إلى الجمع ؛ والعلة في ذلك " الرفق بالناس، ولولا ذلك لم يُجمع بهم " [3].

المثال الثاني: دفع الزكاة لبني هاشم

حلّت الزكاة لأقوام ومنعت عن آخرين، ومنهم: آل بيت النّبي ــ ﷺ ــ، وذلك لأنها أوساخ الناس، لقوله ــ ﷺ ــ: [إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم] [4]، ولكن أبا حنيفة استحسن إعطاء الزكاة لهم في عصره؛ رعاية لمصالحهم، وحفظا لهم من الضياع[5]، وإن كان أنكره الإمام أبو بكر في العارضة استمساكا بصريح الأثر، وإنما غلب أبو حنيفة إغناءهم بها في معارضة القياس استحسانا بالمصلحة.

---

(1) الحبيب بن الطاهر : الفقه المالكي وأدلته ، ج 1 ، ص : 147 .
(2) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 162 .
(3) المصدر نفسه .
(4) أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة (1 / 561) رقم : 1468 ، وقال :" صحيح على شرط الشيخين "، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي (3 / 46) رقم : 656 .
(5) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 2 ، ص : 27 ، 28 .

المثال الثالث: من غلبه دقيق أو غبار أو ذباب نهار رمضان

أركان الصوم ثلاثة : 1 ــ النية، 2 ــ الوقت، 3 ــ الإمساك.

يقتضي القياس على من نقض ركنا من الأركان أنّ صومه باطل، ومن ذلك: من دخل جوفه غبار جبس أو دقيق أو غير ذلك، وإن كان لا يُتغذى به عادة، ولكن" اغتفر للصانع ضرورةً "[1]، وما لا يُحترز منه، كغبار الطريق وغيره، ومستند ذلك كله الاستحسان، وهو دفع المشقة على المكلفين ، قال في سراج السالك ــ رحمه الله ــ :

ولا قضاء في غالبٍ من مذي *** أو قيء أو من بلغم أو منْــي

لا ذباب غبرة الطريـــــــق *** أو صانع الجبس أو الدقيـــق.

قال شارحه : " وإنما اغتفرت هذه المذكورات للمشقة ، ودين الله يسر " [2].

r r r r r

[1] الحبيب بن الطاهر : الفقه المالكي وأدلته ، ج 1 ، ص : 97 .
[2] الجعلي المالكي : سراج السالك : ج 1 ، ص : 195 فما بعدها .

المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول: حكم قراءة القرآن للجنب والحائض

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] إلى منع القراءة مطلقا على الجنب والحائض.

واحتجوا بالسنة النبوية والمعقول:

أولا: السنة النبوية

قوله ــ ﷺ ــ :[لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن] [4].

وجه الاستدلال

ــ النهي الوارد يُحمل على التحريم، وعليه تمنع الحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن مطلقا[5]، ولا يجوز مسّه ولو كان مكتوبا بالفارسية في أصح المرويات عند الحنفية .[6]

ثانيا: المعقول

فإنْ قيل: إنّما جوزنا قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن خوف النسيان، فهذه حجّة

---

[1] الجصاص: أحكام القرآن، ج 1 ، ص : 410 - المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 33 - الكاساني : بدائع الصنائع، ج 1، ص : 167 - الحصكفي : الدر المختار، ص : 44 .
[2] النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 360 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 127 .
[3] ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 1 ، ص : 227 - والكافي ، ج 1 ، ص : 127 .
[4] أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن (1 / 236) رقم : 131 - وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن طهارة (1 / 195) رقم : 596 - والبيهقي في جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب نهي الجنب عن قــراءة القرآن (1 / 88) رقم : 422 .
[5] المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 33 .
[6] الحصكفي : الدر المختار ، ص : 360 .

مردودة؛ لكون مدّة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة أيام، وهي عادة لا ينسى فيها الحفظة.[1]

القول الثاني: وذهب المالكية [2] إلى جواز القراءة للحائض ضرورة، والظاهرية[3] إلى الإباحة مطلقا.

واحتجوا بالسنة النبوية:

ــ ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض.[4]

وجه الدلالة:

لكونها زوجة النبي ــ ﷺ ــ فالظاهر علمه بقراءتها، فلو لم تجُز القراءة، لما سكت عن ذلك ولبيّنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [5] ، وللإمام مالك ــ رحمه الله ــ وجه ثان في المسألة هو المنع ، وتعليل ذلك :

" أن الحيض حدث يوجب الغسل، فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة[6] ... وإن كان بينهما فرق وهو: أنّ الجنابة مكتسبة، وزمانها لا يطول بخلاف الحيض" [7]، وهذا وجه المصلحة في جوازه للحائض دون الجنب.

بينما أطلق الظاهرية الجواز، وذلك من مسلكين هما :

1 ــ الأثــر: فعن علقمة بن قــيس الكوفي[8] قال :

---

[1] النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 360 .

[2] الباجي: المنتقى، ج 2، ص: 408 ـ القرافي: الذخيرة، ج 1، ص: 367 ـ الجعلي المالكي: سراج السالك، ج 1، ص: 94 .

[3] ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 1 ، ص : 96 .

[4] الحديث : " أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت ترقي أسماء وهي عارك " أهـ .
أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة ، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن (1 / 253) رقم : 996 .

[5] القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 367 .

[6] الباجي : المنتقى ، ج 2 ، ص : 408 .

[7] القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 367 .

[8] هو علقمة بن قيس الكوفي ، وكنيته أبو شبل ، فقيه أهل العراق ، وخال إبراهيم النخعي ، وعم الأسود ، ولد في حياة الرسول ـ ﷺ ـ ، وأخذ القرآن وتجويده عن ابن مسعود ـ ﷺ ـ توفي سنة 62 هـ .
شذرات الذهب (1 / 281) ـ طبقات علماء الحديث (1 / 100) .

" أتينا سلمان الفارسي[1] ، فخرج علينا من كنيف ــ فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا؟ فقال : إنّما قال الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الواقعة : 79] ، وهو الذكر الذي في السماء لا تمسه إلا الملائكة.[2]

وحين سأل حماد[3] سعيد بن المسيب[4] عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: " وكيف لا يقرأ وهو في جوفه؟ "[5].

2 ــ **النظر**: فإن كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمدها ــ أي: مدة حيضها ــ ، وإنْ كان لها ذلك حلال، فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها " [6].

وأنكروا التفرقة بين الجنب والحائض والمحدث؛ لأنه لا مستند له من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع بيّن عندهم.

بينما ذهب المالكية إلى القول: " إن مسّ اللوح للمعلم لتصحيحه مثلا، ولو حائضا ــ فذلك ــ لضرورة التعليم، لا جنبا "[7] ؛ لأن الجنابة على قسمين:

أحدهما: لا يمكن إزالته كالحيض، فلا يمنع القراءة على رأيٍ.

---

(1) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويعرف بـ " سلمان الخير " ، مولى الله - ﷺ- من مدينة أصفهان ، وفي قصة إسلامه عبرة، شهد المشاهد والغزوات إلا بدرا واحدا ، وكان الرسول - ﷺ - يقربه ويجله ، كان أخا لأبي الدرداء ، سكن العراق ، وتوفي في خلافة عثمان - ﷺ - سنة 35 هـ .
الإصابة (3 / 141) - أسد الغابة (2 / 487) .
(2) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحيض ، باب القراءة على وضوء (1 / 340) رقم : 1325 .
(3) حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ، الإمام ، الثقة ، الحافظ ، النحوي ، مفتي البصرة ، ولما كبر ساء حفظه ، كان شديدا على المبتدعة ، روي عنه أكثر من عشرة آلاف حديث ، سمع خاله حميد الطويل ، وابن سيرين .. ، وأخذ عنه : ابن المبارك ، والقطان ، وابن المهدي ... لم يكن له عقب ، توفي سنة 167 هـ .
الأعلام (2 / 272) - سير أعلام النبلاء (7 / 446) - شذرات الذهب (2 / 296) .
(4) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، فقيه التابعين ، ولد سنة 15 هـ ، وروى عن كبار الصحابة ، كان ثقة مأمونا ، أخذ عنه الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق كثير، ومراسيل سعيد كلها صحيحة لأنه لا يرسل غلا عن ثقة ، توفي سنة 93 هـ ، وقيل سنة 94 .
الأعلام (3 / 102) - شذرات الذهب (1 / 370) - إسعاف المبطأ (1 / 12) .
(5) ابن حزم : المحلى ، ج 1 ، ص : 96 .
(6) المصدر نفسه .
(7) الجعلي المالكي : سراج السالك ، ج 1 ، ص : 94 .

والثاني: هو الذي يمكن إزالته، فإنه يمنع من قراءة القرآن "[1]، ودليل الجواز هو الاستحسان بالضرورة، كالتعوذ وذكر الله تعالى، فلم تمنع الجنابة منه، كما لم يمنع من مسّ الآية والشيء اليسير من القرآن في الرسالة والخُطبة[2]، ومثله، " كتكرير الفاتحة على من لدغته عقرب، أو وجع، أو الاستدلال على حكم شرعي بقدر ما تمسّه الحاجة. [3]

اختيار الإمام ابن العربي

جزم ــ رحمه الله ــ أنّ الجنب لا يقرأ القرآن، لما دلّ عليه حديث علي ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا "[4]، وأومأ للمجوزين على الإطلاق بقوله: " وقال بعض المبتدعة يقرأ "، ثم قال: " وأما الحائض في قراءتها القرآن ومسها المصحف عن مالك روايتان: [5]

إحداهما: المنع حملا على الجنب، لعِلّة أنه شخص لا يصوم، ولا يصلي، ولا يقرأ القرآن، ولا يمسّ مصحفا كالجنب.

ووجه آخر: أن الحيض ضرورة يأتي بغير اختيار، ويطول أمرها، فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت، بخلاف الجنب، فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال، وهو أصحّ؛ لأن هذين دليلان تعارضا ، وبقينا على أصل جواز الفعل " [6].

وبمثل هذا قال في المسالك بعدما عدَّدَ الأقوال: " إن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغتسل للجنابة [قال] : وهو الصواب "[7].

---

(1) الباجي : المنتقى ، ج 2 ، ص : 408 .
(2) المصدر نفسه .
(3) الجعلي المالكي : سراج السالك ، ج 1 ، ص : 95 .
(4) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 184 .
(5) المصدر نفسه ، ص : 185 .
(6) ابن العربي : العارضة ، ص : 185 .
(7) ابن العربي : المسالك ، ج 2 ، ص : 282 .

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

ذكر القولين ــ رحمه الله عن إمام المذهب، واختار القول الثاني؛ لأن الحيض مانع قهري لا اختيار فيه للمرأة، والقياس يقتضي عدم قراءتها حملا على الجنب، لكن فارقت الجنب في أمرين:

ــ احدهما: أنّ الجنابة تزول في الحال؛ فهي اختيارية، أمّا الحيض فهو قهري.

ــ الثاني: أنّ مدة الجنابة قصيرة مقارنة بالحيض، فهو أطول.

وعلى هذا أبيح للحائض قراءة القرآن ضرورة، ورفعا للحرج " فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت، بخلاف الجنب " [(1)]، وفي هذا توسعة وتيسير محمود.

" فالشرع ــ في تكاليفه ــ لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون، بل هو يراعي فيما كلّفَهم به ــ قدراتهم ــ وطاقاتهم ، وما به يتحملون أعباء التكليف ، فإذا عجزوا عن شيء من ذلك انتقل بهم إلى الحدّ الذي ينتفي به العجز، وتتحقق به القدرة "[(2)]، وهذا الذي لاحظه الإمام أبو بكر ــ رحمه الله ــ في اختياره، وهو ما عليه عموم المالكية ، حيث فرّقوا بين الجنب والحائض، فأجازوا للحائض القراءة استحسانا؛ لطول مقامها حائضا "[(3)]، بخلاف من كانت جنبا.

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

الذين لاحظوا الإباحة ــ وهم المالكية ــ ومن بينهم صاحب العارضة ــ مستندهم في ذلك المصلحة [(4)] ، ولا عجب ، فالمالكية هم روّادها ؛ إذ لو أخذنا بالمنع [(5)] لوقع الإعنات ، وهذا مناف لمقاصد الشريعة، وبخاصة والمرأة اليوم تتصدر دور الجامعات، والمدارس القرآنية، تعليما

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 185 .
(2) محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار القلم - دمشق - ط : 1419هـ / 1998م ، ص : 197 فما بعدها.
(3) ابن رشد : بداية المجتهد، ج 1 ، ص : 102.
(4) فالضرورة : هي رفع الحرج ودفع المشقة لتحقيق مصالح العباد الآجلة والعاجلة في الدارين .
(5) كما قال أصحاب القول الأول .

وتعلُّما، والبيع بالمكتبات، وفي دور العرض بمخالطة المصاحف ــ خاصة ــ وهذا مما لا يخفى شيوعه، والذي نراه مِن بين هذا كله :

إذا دعت لذلك الحاجة والضرورة ملنا حيث المصلحة : إن في القراءة، أو في الملامسة، وإن لم تدع لذلك ضرورة راعينا الخلاف ــ أي المنع ــ إعلاءً لهيبة القرآن وقدسية المصحف، وفي ذلك تعظيم لحمى الشرع مندوح. والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.



الفرع الثاني : حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهم الزكاة

من مصارف الزكاة الثمانية ــ المؤلفة قلوبهم ــ ، وهم:" جمع مؤلف، وهو السّيّد المُطاع في عشيرته ممّن يرجى إسلامه أو كفّ شرّه بعطيته قوة إيمانه "[1]، وقد اختلف الفقهاء في هذا السهم، هل بقي بعد رسول الله ــ ﷺ ــ أم زال بوفاته ــ ﷺ ــ؟ أم تربطه المصلحة على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية،[2] وقول للمالكية،[3] والشافعية،[4] أنه لا مؤلفة اليوم؛ لأن الله أغنى عنهم.

واحتجوا بإجماع الصحابة والقياس:

أولا: الإجماع

ــ جاء عيينة بن حصن [5]، والأقرع بن حابس [6] إلى أبي بكر فقالا: " يا خليفة رسول الله، إنّ عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإنْ رأيت أن تعطيناها "، فأقطعهما إيّاها، وكتب لهما عليها كتابا وأشهد وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثمّ تفل فيه فمحاه، فتذمرا، وقالا مقالة سيئة، فقال: " إنّ رسول الله ــ ﷺ ــ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما،

---

(1) البهوتي : الروض المربع ، ص : 124 .

(2) الجصاص : أحكام القرآن ، ج 3 ، ص : 160 ، 161 - المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 160 - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 491 ، 492 - الحصكفي : الدر المختار ، ص : 137 .

(3) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص: 356 - القاضي عبد الوهاب البغدادي: التلقين في الفقه المالكي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1424 هـ/ 2003م ، ص: 50 - ابن عبد البر : الكافي ، ص : 114 - الباجي : المنتقى، ج 3 ، ص: 239 - القرافي : الذخيرة في فروع المالكية ، ج 2 ، ص : 590.

(4) النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 184 فما بعدها .

(5) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، أبو مالك الغرزاري ، صحابي من المؤلفة قلوبهم ، أسلم قبل الفتح ، وشهد حنينا ، ارتدّ زمن الردّة ، ثم عاد إلى الإسلام، ولم تصحّ له رواية، عاش إلى خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنهم -
الإصابة (4 / 767) - أسد الغابة (4 / 353) - الاستيعاب (3 / 1249) .

(6) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي ، صحابي من المؤلفة قلوبهم ، أسلم قبل الفتح ، وشهد حنينا والطائف ، كان من وفد بني تميم الذين نزلت فيهم سورة الحجرات .
الإصابة (1 / 101) - أسد الغابة (1 / 164) - الاستيعاب (1 / 103) - الطبقات الكبرى (7 / 37) .

لا يرعى الله عليكما إن رعيتما "[1].

وجه الاستدلال :

قال الجصّاص ـــ رحمه الله ـــ : " إنّ ترك أبي بكر ـــ ﷺ ـــ الإنكار على عمر بن الخطاب ـــ ﷺ ـــ فيما فعله بعدما أمضى حكمه يدل على اطلاعه على مذهب عمر ـــ ﷺ ـــ، وأنّ سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على حال كان فيها أهل الإسلام أذلة والكفار كثر[2]، ولم يعلم مخالف لهذا الحكم، فالله تعالى أغنى أهل الإسلام من بعد الغلبة على تأليف الناس[3]، وهذا الذي رجَّحه الإمام النووي في ثاني أقوال الشافعية.[4]

ثانيا: القياس

إنّ النّبي ـــ ﷺ ـــ كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سمّاهم الله " المؤلفة قلوبهم "، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخت بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى ..[5]، فانقطاعه دلالة العِلّيَّة، وهي: انتشار الإسلام وعزّة أهله[6] "، فثبت سقوط سهم المؤلفة.

روي عن أبي عمرو الشعبي[7] أنّه قال: " لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كـــــانوا على

(1) أخرجه البيهقي في كتاب قسم الصدقات ، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ..(7 / 20) رقم : 12968 - والخطيب البغداد في الجامع لأخلاق الراوي والسامع وآداب السامع (2 / 204) رقم : 1623 .

(2) الجصاص : أحكام القرآن ، ج 3 ، ص : 160 فما بعدها .

(3) ابن عبد البر : الكافي ، ص : 144 .

(4) النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 186 .

(5) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 492 .

(6) الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 239 .

(7) عامر بن شراحيل بن معبد ، أبو عمرو الشعبي ، التابعي الجليل ، ولد سنة 19 هـ في خلافة عثمان بن عفان - ﷺ - ، روى عن الصحابة ، وذاعت عدالته ، كان مثلا في الحفظ ، شاعرا ، توفي سنة 103 هـ .
الأعلام (3 / 251) - طبقات الفقهاء (1 / 82) - شذرات الذهب (2 / 24 ، 25) .

عهد رسول الله ــ ﷺ ــ فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا " [1].

وجه الدلالة :

لو ثبت استمرار سهمهم لما انقطع بحال، وإنما سقط " بزوال العلة أو نـُسخ بقوله ــ ﷺ ــ لمعاذ في آخر الأمر: " خذها من أغنيائهم ورُدَّها على فقرائهم"[2].

وعلى ذلك انعقد الإجماع "[3]، فثبت زوال سهمهم.

القول الثاني: وذهب المالكية[4] في قول والشافعية[5] في آخر والحنابلة[6] والظاهرية [7] إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم ثابت في القرآن والسنة، فإن دعت الحاجة ــ المصلحة ــ أعطوا منه.

واحتجوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾. [التوبة : 60]

وجه الاستدلال:

ــ إنّ الله تعالى سمّى المؤلفة في الأصناف الثمانية الذين فرض لهم الصدقة [8]، فاقتضى ذلك

---

(1) **مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 356 .**
(2) **الحصكفي : الدر المختار ، ص : 137 .**
(3) **المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 120 .**
(4) **ابن عبد البر : الكافي ، ص : 144 - القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 520 .**
(5) **النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 186 .**
(6) **ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص : 418 - والكافي : ج 1 ، ص : 440 - البهوتي : الروض المربع ، ص : 124 .**
(7) **ابن حزم : المحلى ، ج 4 ، ص : 268 .**
(8) **ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص : 418 .**

أنه حُكم من الله تعالى لا يجوز تجاوزه، أو تعطيله بحال.

ثانيا : السنة النبوية

ــ أنّ رجُلا سأل النّبي ــ ﷺ ــ أنْ يُعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ــ ﷺ ــ : [إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك] [(1)].

وجه الاستدلال :

إنّ السنة النّبوية عدَّت الأجزاء ثمانية، والمؤلفة منهم " ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال " [(2)].

وقد ردّ الإمام ابن قدامة ــ رحمه الله ــ دعوى النّسخ التي رآها الحنفية في تصانيفهم فقال:

ــ إنّما النّسخ يكون في حياة النبي ــ ﷺ ــ ؛ لانقراض زمن الوحي.

ــ وإنّ القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك، ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة لمجرد الآراء والتحكم ، أو بقول صحابي أو غيره [(3)].

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :

" وادّعى قوم أنّ سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر زمنه، وما كانوا عليه من التمزق والضعف وغلبة الفرنجة [(4)].

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة ، باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال (4 / 173) رقم : 7522 - و أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني (2 / 117) رقم : 1630 .
(2) ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 2 ، ص : 418 .
(3) المصدر نفسه.
(4) ابن حزم: المحلى،ج4 ،ص: 268

ثالثا: المعقول

إنّ المصالح مبنية على العلل معقولة المعنى، فلو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافرا لجلب مصلحة أو دفع مفسدة جاز ذلك من أموال الصدقة[1]، فإنْ كان المسلمون أعزاء في زمن " فلا سهم لهم؛ إلا أن تدعو حاجة إليهم، قاله القاضي عبد الوهاب[2] " [3]، فمبنى العطاء مناط بعلة إن وجدت كان ، وإلا فلا !.

وإذا نظرنا إلى منع الخلفاء وانقطاع الرشا، فذلك " لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط السهم "[4]، فإن الآية نصٌّ في المسألة، بينةٌ في دلالتها، وغير منسوخة.

اختيار الإمام ابن العربي

بيَّن ـــ رحمه الله ـــ الاختلاف فيهم أولا، وهذه المسألة الأولى، ثم عطف في المسألة الثانية فقال : " اختلف العلماء : هل بقي اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك ـــ أي: الإعطاء ـــ، فقال قوم: قد قالوا: بأنْ أظهر الله الإسلام على جميع الأديان، وعلى ذلك عوّل عمر في قطعه منهم سفيان ...![5].

وقال قوم : إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن ـــ في عصره ـــ رحمه الله ـــ فعله، وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي"ـــ، وعضّد هذا المسلك بحديث: [بـــــدأ الإسلام غريبا وسيعود

---

[1] ابن عبد البر : الكافي ، ص : 114 .

[2] القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغدادي المالكي ، الفقيه ، الحجة ، ولد سنة 362 هـ ، أخذ عن ابن القصار ، وابن الجلاب ، ولقي الأبهري ، وإليه انتهت رئاسة المذهب ، ولي القضاء في أسعرد وبادرايا بالعراق ، وخرج منها لشدة فقهره ، ولقي في طريقه إلى مصر أبا العلاء المعري ، وعلت شهرته بمصر ، من مؤلفاته : التلقين ، شرح المدونة ، مسائل الخلاف ، عيون المجالس ، توفي سنة 422 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 247) - الأعلام (4 / 184) - شذرات الذهب (5 / 112) .

[3] القرافي : الذخيرة : ج 2 ، ص : 520 .

[4] البهوتي : الروض المربع : ص : 124 .

[5] والجملة الأخيرة من كلام الإمام غير مفهومة ، لسقوط بعض أجزائها .

غريبا ... " [1]، فكل ما فعله النبي ــ ﷺ ــ لحكمة، وحاجة، وسبب، فوجب أنّ السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك" [2].

وبمثل هذا قال في المسالك[3] ــ رحمه الله ــ: " والذي عندي: " اختيارا " أنّه إذا قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله؛ لأنّه قد روي في الصحيح أنه قال: [بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ...] [4].

ولقد بسط الكلام والأدلة في أحكامه ــ رحمه الله ــ فلتنظر لمن أراد الاستزادة [5].

أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

إن " التكاليف مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد إمّا دنيوية أو أخروية " [6]، فنص الآية: ﴿ [illegible] ﴾ [التوبة : 60] صريح في ذكر المؤلفة قلوبهم، وأنّ لهم سهما من بين ثمانية أجزاء، وهذا ما فعله النّبي ــ ﷺ ــ وصاحبه الصديق ــ رضي الله عنه ــ، ولكنّ عمر ــ رضي الله عنه ــ بنظرته المقاصدية قال: " إنّ رسول الله ــ ﷺ ــ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإنّ الله قد أغنى الإسلام .." [7] فأوقفه، وعلى هذا درج القاضي ابن العربي في ربط مدلول الآية بالحاجة، والحكمة، والسبب، فترك معناها الظاهري الذي يوجب الإعطاء، وذلك إذا عزّ الإسلام هو عين الاستحسان بالمصلحة وترك مقتضى الدليل لأجل المصلحة " فإذا ارتفعت وجب أن

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (1 / 130) رقم : 145 .
(2) ابن العربي : العارضة ،ج 2 ، ص : 124 ، 125 .
(3) ابن العربي : المسالك ،ج 4 ،ص : 91 .
(4) سبق تخريجه .
(5) ابن العربي : أحكام القرآن ،ج 2 ، ص : 547 ، 548 .
(6) الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص : 160 فما بعدها .
(7) الجصاص : أحكام القرآن ، ج 3 ، ص : 160 فما بعدها .

يرتفع الحكم ، وإذا عادت أن يعود ذلك، والقياس يأتي بمفهوم الحصر للثمانية، ولكن ترك هذا السهم كمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.

¨ رأيي في هذا الاختيار

إنّ قول مالك ــ رحمه الله ــ: " لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام " هو التفات منه إلى المصالح [1]، وعلى هذا كان" تفسير الفقهاء للنصوص ــ ومنهم إمامنا ابن العربي ــ واستنباطهم منها، نستحضر معهم و نستصحب المعاني، والحِكَم، والمصالح، التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها، وهو ما يكون له أثره في فهم النص، وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يصرف النص على ظاهره، وقد يقيد أو يخصص، وقد يعمم وظاهره الخصوصية "[2]. فالذين نظروا إلى عمل الصحابة في سهم المؤلفة قلوبهم وتركهم له مع صريح الآية، لم يجدوا له تعليلا إلا النسخ، وحاولوا جاهدين، وأنّى تسعفهم الأدلة! إذ النسخ محال بعد وفاته ــ ﷺ ــ ولا معنى للإجماع إذا صادم صريحا قطعيا من المنقول، فلم يبق إلا ترك مقتضى الآية استحسانا بالمصلحة، وهذا الرأي الذي عناه ابن العربي ــ رحمه الله ــ في المسألة. قال الدكتور القرضاوي:

" إن الذين يدخلون في دين الله أفواجا لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية أي معاونة أو تشجيع، والواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشدّ أزرهم، ويسند ظهرهم " [3] ــ والعــــجب؛ أن نرى الزكاة في بلادنا تقدم للعاطلين والعاطلات في شكل قروض، بينما يُهْمَل هذا المسلك الدعوي، وفي ذلك عجز عظيم، ونحن الأمة الشاهدة والداعية للأمم؟! ــ على حين تقوم الإرساليات التبشيرية باحتضان كل من يعتنق المسيحية، وإمداده بكافة المساعدات المادية والأدبية [4]، بل وتحرّض على التنصير ما استطاعت لذلك سبيلا.

---

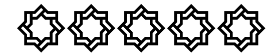
[1] ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 2 ، ص : 160 فما بعدها .
[2] الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص : 281 ، 281 .
[3] د. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 7 ، 1422 هـ/ 2001 ، ج 2 ، ص : 80 .
[4] المصدر نفسه .

إن سهم المؤلفة قلوبهم ــ كما قال أبو محمد بن حزم ــ: " بل هو اليوم أكثر "[1]، يمثل مرونة هذه الشريعة، ونحن نشهد الإعتداء الإسرائيلي السافر على بيت المقدس، في صمت عربي رهيب ، بينما يتقدم بين هذا كله النائب البريطاني جورج غالاوي [2]؛ ليساعد أهالينا ويواري عوراتنا.

والسؤال: لماذا لا تصرف الزكاة لمثل هذا الرجل؛ الذي ما فتئ يدافع عن قضايانا العادلة فيزداد قوة وإيمانا.

وختاما نقول:

إن أعدل الأقوال في المسألة ما حكاه الإمام ابن العربي، وهو منوط بالمصلحة في مقابلة دليل كلي . والله أعلم بالصواب .



(1) ابن حزم : المحلى ، ج 4 ، ص : 268 .

(2) جورج غالوي: نائب برلماني بريطاني ، ولد في 16 أوت 159 بمدينة داندي الاسكتلندية، انضم إلى حزب العمال البريطاني ونشط به إلى أن تم تعيينه أمينا عاما لفرعه في مدينة داندي سنة 1818 ، عرف بمواقفه المؤيدة للقضية الفلسطينية منذ إقامته للتوأمة بين مدينتي داندي ونابلس سنة 1980م، وكذا غلاسكو وبيت لحم سنة 1989م، وله موقف ينم عن إنسانية ومضاء عزم في نصرة القضايا العادلة تجسد في مشروع قافلة شريان الحياة 2010 لدعم أهالي غزة المحاصرة .
انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا (http/wikipedia.Drg/wiki/George_Gallowy)

الفرع الثالث : حكم صيام ستة أيام من شوال

الصيام ركن من أركان الإسلام، والفرض منه رمضان، وما بقي فهو نافلة وتطوع، ولقد اختلف الفقهاء في صيام الستّ من شوال عقيب رمضان على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية،[1] والحنابلة،[2] والكاساني[3][4] من الحنفية، إلى استحباب صومها.

واحتجوا بالسنة النبوية:

قوله ــ ﷺ ــ:[من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر كله][5].

وجه الاستدلال :

فقوله ــ ﷺ ــ " من ": اسم موصول يفيد العموم، وعليه يحمل الحديث على الاستحباب، فلذا استحب الشارع الحكيم لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال [6]؛ إلا يوم العيد فإنه لا يصام، والإتباع مكروه ــ تحريما ــ؛ وهو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فإن أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه؛ بل هو مستحب وسنة " [7].

وعلة التتابع بعد العيد هي مظنّة المسارعة إلى الخير، وإلا فإنّه لا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة، في أول الشهر أو في آخره ؛ لأن الحديث ورد مطلقا من غير قيد [8]، ولا دليل على

---

[1] النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 401 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 184 .
[2] ابن قدامة: المغني ، ج 3 ، ص : 123 - والكافي : ج 1 ، ص : 468 - البهوتي : الروض المربع ، ص : 184 .
[3] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 586 .
[4] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب بملك العلماء، علاء الدين الحنفي ،تفقه على ابن أحمد السمرقندي ، وقرأ عليه كل تصانيفه ، من مؤلفاته : بدائع الصنائع ، السلطان المبين ، شرح تحفة شيخه في الفقه ، فزوجه ابنته فاطمة ، فقال الفقهاء: شرح تحفته ، ونكح ابنته ، توفي سنة 587هـ .
الأعلام (2 / 70) - طبقات الحنفية (1 / 244).
[5] أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال (2 / 324) رقم : 2433 - وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال (1 / 547) رقم : 1517 .
[6] النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 401 .
[7] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 586 .
[8] ابن قدامة: المغني ، ج 3 ، ص : 123 .

اختيار كونها من أول شـــوال ؛ إذ مَن أتى بـــها في شـــوال في أيّـــامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال.

القول الثاني: وذهب المالكية، [1] وأبو يوسف [2] من الحنفية، إلى كراهية صومها.

واحتجوا بعمل أهل المدينة والأصول:

أولا: العمل

روي عن مالك أنه كان يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: " لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف " [3].

وجه الاستدلال :

لو علم أهل العلم أنّ صيامها استقر عليه العمل لأتوها، فاقتضى أنّ تركها هو الأولى، وحملوا الحديث على النافلة مطلقا دون القيد برمضان.

ثانيا : الأصول

وقال مالك: " إنّ أهل العلم يكرهون ذلك ـــ أي: صيامها ـــ ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك "[4].

وجه الاستدلال :

فإذا حكّمنا قاعدة سد الذرائع " وحقيقتها: التوسُّل بما هو مصلحة إلى مفسدة " [5]، زيد على

---

[1] **الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 92 - القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 351 - الجعلي المالكي ، ج 1 ، ص : 200 .**
[2] **الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 586 .**
[3] **اخرجه مالك في كتاب الصيام ، باب جامع قضاء الصيام (1 /311) رقم : 684 .**
[4] **المصدر نفسه .**
[5] **الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص : 163 .**

الشريعة ما ليس منها، ولذلك " كِره مالك ــ ﷺ ــ لما خاف من إلحاق عوام الناس ذلك برمضان، وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا ذلك فرضا " [1]، فكان الأولى تركها، سدًّا لباب الفساد والابتداع ، ثم لو تأملنا مشروعيتها، فإنما " عيَّنها الشرع للخفة على المكلف بسبب قربها من الصوم " [2].

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

نفى الفهم عن الذي لم يفهم الشريعة أن يفهم هذا الحديث، وهو حديث [من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر] [3]، فقال رحمه الله ــ : " ومن لم يفهم الشريعة ــ أي: طبيعتها ــ في الأحكام لم يفهم هذا الحديث ، وصلة الصوم بأيّام شوال مكروهة جدا؛ لأن الناس قد صاروا يقولون شيع رمضان، وكما لا يتقدم له، لا يشيّع له، ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر، له صوم الدهر قطعا بالقرآن لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأنعام: 160] شهر بعشر وستة أيام بشهرين، فهذا هو صيام الدهر، كان من شوال أو غيره، وربما كان من غيره أفضل، أو من أوسطه أفضل من أوله، وهذا بين، وهو أحرى للشريعة وأذهب للبدعة" ، ثم بين ــ رحمه الله ــ القائلين بصومها في أوله، وهما: ابن المبارك[4] والشافعي، قال: " ولست أراه، ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به؛ لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأيدوا رهبانيتهم" [5].

وقال في المسالك مقدما لهذه المسألة :[6] " الذرائع أصل من أصول الفقه، وهو كل فعل جائز

---

[1] الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 92 .
[2] القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 351 .
[3] سبق تخريجه .
[4] عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي ، أبو عبد الله المروزي ، الحافظ ، المجاهد ، الزاهد ، ولد سنة 118هـ ، سمع من سليمان التميمي، وعاصم الأحول ، وحميد الطويل .، وحدّث عنه ابن مهدي ، وابن معين ، تحدّث بمناقبه الأئمة : كسفيان، ونعيم بن حماد، وابن يونس، من مصنفاته: كتاب الجهاد، وهو أول من صنف فيه ، وكتاب الرقائق مخطوط ، توفي سنة 181هـ . الأعلام (4 / 115) - شذرات الذهب (2 / 361) - طبقات الفقهاء (1 / 107) - طبقات علماء الحديث (1 / 402) -
[5] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 213 .
[6] ابن العربي : المسالك : ج 4 ، ص : 162 ، 163 .

في ذاته، موقع في محذور أو محظور لعاقبته "، ثم قال بعدما ساق أحاديث تنهى عن الزيادة في الشريعة: " وهذا إنّما فعله النبي ــ ﷺ ــ احترازا مما فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولا وآخرا، حتّى بدلوا العبادة؛ فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه من أجله؛ ولأجل هذا قلنا في قول النبي ــ ﷺ ــ :[من صــام رمــضان وستا من شوال..] [1]، بأنه لا يحل صلتها بيوم الفطر ، ولكن يصومها متى كان... " [2].

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

لا شك أن الأثر ورد صحيحا، ولكن لا يمكن أن يحتكم إليه بعيدا عن أصول الشريعة وقواعدها العامة، وهذا الذي جعل الإمام يشنّع على من يصوم الستّ من شوال بعد الفطر، إلى حدّ القول: " ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به " [3].

ولنا أن نتساءل : لم كل هذا التعنيف.....؟ إنه سدّ للذريعة ، والتوسل بالمشروع من الأعمال لإفساد منار الشريعة، فالقياس في صومها صحيح لا غبار عليه، ولكنه تُرك ــ عنــد القائلين بالكراهة ــ في مقابلة مصلحة خفية؛ وهي خوف المفسدة والابتداع، وهذا هو الاستحسان؛ إذ عدل في المسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر ــ ، وهو مصلحة سد الذرائع ــ؛ لكونها أدق وأخفى من الأول.

¨ رأيي في هذا الاختيار

" ليس مبدأ سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة " [4]، فما المصلحة المرجوة إذا؟.

إنها رسم الشريعة الأول، وبقاء منارتها التي يحاول أن يتسلل إليها المبتدعة بأعمال

---

(1) سبق تخريجه .
(2) ابن العربي : المسالك ، ج 4 ، ص : 162 .
(3) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 214 .
(4) محمد هشام البرهاني : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ص : 615 ، نقلا عن الريسوني : نظرية المقاصد ، ص : 93.

مشروعة في ظاهرها، ولها مستند من الدين، ليصلوا إلى تغييرها .

قال ابن وضـــاح[1] : سمعت عيسى بن يونس[2] مفتي أهل طرطوس يقول: أمر عمـــر بن الخطاب ــ ﷺ ــ بقطع الشجرة التي بويع تحتها النّبي ــ ﷺ ــ فقطعت؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة "[3]، ولنا أن نقول: وأيّ فتنة؟ إنها فتنة الابتداع .

ولقد سمعنا بعض العوام ببلادنا من يلتزم صيام الست من شوال، فإن تـــــعب سأل قائلا : هل أطعم عليها ؟ وكم يكون الإطعام؟ .. وهذا ما خافه مالك ــ رحمه الله ــ وشنّع في كراهته الإمام ابن العربي ــ ﷺ ــ .

وفي هذا يقول الشاطبي ــ رحمه الله ــ: " لقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنّة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه، ولكن لمَّا خاف العلماء عاقبة ذلك تـــــركوه "[4]،[5]، وهذا هو الفقه السديد الذي يحسن فقه الواقع وفقه الشرائع معا. والله أعلم بالصواب.

۞۞۞۞۞

---

[1] محمد بن وضاح بن بزيع ، أبو عبد الله بن وضاح المالكي القرطبي ، المحدّث ، الفقيه، الزاهد ، ولد سنة 199 هـ ، أخذ عن يحيى بن معين ، وأصبغ ، وغيرهما ن وسمع من 175 شيخا ، وروى القراءات عن الصمد بن القاسم عن ورش ، وروى عنه قاسم بن أصبغ ، ومحمد بن المسور ، وابن عبادة ، .. وغيرهم كثير ، من مصنفاته : العباد والعواد في الزهد ، والقطعان في الحديث ، ومكنون السر في فقه المالكية ، توفي سنة 286 هـ ، وقيل : 287 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 166) - الأعلام (7 / 133) - سير أعلام النبلاء (13 / 445) - الديباج المذهب (1 / 241) .

[2] عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو عمرو الكوفي ، الإمام ، القدوة ، الفقيه ، المرابط بثغر الحدث ، كان يغزو عاما ويحج عاما ، من بيت علم وحديث ، قصد بغداد في أمر من الحصون ، فأمر له بمال فأبى ، حدّث عن حماد بن سلمة ، وابن راهويه ، وسفيان بن وكيع ، قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن عيسى بن يونس ، فقال : عيسى يسأل عنه ، توفي بالحدث بالقرب من بيروت سنة 187 هـ .
الأعلام (5 / 111) - سير أعلام النبلاء (8 / 489) - طبقات علماء الحديث (1 / 406) .

[3] الشاطبي : الاعتصام ، ص : 272 .

[4] المصدر نفسه .

[5] " فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية ، بل يقصد معها إلى النفع العام ، أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى القصد والنتيجة، أو إلى النتيجة وحدها " انظر : وهبة الزحيلي: أصول الفـــقه الإسلامي ، ج 2 ، ص : 180 فما بعدها .

خلاصة الفصل

وختاما لهذا الفصل نقول :

إن منهج الإمام ابن العربي في اختياراته الفقهية كان على النحو الآتـي:

أولا: أنه يراعي ظاهر القرآن الكريم، فيقدمه على ظاهر السنة، وهو أصل في المذهب، مع تأويل للآثار الباقية عند الترجيح ؛ لينفي التعارض بينهما.

ثانيا: عموم الكتاب والسنة مقدم على غيره، ولو كان من عمل أهل المدينة، وهذه مخالفة صريحة لأصول المذهب، مال فيها ابن العربي لمذهب أبي حنيفة .

ثالثا: مراعاته للمصالح والمقاصد في الترجيحات، فالنص لا يعمل به مجرّدا.

رابعا: مراعاته للخلاف داخل المذهب و خارجه ، فيقضي بالندب والكراهة في المسألة، وهذا أصل في المذهب.

خامسا: تخصيص العموم والأصول بالقياس والأثر.

سادسا: عمل أهل المدينة له حكم السنة المتواترة، فيقدمه على صحيح الأثر.

سابعا: تحكيم التاريخ في المرويات، فالخبر الأخير يُبنى عليه العمل؛ لأنه آخر الأمر.



الفصل الثاني

اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية

وفق القواعد الفقهية

- **توطئة :** في بيان القواعد الفقهية.

المبحث الأول : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثالث : اختيارات الإمام ابن العربي وفق المشقة تجلب التيسير.

المبحث الرابع : اختيارات الإمام ابن العربي وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

- **خلاصة الفصل.**

توطئة: بيان القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية الكلية منها والجزئية حضور كبير عند عامة الفقهاء المجتهدين ، فعليها يخرجون أقوالهم، ويبنون اجتهاداتهم، وقد وصفها القرافي بقوله : " فهي قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه..." [1]

بل إن الفقيه الذي لا يراعي في فقهه إلا الجزئيات دون النظر للكليات، يقع في تناقض الفروع ؛ لاختلافها كما بينه القرافي ـ رحمه الله ـ

في هذا الفصل نصبت اختيارت الإمام ابن العربي الفقهية وفق القواعد الفقهية، معتمدا في ذلك على بيان القاعدة الكلية وجزئياتها، من حيث اللغة والاصطلاح، ثم التأصيل لها من الكتاب والسنة، ثم مُعَقبا بالتطبيقات الفقهية لتزداد وضوحا.

والقواعد الفقهية الكلية التي أوردتها في هذا الفصل هي:

أولا: قاعدة الأمور بمقاصدها.

ثانيا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

ثالثا: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

رابعا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وتركت القاعدة الفقهية الكلية الخامسة " العادة محكمة "؛ لأن تطبيقاتها في المعاملات أكثر منها في العبادات.

وبدءاً أقول: ما القاعدة الفقهية؟ وما الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية؟ وما تاريخ نشأتها؟ وأين تكمن أهمية دراستها؟

---

[1] **القرافي : الفروق، ج 1، ص: 70.**

الفرع الأول : معنى القاعدة الفقهية

سبق وأن أوضحنا معنى القاعدة اللغوي، فلا حاجة للإعادة ههنا.

وفي الاصطلاح: عرّفها شهاب الدين الحموي[1]: "بأنها حكم أكثري، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه". [2]

وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا [3] قال ـ رحمه الله ـ:

"هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها "[4].

فعلى هذا المعنى تكون القواعد الفقهية: مجموعة فروع وجزئيات تحتكم، وتؤول إلى أصل واحد، يشملها كلها، أو أغلبها.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

يتجلى الفرق بينهما في النقاط الآتية:

أولا: أن القواعد الأصولية : هي قواعد لغوية وتشريعية، تسقط على ضوئها الأحكام الشرعية، بينما القواعد الفقهية: هي قواعد استقرائية قياسية تجمع شتات الفروع والجزئيات.

ثانيا: أن القواعد الأصولية سابقة على الفقه من حيث الوجود الفعلي لا التنظيري، ـ كما سبق وأشرنا ـ بينما القواعد الفقهية متأخرة عن الفروع والجزئيات.

---

[1] شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي أصلا، المصري إقامة، الحنفي مذهبا، تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مصنفاته: غمز عيون البصائر، الدر للنفيس، كشف الرمز عن خبايا الكنز، تذييل لشرح البيقونية، توفي سنة 1098 هـ.
الأعلام (1 / 239).

[2] شهاب الدين الحموي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1405هـ / 1985م ،ج 1، ص: 51.

[3] أحمد بن محمد الزرقا، فقيه من فقهاء الشام، ولد بحلب سنة 1285 هـ، فأخذ عن والده القرآن والفقه، والتفسير، وغيرها، ولما بلغ بوالده سن الشيخوخة تولى مكانه بالجامع آل الأميري (جامع الخير) توفي سنة 1357 هـ.
هذه الترجمة من مقدمة شرح القواعد الفقهية: ص: 17 فما بعدها.

[4] أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ، تحقيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار القلم ، سوريا ، ط 2، بدون تاريخ ، ص : 34.

ثالثا: إن القواعد الأصولية: هي قواعد إجمالية مجردة، بينما القواعد الفقهية: هي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها وفروعها ارتباطا مباشرا.

رابعا: إن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار التشريع ، بينما تظهر الحكم والأسرار في القواعد الفقهية.

خامسا: إن موضوع القواعد الأصولية: هو الأدلة والألفاظ، والأخبار، وأحكام المجتهدين ... بينما القواعد الفقهية: هو فعل المكلف، كالأعمال بالنيات، اليقين لا يزول بالشك ...الخ [1].

الفرع الثالث: نشأة القواعد الفقهية

إن الناظر في تأصيل القواعد الفقهية، وعباراتها الموجزة، يدرك أنّها مصاحبة للكتاب والسنة.

فمن القرآن الكريم :

1 ـ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة 184]

فهذه الآية الكريمة أخذ منها الفقهاء القاعدة الكبرى " المشقة تجلب التيسير "، وهي دليل تأصيلها كما سترى فيما يأتي إن شاء الله.

2 ــ وكقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة 172]، أخذ الفقهاء منها الفاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات ".[2]

ومن السنة النبوية: الكثير، نذكر منه : ــ قوله ــ ﷺ ــ: [الخراج بالضمان] [3].

---

(1) انظر : ـ القواعد الفقهية : للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد ـ الرياض، ط 1 ، 1418هـ/ 1998م، ص : 138.

ـ وقواعد الفقه الإسلامي : للروكي، ص : 207.

ـ وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر : لعبد الكريم النملة ، ج1، ص: 100، 101.

(2) الروكي: قواعد الفقه الإسلامي، ص : 128 .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ، ويستغله ، ثم يجد فيه عيبا (3 / 581) رقم : 1285 ـ وأبو داود في كتاب الإجارة، باب من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا (3 / 284) رقم : 3508 ـ والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (7 / 254) رقم : 4490 ـ وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (2 / 754) رقم: 2243.

أخذها الفقهاء بلفظها جاهزة، وجعلوها أساسا لكثير من المسائل المتعلقة بالضمان.

2 ــ وقوله ــ ﷺ ــ: [المسلمون على شروطهم] [1].

هذا الحديث يعدّ قاعدة أساسية في إلزامية الشروط التي يتفق عليها العاقدان ، ما لم تخلّ بالعقد ... إلخ .

ومن أقوال الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ:

1 ــ قول عمر بن الخطاب ــ ﷺ ــ:" من عطّل أرضا ثلاث سنين لم يعمّرها، فجاء غيره فعمَّرها، فهي له "

2 ــ وقول علي بن أبي طالب ــ ﷺ ــ : " من أجر أجيرا فهو ضامن " [2].

وعلى نمط الصحابة سار التابعون أيضا في رسم قواعد الفقه ، وضمّ جزئياتها إلى كبرياتها، حتى جاء عصر الأئمة المجتهدين، وبذلك بدأ تدوين قواعد الفقه بظهور المصنفات، مثل :

" كتاب الخراج " للقاضي أبي يوسف ، صاحب أبي حنيفة الذي أثر عنه قوله : " ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ".

و"كمدونة " الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ عندما سئل عن خُرْء الطير والدجاج فقال:" كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء ".

وككتاب " الأم "، و " الرسالة " للشافعي ــ رحمه الله ــ و فيها قوله: " لا ينسب إلى ساكت قول قائل "، و كذلك القاعدة الجليلة في المشقة قوله: " إذا ضاق الأمر اتسع " [3].

وباتساع دائرة الفتوى وتجدّد النـــــوازل والوقائع والمساجلات بين العلماء ظهرت القواعد الفقهية في شكل علم مستقل حتى عصرنا الحديث.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة (2 / 794).
[2] الباحسين: القواعد الفقهية ، ص: 294.
[3] المصدر نفسه، ص: 301 ـ الروكي: قواعد الفقه الإسلامي، ص: 133 فما بعدها.

الفرع الرابع: أهمية دراسة القواعد الفقهية

في عبارة موجزة، يبيّن القرافي في فروقه أهمية القواعد الفقهية، نوجزها في النقاط الأتية:

أولا: أن القواعد الفقهية تكشف حِكَمَ التشريع، وأسرار التنزيل.

ثانيا: بمعرفة هذه القواعد وتحصيلها، يمكن للفقيه دفع التناقض الحاصل في الفروع والجزئيات، بردّ ذلك كله إلى الكليات.

ثالثا: الاستغناء عن حفظ الجزئيات، فذلك يَعْسُرُ؛ لأنها لا تحصى عدّا، والاكتفاء بحفظ الكليات [1].

راعيت في هذه التوطئة الإيجاز والاختصار، حتى أمهّد للفصل الثاني في الاختيارات الفقهية؛ إذ المراد من هذا كله بيان معنى القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وأهمية دراستها.

---

[1] **القرافي : الفروق، ج 1، ص: 71.**

المبحث الأول
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة "الأمور بمقاصدها "

كلفت الشريعة الإسلامية العباد بشعائر شتى، الضابط لها أحكام، ومن هذه الأحكام النية .

وإنّ تجريد أفعال المكلفين وأقوالهم عن القصد والنية يقحمهم في العبث من جهة، وفي العنت من جهة أخرى، ولرحمة الله تعالى بعباده أوجب النية في أكثر التصرفات.

في هذا المبحث أتطرق إلى القاعدة الفقهية الكبرى " الأمور بمقاصدها "، وأضع مطلبين:

الأول: في ماهية القاعدة، والجزئيات التي تنحصر تحتها، ثم التأصيل لها من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية، ثم التطبيقات الفقهية.

أما الثاني: فهو مخصص لاختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قواعد النية، والمقاصد، وما وجه العلاقة بين الاختيار الفقهي والقاعدة الفقهية.

۞۞۞۞۞

المطلب الأول: ماهية القاعدة، وتأصيلها، والتطبيقات الفقهية

الفرع الأول: ماهية القاعدة

- **الأمور في اللغة:** الأمور: جمع أمر، يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، والأمر: الحادثة [1]، قيل: الأمر بمعنى الحال [2]، ومنه قوله تعالى في شأن فرعون: ﴿ [illegible] ﴾ [هود : 98].

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص: 126، مادة [أمر].
[2] الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص: 13، مادة [أمر].

أي : أقواله ليس فيها رشد ولا هدى. [1]

والمقاصد: جمع مقصد، قال ابن جني[2]: " أصل (ق، ص، د)، وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ RÐÜy jl@qì“)(t/ /@™]óæ ﴾ [النحل : 09] ، أي: على الله تبيين وتوضيح الطريق المستقيم،

والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[4]، وقصد السبيل: استعانة الطريق، يقال: قاصد، أي: يؤدي إلى المطلوب [5]، وطريق قصد، أي: سهل، وقصدتُ قصْدَهُ: أي: نحوه [6]، والمعنى: أردته وابتغيته.

- **وفي الاصطلاح**:

بالنظر إلى المعنى اللغوي يكون المعنى الشرعي وهو: أنّ حكم أعمال المكلفين يُراعى فيها المقاصد: حُسنها وقـــــُبْحها، والباعث والإرادة التي كانت وراء هذه الأعمال، وهذا الحكم هو علم الفقه. [7]

ونبقى مع لفظ القصد فهو من مرادِفات النية.

فالنية: من نويت الشيء، إذا جددت في طلبه، وفي الأثر: [نية المؤمن خيرٌ من عمله] [8]،

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 3 ، ص: 367 .

[2] عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، إمام النحو والأدب ، قال فيه المتنبي: " ابن جني أعرف بشعري مني " من تصانيفه: سر الصناعة، المبهج، اللمع في النحو، المقتضب من كلام العرب... "، توفي سنة 392 هـ.
الأعلام (4 / 204) - معجم الأدباء (4 / 1585).

[3] ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص: 3642 فما بعدها.

[4] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص: 23.

[5] القرطبي: تفسير القرطبي، ج 10، ص: 81.

[6] الفيومي: المصباح المنير، ج 1، ص: 78.

[7] محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م، ج 1، ص:63.

[8] والأثر بطوله : " نية المؤمن خير من عمله، وإن الله عز وجل ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله، وذلك لأن النية لا رياء فيها، والعمل يخالطه الرياء " أهـ .
الديلمي (4 / 286) رقم : 6843، عن أبي موسى الأشعري - ﷺ -

فالنية: عمل القلوب، وهي تنفع كل من نوى، وإن لم يقم بالأعمال، بخلاف أداء الأعمال من دونها، فإنها- أي: الأعمال - غير نافعة.

قال في المصباح المنير مساويا النية للقصد:

" نويته أي: قصدته، والاسم: النية، ثم خُصَّت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور " [1]، وهذا هو القصد .

قال ابن نجيم [2]: " وهي قصد الطاعة و التقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل " [3].

فقاعدة " الأمور بمقاصدها " من القواعد الفقهية الكلية، والتي تندرج تحتها قواعد النية بألفاظ متنوعة، وهي:

ــ الأعمال بالنيات.

ــ العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى.

ــ لا ثواب إلا بنية. [4]

ــ كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.

ــ الأيْمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.

ــ مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير، ج 2، ص: 142 .

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ " ابن نجيم الحنفي " ، أخذ عن العلامة قطلوبغا والبرهان الكركي، من مصنفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، شرح المنار ، تحيري الأصول لابن الهمام ، توفي سنة 970 هـ.
الأعلام (3 / 64) - شذرات الذهب (10 / 523) .

(3) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم : الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق،ط 4، 1426هـ/ 2005م، ص: 24.

(4) وهناك من يميزها عن قاعدة " الأمور بمقاصدها " كما في " الأشباه والنظائر "، انظر الصفحة: 14 .

ــ إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

ــ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات. [1]

ولقد فسر في درر الحكام قاعدة " الأمور بمقاصدها " بأنها: " الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر [2]، ومعنى هذا: أنّ عمل المكلف مطلقا من قول أو فعل إنما ينظر فيه للمقصود والغرض والنية، والعقاب تبَعٌ لهذا كله، وكذا الجزاءُ. [3]

فمِنْ جوامع كلم النبي ــ ﷺ ــ حديثُ [إنما الأعمال بالنيات] [4] المشهور بين الأحاديث، لِحَدِّ أن صار مَثلا بين العوامّ، ناهيك عن قدْره وفضله عند العلماء العارفين.

فحَكَمَ أن النّية: هي روح العمل، ولبابه، والعمل تابع لها، يصح باستصحابها ويفسد بفسادها.

إن قاعدة الأمور بمقاصدها شملت جزأين مهمّين تضمَّنَهُمَا الحديثُ المشهورُ وهما:

الأول: أنّ العمل لا يقع إلا بنية، ولهذا، فكل عمل لا تصحبه نية مردود على صاحبه.

الثاني: أنّ العبد ليس له من عمله إلا ما نواهُ، عبادة أو معاملة [5]، ومن ثَمَّ: فكل عمل عريٌّ عن القصد والنية فهو ليس في عِدَادِ التكليف ، ولبيان هذين الجزأين نقول:

أولا: كونَ العملِ لا يقع إلا بنية، يشهد لهذا الأصل حديثُ رُكانة [6] الذي طلق امرأته البتة،

---

(1) محمد الزحيلي: القواعد الفقهية، ج 1، ص: 63.

(2) علي ختيار : درر الحكام شرك مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي حسيني، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ، ج1، ص: 17 .

(3) محمد صدقي البورنو: موسوعة القواعد الفقهية ، ج 1، ص: 124.

(4) سبق تخريجه.

(5) شمس الدين محمد ين أبي بكر بن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت،ط 1، 1424 هـ / 2003م ، ج 3، ص: 88.

(6) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشما للقرشي، ولد صارعه النبي - ﷺ - فصرعه مرتين، أو ثلاثا، وكان من أشد الناس في قريش، وهو الذي لقي امرأته سهيمة بنت عويمر، توفي مقتولا سنة 42 هـ، أيام خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - الإصابة (2 / 497) - أسد الغابة (2 / 281) - الاستيعاب (2 / 507).

فأتى النبي ــ ﷺ ــ فقال:[ما أردت؟] قال: واحدة، قال: آلله؟ [1]، قال: الله، قـــال:[هو على ما أردت][2].

هذا الحديث فيه من البيان الصريح، والحكم النبوي الرشيد، على أنّ العمل يُتبع بنية العبد، وأن للألفاظ حكم المقاصد لا الظواهر.

ولقد استقى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ من المدرسة النبوية المقاصد والمعاني، وما لها من دور في تغيير الأحكام ؛ حيث ألغى الألفاظ التي تحمل في معناها أحكاما لا يقصدها المتلفظ.

رُفِع لأمير المؤمنين ــ عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ رجــل قالت له امرأته: " شبّهْني " فقال: " كأنك ضبيـــة " قالت: " لا "، قال: " كأنك حمامة "، قالت: " لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق، فقالها، فقال له عمر: " خذ بيدها فهي امرأتك " [3].

وبغير هذا اللفظ ساق ابن القيم [4]ــ رحمه الله ــ هذه القصّة، وفيها قول عمر للرجل: " خذ بيدها وأوجعْ رأسها " [5]، وهذا أبْيَنُ في سقوط الألفاظ التي عَريَت عن المعنى والقصد.

وعلّق ابن القيّم في " إعلام الموقعين " على حكم أمير المؤمنين عمر ــ رضي الله عنه ــ بقوله: " وهذا هو الفقه الحي، الذي يدخل على القلوب بغير استئذان " [6].

فمَن نطق بكلمة لا يعلم مدلولها كأعجمي مثلا، أو من سبق لسانه وهو لا يقصد ما قال، فإنه

---

(1) أي : " أقسِمْ بالله أنك ما أردت إلا طلقة واحدة ".

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته البتة (3 / 480) رقم: 1177 - وأبو داود في كتاب الطلاق، باب البتة (2/ 263) رقم: 2208 - وابن حبان في كتاب الطلاق، باب الرجعة (10 / 97) رقم: 4274.

(3) ابن حجر : فتح الباري: ج 9 ، ص : 370 .

(4) محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الشهير بـ " ابن قيم الجوزية " فقيه حنبلي ، مفسر ، نحوي ، أصولي، ولد سنة 691 هـ ، أخذ عن الشهاب النايلسي ، وابن تيوية ، كان ذا فنون عديدة ، امتحن كثيرا ، وأوذي ، وسجن مع شيخه ابن تيمية ، من مصنفاته : إغاثة اللهفان ، زاد المعاد ، أعلام الموقعين ، مدار السالكين .. توفي سنة 751 هـ .
الأعلام (6 / 56) - شذرات الذهب (8 / 287) .

(5) ابن القيم : إعلام الموقعين ، ج 3 ، ص : 54 .

(6) المصدر نفسه .

غير مختار، وغير عالم بمدلول هذه الألفاظ ، فإن الأحكام تسقط عنه جملة؛ لأن شرط التكليف العلم والقصد، وهــما منتفيان ههنا، بخلاف الهازل والسكران والذي يعبث، فـــإنه مريد لما قال وفعل [1]، لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ . [التوبة : 65]

ثانيا: وليس للعبد من عمله إلا ما نواه وقصده، في عبادته أو معاملته، وذلك أنّ الأعمال العارية عن قصدٍ لا تكليف عليها.

يشهد لهذا من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النحل : 106]

وقد انعقد الإجماع كما قال القرطبي [2] على أن: من أكِره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منـــه زوجته، ولا يُحْكَمُ عليه بحكم الكفر " [3]، ذلك أنه لم ينو الكفر، ولم يختره، ولم يقصده، ويجوز له الموالاة بلسانه إبقاءً لمُهْجَتِه، وهذا مُتفقٌ عليه بين عامّة أهل العلم. [4]

وبالنظر لسبب نزول هذه الآية ، وهو ما وقع من الابتلاء لعمّار بن ياسر[5] ووالديه؛ حيث قال له رسول الله ــ ﷺ ــ:[كيف تجد قلبك؟] قال: مطمئنّا بالإيمان، فقال:[إنْ عادوا، فعد][6].

فقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: [إنْ عادوا، فعد]، تشريع منه في عدم اعتبار الأقوال

---

(1) المصدر السابق .

(2) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، وله علوم شتى، رحل من قرطبة، واستوطن بمصر، من مؤلفاته: التفسير الذي سمي باسمه ضمنه الأحكام، والإعراب، والقراءات، والناسخ، والمنسوخ، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، توفي سنة 671 هـ.
الأعلام (5 / 322) - معجم المفسرين (2 / 479) - شذرات الذهب (7 / 587) - شجرة النور الزكية (1 / 481) - الديباج المذهب (1 / 317)

(3) القرطبي: تفسير القرطبي، ج 10، ص: 182.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص: 51 .

(5) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العيني، وكنيته أبو اليقظان، وأمه سمية، مولاة لبني مخزوم ، كان هو وأبو، وأمه، ممن عذب في سبيل الله تعالى، واختلف في هجرته للحبشة، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد، كان من المقربين للنبي - ﷺ - استعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، توفي في معركة صفين مع علي بن أبي طالب سنة 87 هـ .
الإصابة (4 / 575) - أسد الغابة (4 / 139) - الاستيعاب (3 / 1135) - الطبقات الكبرى (3 / 246) .

(6) أخرجه البيهقي في باب المكره على الردة (8 / 208) - والحاكم (2 / 389) وقال: " على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

والأفعال العارية عن قصدٍ؛ إذ لا معنى لها أصلا، وإن أكره العبد بالعذاب على قول أو فعل.

والموالاةُ باللفظ رخصة وفسحة؛ دفعا للضرر، وإبقاءً للنفس والرّوح.

ونبقى مع الأعمال ، فقد تكون مشروعة وصاحبها ينوي بها المحظور ، فله ما نوى .

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: حقيقة " النية شرط في العبادات بخلاف المعاملات، فإنها لا تشترط كشرط العبادات، ولكن إن نوى بعقده الربا في البيع كان مرابيا، ولو نوى بنكاحه التحليل كان محلِّلا... " [1].

فالابتداء بما هو مشروع بنية الإفضاء إلى المحظور، يكسب صاحبه الإثم.

ومن العادات: أن يطعم الرجل أولاده وزوجته بيده، فإن قصد بذلك وجه الله تعالى كان له الأجر، وإن لم يقصد كان فعله لا أجر فيه من حيث ذات المباح.

ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص [2] ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: [إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك][3]، ومثل هذا في السنة الشريفة كثير، سأذكره عند التأصيل لهذه القاعدة الكلية.

---

(1) ابن القيم : إعلام الموقعين، ج 3، ص: 88 .

(2) سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص القرشي ـ أحد العشرة المبشرين باللجنة، وآخرهم وفاة، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية، أسلم وعمره 17 سنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ ، وكان أول من رمى في سبيل الله بسهم، فتح القادسية، والمدائن، والعراق، توفي سنة 55 هـ.
الإصابة (3 / 73) ـ أسد الغابة (2 / 433) ـ الاستيعاب (2 / 607) .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ... (3 / 1006) رقم: 2591 ـ ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (3 / 1251) رقم: 1628.

الفرع الثاني: في تأصيل قاعدة " الأمور بمقاصدها "

إن مَدَارَ قاعدة " الأمور بمقاصدها " على حديث النية الذي رواه عمر فقال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: [إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه] [1]، وهو حديث عظيم القدر والنفع، بَوَّبَ له البخاري ــ رحمه الله ــ، وقال عنه عبد الرحمن بن مهدي ــ رحمه الله ــ: " ينبغي لكل من صَنَّفَ كتابا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث؛ تنبيها للطالب على تصحيح النية. [2]

من القرآن الكريم

لم يَرِدْ لفظ النية في القرآن تحديدا، وإنما ورد ما يحمل معنى النية [3]، كالإرادة، والابتغاء، وإسلام الوجه، والرجاء، والإخلاص، وأحسن الأعمال... إلخ "، ومنه:

1 ــ قوله تعالى: ﴿ ©ŠÎÐEÝéù ±b>Ð ØÓ,e $Ó/æe ÅsÈÐì ƒ ß•]ìûb Þ ±]›@-Þ ìqÑÐÓ ţ/@ÞÐ-Ý-Þ $ÑBæe ØÓ,e ﴾ [illegible] ﴾ [النساء: 100]،

والمعنى: أن من خرج من منزله بنية الهجرة فمات أثناء الطريق فقد حصّل عند الله ثواب من هاجر[4]، فما الذي يميّز هجرة من هجرة، وهي في كل الأحوال انتقال من بلد إلى بلد؟ إنها النية.

وقد اختلف في اسم من نزلت في حقّه هذه الآية فقيل: جندب بن ضمرة [5] ، وقيل: ضمرة

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، تحقيق: معروف رزيق، دار الجيل ، بيروت، ط 1 ، بدون تاريخ ، ص:18 - شرح الأربعين النووية : مجموعة علماء، دار المستقبل ، القاهرة ، ط 1، 1426هـ ، ص: 22 .

[3] البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، ج 1، ص: 126 .

[4] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 2 ، ص: 232 .

[5] جندب بن ضمرة الليثي ، صحابي جليل، وكان شيخا كبيرا ، عزم على أولاده أن يخرجوا به إلى المدينة المنورة مهاجرا لما علم خروج النبي ــ ﷺ ــ ، فأدركته الوفاة وهو في الطريق ، وفيه نزلت آية النساء ﴿ [illegible] .... ﴾ [النساء: 100] الإصابة (1 / 515) - أسد الغابة (1 / 434) – الاستيعاب (1 / 257) .

بن جندب، وقيل ضمرة بن العيص، أو العيص بن ضمرة ، وقيل غير ذلك.

قال القرطبي[1] ــ رحمه الله ــ :

استدل العلماء بهذه الآية على: أن للغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب.

فإن الذي شفع له، وإن لم يغز، قصده ونيته فاستحق الأجرَ والمثوبة، وسهمَ ما غنم الغزاة.

2 ــ قوله تعـــــالى:﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 265] .

هذه الآية جاءت عقب نفقات القوم الذين لا خلاف فيهم، فوضعت ههنا المنفقين وفق الشرع العزيز وابتغاء وجه الله تعالى بنية الإخلاص التي لا يتزعزع، فإن خالطتها شائبة أمسكوا حتى يصححوا نياتهم[2]؛ لعلمهم أن الله هو من يجازيهم على إنفاقهم أخلصوا له النية فلم يشركوا به[3].

3 ــ وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الفتح : 18] .

هذه الآية هي من الآيات المبشّرات للمؤمنين المبايعين لرسول الله ــ ﷺ ــ تحت الشجرة لمّا علم الله تعالى أن قلوبهم فيها الصدق والوفاء والإخلاص. [4]

قال أبو بكر في أحكامه: " إن الله أخبر برضاه عن قوم بأعيانهم إلا وباطِنُهم كظاهرهم، في صحة البصيرة وصدق الإيمان، وعلى ما في قلوبهم من صحّة البصيرة وصدق النية، وإنّ ما

---

(1) القرطبي: تفسير القرطبي، ج 5، ص: 349 .
(2) المصدر نفسه : ج 3، ص: 314 .
(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص: 232 .
(4) القرطبي: تفسير القرطبي ، ج 16، ص: 278 .

أبطنوه مثل ما أظهروه، ﴿ ÷ΡηÎ) $tΡθ,óyjÏ9 ©!$# ωÎ)ΒÏ=Î6 ﴾ أي: الصبر لصدق نياتهم، قال:" وهذا يدل على أن التوفيق يصحب صدق النية " [1].

هذا كلام عزيز مُوَفَّقٌ قائله؛ إذ جعل نصر الله تعالى والتوفيق في الدارين والصبر مقرونا بالنية ، ويشهد لهذا الكلام حديث عمر: [إنما الأعمال بالنيات] . [2]

وفي فواتح سورة الزمر يأمر المولى تبارك وتعالى عباده بالإخلاص له فيقول: ﴿ !$¯ΡÎ) !$uΖø9t“Ρr& y7ø‹s9Î) |=≈tGÅ3ø9$# Èd,ptø:$$Î/ Ï‰ç6ôã$$sù ©!$# $TÁÎ=øƒèΧ çμ©9 tÏe$!$# ∩⊄∪ Ÿωr& ¬! ÚÏe$!$# ßÈÏ9$sƒù:$# ﴾ [الزمر : 2 ، 3]

قال القرطبي: قال ابن العربي ــ رحمه الله ــ :

" هذه الآية دليل على وجوب النية في كل عمل، وأعظمه الوضوء الذي هو شرط الإيمان[3]، وعلى هذا النحو مضى القاضي عياض في تأويل قوله تعالى: ﴿ öΝä.uθè=ö7uŠÏ9 ö/ä3•ƒr& ß|¡ômr& WξuΚtã ﴾ [الملك : 02]، قال: أخلصُهُ وأصْوَبُه.

قال: " فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإن كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ".

والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. [4] والشرطان متلازمان ولا ينفكان:

1 ــ النية لله تعالى والإخلاص له.

2 ــ واقتفاء أثر النبي ــ ﷺ ــ.

---

(1) **الجصاص: أحكام القرآن، ج 3، ص: 524 .**
(2) **سبق تخريجه.**
(3) **القرطبي: تفسير القرطبي، ج 15، ص: 233.**
(4) **ابن تيمية: علم الحديث ، ص: 321.**

من السنة النبوية

لقد جاءت السنة النبوية متمّمة لقصد القرآن الكريم وأحكامه، وشارحة في حين آخر لمعانيه، وهذَّب ـ ﷺ ـ بسنته الشريفة طبائع الناس، وصحّح مقاصدهم، وشمل قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الملك : 02] العبادات والمعاملات وتعدّى إلى العوائد والمألوفات.

ومدار هذه القاعدة الجليلة " الأمور بمقاصدها " على حديث [إنما الأعمال بالنيات]،الذي يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري [1] عن محمد بن إبراهيم التميمي [2] عن علقمة بن وقاص [3] عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: " سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: [إنما الأعمال بالنيات...] [4].

فهذا الحديث صحيحٌ متفق على صحّته، تلقته الأمة بالقبول، وهو من غرائب الصحيح، وروى بطرق متعددة جمعها ابن منده[5] وغيره من الحفاظ، غير أن أهل الحديث متفقون على أن أصح طريق هو طريق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .[6]

ولقد نُقِل عن الإمامين الشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ أنّ: هذا الحديث يدخل في ثلث

---

(1) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور، حدّث عن أنس، والسائب، وعنه حدّث: شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمادان، ... قال الجمحي: لولا الزهري، ويحيى بن سعيد لذهب الكثير من السنن، توفي بالهاشمية سنة 143 هـ ، وقيل : 147 هـ.
الأعلام (8 / 147) - شذرت الذهب (2 / 200) أ طبقات علماء الحديث (1 / 218) .

(2) محمد بن إبراهيم التميمي المدني، أبو عبد الله، روى عن أبي سعيد الخدري، وجابر، وعلقمة بن وقاص ... ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وهشام بن عروة، توفي سنة 120 هـ.
طبقات علماء الحديث (1 / 198) - سير أعلام النبلاء (5 / 294) - شذرات الذهب (2 / 90) .

(3) علقمة بن وقاص بن محصن الليثي المدني، حدّث عن عائشة، وبلال ، وابن العاص، .. وروى عنه ولداه، والزهري، وابن أبي مليكة، ومحمد إبراهيم التيمي، وله دار بالمدينة، وعقِبُ، توفي بعد سنة 80 هـ.
الإصابة (5 / 66) - الأعلام (4 / 248) - سير أعلام النبلاء (4 / 61) - طبقات علماء الحديث (1 / 110) .

(4) سبق تخريجه.

(5) يحيى بن أبي عمرو بن منده الأصبهاني، أبو زكريا، ولد سنة 434 هـ، سمع ابن علي الجصاص، والبيهقي، وأجازه أبو طالب بن عيلان، روى عنه أبو طاهر السلفي، وعبد الوهاب الأنماطي، وابن ناصر، وخلق كثير، توفي سنة 511 هـ .
طبقات علماء المحدثين (4 / 22) - سير أعلام النبلاء (19 / 395) - شذرات الذهب (6 / 52) .

(6) ابن تيمية: علم الحديث، ص : 318 .

العلم؛ لأن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية تدخل في هذه الثلاثة، فالعمل إن عري عن النية لم يعتد به شرعا.

ألم تر إلى أقسام الشّرك ومنها الرّياء، وهو شائبة تصيب النية فتفسدها، والله أغنى الشركاء عن الشرك كما ورد في الأثر.

وسئل النبي ــ ﷺ ــ عن الرجل يقاتــل شجاعة وحميّة ورياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: ــ ﷺ ــ:

[من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله] [1].

فوجه الدلالة من الحديث هو: تجريد القصد والنية لله تعالى وحده، فإن الشجاعة والحميّة والرياء مقاصد تتحرك لها النفوس لغرض من الدنيا زائل، وكلها مذمومة، غير أن المحمود من هذا كله هو من قصد بجهاده وجه الله تعالى ولم يشرك به أحدا.

وفي علامات قيام الساعة وردت أخبار عديدة منها: ما يتعلق بنية من تقوم عليهم الساعة، فعن عبد الله بن الزبير عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: " عبث رسول الله ــ ﷺ ــ في منامه فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله، فقال:[العجب، إن ناسا من أمتي يؤَمّون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، فقال: نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكا واحدا، ويصْدُرُونَ مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم] [2].

فهذا الحديث بيَّن مكان النية وما انطوت عليه سرائر الناس، قال في الفتح: " وجه الاستدلال هنا: أن للنية تأثير في العمل؛ لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكرهُ والمختار،

---

[1] **أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة اله هي العليا فهو في سبيل الله (3 / 1513) رقم: 1904.**

[2] **أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (2 / 746) رقم: 2012 ـ ومسلم في الفتن، بــاب اقتراب الفتن (4 / 2210) رقم : 2884، واللفظ لمسلم .**

فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره "[1].

وعن عبد الله بن مسعود ــ ﷺ ــ قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ: [إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهي له صدقة][2].

وعن جابر ــ ﷺ ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: [كل معروف صدقة، وما أنفق الرّجل على نفسه وأهله كان له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإنّ خَلَفَها على الله، فالله ضَامنٌ، إلا ما كان في بنيان أو معصية][3].

وبوّب مسلم بن الحجاج في صحيحه بقوله: " باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ".

فعن أبي ذرّ[4] ــ ﷺ ــ قال:" إن ناساً من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ قالوا للنبي ــ ﷺ ــ: " يا رسول الله ذهب أهل الدُّثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال:[أوليس الله قد جعل لكم ما تتصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟، قال: أرأيتم إن وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر][5].

هذه الأخبار بمجموعها تحمل بيانا وهو :

---

[1] ابن حجر: فتح الباري، ج 4، ص : 115.

[2] متفق عليه.

[3] أخرجه البيهقي في باب شهادة الشعراء (10 / 242) - والدارقطني في كتاب البيوع (3 / 28) رقم:101- والحاكم في مستدركه (2 / 57) رقم : 2311 .

[4] هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري، من كبار الصحابة، أسلم بمكة خامس خمسة، ثم انصرف إلى قومه، حتى قدم النبي - ﷺ - المدينة، وفي إسلامه قصة حسنة، عرف بالزهد، وصدق اللهجة، شهد المشاهد مع النبي - ﷺ - ، وروي له في الصحيحن والسنن ، توفي بالزبدة سنة 31 ، وقيل: 33 هـ .
الإصابة (7 / 125) - أسد الغابة (1 / 440) - الاستيعاب (4 / 1652) - الطبقات الكبرى (4 / 219) .

[5] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (2 / 697) رقم : 1006 .

أنّ تصرفات المكلفين وأعمالهم يَسْرِي عليها حُكمُ المقاصد والنيات، وعلى نتائجها[1]، فالواجب أن ينفق معيل الأسرة على من يعيل، والواجب أيضا أن يقارب الرجل أهله، ولكن إن احتسب المثوبة كانت أقرب إلى حيز العبادات، ولا شك أن هذا سمو ــ بما يراه الناس عادة وغريزة ــ نحو العبادة بالنية والقصد. [2]

ولقد أفرد الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في شرحه على صحيح مسلم بابا، قال فيه : " باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر " قوله ــ ﷺ ــ:[إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، حبسهم المرض] [3]، وفي رواية أخرى :

[إلا شركــوكم في الأجر] [4]، فقال ــ رحمه الله ــ :

" وفي الحديث فضيلة النية في الخيْر، وأنّ من نوى الغزو وغيره من الطاعات، فعُرِضَ له عذر منعه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسُّفِ على فوات ذلك، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه " [5].

والغاية من النية أمران:

الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر، وكغسل الجنابة عن غسل الجمعة... إلخ .

الثاني: تمييز المقصود بالعمل، وهو الله وحده لا شريك له، أم لله وغيره.

---

(1) علي أحمد الندوي: القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها ، دراسة مؤلفاتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم ، دمشق ، ط5 ، 1420 هـ / 2000 م ، ص:282 فما بعدها .

(2) قال ابن القيم: " ذلك أن النية رأس الأمر وعموده وأساسه، وأصله الذي يبنى عليه، فإنها روح العمل وفائدته وسائقه. أ هـ.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (3 / 1518) رقم : 1911. واللفظ له.

(4) وتمام الحديث لمسلم من حديث وكيع: " إلا شركوكم في الأجر "

(5) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7، ص : 57 .

قال ابن رجب [1] في جامعه: " وهذه النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين" [2]، أي: ما قصد لوجه الله تعالى وحده دون سواه.

فالنيّة هي رأس الأمر وعموده.

وما شرعت النية؛ إلا لتمييز العبادات عن العادات، أو تمييز رتب العبادات [3] بعضها عن بعض، وسَمَّى ابن عبد السلام[4] هذا التشريع بالفرض، وهو التقصيد، وعليه يكون الثواب أو العقاب في أفعال المكلفين.

وإليك أمثلة توضح هذا المعنى:

أولا: الغسل: فإنه متردد بأن يفعل قربة لله تعالى كالغسل للأحداث، وبين أن يفعل عادة كالاستحمام والتبرد والتنظيف.

ثانيا: دفع الأموال: فإنه يدفع فريضة كالزكاة والكفارة والصدقة، وبين أن يفعل هدية أو هبة أو وديعة.

---

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، وكنيته أبو الفرج، ولد سنة 736 هـ، قدم به أبوه دمشق فأخذ عن الثوري، وابن النقيب، وحدث عن الخباز، وابن داود العطار ، وغيرهم، من مصنفاته : شرح جامع الترمذي، واللطائف، وشرح الأربعين للنووي، وشرع في صحيح البخاري فوصل إلى الجنائز، وسماه " فتح الباري في شرح البخاري " وله القواعد الفقهية، توفي سنة 594 هـ .
الأعلام (3 / 295) ـ شذرات الذهب (8/ 579) .

(2) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص: 21 .

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ / 2003 م، ص: 212 ـ أ. د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجر، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص:447، 450.

(4) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الشافعي ، سلطان العلماء ، الفقيه ، المجتهد ، ولد في دمشق سنة 578 ، سمع من الموازيني ، وأخذ عن ابن عساكر، والآمدي، وغيرهم .. ، وأخذ عنه ابن دقيق العيد، والدمياطي ... عرف بقول الحق ، ولقب بـ " سلطان العلماء " من مؤلفاته : قواعد الأحكام ، التفسير الكبير ، الفوائد ، الإلمام في أدلة الأحكام ... ، توفي سنة : 660 هـ . طبقات الشافعية (2 / 109) ـ الأعلام (4 / 21) ـ شذرات الذهب (7 / 523) .

· **ثالثا**: **الإمساك عن المفطرات**: تارة يكون حِمْيَة ودواءً [1]، وأخرى يكون عبادةً وطاعةً .

· **رابعا**: **حضور المساجد**: يكون تعَبُّدًا؛ كحضور الجماعات، أو عادة للرَّاحة وغيرها ..[2].

والأمثلة في هذا أكثرُ من أن تحصى، فكل عمل يقصد به وجه الله تعالى على جهة الإخلاص والنية والقصد، قد يراد به ما هو عادة أو سمعة، والنية هي الفيصل في كل هذا.

وأما الذي يفعل لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض:

فكالصلوات تنقسم إلى: فرض، ونفل، والنَّفل إلى: راتب، وغير راتب، وكالزكاة الواجبة وصدقة التطوع، وكالزكاة والنذر [3].

وأجْمَل ابن تيمية الكلامَ في النية، ومراتبها، ومقاصدها بقوله:

" أولا : فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل، وعبادة من عبادة .

ثانيا : ويريدون بها تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول له " . [4] [5]

وهذا الكلام يشبه كلام ابن رجب الحنبلي المتقدم ، في معنى النية عند العلماء.

---

[1] وقد يكون الإمساك لغرض إجراء عملية جراحية، أو للتحاليل الطبية، أو كما يفعله المعارضون السياسيون ، أو السجناء في إضرابهم عن الطعام .

[2] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، ص : 212 .

[3] المصدر نفسه ، ص : 213 .

[4] ابن تيمية: علم الحديث، ص : 328 .

[5] ابن نجيم : الأشباه والنظائر، ص : 38 .

الفرع الثالث: في التطبيقات الفقهية

المثال الأول: التهادي بين الناس

مشروعية الهدية والتهادي بين الناس دلت عليه السنة النبوية، وذلك لتحقيق مقصد الألفة والمحبة بين المسلمين لقوله ــ ﷺ ــ : [تهــادوا تحــابوا] [1].

ولكن قد تستعمل الهدية ذريعة إلى أمر غير محمود في حاله ومآله [2]، وذلك بحسب النية والمقصد الباعث لها، ويشهد لهذا حديث مسلم في الصحيح: أنّ النبي ــ ﷺ ــ استعمل رجلا لجمع الزكاة..." فلما قدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أهْدِيَ لِي، فقام رسول الله ــ ﷺ ــ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: [ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا يقعد في بيت أبيه، أو بيت أمّه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعيرٌ له رغاءٌ أو بقرةٌ لها خوارٌ أو شاة تيعرُ " ثم رفع يديه حتى رأينا غفرتي إبطيه، ثم قال: " اللهم هل بلغت، مرتين "] [3].

دل الحديث على أن الباعث ههنا كونه موظفا؛ لهذا استنكر النبي ــ ﷺ ــ فعل هذا الصحابي وعدّه أخذا للمال بغير وجه حق! " فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودة في الله عز وجل، كان مثابا على قصده، وأمّا إن كان القصد من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل، فهذه رشوة، وهي حرام يعاقب عليها ". [4]

فسَدُّ ذريعة التهادي لأصحاب السُّلطةِ، والقضاء، والولاة؛ إنما مبناها على النظر في الباعث للهدية، لا لأصل الهدية ، فهي مشروعة ، وهي في معنى قاعدة " الأمور بمقاصدها ".

---

(1) أخرجه البيهقي في كتاب الهبات ، باب التحرض على الهبة (6 / 169) رقم : 11726 .
(2) الريسوني : نظرية المقاصد، ص : 92 .
(3) أخرجه مسلم في كتاب الأمارة ، باب تحريم هدايا العمال (3 / 1463) رقم : 1832 .
(4) البورنو : موسوعة القواعد الفقهية، ج 1 ، ص : 125 .

المثال الثاني : مَن نوى الطلاق أو البيع أو العتق ... ومن نوى الإقامة بعد السفر .

وهذه جملة مسائل تجمعها القاعدة الفقهية العامة " الأعمال بالنيات "، وتتفرع عنها قاعدة جزئية وهي:" الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة ــ في الأمور الدنيوية ــ"[1].

وعلى هذا تكون مؤثرة في الأمور الأخروية؛ لأنه أيضا " لا ثواب إلا بنية " .

" فمن طلق زوجته في قلبه ، أو أعتق ، أو باع ، فلا أثر لهذه النية القلبية ما لم يتكلم بلسانه، ولكن من نوى الإقامة في موضع الإقامة صار مقيما؛ لأن النية صاحبها عمل ، وهو الإقامة في موضع يصلح للإقامة "[2]؛ إذ لو كان الاعتبار للنية وحدها لما بقت زوجة في عصمة زوجها ، ولما بقي عبد في ملك سيده ، ولما ملك مالك متاعا ، فحديث النفس لا سلطان عليه ، فلم يعتبر طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ، ذلك أن التكليف بها يجلب الضيق ويوقع في الحرج ، فعُلق الحكم على التلفظ لا مجرد النية وحدها ، بخلاف أمر الإقامة لمن كان مسافرا ، فإن الذي ألزمه هو موضع الإقامة المصاحب للنية ، فصار عملا كالتلفظ .

فمن تزوج امرأة على مهر معلوم ، ونوى أن لا يعطيها منه شيئا ، يموت يوم يموت وهو زان بنيته هذه .[3]

ففي الخبر عن رسول الله ــ ﷺ ــ قوله : [ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس في نفسه أن يؤديه لها إلا كان عند الله زانيا ، وما من رجل يشتري من رجل بيعا، وليس في نفسه أن يؤديه إليه ، إلا كان عند الله خائنا] [4].

إن كل عمل شرعي لا يثاب فاعله إن فعله ، ولا يعاقب تاركه إن تركه ، إلا إذا اقترن بعمل

---

[1] المصدر السابق، ج 1 ، ص : 158 .
[2] القواعد الفقهية للزحيلي : ج1 ، ص : 81 ، 82 ، و البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 158.
[3] البورنو : موسوعة القواعد الفقهية : ج 1 ، ص : 158 .
[4] أخرجه عبد الرزاق في باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها (6 / 185) رقم : 10443.

أو قصد قلبي، أو هما معا [1] ، فعقد الزواج هذا بُني على قصد الإضرار وهو حرام.

المثال الثالث : في النداء بـــ " يا طالق " ــ " يا حرة " .. ومن نذر بقصد اليمين

" إن مقاصد الألفاظ: كاليمين، والنذر، والاعتكاف، والحج، والصلاة والطلاق، و العتق، وغيرها ، تحمل على نية اللافظ " [2]، فنية اللافظ تخصِّصُ ما هو عامّ ، وتقيد ما هو مطلق، ومثاله :

1 ــ من نـــذر أن يفعل كذا، أو كذا، فإن نوى اليمين يلزمه إن حَنَث كفارةُ يمين. (اللحجي ص: 26)

2 ــ من قال لزوجته : " يا طالق " واسمها " طالق " ، فإن قصد الطلاق حصل ، وإن قصد النداء فلا .(اللحجي : ص : 26) .

3 ــ من قال لأمته " يا حرة " واسمها حرة ، فإن قصد العتق وقع ، وإن قصد النداء فلا . (اللحجي : ص : 26) . [3]

ومبنى هذه المسائل على قاعدة " مقاصد اللفظ على نية اللافظ " التي تندرج تحت القاعدة الكلية " الأمور بمقاصدها " ، ويشهد لها حديث عمر ــ ﵁ ــ [إنما الأعمال بالنيات] .[4]

بقي القول في اليمين عند من له ولاية التحليف ، كالقاضي والمحكّم ، فإن النية فيه على نية القاضي دون الحالف ، فلا تعتبر نيته لئلا تضيع الحقوق " [5]، ومبنى هذا الاســـتثناء من

[1] الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 177 .
[2] محمد الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 754 .
[3] المصدر نفسه : ص : 755 .
[4] سبق تخريجه .
[5] محمد الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 2 ، ص : 755 .

قاعدة " مقاصد اللفظ على نية اللافظ " هو المصلحة المرجوّة في حفظ حقوق الناس ؛ إذ لو كان اليمين على نية اللافظ لوقعت المعاريض والتوريّة ، وفي ذلك فساد عريض .

المثال الرابع : من تزوج على مهر بنية فساده

تتسع قاعدة " الأمور بمقاصدها " لتشمل تصرفات المكلفين ونياتهم، " فمن تزوج امرأة على قُلّة خمر مطيَّنَة ، فوجدها خلاً، فإن النكاح يفسخ بالنظر إلى المقصود؛ لأنه قصد خمرا، والخمر ممّا لا يصحُّ انعقاد النكاح عليه " (التحفة : 1 / 270) [(1)].

فهذا الجزء من المسألة تشمله قاعدة " النظر إلى المقصود، وفساد الصحيح بالنية " [(2)]، ويشهد لهذه القاعدة من السنة النبوية قوله ــ ﷺ ــ إجابة عن سؤال الصحابة في الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء، قال: [من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله][(3)]، فــ " اللام " في كلمة " لتكون " تفيد علية القتال ومقصده .

قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ :

" وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا " [(4)].

ولقاعدة " النظر إلى المقصود " صيغة مخالفة ، وهي" النظر إلى الموجود " ، وعليه يتخرج في المســألة الســـــابقة : أن للمرأة البقاء على النكاح، إن رضياه، نظرا إلى الموجود،

---

(1) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب " البهجة في شرح التحفة " لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1258) دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1، 1426 هـ / 2005 م ، ص: 384 .

(2) المصدر نفسه : ص : 382 .

(3) سبق تخريجه .

(4) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 7 ، ص : 49 .

ولمن شاء منهما فسخه، إن أراد لحجته بعدم ظهور المـــهر على الوجه المتفق عليه". (البهـــجة في شرح التحفة:1 /270) [1].

وهذا الذي يعرف بـــ " مآلات الأفعال " سواء أكانت صالحة أم فاسدة؛ إذ ينظر في نية وقصد صاحبها ، فيثاب على قصده أو يعاقب.

r r r r r

[1] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص : 384 .

المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول: وفق القاعدة الفرعية " الأعمال بالنيات "

مسألة : بم ينعقد الحج ؟

للحج أركان وواجبات وسنن، فبم ينعقد هذا الركن؟ هل بالنية؟ أم بالنّية والتلبية معا؟

اتفق الفقهاء أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية ؟ [1] على قولين:

القول الأول : ذهب المالكية [2]، والشافعية [3] في قول ، والحنابلة [4] ، والقاضي أبو يوسف [5] من الحنفية، إلى أن النية تجزئ من غير تلبية .

واستدلوا بالسنة النبوية والإجماع :

أولا : السنة النبوية

قوله ـ ﷺ ـ قال: [جاءني جبريل فقال: يا محمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية] [6].

(1) ابن رشد : بداية المجتهد ج 2 ، ص : 655 .
(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 418 - ابن عبد البر: الكافي، ص: 138 - القرافي: الذخيرة، ج 3 ، ص: 47 ، 48 - القاضي عبد الوهاب:المعونة ،ج 1، ص :523 - الباجي: المنتقى، ج 3 ، ص : 359 - شرح زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 348 - العدوي : حاشية العدوي، ج 1، ص : 524 - الجعلي المالكي : سراج السالك ، ج 1 ، ص :207 .
(3) النووي : المجموع ، ج 7 ، ص : 202 - ابن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 233 .
(4) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج 3، ص: 200 - والكافي: ج 1 ، ص : 498 - البهوتي: الروض المربع ، ص : 141 .
(5) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 3 ، ص : 155 .
(6) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال(5 / 162) رقم :2753 - وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (2 / 795) رقم : 2923 بزيادة : " فإنها من شعائر الحج " .

وجه الاستدلال:

إنّ منطوق الحديث يدل على أنّ الأمر برفع الصوت للاستحباب ، ذلك أن الصحابة كانوا يرون دخول الحج بنية، وأن التلبية تبع للنية، ولم يعلم أن هناك من أوجبها أو اشترطها .[1]

ـ قوله ـ ﷺ ـ : [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى][2].

وجه الاستدلال:

لفظ " الأعمال " عام في كل قربة شرطها النية ، فلو دخل المحرم بتلبية ليس لها نية ، لم يَصِحَّ إحرامُهُ ، بخلاف لو أنه نوى ولم يُلبِّ فإنه ينعقد [3] ، ذلك أنّ الحج عبادة مفتقرة إلى نية كسائر القربات .[4]

ثانيا : الإجماع

قال القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ :

"وللاتفاق أنه إذا قلّد الهدي وأشعره ولم يلبّ أن إحرامه يصح "[5]، ولو فرضنا سبق اللسان بما يخالف النية فقد " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه : لو نطق بغير ما نواه نحو: أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس ، انعقد ما نواه دون ما لفظ به " [6].

وجه الاستدلال:

لو كان الاعتبار بما ينطق المحرم، لكانت التلبية شرطا، فلما حكم الإجماع بأن العبرة بما ينويه المحرم دل على أن العبرة بالنية ، وأن الإحرام ينعقد بها، وهذا يتماشى مع القاعدة الفقهية

---

(1) ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 3 ، ص : 200 .
(2) سبق تخريجه
(3) الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 233 .
(4) النووي : المجموع ، ج 7 ، ص : 202 .
(5) القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 523 .
(6) ابن قدامة: المغني ، ج 3 ، ص : 200 .

" إن العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى "

القول الثاني: وذهب الحنفية[1] وأبو عبد الله الزبيري[2] من الشافعية[3] وابن حبيب من المالكية [4] إلى أن التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة [5]، فيلزم مع النية التلبية .

واحتجوا بالسنة النبوية:

ـــ قوله ـــ ﷺ ـــ لعائشة ـــ رضي الله عنها ـــ وقد رآها تبكي ، فسألها ، فقالت : " وددت أني لم أخرج هذا العام ، وذكرت محيضها ، قالت : فقال ـــ ﷺ ـــ : انقضي شعرك ، وامتشطي، وافعلي مثلما يفعل المسلمون في حجهم " [6]

وجه الاستدلال:

إن قوله ـــ ﷺ ـــ : " قولي مثلما يقول الناس في حجهم " دلالة على لزوم التلبية مع النيـــة ،

فمنذ أخذ الناس المناسك عن النبي ـــ ﷺ ـــ وهم يقولونها خلفٌ عن سلفٍ، وفيه أيضا إشارة إلى لزوم إجماع المسلمين [7] ، لأن إجماعهم عن حق وهدى .

---

(1) المرغيناني: الهداية، ج 1، ص: 149 - الكاساني: بدائع الصنائع ،ج3، ص:156 - الحصكفي: الدر المختار، ص: 159.
(2) أحمد بن سليمان البصري ، أبو عبد الله الزبيري الشافعي ، نسبته للصحابي الجليل الزبير بن العوام - ﷺ - ، فقيه ، وباحث ، يعرف بـ " صاحب الكافي " ، وهو مختصر في الفقه ، كان ضريرا ، من مؤلفاته : الإمارة ، رياضة المتعلم ، الاستشارة والاستخارة ، المسكت ، توفي سنة 317هـ
الأعلام (1 / 132) - طبقات الشافعية (2 / 93) .
(3) النووي : المجموع ، ج 7 ، ص : 201 .
(4) القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 47 - شرح زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 348
(5) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 655 .
(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه (9 / 102) رقم : 3792 - وأبو داود في كتاب مناسك الحج ، باب إفراد الحج (2 / 152) رقم : 1778 .
(7) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ، ص : 156 .

قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ " لا يُحْرِمُ إلا من أهَل ولبَّى " [1]

وجه الاستدلال:

هذه عائشة ــ أم المؤمنين ــ وقد شهدت الوحي والتنزيل والقرب من النبي ــ ﷺ ــ تنفي انعقاد الإحرام على من لم يهل ويلب ، فلو لم يكن هذا مشهورا عندهم لما نفت الإحرام ، وعلى هذا كان قول ابن حبيب من المالكية حيث " اشترط التلبية عينا لا ينعقد بدونها "[2]، فالنية وحدها لا تكفي في انعقاد الحج ما لم يُقرنْها بالتلبية. [3]

ــ وروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: " إذا قلد [4] وهو يرد الحج أو العمرة فقد أحرم " [5]

وجه الدلالة:

قوله: " قلّد " يدل على أن التقليد من خصائص الإحرام وإرادة الحج، وهو في معنى القصد والنية، ولما اقترنت النية بخاصية من خصائص الإحرام أشبهت التلبية. [6].

اختيار الإمام ابن العربي

ذكر في باب التلبية أربعَ مسائل، والذي يعنينا هو المسألة الأولى ، فقال ــ رضي الله عنه ــ : " هل

---

(1) **الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2 ، ص : 156 .**
(2) **القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 47 - شرح العلامة زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 348 .**
(3) **المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 149 .**
(4) **قلد: من تقليد الهدي: وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه: انظر: المصباح المنير للرافعي : ج 2 ، ص : 82 .**
(5) **الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 3 ، ص : 153 .**
(6) **المصدر نفسه .**

يختلف الحجُّ أو النية أم لا؟، فينعقد بمجرد النية عندنا، وإن لم ينطق به " [1] ، وهذا مذهب الجمهور" وقال الشافعي ــ في قول ــ وأبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سَوْق الهدي ، وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: " لا ينعقد إلا بالنية ، والتلبية خاصة ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ؛ لأنها عبادة ذات أركان وإحرام ، فوجب في أولها النطق كالصلاة .

قلنا : ــ في ردّه على أصحاب القول الثاني ــ:

" لو كان واجباً في أولها لكان في أثنائها وآخرها كالصلاة فسقط هذا هنا " [2]، وهذا قياس جلي بين عبادتين، ثم قال ــ رحمه الله ــ : " وأما أبو حنيفة فرُكنُه في المسألة قوي، قال :

" إن الحج عبادة لها محظور ومحرم، ولها عمل ، والمبتلى لا يدخل فيما ابتلي به فترك محظوره، إنما يدخل فيه بعمل مأمور، فإذا تجرد عن المخيط ولم يتعرض لصيد، فإنما كف عن المحظور، فإن أهمل قلنا له: عقد النية هو العمل والمشي التي هي القصد عمل أيضا، ولباس الذي ليس هو بمخيط عمل أيضا، ودخول الحرم عمل، أما أن النبي ــ عليه السلام ــ لبّى ، وأن القول أظهر من ذلك كله ولكن لا يقول أنه ركن، ولا أن سوق الهدي ركن " [3]

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

وكما سبق أن في المسألة قولان ، والذي نصره الإمام ــ رحمه الله ــ هو القول بأن الإحرام ينعقد بمجرد النية، وحيث انبرى للرد على أبي عبد الله الزبيري من الشافعية في اشتراطه مع النية التلبية لأنها عبادة ذات أركان وإحرام فوجب في أولها النطق كالصلاة [4] ، فقال :

" لو كان واجبا في أولها لكان في أثنائها وآخرها كالصلاة " فافترقا وسقط استدلاله، وبقي قوله

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 257 - المسالك : ج 4 ، ص : 309 ، 310 .
(2) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 257 .
(3) المصدر نفسه .
(4) المصدر نفسه .

أن: " عقد النية هو العمل والمشي التي هي القصد عمل أيضا، ولباس الذي ليس بمخيط عمل أيضا، ودخول

الحرم عمل "[1]، فهذه الأعــمال وقعت صحــيحة بالنية ، لقــوله ــ ﷺ ــ : [إنــما الأعــمال بالنيات] [2] وأبو حنيفة القائل بالتلبية أو ما يكون في معناها لم يقل بأنها ركن أو سوق الهدي ركن، "والاتفاق: أن الإحرام لا يكون إلا بنية " [3] يعضده قاعدة " الأعمال بالنيات "، وأن" العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى "

وفي ختام المسألة الثانية يقول مستنصرا بالقرآن:

" وفي قوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [الحج : 27] ، دليل قوي على أن الإجابة بالفعل لا بالقول " [4]، فــ "رجالا " : راجلين ؛ أي: مشاة قاصدين البيت الحرام .

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

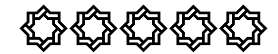
إن حديث " الأعمال بالنيات " يفيد استغراق مطلق الأعمال الشرعية التي من شأنها القربة لله تعالى، والحج كونه عبادة مفتقرة إلى نية، كانت النية ركنا ركينا فيه ، واشتراط التلفظ بالتلبية تكلف، فهذا عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أشدُّ الناس اقتداءً برسول الله ــ ﷺ ــ يرى ترك التسمية ويقول: " أليس الله يعلم ما في نفسك؟ " [5] في إشارة مليحة إلى النية والقصد؛ وحيث أن النسيان واردٌ للتلبية، فقد شُرِع للمتذكر عن بعد ولم يتعمد تركها دم، وأمّا من تذكرها

---

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 257.
(2) سبق تخريجه .
(3) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 258 .
(4) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 258 .
(5) الباجي :المنتقى ، ج 3 ، ص : 359 .

عن قرب فلا شيء عليه . [1]

فالذين اشترطوا التلبية لاحظوا ما عليه المناسك جملةً من أركان وشعائرَ ، والذين لم يشترطوها وقفوا عند النية ، وهي القصد والتوجه والمشي ... إلخ ، أي: لاحظوا المقاصد ، والذي أراه أن التلبية شعيرة من شعائر الحج ، وأن النية وحدها كافية في انعقاد الحج ولو كانت التلبية شرطا في صحة دخول الحج لما نابت النية عنها [2] . والله أعلم بالصواب .



[1] مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 523 .
[2] القاضي عبد الوهاب : المعونة، ج 1 ، ص : 523 .

الفرع الثاني :وفق القاعدة الفرعية " لا ثواب إلا بنية " [1]

مسألة : هل يجزئ الصيام بدون نية ؟

سبق وأن تناولنا هذه المسألة ضمن اختيارات الإمام وفق قاعدة العام؛ حيث رجّحنا لزوم تبييت النية؛ لأن لفظ " الأعمال " يقتضي عموم كل عمل قصد به القربة والطاعة لله تعالى .

فذهب الحنفية إلى عدم لزوم تبييت النية من الليل بل تصح بعد طلوع الفجر ، وخالف زفر بن الهذيل، فأجاز الصوم مطلقا بدون نية . [2]

وذهب الجمهور إلى لزوم تبييت النية قبل الفجر ــ من الليل ــ واشتراطها؛ لأن الصيام عبادة محضة كالصلاة فلا يصح بدون نية . [3]

واختار الإمام ــ رحمه الله ــ لزوم تبييت النية وفق قاعدة العموم ، وهي المسألة ذاتها التي تشملها القاعدة الفقهية " لا ثواب إلا بنية "

إذ كيف يصحّ الصّوم بانعدام النّية مطلقا، على رأي زفر من الحنفية، أو بتأخرها عن الفعل لإنّ القصد للفعل إنما يكون حالة الفعل وإما بعده، فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المُستقبل لا يلحق بالماضي حسّا ولا حكما[4]، هذا لأن العمل تابع للنية والقصد، ولا يتصور بحال ورود عمل ونيته انعقدت بعد المضي فيه !.

ثم إنّ الأعمال العارية عن القصد والنية لا تكليف عليها ،" والنية في العبادات اشترطت

---

(1) هذه القاعدة سبق توضيحها بما يغني عن إعادتها هنا عند تأصيل قاعدة " الأمور بمقاصدها "
(2) انظر الصفحة : 108، 109.
(3) انظر الصفحة : 106، 107.
(4) ابن العربي : القبس ، ج 2 ، ص : 128 .

للتمييز والتقرب ، ومن غيرها للتمييز .[1]

فلو أضرب عبد عن الطعام وصام آخر ، فكلاهما ممتنع عن الأكل والشرب ، والنية هي الفيصل في هذا كله ، وعليها مدار الثواب والعقاب ، وهذا ما يفسر القاعدة الثالثة " لا ثواب إلا بنية " التي تندرج تحت القاعدة الكلية " الأمور بمقاصدها " .

[1] انظر : محمد الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 76 - الغرياني : تطبيقات قواعد الفقة ، ص : 450 .

الفرع الثالث: وفق القاعدة الفرعية " النظر إلى المقصود "

· **التوضيح:**

وقع الخلاف بين العلماء في مدلول هذه القاعدة، هل يُنظر في بناء الأحكام إلى ما يقصده المكلف من أعمال " من خطأ أو صواب، وحلال أو حرام، ومصلحة أو مفسدة ، فيبنى الحكم وفقا لقصده بأن يبرأ ويثاب إن قصد الصواب والمصلحة ، ويُلام ويبطل عمله إن قصد الفساد والخطأ " [1] ولا يلتفت إلى مآلات الأفعال ، لقوله ــ ﷺ ــ : [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...] [2]، أم ينظر إلى مآلات الأفعال من صلاح أو فساد، " فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلاحا ، ولو قصد صاحبه الخطأ أوّلا، ويذمّ إن كان الفعل فسادا، ولو قصد به صاحبه الإصلاح بداية"[3]، وهذا النظر فيه إهمال للنية واعتبار للموجود من الأفعال .

ويشهد لاعتبار المقصود قوله ــ ﷺ ــ: [من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبعمائة ضعف، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وإن عملها كتبت] [4].

· **التطبيق :**

قال ابن عبد السلام: " إن اعتكف المكلف في مكان يظنه مسجدا، فإن كان مسجدا في الباطن، أثيب على قصده واعتكافه؛ لأنه هم بحسنة وعملها، وإن لم يكن مسجدا في الباطن أثيب على قصده دون اعتكافه؛ لأن اعتكافه إفساد لمنافع لا يستحقها، ويلزمه أجرتها " [5]، فهذا كمن صلى في مكان مغصوب.

---

(1) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 383 .
(2) سبق تخريجه .
(3) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه، ص : 383 .
(4) متفق عليه .
(5) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ، ص : 132 .

فهذه القاعدة في جملتها تنضبط تحت القاعدة الكلية " الأمور بمقاصدها "

مسألة: العامل على الصدقة بالحق [1]

وهذه المسألة لم يذكر الإمام ــ رحمه الله ــ فيها الخلاف؛ لأنها محل اتفاق، ومن ثم ساق اختياره.

¨ اختيار الإمام ابن العربي

قال القاضي ــ ﵁ ــ :

" وذلك أن رسول الله ــ ﷺ ــ ذو الفضل العظيم قال : [مَنْ جهّز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه في أهله فقد غزا] [2] ، والعامل على الصدقة خليفة للغازي ؛ لأنه يجمع مال سبيل الله ، فهو غاز بعمله ، وهو غاز بنيّته ، وقد قال ــ عليه السلام ــ : [إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم ، حبسهم العذر] [3]، فكيف بمن حبسه العمل للغازي ، وجميع ماله الذي ينفقه في سبيل الله ، وكما لا بدّ من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يُغزى به ، فهُمَا شريكان في النية شريكان في العمل ، فوجب أن يشتركا في الأجر " [4].

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

نظر ــ رحمه الله ــ إلى العامل على الصدقة، وهو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم الزكاة صدقة؛ حيث عدّه غازيا بعلمه؛ إذ يجمع المال من أهله وفق مرسوم الشريعة، وغازيا بنيته للمقصود الذي قصده وأخرجه، وحيث يشمله حـــديث رسول الله ــ ﷺ ــ : [إن بالمدينة

---

[1] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 105 .
[2] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا (1045/3) رقم: 2688 - ومسلم في كتاب الإمارة كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (1507/3) رقم : 1895.
[3] سبق تخريجه .
[4] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 105 .

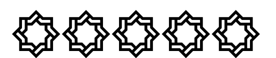
قوما.....] [1] ، فمنتهى جمع المال شدّ قوة الدولة ، وشدّ قوة الدولة بجنودها وغزاتها، فالغازي خرج في سبيل الله مجاهدا وله نية ، وكذا العامل على الصّدقة بالحق مجاهد بعلمه ونيته فاشتركا؛ إذ ينظر لمقصود كل منهما .

رأيي في هذا الاختيار

عدّ الإمام ــ رحمه الله ــ جمع المال وأخذه من أهله ، وإنفاقه في مستحقه من الجهاد في سبيل الله إذا كان ذلك بالحق ، أي : بالنية والقصد لله تعالى .

فما كُلَّ مقاتل يُعدّ غازيا في سبيل الله ؛ إلا إذا نظرنا إلى المقصود ، وكذلك ما كل عاملٍ يعدّ عاملا على الصدقة ؛ إلا إذا كان مقصوده خدمة دار الإسلام وأهلها .

وبالنظر إلى المقصود يؤجر ، وعلى هذا، فالنظر إلى المقصود بموافقة الباطن والظـــــاهر هو ما يحقق قاعدة " الأمور بمقاصدها " .



(1) سبق تخريجه .

الفرع الرابع: وفق القاعدة الفرعية: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا [1]

• **التوضيح :**

جعل الله تعالى العبادات فرائض وسسن، وعلى الرغم من تعدّدها فإن بعضها يكون من جنس واحد كالصلاة مثلا، وكذلك الأمر بالنسبة للأفعال، وتيسيرا على المكلفين، فإنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ، واتحد مقصودهما فإنه يسمح بالتداخل بينهما [2] ؛ كالاغتسال والصلاة، والزكاة ... إلخ ، وهذا من باب تيسير الأحكام على العباد.

• **التطبيقات :**

ويمثّل لهذه القاعدة من الأحكام ما يلي :

1 ــ إذا اجتمع غسل جمعة وعيد، فيكتفى بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة.

(اللحجي : ص : 65)

2 ــ لو زنى بكرا مرارا، أو شرب خمرا مرارا، أو سرق مرارا، كفى حدٌّ واحدٌ، ولو زنى وسرق وشرب ، فلا تداخل لاختلاف الجنس . (اللحجي : ص : 66) [3]

مسألة: إذا اجتمع غسل جنابة وحيض وجمعة وعيد، فهل يجزئ غسل واحد عن الجميع أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

(1) **هذه من قواعد المذهب الشافعي ، تحت رقم [178] بالقواعد الفقهية لمحمد الزحيلي ، ج 2 ، ص : 713 - وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو : ج1 ، ص : 218 فما بعدها .**

(2) **محمد الزحيلي : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 2 ، ص : 713 .**

(3) **المصدر نفسه: ج 2 ، ص : 713 ، 714 .**

القول الأول: قال الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] أنه إذا اجتمع غسلان: فرض وسنة، أو مفروضان، أو مسنونان، كفى غسل واحد على الآخر.

واحتجوا بالكتاب والسنة والإجماع :

أولا: القرآن الكريم

ــ قوله تعالى: ﴿ uÀæ f ÷ 5ä A$bdNBÖYL5Ñ ﴾ [المائدة : 06]

وجه الاستدلال :

إن سبب الغسل من الجنابة والحيض هو الاتفاق في المُوجِبِ الواحد، فناب أحدُهُمَا عن الآخر لتداخل الأطهار[5]، وهذا التداخل لقصد دفع المشقة، ولكون الحيض والجنابة حدثين مترادفين يستوجبان الوضوء الأكبر ولو انفردا، فصحَّت النيابة؛ لأنّ المقصود من الطهر واحدٌ[6].

ثانيا : السنة النبوية

ــ أنّ النبي ــ ﷺ ــ : [لم يكن يغتسِل من الجماع إلا غُسْلاً واحدًا]. [7]

وجه الدلالة:

إن الاغتسال من الجماع يكون بأمرين: إما من الإنزال، وهذا الغالب؛ أو من التقاء الختانين.

---

(1) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 45 ـ الحصكفي : الدر المختار ، ص : 28 .

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 1، ص: 70 ـ ابن عبد البر : الكافي، ص : 20 ـ القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 160. ـ شرح العلامة زروق على متن الرسالة : ج 1 ، ص : 122 .

(3) النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 223 ، 224 ـ الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 223 .

(4) ابن قدامة: المغني : ج 1 ، ص : 172 ـ والكافي : ج 1 ، ص : 108 .

(5) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 45 .

(6) القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 160 .

(7) والحديث : " أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة ، ثم يغتسل غسلا واحدا " أخرجه ابن حبان (4 / 8) رقم : 1207 .

وكلا السببين يوجب الغسل؛ ولأنهما من جنس واحد كفى عنهما غسل واحد، كالحيض والجنابة.

ثالثا: الإجماع

قال ابن أبي زيد القيرواني[1] في الرسالة: " أمَّا الطهْرُ من الجَنابَةِ ومن الحَيْضَةِ والنفاس سواءٌ "[2]

وجه الدلالة:

إنّ هذه الأحداث اتفقت في صفتها وحكمها، ولأنه تقرّر وجوب طهارتها بالإجماع [3]، فناب عن الجميع غسل واحد، ومن جهة النظر: أنّ ينوب غسل الواجب عن المسنون؛ كالجمعة وغيرها.

القول الثاني: وذهب الظاهرية[4] إلى أنه لا يجزئ غسل عن غسل، فرضا كان أو سنة، ويجب لكل غسل نية مستقلة .

واحتجوا بالكتاب والسنة النبوية :

أولا: القرآن الكريم

ـــ قوله تعالى: ﴿ Óæ‡Ðj‡@ð] æ‡R ùü> b, ‡/ @Aoq ÉmË‡ç N Å Åðbù Å ‚Óe ﴾ [البينة : 05]

---

[1] عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ، أبو محمد القيرواني المالكي ، لقب بـ " مالك الصغير "، أخذ عن محمد بن مسرور العسال ، ودرّاس ، وزياد بن موسى ، وغيرهم ، وأخذ عنه البرادعي ، وابن الحذاء ، وابن غالب ، وخلق كثير ، من مؤلفاته: الرسالة، والنوادر والزيادات، تهذيب العتبية ، وكتاب الذب عن مذهب مالك، توفي سنة 386 هـ ، وقيل : سنة 389 هـ. شجرة النور الزكية (1 / 226) - شذرات الذهب (4 / 477) - سير أعلام النبلاء (17 / 10) .

[2] شرح العلامة زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 122 .

[3] المصدر نفسه .

[4] ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 1 ، ص : 289 ، 290 .

وجه الاستدلال:

دلّت الآية على أن المأمور به له قصدٌ مستقلٌّ، وذلك أنَّ خطاباتِ الشَّرْع وردت منفردة، فكذلك الإتيان بها يكون منفردا على وجه النية والعمل، ومن ثم لا ينوب غسل عن غسل. [1]

ــ قوله ــ ﷺ ــ : [إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى] [2].

ــ وقوله ــ ﷺ ــ : [من عمل عملا ليس عليه أمْرُنا فهو ردّ] [3].

وجه الدلالة:

دل حديث [إنما الأعمال بالنيات] على: أن المأمور به شرعا ويقينا هو انفراد كل غسل عن غسل آخر؛ لاختلافهما في التسمية، فكذلك الحكم، وعليه تكون النية؛ ولأنّ هذا التداخل لم يرد عنه ــ ﷺ ــ فكان مردودا؛ إذ لم يشهد له فعلا منه، يدلنا على أن هذا الغسل ينوب عن أغسال أخرى.[4]

هذه النظرة معهودة من ابن حزم في استمساكه بالظواهر، ولقد غالى في ذكر مسائل الغسل حتى قال ــ رحمه الله ــ : " لو أصابت يومَ الجمعةِ جنابةٌ رجلاً أو امرأةً فلا يجزيه إلا غسلان : غسل ينوي به الجنابة، وغسل آخر ينوي به الجمعة، ولا بد ..، وهكذا فلو غسل ميتا ، أو كانت المرأة حائضا وصادفت جمعة وجنابة لوجب عليها أربعة أغسال " فلو نوى ــ المكلف ــ بغسلٍ واحدٍ غسلين ممَّا ذكرنا فأكثر، لم يجزه ولا لواحد منهما، وعليه أن يعيدها "[5].

ومن يعرف أبا محمد ــ رحمه الله ــ لا يستغرب مواقفه؛ لأن هذا من أصول مذهبه ليس إلا.

---

(1) ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 1 ، ص : 289 ، 290 .
(2) سبق تخريجه
(3) متفق عليه .
(4) ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 1 ، ص : 290 .
(5) المصدر نفسه، ص : 289.

اختيار الإمام ابن العربي

قال ــ رحمه الله ــ :

" وقال سحنون [1] أن نية الجنابة لا تُغني عن نِيَّة الحيض في طهارةِ الحائض الجنب ؛ لأن موانعَ الحيض أكثر، ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقلُّ ، والصَّحيحُ أنَّ ذلكَ يجن بها[2] كما قال عامَّة الفقهاء؛ لأن المعنى في الحدث والجنابة: أنَّ مَحَلَّ الحَدَثِ محلُّ الجنابة، ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمّنه، ليس لأن مانعه أكثر بخلاف محل الجنابة والحيض، فإنه واحد، فيه طهارة أحدهما تجزئ عن الآخر، حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا: " إن نية غسل الجمعة تجزئ عن الوضوء [3]، وقالوا: أيضا عن الجنابة على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى . [4]

وقال ما يؤيد هذا المعنى في المسألة الرابعة من جامع غسل الجنابة في مسالكه .

إذا تساوت الطهارتان في الوجوب، واختلفت موجباتها، كالحائض تجنب، والجنب تحيض، فليس على الحائض أن تغتسل لجنابتها، سواء تقدمت الجنابة أو تأخرت؛ لأن الحيض يمنع الوطء وجميع العبادات التي تمنعها الجنابة، ولا تمنع الجنابة الوطءَ الذي يمنع الحيضُ ، فإذا انقطعت حَيْضَتُهَا فاغتسلت ولم تنْوِ الجنابة أجزأتها ، وقال داوود : " لا تجزئها ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ [illegible].... ﴾ [المائدة : 06]

---

[1] عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ،أبو سعيد القيرواني المالكي ، الفقيه ، الحجة ، الراوي ، ولد سنة 160هـ ، أخذ عن البهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ، وابن وهب .. ، وعنه أخذ : ابن غالب ، وسعيد بن الحداد ... فضائله جمة ، رحل لابن القاسمن ، فكتب عنه المدونة، ولي القضاء لمحمد بن الأغلب ، توفي سنة 240 هـ .
شجرة النور الزكية (1 / 151) - الديباج المذهب (1 / 160) - شذرات الذهب (3 / 182) .

[2] يجن بها : ؟ الكلمة غير مفهومة .

[3] هذه الفتوى وردت تحت عنوان : هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء ، انظر:
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، الرباط ، ط : 1401هـ/ 1981م، ج 1 ، ص : 37 .

[4] ابن العربي : المسالك ، ج 1 ، ص : 147 .

قال : " ودليلنا : أنّهما حدثان ترادفا ، مُوجِبُهُمَا واحدٌ ، فناب عنهما طهر واحد ، كما لو كانا من جنس واحد كالجنابتين ، ولأنها في نيتها على ما يلزم الحائض والجنب ، فلذلك لم يلزم ذكر الجنابة مع الحيض " [1].

وقال في تفريع المسألة الحادية عشر : " ووجه الصّحة :

أنّ نيّة غسل الجمعة تتضمن رفع حدث الجنابة؛ لأنه قصد الاستنان ، وذلك لا يحصل إلا بعد أداء الفرض، كالمصلي فذّا ثم يعيدها في الجماعة طالبا لكمالها وطالبا لكثرة أجرها ... "[2].

والمعنى : أن الفرض ينوب عن السنة ، وليس العكس ، وهذا مذهبه ــ رحمه الله ــ .

أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

تضَمَّنَتِ القاعدة الفقهية التي صَدَّرْنا بها هذه المسألة لفظ " ولم يختلف مقصودهما "، والمقصد كما مرَّ بنا هو معنى النية، فاجتماع التكاليف الشرعيّة في ذمّة المُكلّف أمرٌ واردٌ، فكيف إذا كانا أو كانت هذه التكاليف من جنس واحد، فحينئذ يحكم للكل بالتداخل .

ولقد سار الإمام ــ رحمه الله ــ على هذا مقدّما الأثقل في الواجبات على الأخفّ ؛ كالحيض على الجنابة، وكذا ما هو واجب على ما هو سنة ، كالجنب على غسل الجمعة، ثم إنّ النية والتداخل يغني عن تكرار ما هو واحد، فقال: " ولأنها أتت في نيتها على ما يلزم الحائض والجنب "[3] ــ في نـــية الاغتسال ــ"، فلذلك لم يلزم ذكر الجنابة مع الحيض"، ووضح في العارضة، فقال: فـــ " محل الجنابة والحيض واحد، فيه طهارة أحدهما تجزئ عن الآخر "[4].

وعن نيابة الفرض عن السنة في الغسل ، قال في الصلاة :

---

(1) ابن العربي : المسالك ، ج 1 ، ص : 147 .
(2) المصدر نفسه.
(3) ابن العربي : المسالك ، ج 1 ، ص : 147.
(4) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 147 .

" .. وذلك لا يحصل إلا بعد أداء الفرض كالمصلي فذّا ثم يعيدها في الجماعة ... " فدخل هنا غسل السنة تحت غسل الفرض بنية الفرض المتضمن للسنة ، وذلك لاجتماع أمرين من جنس واحد ، والمقصود هو الطهارة؛ لإتيان ما هو مفترض ، فدخل أحدهما تحت الآخر، كسنة الجماعة لمن صلى طمَعاً في تعظيم الأجر "

رأيي في هذا الاختيار

ما بين العارضة والمسالك فيه انتصار واضح لهذه القاعدة، وهو تداخل النيات واشتراكها في العمل الواحد، فالفرضُ مع الفرضِ إذا اتحَدَا في الجنس وكان مقصودهما واحدا، ناب أحدهما عن الآخر، شريطة تقديم الأثقل منهما ، فكيف بمَا هو سنّة ، فذلك من باب الأولى ! .

وإن مغالاة الظاهرية في أنه لا ينوب واجب عن واجب، ولا عن سنة، ولا سنة عن سنة، فإن هذا المسلك تردّه النصوص والنظر السليم.

أولا: دليل النصوص

فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أفتى السائل عن الصدقة لوالديه بقوله: [لك أجْران: أجرُ الصَّدقة وأجر الصّلة] [1] مع أن فعله واحد، وهو: إخراج قدر من المال إلى مستحقّه، ولكن تضمَّن أجرَ الزكاة على وجه القربة والطاعة لله تعالى، وأجرَ صِلةِ الرحم على وجه القربة والطاعة لله تعالى، وكلا الأمرين واجبٌ ومفترضٌ.

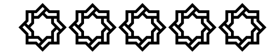
ثانيا: دلــيل النظر

فإنّ الأمرين إذا اتفقا شملهما حكمٌ واحدٌ، والشريعة الغرَّاءُ لا تُنيط الأحكام عبثا ، فما معنى إعادة الغسل مرتين أو أكثر إن كان المعنى واحدا وهو الغسل ؟! .

[1] أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة (1 / 587) رقم : 1848 .

والوضوء فرض، والغسل فرضٌ، وإن كان الوضوء أقل، فإنه يدخل تحت الغسل؛ لقول ابــن عمر ــ رضي الله عنهما ــ للســائل :" قد تعمقت ، أما يكفيك غسل جميع بدنك؟ " والأصل في ذلك قول رسول الله ــ ﷺ ــ: [أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا ، وأشار بيديه كلتيهما] [1] .

وعلى هذا فإنّ التداخل غالبا ما يكون في الأحكام إذا اتفقت جنسا ، شريطة أن يكون القصد من ذلك أيضا واحدا . والله أعلم.



(1) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا (1 / 101) رقم : 251 .

الفرع الخامس: وفق ضابط [1] " كل ما تصِحّ فيه النيابة لا تُشترط فيه النيّة "

· **التوضيح :**

إن العبادات في جملتها مفتقرة إلى نيةٍ، وذلك أن النية تمَيّزُهَا من حيث القصد والمرتبة، وأما المعاملات فلا تفتقر إلى نية؛ كقضاء الديون، ورد الودائع، وإزالة النجاسة، ونفقة الأهل والأقارب، وعلف الدوابّ، وعليه تصح فيها الاستنابة [2]، ولكن إن وُجدت فيها النية وقصد بها وجه الله تعالى كان صاحبها مأجورا، كما دلت على ذلك نصوص السنة النبوية، ومنها:

1 ــ قوله ــ ﷺ ــ: " إن لكم بكلّ تسبيحةٍ صدقةٌ... " الحديث [3].

2 ــ وقوله ــ ﷺ ــ: " كل سُلامَى من النّاس عليه صدقةٌ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة " [4].

لقد تضمن الحديثان عبادات ومعاملات، وكلها ذيّلت بقوله ــ ﷺ ــ: " صدقة "، والمعنى: أنّ القصد فيها والنية يُكسِبَان صاحبَها الأجْرَ ، فحمل المتاع وإماطة الأذى تجوز فيه الاستنابة ؛ لأنّه لا يُشترَط فيه النية بخلاف المشي إلى الصّلاة ؛ فإنّ جانب التعبّد فيه أبْيَن؛ لذلك من شرطه النيّة، وما كان فيه شبهٌ من القسمين "العبادات والمعاملات" كالزكاة والكفارات والطهارات، تجوز فيه الاستنابة، لكن لا تشترط فيه النية على الصحيح[5]، ومن العبادات التي شرطها النية وتصح فيها الاستنابة كالحج ، وهذا خلاف الضابط المقرر.

---

[1] الضابط : هو ما يجمع فروع ومسائل باب واحد، بخلاف القاعدة الفقهية التي تجمع فروعا من أبواب شتى .اهـ
انظر : ـ قواعد الفقه الإسلامي للروكي ، ص: 112، و القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها للسدلان ، ص : 14، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة للزحيلي : ج1، ص: 23.

[2] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 448 فما بعدها .

[3] سبق ذكره بطوله وتخريجه.

[4] متفق عليه .

[5] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 449 .

مسألة: حكم الحج عن الشيخ الكبير، والتي تعرف بالصَّرورة [1] أو المعضوب [2]

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] والظاهرية،[6] إلى صحة النيابة في الحج عند عجز المنيب وعدم قدرته .

واحتجوا بالكتاب والسنة والقياس :

أولا: القرآن الكريم

1 ــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [آل عمران : 97]

وجه الدلالة:

لفظ " من " يفيد العموم ، فكل مستطيع بماله أو جسمه قد وجب عليه الحج ، وهذا ما دل عليه ظاهر الآية . [7]

2 ــ قوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [النجم : 38]

قال أبو محمد : " قال علي : " هذه السورة مكية بلا خلاف ، وهذه الأحاديث [8] كانت في

---

[1] الصرورة: بالفتح: هو الذي لم يحجّ ، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث، ويقال أيضا: صرورى على النسبة، وصارورة، ورجل صرورة: هو الذي لم يأت النساء: انظر: الفيومي: المصباح المنير: ج 1، ص: 167، مادة [صرر] .

[2] المعضوب : من عَضَبه عضبا : من باب ضرب، أي قطعه ، ورجل معضوب : زَمِنٌ لا حراك به ، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة ، انظر :المصباح المنير للفيومي : ج 2 ، ص : 32 ، مادة [عضب] .

[3] السرخسي: المبسوط ،ج2 ، ص: 134- المرغيناني: الهداية، ج1، ص: 198، 199- الحصكفي: الدر المختار، ص : 172 .

[4] النووي : المجموع : ج 7 ، ص : 77 - الشربيني : مغني المحتاج : ج 2 ، ص : 218 ، 219 .

[5] ابن قدامة المقدسي: المغني ، ج 3 ، ص : 162 - والكافي : ج 1، ص : 478 .

[6] ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 5 ، ص : 31 / 32 / 33 / 34 / 35 .

[7] المصدر نفسه : ج 5 ، ص : 31 .

[8] حديث الخثعمية ، وحديث ابن أبي رزين ، وحديث أنس ، وحديث ابن عباس ....

حجة الوداع ، فصحّ أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما قدمه من عمل ، تفضل عليه إذ جعل كسب غيره يصله ويناله ثوابه ، وهذه النصوص كلها ثابتة صحيحة .[1]

هذا الاستدلال من ابن حزم ــ رحمه الله ــ قوي، إذ اعتمد فيه على التسلسل التاريخي للتشريع؛ وذلك لبيان آخر الأحكام المنزلة والمشرعة، ولقد استفاض شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في بيان هذه الآية ، وساق من الأدلة النقلية والعقلية ما بلغ نحوا من ثلاثين دليلا في صحة انتفاع العبد بكسب غيره .[2]

ثانيا : السنة النبوية

روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [أن امرأة من خثعم [3] أتت النبي ــ ﷺ ــ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه ؟ " قال: " نعم " قالت: " أينفعه ذلك ؟ " قال : " نعم ، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه] [4].

وجه الدلالة:

أخبرت الخثعمية رسول الله ــ ﷺ ــ بحالة أبيها وعذره، وأنه لا يقدر أن يثبت على المَركوب إلا بمشقة عظيمة ، فأجابها: أن الحج يصح من غيره ، وينفعه . [5]

روى أبو رزين[6] أنه أتى النبي ــ ﷺ ــ فقال: " يا رسول الله إن أبي شيخ كبير،لا يستطيع

---

(1) ابن حزم : المحلى ، ج 5 ، ص : 35 .
(2) ابن تيمية : علم الحديث ، ص : 195 فما بعدها .
(3) خثعم : نسبة لخثعم بن أنمار بن أرش ، جدّ جاهلي ، من قحطان، منازل بنيه في اليمن والحجاز ، وضمهم " ذو الخلصة ". انظر : الأعلام (2 / 302) .
(4) متفق عليه .
(5) انظر : المبسوط للسر خسي ، ج 2 ح ص : 134 - والمجموع للنووي : ج 7 ، ص : 79 .
(6) لقيط بن صبرة ، أبو رزين العقلي ، صحابي ، وأخذ عن بني المنتق إلى رسول الله - ﷺ - روى عنه وكيع بن عدس ، وابنه عاصم ، وفي اسمه اختلاف كبير .
الإصابة (5 / 686) - أسد الغابة (4 / 549) - الاستيعاب (3 / 1340) - الطبقات الكبرى (5 / 518) .

الحج ولا العمرة ولا الضّعْن " قال : [حُجَّ عنْ أبيك واعتمِرْ][1] .

وجه الدلالة:

شكا أبو رزين للنبي ــ ﷺ ــ حال أبيه وعجزه، فأفتاه بأداء الحج والعمرة عنه، فلو لم تصح النيابة لما أجابه بما أجابه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان وقت الحاجة .

ثالثا : القياس

إنّ الحج عبادة تجب بفساده الكفارَة والفدية، فجازت فيه النيابة ، كالصوم إذا تعمَّدَ الفطرَ، أو عجز عنه أفدى ، بخلاف الصلاة فإنها عبادةٌ محضة .[2]

القول الثاني: وذهب المالكية[3]، خلافا لأبن حبيب[4] إلى عدم صحة النيابة عند العجز

واحتجوا بالقرآن والسنة وعمل أهل المدينة والقياس :

أولا : القرآن الكريم

ــ قوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [آل عمران : 97]

وجه الدلالة:

إن الآية خاطبت المستطيع بنفسه ، وهي صفة لازمة للحاج وحده، فانتفى بذلك وجوبه على

---

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار على الغير (9 / 304) رقم : 3991 - والترمذي في كتاب الحج ، باب الحج عن الشيخ الكبير والميت (3 / 269) رقم : 930 - والبيهقي في كتاب الحج ، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب (4 / 329) رقم : 8416 .

(2) انظر : الهداية للمرغيناني : ج 1 ، ص : 198 ، 199 - والمغني : لابن قدامة المقدسي، ج 3 ، ص : 162 .

(3) الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 467 - القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 24 - القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص 501: .

(4) شرح العلامة زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 346 .

غيره [1] ، ولم يقل تعالى " إحجاج البيت " أي: أن يحج الغير عنك، إذ لم يقم الدليل على إيجابه بهذه الصفة المغايرة لصفة الآية، فكان عبثا، وعليه لم تصح النيابة . [2]

ــ قوله تعالى: ﴿ ë™æ BÓN‚À P#eFœù \x ÈjNu‰e ﴾ [النجم : 38] .

فالآية دلت بظاهرها أن ليس للإنسان إلا سعيه وكسبه الذي قدَّمَهُ ، ولا ينفعه إلا ما قدّم لنفسه، ولا يقوم أحدٌ مقام أحدٍ من التكاليف .

ثانيا : السنة النبوية

ــ أنّ امرأة من خثعم أتت النبي ــ ﷺ ــ فقالت : [إن فريضة الله تعالى على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ " قال : " نعم] [3]، وفي تمام الحديث قال : [كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه] [4].

وجه الاستدلال:

أرادت الخثعمية بسؤالها أنّ فرض الحج أدرك أباها وهو غير مستطيع لا يثبت على الراحلة[5]، فأفتاها بالتطوع عنه على جهة البر، والصدقة، والدعاء[6]، وليس على جهة لزوم ووجوب الحج عنه، إذ أن فرض الحج تعلّق بالاستطاعة، وهو غير مستطيع، فلا يلزمه.

ثالثا : العمل ــ عمل أهل المدينة ــ

أخذ المالكية ــ عامتهم ــ بقول ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : " لا يصوم أحد عن أحد،

---

(1) **القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 501 - الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 467 .**
(2) **القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 24 .**
(3) **سبق تخريجه .**
(4) **سبق تخريجه.**
(5) **الباجي : المنتقى ، ج 3 ، ص : 468 .**
(6) **القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 23 .**

ولا يصلي أحد عن أحد " [1]

وجه الدلالة :

إن قول ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ هو العمل المتأخر الذي أخذ به المالكية في ترك الإحجاج عن الميت والعاجز، وحملوا الأخبار الواردة في ذلك على الخصوصية [2]؛ ولأنها عارضت ما كان عليه العمل، والحقيقة: أن هذا تعمّقٌ من المالكية في معارضة الأثر الصحيح، ولقد كان يسعهم ما وسع الجمهور في جواز النيابة؛ إذ أن أثر أهل المدينة ــ إلا ما نقل عن ابن عمرــ يقولون بجوازه، كعلي، وابن عباس، وابن المسيّب، وابن شهاب، وربيعة [3]، والعمل المتأخر كما سبق بيانه في مبحث عمل أهل المدينة تكمن حجته في النقل المتواتر، لا في ذات العمل " [4].

رابعا: القياس

الحج عبادة مفتقرة إلى النية، وتعلق فرضها بالبدن مع القدرة والاستطاعة، فوجب أن تسقط مع العجز كالصلاة والصوم[5]؛ ولأنّ المقصد من تشريع العبادات تحقيق جانب الخضوع والعبودية لله تعالى، وتأديب النفس بمفارقة الأوطان، والتذلل بمفارقة المعتاد كالمخيط وغيره، وهذه لا تحصل إلا بالمباشرة كالصلاة .[6]

اختيار الإمام ابن العربي

أجاد الإمام أبو بكر ــ رحمه الله ــ في بيان هذا الباب، فساق الأحاديث بعد حديث الترمذي

---

(1) أخرجه مالك في كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض في صيامه (1 / 303) رقم : 669 - والبيهقي في كتاب الصيام ، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات (4 / 254) رقم : 8004 .

(2) أحمد محمد نور يوسف : عمل أهل المدينة بن مالك واصطلاحات الأصوليين ، ص : 345 .

(3) المصدر نفسه ، ص : 346 .

(4) انظر: الصفحة: 150 من الفصل الأول .

(5) القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 501 .

(6) القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 24 .

في جامعه ، وهو حديث الخثعمية المشهور، وقال: " فالذي تحصل منها خمسة [1]، وهي :

1 ــ حديث ابن عباس عن الفضل[2] أخيه، وهو الخثعمية .

2 ــ وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف [3] أن رجلا قال: [يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ...]

3 ــ وحديث بريدة [4] : [جاءت امرأة إلى النبي ــ ﷺ ــ فقالت: " إن أمّي قدْ ماتت...]

4 ــ وحديث أبي رزين العقيلي أنه أتى إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: [إن أبي شيخ كبير...]

5 ــ وحديث أنس بن مالك أنّ رجلا جاء إلى النبي ــ ﷺ ــ فقال: [هلك أبي ولم يحجّ]

بعدما أورد هذه الأحاديث ساق حديثا آخر يبين فضل الحج عن الوالدين: وهو قول رسول الله ــ ﷺ ــ: [إذا حجَّ الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما من السماء، وكتب عند الله برّا] [5]، وفي رواية أخرى: [وكان له فضل عشر حجج].[6]

ثم قال ــ رحمه الله ــ : " وهذا أصل متفق عليه ، خارج عن القاعدة المعهدة في الشريعة ، في أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، رفقا من الله في استدراك ما فرط للمرء بولدٍ ، وتقبلته جماعة بأنه

---

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 239 .

(2) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابن عم رسول الله - ﷺ - ، وكنيته أبو عبد الله ، غزا مع النبي - ﷺ - الفتح ، وحنينا ، وشهد الوداع ، كان من أجمل الناس صورة ، له 24 حديثا ، توفي في طاعون عمواسي بالأردن في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - .
أسد الغابة (4 / 388) - الأعلام (5 / 149) .

(3) حصين بن عوف الخثعمي ، المدني ، روى عنه ابن عباس من حديث " .. إن أبي شيخ كبير .. " ، له صحبته .
الإصابة (2 / 88) - أسد الغابة (2 / 36) - الاستيعاب (1 / 353) .

(4) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، وكنيته " أبو الحصيب " ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد بيعة الرضوان ، وكان من ساكني المدينة ، توفي بمدينة مرو سنة 63 هـ في إمارة يزيد بن معاوية .
الإصابة (1 / 286) - الاستيعاب (1 / 185) - الطبقات الكبرى (7 / 8) .

(5) أخرجه الدارقطني (2 / 259) رقم : 109 .

(6) أخرجه الدارقطني (2 / 260) رقم : 112 .

واجب على الأبناء، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف " . [1]

ثم ساق حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ [أنّ النبي ــ ﷺ ــ سمع رجلا يقول: " لبيك عن شُبْرُمَة " [2] قال: " ومن شبرمة؟ " قال: " أخٌ لي، أو قريبٌ لي "، قال: " حَجَجْت عن نفسك ؟ "، قال: " لا "، قال: " حُجَّ عن نفسك ثمَّ عن شبرمة] [3]، ثم قال بعد ذلك:

" فلما جازت النيابة في الحج مطلقا للأجنبي أو للأخ، فأحرى أن تكون بين الابن والأب، لما بينهما من وكيد الحرمة، ولزيم البرّ والصلة . والله أعلم "

وذكر في القبس سقوط الحج عن المعضوب أصلا من وجوه أربعة [4] أقواها:

أن هذا الخبر هو خبر آحاد تُعارضه الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تُؤوّل، أو رُدَّ إذا لم يمكن تأويله .

قال: " وإنما تصحّ النيابة على وجه البرّ والصلة بالآباء " فإن قيل: فما فائدة الحديث؟، قلنا: " فائدته تركه " [5]، فإنه لا يصح أن يقال بظاهره ــ ومن قدر على تأويله بفضل علمه فليقل: إنه ــ أي: الحديث ــ خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم، وصلة أهل ودّهم . [6]

---

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 340 .
(2) شَبرمة: لم تنسب له صحبة، توفي في حياة الرسول - ﷺ -، وورد ذكره في حديث ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي عن شبرمة .. "
أسد الغابة (2 / 580) .
(3) أخرجه ابن الجارود في باب المناسك (132/1) رقم:499 - وابن خزيمة في كتاب الحج (345/4) رقم: 3039.
(4) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 341 .
(5) ابن العربي : القبس ، ج 2 ، ص : 193 .
(6) فهو لا يرى الحديث حجة في وجوب و لزوم الحج عن العاجز والمعضوب ، لأنه غير مكلف .

أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

صرّح الإمام في فقه الحديث بأن النيابة في الحج جائزة مطلقا للأجنبي وللأخ، فأحرى أن تكون للوالدين، وأنّ هذه النّيابة خروج واستثناء من القاعدة المعهودة والمطردة في الشريعة، في أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وهذا الاستثناء استحسان خلاف الأصول رفقا بالعباد، وتيسيرا لمن فرّط أن يتدارك بولد صالح أو فضل مال وخير، فالعبادة إجمالا شرطها النية، فلا تصح فيها النيابة، والحج عبادة [1] مفتقرة إلى نية، وجازت فيه النيابة على خلاف القاعدة رخصة وتيسيرا من الله تعالى لعباده . [2]

رأيي في هذا الاختيار

صَرَّحَ القرافي [3] وغيره [4] بصحّة الإجارة على الحج، وأنه إذا وقع الحج سقط على المستأجر وجوبه، وهذا قدر اتفق عليه أرباب المذاهب جميعا، والذين أسقطوا عن المعضوب والعاجز فرض الحج لاحظوا أمرين اثنين:

الأول: القول بالوجوب في حق المعضوب يخالف الأصول، لأنه لا تكليف عند العجز.

الثاني: أن الحج عبادة ، والعبادة من شرطها النية .

فلما ورد الحديث في معارضة القياس، والأصول العامة، جازت النية تخصيصا، وهذا من باب الرفق والتيسير على من لم يدرك بنفسه أن يتدارك ذلك بماله أو ولده ، والله أعلى وأعلم .

---

(1) قسم صاحب الهداية العبادة إلى:
- مالية محضة ، كالزكاة ، وهذه تجوز فيها النيابة لتحقق المصلحة بفعل الغير .
- بدنية محضة ، كالصلاة ، وهذه لا تجوز فيها النيابة باتفاق .
- ومركبة ، كالحج : تجوز عند العجز والمشقة ، ولا تجزئ عند القدرة أهـ .

انظر : الهداية للمرغيناني ، ج 1 ، ص : 198 ، 199 .

(2) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 450 .

(3) القرافي : الذخيرة ، ج 3 ، ص : 24 .

(4) الونشريسي : المعيار المعرب ، ج 1 ، ص : 444 .

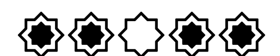
المبحث الثاني
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية
وفق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك "

بُنِيت أحكام الشريعة الإسلامية على اليقين والظن الغالب، وليس للشكّ في العبادات والمعاملات مدخل؛ لأن القصد والتوجه والامتثال لله تعالى يكون محققا لا لُبس فيه، ولما كان الضعف سمة لأبناء آدم كان الوسواس والشك ــ إلا الظن ــ داخلان عليه.

ولأن من مقاصد الشريعة الغراء عدم إعنات المكلف، كان اليقين أصلا والشك طارئا، وهو الأضعف، فلا يزول اليقين به قطعا، وتلك لعمري من رحمة الله تعالى بنا في التكاليف.[1]
في هذا المبحث أردت بيان هذه القاعدة الجليلة، وذلك على النمط الآتي:

في المطلب الأول: أوضحت ماهية القاعدة، والتأصيل لها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، واضعا بعض القواعد الجزئية المندرجة تحتها ، ثم ختمت بالتطبيقات الفقهية .

وأما في المطلب الثاني: فقد بنيت على هذه القاعدة اختيارات الإمام الفقهية ، و بينت وجه العلاقة بين الاختيار الفقهي والقاعدة الفقهية.



---

[1] لقد حاول الرجراجي أن ينقض هذه القاعدة من أصلها بما لا قبل له ، قائلا في المسألة السادسة : إذا شك في الحدث وأيقن الوضوء " الخوض في مقصود المسألة يتعرض لتعاطي البحث عن معنى عبارة تلهج بها ألسنة الحذاق ، وقد تلتبس على من لم يتبحر في دقائق هذا الفن ، ويقولون : إن اليقين لا يترك بالشك ، ويقرون ذلك ، ويجعلونه مراعاً ومأخذا لأحد قولي المذهب في جميع مسائل الشكوك ، وذلك غير صالح إثبات المأخذ ، ولا مؤيد بدليل سمعي ، وإن وافق ظاهرها ... "
والحق أن القائلين بهذه القاعدة استصحبوا من السنة الشريفة والنظر ما يؤيد مذهبهم ، والخلاف لا يعدو أن يكون لفظيا ، لأن الشريعة كلها يقين، ومسائل الظن، والشك، واليقين، هي أمور تعترض المكلف ليس إلا، وسنبين ذلك في المباحث اللاحقة.
انظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م ، ج 1 ، ص : 119 فما بعدها .

المطلب الأول : ماهية القاعدة والتأصيل لها وتطبيقاتها الفقهية

الفرع الأول : ماهية القاعدة

ولبيان هذا الفرع نتساءل عن : معنى اليقين ، وعن مدلول الشّكّ ، وعن حقيقة الظنّ.

· **اليقين في اللغة** : هو العلم وإزاحة الشّكّ وتحقق الأمر، واليقين نقيض الشك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الحجر : 99]، أي : الموت . [1]

· **والفعل**: يقن ييقن، إذا ثبت، فهو يقين ، ويتعدى الفعل فيقال : يقنته ، أيقنته ، يقنت به ، واستيقنته ، أي : علمته . [2]

وربما يعبر باليقين عن الظن، أو العكس، وسنرى هذا في التأصيل للقاعدة.

والشك : نقيض اليقين ، وجمعه شكوك ، قال الشاعر :

من كان يزعم أن سيكتم حبّه *** حتى يشكك فيه فهو كذوب

والمعنى: أراد حتى يشكك فيه غيره .[3]

والشك عند أئمة اللغة هو خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين سواء استوى طرفان أم رجح أحدهما على الآخر، ويعبر به عن الظن .[4]

والحق أن يقال: إن الشك منزلة أقل من الظن؛ إذ أن مدلول المفردات لا يقتضي التساوي بل التباين على مذهب من يقول: أن لا ترادف بين الكلمات إلا ما كان لغة.

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 6 ، ص : 4965 ، مادة [يقن] .
(2) الفيومي : المصباح المنير ، ج 2 ، ص : 166 ، مادة [يقن] .
(3) ابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص : 2309 ، مادة [شك] .
(4) الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ، ص : 157 ، مادة [شك] .

وأما الظن: فهو خلاف اليقين [1] ، وقد يستعمل بمعنى اليقين؛ كقوله تعالى: ﴿ æpƒaÒ æ÷qjj@ bNß~ e‹]iÜ@pÛ@ ﴾ [البقرة : 247] .

قال الإمام الطبري [2] ــ رحمه الله ــ :" الظن بمعنى اليقين ، ويظنون يستيقنون ، والظن يقين ؛ إلا أنه ليس بيقين عيان ، إنما هو يقين تدبّر " .[3]

قال الشاعر:

ظنّي بهم كعسى وهم بتنوفة *** يتنازعون جوائز الأمثال

والمعنى : أن اليقين منهم كعسى ، وعسى شك .[4]

وكما سبق وأن ذكرت، فإن الشريعة مبناها على اليقين، فليس فيها شك أو التــباس أو وهم، وإنّما هذه أعراض تلتبس بالمكلفين.

· **واليقين في الاصطلاح**: هو العلم بالشيء دون تخيل خلافه[5]؛ لأنه لا سبيل للتخيل على ما علم حقيقة، فالعلم هو صنو اليقين، وهو إدراك ومعرفة المعلوم على ما هو به في الحقيقة والواقع.[6]

وعلى هذا يكون العلم من لوازم اليقين، فهو يتضمن التيقن، ومن علم شيئا تيقنه، فإن تيقن

---

(1) المصدر السابق : ج 1 ، ص: 17 ، مادة [ظن] .

(2) محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر الطبري، الإمام، المؤرخ، المفسر، ولد بطرستان سنة 224 هـ ، رحل في طلب العلم، فسمع من ابن أبي الشوارب، والسدي، وابن أبي، وأخذ عنه خلق كثير، عرض عليه القضاء فامتنع ـ وكان لا يقبل عطاءات الأمراء، من مصنفاته: جامع القرآن في تفسيرلا القرآن، المسترشد، الخفيف ، القراءات جزء في الاعتقاد ، كان مجتهدا لا يقلد أحدا، توفي سنة 310 هـ ، وقيل : 309 هـ .
الأعلام (6 / 69) ـ سير أعلام النبلاء (14 / 267) ـ شذرات الذهب (4 / 53) ـ طيقات الفقهاء (1 / 192) .

(3) أبو محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ط : 1405هـ ، ج 1 ، ص : 262 .

(4) المصدر نفسه.

(5) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 90 .

(6) وقال الجويني ـ رحمه الله ـ : " والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع " انظر: قرة العين للحطاب، ص : 43 ـ والحدود للباجي ، ص : 24 .

المتيقن بغير علم فذلك الاعتقاد .[1]

والاعتقاد يكون من العالم والجاهل سواء، ولذلك عدّ اعتقاد المشركين كفرا وضلالا ؛لأنه من أضداد العلم .

· **والظن في الاصطلاح**: هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

قال : "عند المجوز" [2]، وزاد الأمر وضوحا فقال : " أن التجويز فيه مسامحة ، فإن الظن ليس هو نفس التجويز ، وإنما هو الطرف الراجح من المجوَّزين ــ بفتح الواو ــ والطرف المقابل له هو الوهم "[3].

وقسمه أبو الوليد الباجي في حدوده إلى قسمين:

ألحق أحدهما بالعلم، وهذا ما تدل عليه النصوص الواردة في الكتاب والسنة .

والثاني: ليس من باب العلم، وإنما هو من باب التجويز .

وقال: " ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يحتمل إلا وجها واحدا، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين أو أكثر من ذلك، فإن قوى تجــويز أحد الوجوه التي يتعــلق بها التجويز كان ظنا، وإن استوت كان شكا .[4]

وهذا الذي درج عليه جماعة الأصول في حدّ الظن والشكّ، وأنه تجويز أحد الأمرين .

وقيل أيضا : " هو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله وهو الوهم ، وغالب الظن بمنزلة اليقين ". [5]

---

[1] الباجي : الحدود ، ص : 28 .
[2] الحطاب : قرة العين ، ص : 49 .
[3] المصدر نفسه .
[4] الباجي : الحدود ، ص : 30 .
[5] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه، ص : 90 .

وأما الشك : فإنه تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر [1]، وهو التردد في الحكم حيث استوى طرفا المسألة بدون مرجح .

وقيل: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو ــ أي: الشك ــ منزلة وسطى بين الظن واليقين .[2]

المعنى العام للقاعدة

هذه القاعدة من أمّهات القواعد الفقهية الكبرى التي انبنت عليها مسائل الطهارة والعبادات ، وكذا المعاملات ، ومعناها: أن الحكم الثابت بيقين لا يمكن أن يرتفع بمجرد ورود الشك عليه ، ذلك أن اليقين أقوى ، فلا يزال الأقوى بالأضعف [3] ، واليقين ههنا وجودا أو عدما لا يؤثر فيه الشك بحال .

وقال في شرح مجلة الأحكام العدلية: " إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بعدم ثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين ، فلا يعارضه ثبوتا و عدما ". [4]

فإذا ثبت بين اثنين عقد بيع أو إيجار ثبوتا قطعيا، ثم وقع الشك في فسخه، فإن الحكم حينئذ هو بقاء العقد وعدم فسخه؛ لأن الثابت باليقين لا يزول بمجرد الشك .

وللقاعدة صيغ وألفاظ أخرى هي:

ــ اليقين لا يزال بالشك .

ــ من شك هل فعل شيئا أو لا، فالأصل أنه لم يفعله .

---

(1) الحطاب : قرة العين ، ص : 50 .
(2) الزحيلي : القواعد الفقهية ، ص : 97 .
(3) انـــظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي، ص: 184 - والقواعد الفقهية الكبرى وما يتفرّع عنها : للدكتور صالح بن غانم السدلان ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417هـ ، ص: 101- والقواعد الفقهية للزحيلي، ج 1 ، ص: 97.
(4) علي حيدر: درر الحكام ، ج 1، ص : 20 .

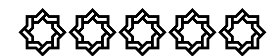
ــ من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير، عمل على القليل؛ لأنه المتيقن.

ــ الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله .

ــ اليقين لا يرفع بالشك .

ــ ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين .

ــ لا يرفع يقين بشك . [1]



[1] الزحيلي : القواعد الفقهية، ج 1، ص : 96 - الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه، ص: 89 ، 90.

الفرع الثاني : التأصيل لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك "

لقد ورد في الكتاب العزيز و السنة الشريفة وصريح المعقول ما يؤيد ويؤصل هذه القاعدة، ولنبدأ بما هو خير:

أولا : القرآن الكريم

عَبَّر القرآن الكريم عن اليقين بلفظه صراحة ، وأحيانا بما يرادفه ؛ مثل : العلم ، الحق ، الظنّ .

قال تعالى حكاية عن قوم فرعون في جحودهم للحق بعد تيقنهم : ﴿ [illegible] ﴾ [النمل : 13 ، 14]

فلما ظاهروا الأمر أنكروا الحق ، وعلموا في أنفسهم أن الذي أنكروه هو الحق من عند الله تعالى ، ولكن جحدوا، وعاندوا، وكابروا أن يؤمنوا بنبي الله موسى ــ عليه السلام ــ .[1]

وهذا من الكفر، وهو معاندة ومكابرة بعد بيان الحق بيقين .

وقال تعالى حكاية عن هدهد سليمان ــ عليه السلام ــ : ﴿ [illegible] ﴾ [النمل : 22]، والمعنى : أدركت ملكا لم يبلغه ملكك [2]، والإدراك: هو العلم الذي لا يساوره فيه شك أو ريب، ولقد فضح القرآن الكريم أكاذيب النصارى في صلب المسيح ، فذكر أن ظنهم زور ، ولا يرفع حكم ما أراده الله تعالى ، فقال سبحانه: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 156] .

---

(1) ابن كثير: تفسير ابن كثير ، ج 5 ، ص : 135 - والقرطبي : تفسير القرطبي ، ج 13 ، ص : 163 .
(2) ابن جرير: تفسير الطبري ، ج 19 ، ص : 147 .

والمعنى : أنّ اليهود لما أحاطت بعيسى ــ عليه السلام ــ ومن معه ، وهم لا يثبتون معرفة عيسى بعينه، وذلك أنهم جميعا حُوِّلوا في صورة عيسى ــ عليه السلام ــ فأشكل عليهم، فأخذوا واحدا وقتلوه ظنّا منهم أنه عيسى ــ عليه السلام ــ [1]، فهم ما قتلوه متيقنين، بل شاكّين متوهمين [2] ، وهذا الشك لا يدفع الحق الذي قاله الله، فالاختلاف واقع في أمته، لذا هم في شك، والذين نظروا للرجل يصلب على أنه عيسى ــ عليه السلام ــ قالوا بغلبة ظنهم أنه هو المسيح، والقرآن نفى هذه الأحكام ليقول مؤكدا ﴿ BÇæ ajûpia Ünã-ÜæÃ ﴾ ، فهنا تمايز الظن عن اليقين، وتارة يكون بمعناه ، كقوله تعالى: ﴿ B]g@j ùqÈ-æÈÓæ¼Íæpi‰Nb ~ è]ùaŒpÈ@H ţ ƒ ƒ \~ ùÈv ŸÉš]ùû-Èš h]Ÿ ÙDÝŸÉš ƒ ÛÈ-ÖŸ Y˛ Bİr ÌÒ@Ü ş ‍ æÆ Ó‍ ùÌ@ÏÒj “‍ŸÌŠ-Eæ ﴾ [البقرة : 247] .

قال الإمام الطبري مبينا أمر الطائفتين :

" وكانوا جميعا أهل طاعة ، ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض ، وهم الذين قالوا : كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والآخرون كانوا أضعف يقينا ... . [3]

فالظن هنا: بمعنى اليقين، ولما كان ظنهم بالله قويا لم يشكوا في أن النصر بيده، وأنه سيُعِزُّ جنوده ويهزم أعداءه ، بخلاف الضعفاء الظانين شكا وريبا .

والأدلة من كتاب الله تعالى في ذكر الظن والشك واليقين كثيرة ، وإنما قدّمنا فقط ما يبين المقصود .

ثانيا: من السنة النبوية

عن أبي هريرة ــ ﵁ ــ قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: [إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل

---

[1] القرطبي: تفسير القرطبي ، ج 6 ، ص : 12 .
[2] ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج 2 ، ص : 269 .
[3] ابن جرير: تفسير الطبري ، ج 2 ، ص : 623 .

عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا]. [1]

في الحديث دليل على أصل هذه القاعدة الجليلة، فقد صرّح الصادق المصدوق: على أنه على المصلي أن يحكم باليقين الذي دخل به إلا إذا سمع صوتا أو شم ريحا ، فإنه عندئذ يقال : أن يقين الطهارة زال بيقين الحدث .

أمّا الشك الطارئ فإنه لا ينقض اليقين الذي دخل به ، فـــ " لا " ناهية عن الخروج من الصلاة معلقة على حكم بأداء " حتّى "، وأنّ ما بعد" حتى " ناقض لما قبلها؛ إذا وجد فإن لم يوجد فإن الحكم الأول آكد .

والحديث وإنْ علّق نقض يقين الطهارة على السماع أو الشم فقد قيل : " إنه لا يشترط ذلك؛ لأنه قد يكون أصما أو أخشما، فذِكْرُ ذلك إنما هو ما جرى على الغالب، أو خروج على سؤال، وفيه أن: خروج الخارج من قبل أو دبر يوجب الحدث ، بخلاف الشك فيه، وهذا أصل قاعدة عظيمة ، وهي : أن اليقين لا يرفع بالشك ، والمراد: مطلق التردد الشامل للظن والوهم ، فيعمل باليقين استصحابا له .

فمن تيقن بالطهر وشك في ضده، أخذ بالطهر سواء أكان في صلاة أم لا ؟ وإنما ذكرت الصلاة؛ لذكرها في سؤال السائل . [2]

ففي طرح الشك والتردد الداخل على نفس المكلف رحمة من الله بعباده ؛ لأن الحكم باليقين استدامة للأعمال والتكاليف والعقود، ولو كان الأخذ بكل شك وارد لضاق الأمر وعسر أخذه وتمامه، ولهذا قيل أيضا: أن الحديث فيه دلالة جلية على أن :

---

(1) أخرجه اليخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (1 / 64) رقم : 137 ـ ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (1 / 276) رقم: 362، واللفظ له .

(2) عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط 1، 1356هـ ، ص: 352 .

اليقين لا يزول بالشك في شيء مِنْ أمْرِ الشرع .[1]

وهذا ما جزم به ابن حجر[2] ، حيث قال في جوابه : " إنه ــ أي الرسول ــ ﷺ ــ أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق "[3] ، وهذا ما تعنيه القاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

ــ وعن عباد[4] بن تميم عن عمّه أنه شكا إلى رسول الله ــ ﷺ ــ أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : [لا ينفتل ــ أو : لا ينصرف ــ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا][5].

علق الإمام النووي في شرحه على حديث مسلم بقوله : " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن بخلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها " .

ومثّل ــ رحمه الله ــ لما قال بقوله : " من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة " .[6]

وتكاد أبواب المحدثين في تخريج هذا الحديث والذي قبله تأخذ نفس الصياغة ، فمثلا :

ــ أخرج البخاري هذا الحديث وبوّب له بقوله :" باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ".[7]

ــ وعقد له مسلم في صحيحه بابا بقوله: " باب الدليل أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

---

[1] أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2 ،1415هـ ، ج 1، ص : 207 .

[2] أحمد بن علي بن محمد ، الشهير بـ " ابن حجر العسقلاني " ، الإمام ، الفقيه ، أمير المؤمنين بالحديث ، ولد سنة 77" ، أخذ عن مشايخ مصر ، ثم رحل وجالس العلماء ، سمع من سراج الدين البلقيني ، والحافظ القرافي ، وابن مكي ، وفاطمة وعائشة بنتي الهادي ، من مصنفاته : فتح الباري ، تعليق التعليق ، لسان الميزان ... ، توفي سنة 852 هـ .
شذرات الذهب (9 / 395) .

[3] ابن حجر : فتح الباري ، ج 1 ، ص : 238 .

[4] عباد بن تميم بن عزية الأنصاري المازني ، روى عن أبيه ، ومعه عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم، وروى عنه الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .
الإصابة (3 / 612) - الطبقات الكبرى (5 / 81) - إسعاف المبطأ (1 / 15) .

[5] سبق تخريجه .

[6] صحيح مسلم بشرح النووي : ج 2 ، ص : 49 .

[7] صحيح البخاري : ج 1 ، ص : 64 .

فله أن يصلي بطهارته تلك .[1]

ـــ وفي مسند أبي عوانة حيث قال : " والدليل على أنه لا يزيل طهارته ظنه أنه أحدث ، وأنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن.[2]

ـــ وزاد الأمر جلاء الإمامُ البيهقي حيث صاغ القاعدة الفقهية بنصّها فقال :

" باب لا يزول اليقين بالشك "[3] ، ثم أورد الحديث بسنده .

ويندرج تحت هذه القاعدة الفقهية الكبرى قواعد أخرى لها صلة وثيقة بها ، وفيها :

ـــ أولا : الأصل بقاء ما كان على ما كان[4] حتى يقوم الدليل على خلافه .

- **البيان والتوضيح**

ويعبّر عنه باستصحاب الحال ، أو استصحاب العدم الأصلي .

فالأصل لغة : هو أسفل الشيء ، وأساس الحائط أصله .[5]

وفي الاصطلاح: هو بمعنى الدليل، أو الراجح، أو القاعدة المستمرة، في حكمها، أو الاستصحاب[6].

والمعنى: أن ما يثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتا أو نفيا يبقى على حاله ولا يتغير، ما لم يوجد دليل يغيره[7]، أي: ما كان محكوما به في الزمن الأول لا يتبدل ولا يتغير ما لم يرد دليل صارف، أو ناقل عن الحكم الأول .

---

(1) صحيح مسلم ، ج 1 ، ص : 276 .
(2) مسند أبي عوانة ، ج 1 ، ص : 198 .
(3) سنن البيهقي الكبرى ، ج 1 ، ص : 161 .
(4) ابن نجيم : الأشباه والنظائر، ص: 62 - الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص : 87 - الشوكاني: إرشاد الفحول، ص : 208 .
(5) الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ، ص : 10 ، مادة [أصل] .
(6) الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 129 .
(7) علي حيدر : درر الأحكام ، ج 1 ، ص : 20 .

فما كان حلالا يبقى حلالا إلى أن يرد دليل الحرمة ، وما كان حراما يبقى حراما إلى أن يرد دليل الحلية ...[1]، وهكذا فكل حكم يبقى على أصله، حتى يرد دليل من الشرع ينقله .

ومثاله :

ـ أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .[2]

ـ ولو ادعت امرأة مطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت بيمينها، ولها نفقة العدة؛ لأن الأصل بقاء العدة بعد وجودها .[3]

ـ ولو مات مسلم، وله امرأة نصرانية، فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمت قبل موته، وقال الورثة: أسلمت بعد موته، فالقول قول الورثة، عملا بالاستصحاب .[4]

فقاعدة الاستصحاب؛ وهي: إبقاء ما كان على ما كان، هو حكم باليقين الثابت، ولا عبرة بالظن أو الشك إلا إذا ثبت يقين في مرتبته في الزمن الحاضر ينقض ويرفع الأول، وإلا فإنه باق على ما كان، هذا في كل قضية ورد لها حكم من الشارع الحكيم يوجبها أو يحرمها، وأما الأعيان، وما لا نص فيه فقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين فيه، هل هي على الإباحة أخذا بالأصل، أم على الحرمة؛ لأنها ملك للغير، أم يجب التوقف حتى يرد دليل الحلية أو الحرمة، ومن ثم نشأت لدينا ثلاثة أقوال نوردها بإيجاز :

المذهب الأول[5]: قالوا: " إن حكم الأعيان على الإباحة، وكذلك الأفعال المنتفع بها، والمكلف

---

(1) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 189 - وانظر بيان ذلك في : نثر الورود للشنقيطي ، ج 2 ، ص : 587 .

(2) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 62 .

(3) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 88 .

(4) الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 131 .

(5) والقائلون به هم : أكثر الحنفية ، وأبو الحسن التميمي ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وأبو الفرج المالكي ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو العباس بن سريج، وأبو حامد المروزي ، وأبو علي ، وأبو هاشم الجبائيان ، وجماعة من معتزلة البصرة .

مخير في فعلها وتركها " [1]

واحتجوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف : 30]

والمعنى: أنَّ تسخير الله تعالى يفيد الحلية، وأن الطيبات والزينة هي محل الانتفاع والإباحة، وهذا هو الأصل .

ثانيا : السنة النبوية

قوله ــ ﷺ ــ: [أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها " [2] .

والمعنى: أن سكوت الشارع رحمة وتشريع لعباده بحلية الانتفاع، فاقتضى أن الإبـــاحة هي شرع سابق وأصل يرجع إليه.

المذهب الثاني [3] : قالوا أن الأعيان والأفعال هي على الحظر والتحريم . [4]

واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة النبوية :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النحل : 116] .

---

(1) عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 2 ، ص : 20 ، 21 .

(2) أخرجه البيهقي في باب ما يؤكل، وما لا يؤكل (10 / 12) من رواية أبي ثعلبة الخشني ـ والدارقطني في سننه (4 / 184) رقم : 42 من رواية أبي ثعلبة الخشني .

(3) والقائلون به هم : الحسن بن حامد وتلميذه أبو يعلى الحنبلي في " العدة " والحلواني وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية، وأبو بكر الأبهري من المالكية ، وبعض الحنفية ، ومعتزلة بغداد وبعض الشيعة الإمامية .

(4) عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 2 ، ص : 27 ، 28 .

والمعنى : أن التحريم والتحليل مرده إلى الله تعالى، ولا يجوز الانتفاع بملك الغير حتى يأذن ربك؛ لأن الأصل منع التصرف في ملك الآخر، ولا إذن من الشارع الحكيم.

وأجيب عليه بأمرين:

أولهما: ما دام التحليل والتحريم مرده إلى الله تعالى، وأنتم تقولون: بأن الأصل التحريم، فقد حرمتم ما لم يدل النص بتحريمه ولا تحليله، والآية حجة عليكم لا لكم . [1]

الثاني: إنما يمنع التصرف في مُلك الغير إذا كان يقبح عادة، والله تعالى لا يلحقه الضرر من انتفاع عباده بما خلق.[2]

ثانيا : السنة النبوية

ــ قــوله ــ ﷺ ــ : [إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ...] [3].

وأجيب على هذا الاستدلال :

أن الحديث خارج محل النزاع ، وليس فيه دلالة على مذهبهم ؛ لأن الحرمــة خاصة بالأموال المملوكة، [4] ، بدلالة قوله ــ ﷺ ــ : " دماءكم " و " أموالكم " الذي يفيد الملكية، ومحل النزاع هو الأموال التي لا ملك لها .

المذهب الثالث [5] : قــالوا أن الأصــل في الأعيان والأفــعال هو الوقف حتى يرد دليل

---

(1) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 191 .
(2) الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص : 19 ، 20 - عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 2 ، ص : 29 .
(3) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، بــاب حجة النبي ــ ﷺ ــ (2 / 889) رقم : 1218.
(4) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 191 .
(3) والقائلون به هم : أبو الحسن الحرزي الحنبلي ، والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وأبو بكر الصيرفي ، وأبو علي الطبري ، وأبو الحسن الأشعري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وهو مذهب بعض الحنفية ، وأهل الظاهر عامة ، وأهل السنة ، وكثير من أهل العلم .

يُبين الحكم. [1]

ودليلهم : أن الأحــكام الشرعية في " حرمت كذا " أو " أحللت كذا " هــي التي يســتفاد منها طلب الفعل، أو طلب الترك ، والمباح: هو المأذون به شرعا ، فإذا لم نجد في عين ما حظّراً ولا إباحةً، فمعناه التوقف، هو اختيار صاحب اللمع . [2]

وثمرة الخلاف مما سبق تظهر في :

أن استصحاب الأصل حجة عند عدم وجود الدليل ، فالأصل بقاء ما كان عــلى ما كان حتى يأتي دليل ينقله أو يصرفه، وهو دليل مختلف فيه بين الأصوليين ، والحنفية يقولون: أنه حجة في الدفع لا الاستحقاق وهو ــ أي: الاستصحاب ــ مما يندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

ثانيا : الأصل في الأمور العارضة العدم

ولهذه القاعدة ألفاظ وصيغ أخرى :

ــ الأصل في الصفات العارضة العدم.

ــ الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه، الأصل العدم . [3]

· **التوضيح**

فالصفة من باب وصف يصف وصفا ، وهو: إظهار الحال والهيئة . [4]

والقاعدة تتردد على ألسنة الفقهاء بـــ " الأصل في الأمور العــارضة العدم " وأحيانا بـــ

---

(1) عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر ، ج 2 ، ص : 31 - الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه ، ص: 20.
(2) نظام الدين الشاشي : أصول الشاشي ، ص: 267.
(3) الزحيلي: القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص: 138 - البورنو: موسوعة القواعد الفقهية ، ج 2 ، ص : 110 .
(4) الفيومي: المصباح المنير، ج 2 ، ص: 157 .

" الأصل في الصفات العارضة العدم " ، وكلمة " الأمور " أشمل من " الصفات "؛ لأنه يدخل تحتها مـــا هو صفة ومـــا هو غير صفة كالعقود والجنايات ، وأما الصفة فهي بيان الحالة : كالجنون والعته والمرض [1] ، وعلى هذا فإن لفظ القاعدة بالأمور أولى منه بالصفات .

والصفة [2] قسمان :

الأول : **الصفات الأصلية** : وهي ما كان الأصل وجودها ابتداء ، فيكون الوجود هو المتيقن، وذلك في الأحـــوال والأمور على الســـواء؛ كالبـــكارة في الفتاة الصغيرة ، وســـلامة المبيع من العيوب[3]، فالحكم في مثل هذا كله أن يقال : الأصل أنها بكر، الأصل أن المبيع سالم ...الخ .

الثاني : **الصفات العارضة** : وهي الطارئة والحادثة؛ لأن الشيء بطبيعته يكون خاليا من هذه الأوصاف كالربح والخسارة في المضاربة ، والعيب في المبيع ، فلو أن شخصا اشترى سيارة ثم ادعى أنّ بها عيب ، وادعى البائع السلامة، فالقول للبائع مع اليمين؛ لأن الأصل السلامة من العيب، وعلى المشتري البينة لأنه مدع خلاف الأصل . [4]

فقاعدة " الأصل في الأمور العارضة العدم " لها مفهوم يخالفها ، وهو أن الأصل في الأمور الأصلية الوجود، لأن الأصلية تخالف الطارئة والعارضة .

وإذا استوى ما هو أصلي وما هو عارض قيل بالتوقف [5] ، ولكن إذا قام دليل على خلاف ما هو أصل وكان ظاهرا عملنا بالترجيح .

ومثاله : في زوجة العنين تدّعي على زوجها عدم الوصول إليها ، ويدعي هو الوصول ، وكانت بكرا حين العقد (أصل)، فإن الحاكم يعرضها عند الخصومة على النساء ، فإن قلن أنها

---

(1) السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص: 142.
(2) وهذا بخصوص الأشياء التي لها صفات .
(3) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم ، ص: 6 فما بعدها - والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان : ص : 142 ، 143،والقواعد الفقهية للزحيلي : ج 1 ، ص: 138 فما بعدها.
(4) السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : 143 - الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 192.
(5) ذكرها الروكي في قواعده، ولم يمثل لها، ولم يعلق بالشرح، وإنما أورد فتوى الإمام النووي ، وعلق عليها معترضا.

بكر فالقول قولها، و إن قلن أنها ثيب فالقول قوله، مع أن الأصل عدم الوصول (كونه عنينا) ، وظهور ثيوبتها مؤيد لدعواه أنه وصل إليها ، فترك به الأصل . [1]

فالنظر في الصفات والأمور عارضة أو أصلية أو متعارضة فيعمل بعد ذلك بالمرجحات هو مما يخدم قاعدة اليقين ، أي: ما هو أصل فلا يزول بما هو طارئ وظن .

ثالثا : **الأصل في الذمة البراءة .** [2]

ولبيان هذه القاعدة ومعناها نتقدم بالشرح لمفرداتها :

· **فالذمة** : بمعنى العهد والأمان والضمان أيضا، وفي الحديث : [يسعى بذمتهم أدناهم] [3] فُسِّر بالأمان، ومنه سمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة . [4]

والبراءة : من : برئ يبرأ؛ إذا سقط عنه طلبه فهو بريء . [5]

· **وفي الاصطلاح** : أن الذمة بمعنى الأهلية ، وهي : وصف يصيّر الشخص به أهلا للإيجاب له أو عليه، وقيل : " هي العهد [6] ، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي ، فالصبي لا ذمة له؛ لأنه غير مؤهل للالتزام [7] من جهة الإيجاب، أما من جهة الحقوق فإنها تثبت له .

ومعنى القاعدة :

أن المكلف بريء الذمة من وجـــوب الشيء أو لزومه ، فكون ذمة المكلف مشـــغولة هو

---

(1) الزرقا : شرح القواعد الفقهية : ص : 119 .
(2) انظر : القواعد الفقهية للزحيلي : ج 1 ، ص : 142 - قواعد الفقه الإسلامي للروكي : ص : 194 .
(3) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب السرية ترد على أهل العسكر (3 / 80) رقم : 2751 - والنسائي في كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (8 / 19) رقم : 4734 - وابن ماجة في كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (2 / 895) رقم : 2683 .
(4) الفيومي : المصباح المنير، ج 1 ، ص : 104 .
(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص: 25 .
(6) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 105 .
(7) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 287 .

خلاف الأصل، فإن الالتزام والتحمل والتكاليف طارئة ، فيعمل باستصحاب الأصل وهو المتيقن، أي : فراغ ذمة المكلف من أيّ تكليف [1] عليه حتى يرد دليل فيعمل به .

وأصل هذه القاعدة قوله ــ ﷺ ــ : [البينة على المدعي واليمين على من أنكر] [2]، فالمدعى عليه بريء في ظاهره وهو الأصل المتيقن به استصحابا لفراغ ذمته ، وعلى من ادعى عليه حراما كالزنا، أو القتل، أو السرقة ، أن يقيم البينة .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

من ادعى على شخص دينا أو شيئا آخر : فلا يقبل قوله إلا بالبينة؛ لأن المدعي متمسك بخلاف الأصل ، وعند عدم البينة يكتفى بيمين المدعى عليه لدفع الدعوى . [3]

ويشهد لهذا قول النبي ــ ﷺ ــ للكندي[4] :[ألك بينة؟ " ، قال: " لا " قال: " فلك يمينه][5].

فوجه الاستدلال في قوله ــ ﷺ ــ : [ألك بينة ؟] أنّ فراغ ذمة المدّعى عليه من أي متابعة، ولسقوط الدعوى يكتفي المدعي بيمين خصمه.

وعلى هذا لم يقبل في شغل الذمة بشاهد واحد [6]؛ إلا أن يكون للمدعي شاهدان ، لأن المدعى عليه موافق للأصل .

وتتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخــرى ، وهــي أن : الذمــة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ

---

[1] انظر : الروكي : قواعد الفقه ، ص : 194 - والبورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 2 ، ص : 108 .
[2] أخرجه البيهقي في كتاب القسامة ، باب أصل القسامة (_ / 123) بزيادة لفظ " إلا في القسامة " - والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره (3 / 110) رقم : 98 ، بزيادة لفظ " إلا في القسامة " .
[3] البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ص : 109 .
[4] جفشيش بن النعمان الكندي ، وقليل خفشيش ، وقيل معدان ، وقيل : الحضرمي ، واسمه أبو الخير ، وفد على النبي - ﷺ - مع الأشعث بن قيس ، وهو الذي خاصم الحضرمي على أرضه .
الإصابة (1 / 491) - أسد الغابة (1 / 426).
[5] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار (1 / 123) رقم : 139 .
[6] ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 64 .

إلا بيقين [1] ، فمن شك أأدى الزكاة أم لا ؟ فإن ذمته مشغولة بيقين وجوب أدائها ، فلا يتبرأ إلا بيقين ، فما ثبت بيقين لا يبرأ إلا بيقين مثله .

رابعا : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

- **البيان والتوضيح**

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية " اليقين لا يزول بالشك" ، وعملا باليقين، فإن الأصل أن يضاف ويلحق أي حادث إلى أقرب وقت يتفق عليه الخصمان.

فالتأريخ للحدث هو إعمال لليقين ، فإن تنازعا في تأريخ الحدث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد [2]؛ لأن الوقت متفق عليه " وهو يقين "، بخلاف الأبعد فإنه مشكوك فيه ومتنازع، فيعمل باليقين ويرفع الشك ويدفع .

وهذه القاعدة لا يعمل بها على إطلاق ــ أعني أن لها قيداً ــ وذلك؛ لكي لا يتسبب استصحاب الحال بنقض ما هو ثابت [3]؛ وذلك لا يصلح .

ويمثل لهذه القاعدة :

ــ لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته فرارا من توريثها، وقال الورثة : " إنما طلقها في حال صحته، فالقول قول الزوجة؛ لأن المختلف فيه هو حال مرض موته، وهو الأقرب فيعمل به، لأن اليقين ما لم يقم الورثة بالبينة على الطلاق، كان في حال الصحة لا المرض[4].

ــ ومن رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابته ، يعيدها من آخر حدث

---

(1) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 194 .
(2) انظر : الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 125 - السدلان : القواعد الفــقهية الكبرى ، ص : 147 ، 148 - البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 2 ، ص : 112 .
(3) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 149 .
(4) السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : 149 .

أحدثه ، والمني من آخر رقدة رقدها ويلزمه الغسل في الثانية. [1]

فأنت ترى أنّ العمل بمقتضى هذه القاعدة إنما هو نظر في اليقين ومستلزماته ، وطرح للوقت المظنون فيه العمل ؛ لأن الشك لا يرفع باليقين .

على أن لهذه القاعدة استثناءات مبسوطة في كتب القواعد فلتراجع .

ــ **خامسا : لا عبرة بالظن الذي ظهر خطؤه** [2]

ولبيان هذه القاعدة نوضح أولا مدلولها اللفظي

في اللغة: فالعبرة : من الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم [3] ، ومنه عبَر المتاع والدراهم يعبُرُها (بضم الباء والراء): نَظَرَ كم وزنها وما هي، وعبّرها : وزنها دينارا دينارا . [4]

والمعنى: أنه لا اعتداد ولا وزن ولا قيمة ولا اكتراث بالظن ــ وقد سبق أن وضحنا معناه ــ الذي يظهر خطؤه فحكمه : أن يلغى ، ويجعل في حكم اللاوجود كالعدم ؛ لأنه خلاف اليقين .

فهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية " اليقين لا يزول بالشك " ، وفيه : أن يطرح الظن لضعفه في مقابلة اليقين ، فلو اجتهد الفقيه فيما كان يظنه صوابا ، وتبين أنه خلاف اليقين ، فإن حكم ظنه أنه خطأ ؛ فالظن لا يرفع اليقين .

وليس الظن على إطلاقه ما يجب طرحه ، فالظن الذي يقصده الفقهاء هو ما كان من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استويا أو ترجح أحدهما [5] على الآخر .

---

[1] ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 71 .
[2] الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 178 .
[3] الفيومي : المصباح المنير ، ج 2 ، ص : 19 .
[4] ابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص : 2783 .
[5] ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 82 .

وأما الظن الغالب ، أو غلبة الظن على الشيء فإنه مؤثر على اليقين [1] بخلاف الشك ، وعلى هذا فإن غلبة الظن ملحق باليقين، فمن غلب على ظنه انتقاض وضوئه كان كالمتحقق ، ومن ظن وقوع الطلاق ، فإن غلب وقع ، وإلا لم يقع . [2]

وقسم الجصاص ــ رحمه الله ــ الظن إلى أربعة أقسام عند تعرضه لتأويل آية الحجرات ، وهي قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [الحجرات : 11] إلى :

أولا : **الظن المحظور** : وهو سوء الظن بالله ورسوله وبالمسلمين .

ثانيا : **مأمور به** : وهو ما غلب على الظن لوجود أمارات ودلائل كشهادة العدول ، وتحرّي القبلة، وتقويم المستهلكات .

ثالثا : **الظن المباح** : فالشاك في الصلاة أمره النبي ــ ﷺ ــ بالتحري والعمل على ما يغلب على ظنه، فلو غلب ظنه كان مباحا، وإن عدل إلى اليقين كان جائزا .

رابعا : **وأما الظن المندوب** : فهو حسن الظن بالأخ المسلم . [3]

والذي يعنينا من هذا التقسيم كله الثاني والثالث، أي غالب الظن المؤثر في اليقين، أو العدول بالأخذ باليقين في مقابلة الشك .

وتحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " تندرج قواعد أخرى غير التي سبق ذكرها ، لم نذكرها اكتفاء بما تقدم ، ولأن بعضها جاء متمما وموضحا للبعض الآخر ، مثل قاعدة " لا عبرة للتوهم " ، فإنها كسابقتها " لا عبرة بالظن البين خطؤه " ، ولتتميم الفائدة نذكرها ، مع الإحالة

---

[1] لقد تناوله في العارضة الإمام أبو بكر ـ رحمه الله ـ وسنوضحه عند بيان مسائل الاختيارات، انظر: ج 1، ص: 101، 102.
[2] ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 83 .
[3] الجصاص : أحكام القرآن ، ج 3 ، ص : 539 ، 540 .

لمصادرها : [1]

ــ الأصل في الإبضاع التحريم .

ــ الأصل في الكلام الحقيقة .

ــ إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .

ــ إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .

ــ لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح .

ــ لا ينسب إلى ساكت قول .

ــ لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .

ــ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ، ما لم يقم الدليل على خلافه .

وخاتمة أقول :

لكل القواعد المندرجة تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " استثناءات ، لم أتطرق إليها مخافة الإطناب، إذ الغرض من هذا كله التوطئة؛ لبيان الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر ــ رحمه الله ــ فكان لزاما عليّ في هذا المبحث أن أوضّح على قدر الإمكان معنى القاعدة وما يندرج تحتها من القواعد الجزئية الملحقة بها .

---

[1] **الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1، ص : 135 فما بعدها ـ السدلان : القواعد الفقهية الكبرى، ص: 136 فما بعدها، ابن نجــيم : الأشــباه والنظائر ، ص : 62 فما بعدها .**

الفرع الثالث: **التطبيقات الفقهية**

¨ **المثال الأول**: من اختلطت زوجته بنساء[1] واشتبهت، لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف، سواء كنّ محصورات أو غير محصورات؛ لأن الأصل التحريم، والإبضاع يحتاط له، والاجتهاد خلاف الاحتياط [2]، وهذا عملا بقاعدة " **الأصل في الإبضاع التحريم** ".

¨ **المثال الثاني** :

من شك في عدد ركعات ما صلى، أو في عدد الأشواط في الطواف أو السعي، يبني على الأقل، طرحا للشك **عملا بالقاعدة و استصحابا لتعمير الذمّة**، فلا يخرج عنه بالشك [3].

¨ **المثال الثالث** : من اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة دون تحرٍّ أو اجتهاد ، فإن صلاته لا تصح؛ لأنها بنيت على مجرد التوهم ، بخلاف من صلى واجتهد وتحرّى في جهة القبلة، فإن صلاته مبناها على غلبة الظن، وهو ما يلحق باليقين ، فتكون بذلك صحيحة، ولو أخطأ القِبلة [4]، عمـــلا بقاعدة " **لا عبرة بالتوهم**" وإنما يعمل بالظن الغالب .

¨ **المثال الرابع** : من أكل طعام غيره قائلا : كنتَ أبَحتَه لي ، وأنكر صاحب الطعام ، صُدِّق المالك، عملا بقاعدة " **الأصل العدم** " أي: عدم الإباحة . [5]

وفي شرح القواعد السابقة أمثلة موضّحة تغني عن الزيادة ههنا .

r r r r r

[1] هذا المثال مما يسوقه الفقهاء، ووجوده في حياة الناس ـ وبخاصة اليوم ـ يَعْسُرُ إلا في دائرة ضيقة جدا، ولعلها من افتراضات الفقهاء، أو ما يسمى بالفقه التقديري، فزمن الناس اليوم تضبطه الوثائق والصور، وتوثيق العقود .

[2] السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : 138 .

[3] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 93 .

[4] عزت عبيد الدعاس : القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، منشورات مكتبة الغزالي ، سوريا ، ط2 ، بدون تاريخ ، ص : 25 - السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : 193 ، 194 .

[5] الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 189 .

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول: وفق القاعدة الفرعية " الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق "

· **التوضيح** :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الفقهية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " ، وسبق بيان الظن والشك ومعنى الظن الغالب المتردد على ألسنة الفقهاء.[1]

· **ومعنى القاعدة:** أن غالب الظن يلحق باليقين؛ لكون الأحكام العملية تبنى عليه ، فمستند الظن الغالب أمارات وأدلة ترقى بمجموعها إلى درجة التحقيق واليقين [2]، بخلاف الظن المجرد والمفرغ الذي يلحق بالشك ، فإنه دون ذلك .

وعلى هذه القاعدة تتخرج المسألة الآتية :

حكم الجماعة يرون سوادا فيظنّونه عَـدوّا، فيصلون صلاة الخوف .

اختلف الفقهاء في الجماعة يرون سوادا أو غبارا أو شيئا آخر، فيظنونه عدوّا من شدة الرعب، فيصلون صلاة الخوف ، هل يجزئهم ذلك أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية، [3] والشافعية[4] في قول، والحنابلة [5]، إلى وجوب الإعادة .

واستدلوا بالكتاب والقياس :

---

[1] انظر الصفحة : 320 من هذا البحث.
[2] الزحيلي القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 107 فما بعدها - الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 13 فما بعدها .
[3] السرخسي : المبسوط ، ج 1، ص: 45 - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص: 156 - الحصكفي : الدر المختار ، ص : 115.
[4] النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 373 ، 374 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 581 - أبو إسحاق الشيرازي : المهذب ، ط : دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 1 ، ص : 107. - عبد الرحيم الأسنوي : التمهيد ، تحـقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيـروت ، ط : 1400 هـ ، ص : 67 .
[5] ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 2 ، ص : 156 .

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 101]

وجه الاستدلال:

علقت الآية جواز الصلاة بشرط الخوف حقيقة وليس ظنا، فصلاة الإمام تصحّ؛ لانعدام الذهاب والمجيء بخلاف القوم، إلا إذا تحقق الخوف [1] يقينا. [2]

ثانيا : القياس

حُكم صلاتهم كان بمجرد الظن ، والظن لا يسقط الواجب المتيقن، قياسا على المتوضئ الذي يترك غسل رجليه ويمسح على خفيه ظنا أن ذلك يجزئه عنه ، ثم تبين أن خفه كان مخرقا [3] ، وإن سلم هذا القياس من جهة الظاهر ، فيجاب عليه : أن القياس ملغى في باب العبادات ، والقوم صلوا لما أيقنوه ، كمن تحقق بعد اجتهاده من القبلة، ثم تبين أنه أخطأها ، فصلاته صحيحة.

ثالثا : المعقول

ــ إن صلاة الخوف رخصة معلقة بسبب ، فإن تقرر السبب أجزأتهم ، وإن لم يتقرر وجب عليهم القضاء . [4]

ــ ثم إن مبنى صلاتهم على مجرد الظن، فإن وافق الواقع لا تجب عليهم الإعادة لوجود السبب وهو الخوف، وإن أخطأوا لتفريطهم قضوا . [5]

والحقيقة : أن هذه التشقيقات تكليف وتعسير، كان يسعهم القول بما غلب على ظن المكلف، ذلك أن مبنى الأحكام الشرعية عليه، والذي رخص في صلاة الخوف علم ضعف عباده، فأوكلهم إلى ما يعتقدونه صوابا بأمارات ، وهذا وحده كاف لو أنصفوا .

---

(1) **المصدر السابق .**
(2) **الحصكفي : الدر المختار ، ص : 115.**
(3) **ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 2 ، ص : 264 .**
(4) **السرخسي : المبسوط ، ج 1، ص : 45 .**
(5) **الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1، ص : 581 .**

القول الثاني: وذهب المالكية،[1] والشافعية[2] في قول إلى عدم الإعادة، واستحب ابن المواز من المالكية الإعادة.

واحتجوا ــ بما أراه ــ بالقرآن الكريم والقياس:

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 101]

وجه الدلالة:

إن مجرد الخوف بما يغلب على ظنهم أنه العدو يعد سببا في مشروعية صلاة الخوف ، وإن لم يعاينوه يقينا [3] ، وصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم .

ثانيا : القياس

أنيطت صلاة الخوف بعلة شدة الخوف، وكون العلة تكون قبيل الصلاة فوجب أن تجزئ من صلى قياسا على من رأى عدوا أمامه فصلى بالإيماء ظانا أنه يقصده، ثم علم أنه لم يقصده.[4]

وهذا القول عدْلٌ في النظر؛ لكونه اعتمد على ما يغلب على ظن المكلف.

واستحباب ابن المواز من المالكية للإعادة ؛ لكون الخوف سبب الرخصة وهو موجود [5] عندما صلوا ، فلما زال الخوف احتاط للعبادة فقال بالاستحباب .

اختيار الإمام ابن العربي

قال في المسألة الرابعة من باب صلاة الخوف:

" إذا رأوا سوادا أو غير شيء فظنوه رجلا [6] فصلوا صلاة الخوف رعبا أجزأهم ، وبه قال

---

(1) القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 265 - القرطبي: تفسير القرطبي ، ج 5 ، ص : 371 - الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1416 هـ/ 1995م ، ج 2 ، ص : 566 .

(2) الشيرازي : المهذب ، ج 1 ، ص: 107 .

(3) الحطاب : مواهب الجليل ، ج 2 ، ص: 566 .

(4) الشيرازي : المهذب ، ج 1 ، ص: 107 .

(5) القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص: 256 .

(6) رجلا : يطلق الرجل على الراجل ، وهو خلاف الفارس ، وجمع الراجل رَجْل ، مثل صاحب وصحب ، وهو اسم للجمع . انظر : لسان العرب لابن منظور، ج 3 ، ص : 1598 - والمصباح المنير للفيومي ، ج1 ، ص : 109 .

الشافعي إلا أنّ محمد بن المواز استحب الإعادة "[1]

" وقال أبو حنيفة : " لا تجزيهم ؛ لأنهم لم يروا عدوّا ، وإنما جازت صلاة الخوف بالمعاينة"

قلنا: " قد عاينوا، وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة، فالخطأ في العذر لا يوجب الإعادة، كما قلنا في القبلة وغيرها من نحوها "[2] ،[3].

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

للمسألة قــولان :

قول بوجوب القضاء، وقول بالإجزاء ، وأمّا قول ابن المواز فهو إلى الإجزاء أقرب ، وإنما استحب احتياطا.

ولقد نظر الإمام إلى المسألة، وأنّ مبناها على غلبة الظن، حيث ظنوا رجْلا (جماعة من الفرسان راجلين)، ولا أظنه واحدا يحدث هذا الرعب، فتشرع لأجله الصلاة ، وهذا الظن كان بعدما عاينوا، وقلبوا أمر جواز الصلاة من عدمها؛ حيث أيقنوا أنه العدو ، فقال:

" قد عاينوا ــ في رده على الحنفية ــ وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة "[4]، أي: حالة الخوف الشديد من غلبة العدو، وكونهم أخطؤوا في العذر لا تجب عليهم؛ لأنهم استعملوا ما هو مشروع لهم، وهو الرخصة لما غلب على ظنهم .

فالمعاينة لما ظنوه عدوا بوقت وحالة الحرب أمارة ودلالة تُنَزّل منزلة التحقيق، ولا يقال: أنه ظهر وبان خطؤه، فلا اكتراث ولا عبرة به .

فإعمال قاعدة " لا عبرة بالظن البيّن خطؤه [5] " لا تشمل " غالب الظن" ؛ لأنه صنو اليقين .

و لدعم موقفه أخذ بمسألة مشابهة، وهي: كمن صلى إلى غير القبلة ظنا منه أنّــها القبلة، بعدما اجتهد، ونظر، ورجح أحد الأمرين، فإن صلاته صحيحة؛ لأنّ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله

---

(1) تعددت الأقوال عند الشافعية إلى أربعة ، كما ذكرها النووي بالمجموع ، والأظهر عدم القضاء إذا لم يفرطوا في ظنهم .
(2) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 36 .
(3) وبمثل هذا قال في الأحكام ، انظر : ج 2 ، ص : 614 .
(4) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 36 .
(5) الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 178 .

إجماعا[1]، وهؤلاء قد اجتهدوا في ترجيح أحد طرفي الأمر، وعملوا بما رأوه يقينا في ظنّهم.

¨ رأيي في هذا الاختيار

تباينت الأقوال في أحكام وصفات صلاة الخوف؛ حيث عدَّد ابن رشد مشهور صفاتها إلى سبعة [2]، وزاد ابن العربي في المسالك واحدة فقال: " ثمانية " [3] وقال في العارضة: " إنّ أصح الروايات فيها ستة عشر رواية " [4].

وإنّ الحكم بغلبة الظن أنه الصواب ليس كالقول والحكم بالظن؛ لأن غالب الظن شقيق اليقين، كما تدل على ذلك القاعدة الفقهية، وعلى هذا أدار ابن العربي المسألة.

إنّ مستند القائلين بإيجاب القضاء كحكم الحاكم إذا خالف اجتهاده أصلا، فيجب عليه الرجوع ونقض ما أوصله إليه اجتهاده .

والذين صححوا الصلاة وقالوا بالإجزاء قالوا: " إنّ القوم استفرغوا الوسع في الاجتهاد، فعملوا بما أوصلهم إليه اجتهادهم أنه الحق، كمن أخطأ القبلة " [5].

قال القرطبي بعد عرضِه للقولين مصوبا الإجزاء:

" وهو أولى؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به [6]، ثم قال : " وهو المختار عندي "

إنّ الحكم بصحة صلاتهم يتماشى مع إعمال القاعدة الفقهية ، وروح الشريعة الإسلامية في تيسير الأحكام والتكاليف على العباد، والله أعلى وأعلم.

۞۞۞۞۞

---

[1] الاجتهاد لا ينقض بمثله إجماعا ، وذلك في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بالثالث، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار، انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ص : 155

[2] ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 1، ص : 338 .

[3] ابن العربي : المسالك ، ج 3 ، ص : 272 .

[4] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 34 .

[5] مالك بن أنس : المدونة ، ج 1 ، ص : 132 .

[6] القرطبي : تفسير القرطبي ، ج 5 ، ص : 371 .

الفرع الثاني: وفق القاعدة الفرعية :" الأصل بقاء ما كان على ما كان"

· **التوضيح**

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الفقهية الكبرى" اليقين لا يزول بالشك "، فما ثبت في الزمن الماضي يستصحب حكمه للزمن الحاضر إلى أن يرد الدليل، سواء أكان الأمر نفيا أم إثباتا، فما كان حلالا يبقى على حلّه في الحاضر إلى أن يرد دليل الحرمة، وكذا العكس، وهذا أخذا بالاستصحاب، والاستصحاب حكم باليقين، لا يرفعه ولا يدفعه الشك بحال.[1]

وتندرج تحت هذه القاعدة المسألة التالية :

حكم ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة والصبيان

ولقد رأيت لبعض الفقهاء إضافة ألبسة المشركين وأهل الكتاب وأوانيهم؛ لاشتراكهم في العلة وعلى هذا كان مدار المسألة.

فقد اختلف الفقهاء في ثيابهم، هل تحمل على الطهارة اعتدادا بالأصل، أم أنها على النجاسة فلا تجوز عند الجميع، وهذا يقين لا يدفع، وإن جهل حالهم وما يلبسون، فالفقهاء على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية [2] إلى التفصيل في الأقوال :

فثياب المشركين وأهل الذمة إن كانت جديدة فلا بأس ، وإن كانت ملبوسة فيجب غسلها [3]، وأما ثياب من لا يتوقى النجاسة كشارب الخمر وتارك الصلاة ، فلا يصلى فيها حتى تغسل [4] ،

وأما ثوب المرضعة فيعفى للمشقة شرطَ الاجتهاد والاحتياط .[5]

واحتجوا بالإجماع والقياس :

---

(1) لقد سبق بيان هذه القاعدة من هذا الفصل ، انظر الصفحة : 327 .

(2) مالك بن أنس: المدونة الكبرى،ج 1، ص : 53 ، 74 - القرافي: الذخيرة، ج 1، ص :181 - الرجراجي : مناهج التحصيل، ج 1، ص : 140 .

(3) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 74 - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1، 1999م، ج 1، ص : 90.

(4) القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 181 .

(5) الحبيب بن الطاهر : الفقه المالكي ، ج 1 ، ص : 44 .

أولا: الإجماع

قول مالك ــ رحمه الله ــ : " مضى الصالحون على هذا " [1].

وجه الدلالة :

إن الأصل يقتضي النجاسة، ولكنه ترك لانعقاد إجماع السلف الماضي، وهذا في جديد الثياب، أما الملبوس ففيه قولان :

أحدهما: ليس كالجديد، وعلى المسلم أن لا يصلي فيه، ولا الكافر بعد إسلامه، حتى يغسله، وهذا مشهور المذهب.

الثاني: أنه كالجديد، فيصلى فيه، وهو قول محمد بن عبد الحكم . [2]

ثانيا: القياس

قال مالك ــ رحمه الله ــ :

" ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه[3]؛ وذلك لأنه لا يتوقى النجاسة من الخمر وأكل الخنزير " [4].

وجه الاستدلال :

قياس الثياب على سؤر النصراني بجامع عدم التوقي من النجاسة، واعتدادا بما يغلب على الظن، واستصحابا للأصل، فلمباشرتهم النجاسة تحمل ثيابهم وما يعملونه على النجاسة.

وهنالك تفصيل يقضي:

أن ملبوسات الوسط تحمل على النجاسة؛ لأنهم لا يتحفظون من القاذورات، بخلاف العمامة وغيرها[5]، وهذا مبني على الاحتياط للعبادة، وهو تفصيل جيد.

---

(1) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 53 .
(2) الرجراجي : مناهج التحصيل ، ج 1 ، ص : 141 .
(3) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 181 .
(4) القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 181 .
(5) الرجراجي : مناهج التحصيل ، ج 1 ، ص : 142 .

القول الثاني: وذهب الحنفية، [1] والحنابلة [2] إلى الحكم بالطهارة، وكذا الشافعية [3] في قول، وقول آخر بالكراهة .

واحتجوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ æ ¡]ÓBbjjt@qÈ æ A!äp@Ajt ,øÔ$ ãè øß³N[„ .i÷ æ ¡]ÓBb „ .i÷ øß³NJbk$ ﴾ [المائدة : 05]

وجه الدلالة:

أباحت الآية أكل طعام أهل الكتاب، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه ويباشرونه بأيديهم [4]، وهذا لا يحرم، فلو كان ما يعملونه نجسا لبينه القرآن؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما قوله تعالى: ﴿ NÓB@jjb yÈs ƒ .iæ F]ÕÕx¸ ﴾ [التوبة : 28] فإنها تحمل على نجاسة الاعتقاد[5]، قالها غير واحد من أهل العلم.

ثانيا : السنة النبوية

1 ــ روى عبد الله بن المغفل قال : [دُلّي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمْته ، وقلت : والله لا أعطي أحدا منه شيئا، فالتفت، فإذا رسول الله يبتسم] [6].

وجه الدلالة :

إن الدلو من الشحم، وهو من أوانيهم وما يستعملونه، فلو كان نجسا لنهاه رسول الله ــ ﷺ ــ عن استعماله، وسكوته إذ ذاك هو إقرار منه وإباحة .

---

(1) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 91 .

(2) البهوتي: كشف القناع ، ط: دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج 1، ص: 53 - ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج1، ص: 83.

(3) النووي : المجموع ، ج 1 ، ص : 326 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 139 .

(4) النووي : المجموع ، ج 1 ، ص : 326 - ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 1 ، ص : 82 .

(5) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 91 .

(6) أخرجه الدارمي في كتاب السير ، باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة (2 / 306) رقم : 2500 - وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو (3 / 65) رقم : 2702 - والنسائي في كتاب الضحايا ، باب ذبائح اليهود (7 / 236) رقم : 4435 .

2 ـــ وعن أبي ثعلبة الخُشني [1] قال: قلت: يا رسول الله، إنّا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ :[إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها] [2].

وجه الاستدلال :

نهيه ـــ ﷺ ـــ يحمل على أقل الأحوال ، وهو الكراهة؛ لكونهم لا يتورَّعون عن مباشرة النجاسة [3]، وحيث أمرهم بالغسل، فذلك للاحتياط من بقايا ما يتنجس به الإناء .

واختلف قول أحمد ـــ رحمه الله ـــ في الثياب على قولين :

الأول: بنجاسة السراويلات؛ لأنهم يتعبَّدون بترك النجاسة، وعليه تلزم الإعادة لمن صلى فيها

الثاني: لا تلزم الإعادة ؛ لأن الأصل طهارتها ، فلا تزول بالشك . [4]

3 ـــ عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : [بعث النبي ـــ ﷺ ـــ خيلا قِبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال [5]، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ـــ ﷺ ـــ ، فقال : " أطلقوا ثمامة " فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله] [6].

وجه الدلالة :

إذنه ـــ ﷺ ـــ لثمامة بن آثال ، وهو كافر بدخول المسجد يدل أن لو كان ثوبه نجسا لما أذن

---

(1) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه كثيرا ، فقيل : جرهم ، وقيل : جرثوم ،ابن ناشم ، وقيل : ابن ناشب ، ولم يختلفوا في صحبته، ونسبته إلى خشين ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، ثم نزل الشام ، ومات سنة 75 في خلافة عبد الملك ، وقيل في خلافة معاوية ـ رضي الله عنهم جميعا ـ .
الإصابة (58/7) ـ أسد الغابة (1 / 405) ـ الاستيعاب (4 / 1618) ـ الطبقات الكبرى (7 / 416) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس (5 / 2087) رقم : 5161 .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج 1 ، ص : 82 .

(4) المصدر نفسه .

(5) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة ، من بني حنيفة ، أراد قتل النبي ـ ﷺ ـ فأخذته رسل رسول الله ـ ﷺ ـ أسيرا فعفى عنه ـ ﷺ ـ ، وحسن إسلامه ، قاتل المرتدين من أهل البحرين ونهاهم عن اتباع مسيلمة الكذاب .
الإصابة (1 / 410) ـ الاستيعاب (1 / 215) ـ الطبقات الكبرى (5 / 550) .

(6) أخرجه الشيخان .

له ــ ﷺ ــ في الدخول .[1]

4 ــ [وروي أنه ــ ﷺ ــ وأصحابه توضؤوا من مزادةِ مشركة].[2]

وجه الدلالة :

لو كان ما يستعمله المشرك نجسا استصحابا لما تعبّد النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه بالوضوء من مزادة المرأة المشركة، ولأمر الصحابة بطرحه .

5 ــ [ورُوي أن النبي ــ ﷺ ــ صلى وهو حامل أمامة [3] بنت أبي العاص بن الربيع ، وكان يصلي ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها] .[4]

6 ــ [ورَوى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه كان ــ ﷺ ــ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن[5] والحسين[6] على ظهره، وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا] .[7]

وجه الدلالة من الحديثين :

شرط الصلاةِ الطهارةُ، فلو كان بهم نجاسة لما حملهم النبي ــ ﷺ ــ وهو في الصلاة، ولأخبر بذلك الرّواة ، فعلم أن الأصل في ثياب الصبيان الطهارة ، ما لم تُرَ النجاسة حقيقة .

---

(1) النووي : المجموع ، ج 1 ، ص : 327 .

(2) والحديث مخرج في الصحيحين، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال : " كـــــنا في سفر ، فاشتكى الناس العطش لرسول الله ـ ﷺ ـ ، فنزل ، فدعا فلانا ... ، ودعا عليا ، فقال : " اذهبا فابتغيا الماء ، فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مزادتين ، أو سطحيتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أيم الماء . ، قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوفا ، قالا لها : انطلقي إذا ، قالت : إلى أين ، قالا : إلى رسول الله ـ ﷺ ـ قالت : الذي يقال له الصابئ ، قالا : هو الذي تعنين ، فانطلقي ، فجاءا بها إلى النبي ـ ﷺ ـ وحدثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ـ ﷺ ـ بإناء ، ففرغ فيه من أفواه المزادتين ،أو السطيحتين ، وأوكأ أفواههما ... "

(3) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله ـ ﷺ ـ ولدت على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، وكان يحبها ، ويجعلها على عنقه في الصلاة ـ تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، وتزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث ، فولدت له يحيى، توفيت في خلافة معاوية ـ رضي الله عنهم ـ .
الإصابة (7 / 501) ـ الاستيعاب (4 / 1788) ـ الطبقات الكبرى (8 / 232) .

(4) متفق عليه .

(5) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وأمه فاطمة بنت رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولد سنة 3 هـ ، وكان الرسول ـ ﷺ ـ يقول : " إن ابني هذا سيد ، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، تنازل لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ عن إمارة المؤنين ، وسمي ذلك العام بعام الجماعة ، توفي سنة 49 هـ .
الإصابة (2 / 68) ـ أسد الغابة (2 / 15) ـ الاستيعاب (1 / 383) .

(6) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وأمه فاطمة بنت الرسول ـ ﷺ ـ ولد سنة 4 هـ ، وكان أشبه الناس بجدّه رسول الله ـ ﷺ ـ كــــان فاضلا ، ورعا ، كريما ، قتل بكربلاء سنة 61 هـ ، ومعه تسعة عشر من أهل بيته .
الإصابة (2 / 68) ـ أسد الغابة (2 / 25) ـ الاستيعاب (1 / 381) .

(7) أخرجه الحاكم في مستدركه ، باب مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ـ ﷺ ـ (3 / 183) رقم : 4782 ـ وأحمد في مسنده (2 / 513) .

ثالثا : الإجماع

قال شمس الأئمة السرخسي: " وكفى بالإجماع حجة، إلا الإزار والسراويل، فإنه يكره الصلاة فيها قبل الغسل، وإن صلى جاز " [1].

وجه الدلالة:

انعقاد الإجماع حجة في طهارة ثياب من لا يتوقى النجاسة، إلا ما غلب مباشرته للنجاسة، كالإزار والسراويل فتحمل على الكراهة، ما لم ترَ عين النجاسة ، فحينئذ يجب غسلها .

رابعا : القياس

إن طهارة أواني وألبسة أهل الذمة ، وثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة ، والحيّض والصبيان يقين ، ونجاسة ما ذكرنا شك ، فلا يترك اليقين بالشك. [2]

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

قال في المسألة الثانية والثلاثين : " ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة لا يصلى فيه قال بعض المتأخرين :

وكذلك السراويل من اللباس؛ لقلة التحفظ من الاستنجاء ، وكذلك ثياب الصبيان عندهم "

قال : " والصحيح عندي : مفارقة ثياب الصبيان لهم في صغرهم؛ لأنّ حواضنهم ينظفونهم، فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الإنسان مفردين، فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة ". [3]

الشق الأول من المسألة : لم يدلل عليه بذكر القول والتعليل له .

والشق الثاني منها: وهو ثياب الصبيان دلل عليه بالقاعدة الفقهية، وهي الاستصحاب في حالة، والنجاسة في أخرى؛ ليقدم الدليل من السنة النبوية فقال: " و الدليل على صحة اختياري صلاة

---

(1) **السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 91 .**
(2) **المصدر نفسه .**
(3) **ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 195 .**

النبي ــ ﷺ ــ وهو حامل أمامة بنت أبي العاصي " [1].

ولمَّا علم أن هناك من يعترض بأن النبي ــ ﷺ ــ مؤيد بالوحي فلا حجة في هذا قال :

" فإن قيل : لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها، فالجواب :

أن الأحكام لا تتعلق بالبواطن، فإن ذلك من اعتراضات الجُهَّال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق الأحكام بظواهر الأفعال والأحوال؛ لعلم النبي ــ ﷺ ــ أنه يعتد به ، ولو كان معلقا بباطن من إعلام ملك، أو غيره لصرح به " [2].

وقال في المسالك بمثل العارضة تماما و زاد : " ومذهب مالك في هذه المسألة كمذهبنا، أي: ثياب الصبيان عنده محمولة على الطهارة " [3].

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

هذه المسألة متنوعة ومتشعّبة، وإن كان يجمعها الناس في قولهم " من لا يتوقى النجاسة " ، فأهل الذمّة والمشركون، والنساء، والحيّض، وشاربوا الخمر، وتاركوا الصلاة، والصبيان يدخلونهم جميعا تحت هذا العنوان.

وأكثر الفقهاء استصحبوا الطهارة كما سبق ذكره، وأيّد هذا المذهب الأثر ، وإن كره بعض الفقهاء ثيابهم وأوانيهم فمردّ ذلك الأخذ بالاحتياط للعبادة، وهذا مطلوب، ولقد سكت الإمام ــ رحمه الله ــ عن شق المسألة الأولى أعني ثياب من لا يتوقى النجاسة وشارب الخمر، فأحال إلى قول المتأخرين، والسراويل ــ وهي الثياب المباشرة للسبيلين ــ لها حكم ما سبق؛ لعلة قلة التحفظ من النجاسات، فكأنما الأصل النجاسة لبعدهم عن الطهارة وأسبابها .

ولما انبرى للحديث عن ثياب الصبيان قال : " والصحيح عندي ... إلخ "

فلما كان الأطفال يتنجسون بحكم العادة البشرية ، فإن الحواضن والأمهات تلزمهن التربية

---

(1) المصدر السابق ، ص: 195

(2) المصدر نفسه ، ص : 276 .

(3) ابن العربي : المسالك ، ج 2 ، ص : 276 .

والرعاية بتنظيفهم ، فكانت الطهارة أصلا لهم في صغرهم ، حتى يبلغوا مبلغ من يقضي حاجته بنفسه ، فحينئذ تنفصل ، فيحكم لها بالنجاسة، إلى أن يرشدوا.

وهنا اعتمد الإمام بالتزام قاعدة " **الأصل بقاء ما كان على ما كان** "، فالأصل ــ على قول المتأخرين ــ أنّ ثياب من لا يتوقى النجاسة لا يصلى فيها اعتدادا بأصل ما كان .

أما غيرهم فقال باستصحاب يقين الطهارة، فلا يترك لمجرد الشك في مباشرتهم للنجاسة ، وعضد الإمام اختياره بقوله : " والدليل على صحة اختياري ... " وساق حديث صلاته ــ ﷺ ــ بأمامة بنت أبي العاصي والذي يتضح: أنّ القاضي فَصَلَ بين شقي المسألة ؛ أعني: ثياب من لا يتوقّى النجاسة بمجموعهم، وثياب الصبيان، فكأنّما رضي بقول من قال بنجاسة من لا يتوقى النجاسة إلا نجاسة ثياب الصبيان ، ولذلك فصلها بقوله : " والصحيح عندي ...."

¨ رأيي في هذا الاختيار

مدارُ المسألة عند الفقهاء قديما وحديثا على أمرين:

الأول: قاعدة استصحاب الأصل والحكم بيقين الطهارة أو بالنجاسة وإن تحققت.

الثاني: الاحتياط للعبادة، فقالوا بالكراهة مرة وبالجواز أخرى، وفصْلُ أبن العربي لثياب الصبيان عن غيرهم وجيه، ولكن النص حكم بخلاف هذا، كحديث عبد الله بن المغفل، وعمران بن الحصين، وقصة ضمام بن ثعلبة، فضلا عن آية المائدة.

وفي عصرنا تجلب ألبسة من ديار الكفر، وهي ثياب ملبوسة غير جديدة، والناس لا يستعملونها إلا بعد الغسل، وهذا على ما أظنه عادة لا ديانة، إذ لو تعيّنت النجاسة حقيقة لوجب إزالتها اتفاقا، فلا معنى للغسل إذاً إلا الاحتياط أو الاعتياد والذي أختاره هو رأي الجمهور،فالثياب والأمتعة على أصل الطهارة حتى يقوم دليل ناقل لها عن أصلها.والله أعلم بالصواب.[1]

---

(1) وهذا الذي رآه البهوتي في كشف القناع : أن الألبسة مطلقا ـ أعني ألبسة أهل الذمة والمجوس وعبدة الأوثان ـ محمولة على الطهارة إن جهل حالها ، والدليل على ذلك :

1 ـ لوضوئه ـ ﷺ ـ مع أصحابه من مزادة مشركة ، وقد تقدم .

2 ـ الأصل الطــهارة، وهي يقين، فلا ترفع بالشك، والحكم بالطهارة يجري على ما صنعوه، وما نسجوه، ويشمل في ذلك أيضا ثياب شارب الخمر، والمرضعة، والحائض، والصبي ، انظر : كشف القناع للبهوتي ، ج 1، ص : 53 .

الفرع الثالث : وفق القاعدة الفرعية : " الأصل إضـــــافة الحادث إلى أقــرب أوقاتــــــه "

· **التوضيح :**

لقد سبق بيان هذه القاعدة ، ومعناها : أن يضاف، وأن يلحق أي حدثٍ إلى أقرب وقتٍ يتيقن فيه، عملا بمقتضى اليقين ورفعا للشك، شريطة ألا يتسبب هذا الاستصحاب بنقض ما هو ثابت؛ لأن الثابت أولى من قاعدة الاستصحاب .

وتحت مقتضى هذه القاعدة تدخل هذه المسألة:

ما حكم مَن رأى بللا على ثوبه ولم يذكر احتلاما؟

اختلف الفقهاء فيمن رأى بللا على ثوبه، أو فخذه، أو لحافه، لكنه لم يذكر احتلاما، هل يلزمه الغسل أم لا ؟ على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية،[1] والمالكية،[2] والشافعية[3] في أصح أقوالهم، والحنابلة،[4] إلى أن: من وجد بلحافه أو ثوبه الذي لا يلبسه غيره، أو يلبسه من لا يمني عادة بللا، لزمه الغسل وجوبا.

واحتجوا بالسنة النبوية وفعل الصحابي:

أولا: السنة النبوية

فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : [سئل رسول الله ــ ﷺ ــ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال : يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال: لا غسل عليه، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال : نعم ، إن النساء

---

(1) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 67 - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 1 ، ص : 145 ، 146 .

(2) القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 294 - أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي : القوانين الفقهية ، القوانين الفقهية، دار الكتب ، الجزائر، بدون تاريخ، ص : 36 .

(3) النووي : المجموع ، ج 1 ، ص : 161 ، 162 .

(4) ابن قدامة : المغني ، ج 1 ، ص : 99 - ابن تيمية : شرح العمدة ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان الرياض، ط 1، 1431هـ ، ج 1 ، ص : 353.

شـــــقائق الرجال] [1].

وجه الاستدلال:

دل ظاهر الحديث على أن المستيقظ من نومه إذا وجد بللا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل ، وهذا نص في المسألة ، وإن احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه. [2]

إذ قد يكون الاحتلام بلا بلل من حديث النفس، بخلاف أن يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، فإن البلل أمارة، ويمكن أن يكون قد نسي الاحتلام، والمرأة والرجل في هذا سواء.

وبلفظ آخر :

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: [إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بللا، ولم يذكر احتلاما فليغتسل ، فإن رأى أنه احتلم، ولم يجد بللا، فلا غسل عليه][3].

وجه الدلالة

قال السرخسي ــ رحمه الله ــ : وهذا نص في الباب، بهذا قال أبو حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ في مَن استيقظ ووجد على فخذه، أو فراشه مذيًا ، فعليه الغسل احتياطا؛ لكون المني يرق بالهواء، فالمذي لا يوجب الغسل إجماعا، لكن قد يكون البلل صورته صورة المذي وهو مني في الأصل، فاحتطنا للعبادة، [4] والبلل علامة وأمارة تلزم الغسل، وإن لم يذكر احتلاما، لأنه سبب قريب أنيط الحكم به.[5]

ثانيا : فعل الصحابي

غدا عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما، فقال : " لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (1 / 190) رقم : 113 - وابن الجارود في باب الجنابة وللتطهر لها (1 / 33) رقم : 90 .

(2) ابن قدامة المقدسي : المغني ، ج 1 ، ص : 99 .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1 / 254) رقم : 974 .

(4) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 67 .

(5) ابن تيمية : شرح العمدة ، ج 1 ، ص : 353 .

بعدما طلعت الشمس .[1]

وجه الدلالة :

قال مالك ــ رحمه الله ــ : " في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ، ولا يذكر شيئا رأى في منامه ، قال : " ليغتسل مِن أحدث نوم نامه ، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم؛ من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل ، لفعل عمر ــ ﷺ ــ [2].

وفي هذا إلحاق للأحداث بأقرب أوقاتها اليقينية؛ لدفع ما يمكن أن يكون شكا ، احتياطا للعبادة بوسائلها ، وقال مالك ــ رحمه الله ــ : " فإن كان الثوب الذي وجد فيه البلل لا ينزعه، فيُعيد مِن أول نوم نام فيه" [3]، وهذا كسابقه، وهو إلحاق للأحداث بأقرب أوقاتها .

القول الثاني : و ذهب أبو يوسف من الحنفية [4] إلى عدم لزوم الغسل ، والشافعية [5] في قول لهم إلى استحبابه.

واحتجوا بالنظر والقواعد :

أولا : النظر

قال أبو يوسف : " لا يلزمه الغسل، لأنه بات طاهرا بيقين ، فلا يصبح جنبا بالشك " [6].

وجه الدلالة :

عملا باستصحاب الأصل وهو الطهارة ، وهذا يقين، والبلل قد يكون مذيا، أو منيا، أو شيئا آخر، وهو المشكوك فيه ، فلا يترك اليقين بالشك .

ثانيا : القواعد

وافق الشافعية الجمهور في لزوم الغسل لمن وجد بللا ولم يذكر احتلاما، عملا بمقتضى

---

(1) أخرجه مالك في كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر... (1 / 49) رقم : 112 .
(2) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر..(50/1) رقم : 114.
(3) القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 294 .
(4) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 67 .
(5) النووي : المجموع ، ج 1 ، ص : 162 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 215 .
(6) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 67 .

الحديث [1] ، هذا إن كان ثوبه لا يشاركه فيه أحد ولم ينزعه .

وعملا بمقتضى قاعدة " **الأصل الاحتياط في العبادات** " قالوا بالاستحباب إن كان يلبسه معه آخر، أو ينام معه؛ لاحتمال أن يكون منه . [2]

ووسم النووي في مجموعه ما قاله صاحب البيان أنه الوجه الشاذ، وأن المذهب خلافه في لزوم الاغتسال . [3]

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

ذكر في أحكام الباب من يستيقظ ويرى بللا ، وأعطاها صورا [4] ، ومنها المسألة التي نحن بصددها، وهي: في مَن رأى في ثوبه بللا ولم يذكر احتلاما ، فقد اختلف في ذلك العلماء ، فذهب جميع العلماء على أنه يجب عليه الغسل [5] ، وقال الشافعي : " من رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما، فلا يجب عليه الغسل ، ولكنه يُستحب " [6].

وعند توجيه الأقوال في المذهب قال : " واختلف أصحابنا في تأويله ، فمنهم من قال : مظنة أنه ثوب يلبسه هو وغيره ، ومنهم من قال به مطلقا [7].

قال: والصحيح ، وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره ، لأنه يقطع على أنه منه والنسيان ممكن، وعدم الشعور أيضا ممكن، فلا يترك يقين وجوب الغسل [لِمَا رأى من الأمارة، وهي: البلل] للشك في النسيان ، هذه صورة من صور المسألة .

والصورة الثانية: وأمّا إذا لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ، ولكنه يستحب لجواز أن يكون هو المحتلم .

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

لا شك أن قاعدة " الأصل في الصفات العارضة العدم " تقضي بطهارة ثياب وبدن المكلف

---

(1) **الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 215 .**
(2) **النووي: المجموع ، ج 1 ، ص : 162 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 215 .**
(3) **النووي: المجموع ، ج 1 ، ص : 162 .**
(4) **ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 154 .**
(5) **وكذلك هو الصحيح المعتمد من أقوال الشافعية ، قاله النووي في المجموع ، ج 1 ، ص : 162 .**
(6) **ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 154 .**
(7) **القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 294 .**

استصحابا لأصل الطهارة ، لكن من نام طاهرا متيقنا بالطهارة ووجد بللا عند اليقظة، فهو أمارة وحدث يضاف إلى أقرب وقت تيقن فيه الطهارة؛ كي يدفع الشك ويحتاط للعبادة ، كما دلت على ذلك النصوص الصريحة وفعل عمر ــ ﷺ ــ فحدث البلل يضاف إلى الزمن الأقرب عملا بمقتضى قاعدة " الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته "

ولهذا قال ــ رحمه الله ــ : " فلا يترك يقين وجوب الغسل للشك في النسيان " [1] ، وهذا إن كان الثوب لا يلبسه إلا هو، لأن الشك تردد ، ووجود البلل يقين ، فيضاف إلى أقرب وقت تيقن فيه الطهارة ، أما إن لبسه هو وغيره فيستحب الغسل احتياطا . [2]

رأيي في هذا الاختيار

الأصل أن يحتاط للعبادة، وأن يعمل باليقين لا الشك، فإضافة الحدث إلى أقرب أوقاته: هو قطع للشك وإعمال لليقين .

فمن رأى في ثوبه بللا وشك في زمنه ، فإن كان طريا أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها ، وإن كان يابسا أعاد من أول نومة نامها في ذلك الثوب [3] ؛ لأنه لا يتصور أن يكون البلل طريا في نوم بعيد ، وهذا هو العمل باستصحاب الحال الأصلي ، فإضافة الحدث إلى أقرب أوقاته إنما لوجود السبب المفضي إلى ذلك الحكم ، ولذلك متى وجد البلل في ثوبه المخصوص له دونما سواه لزمه الغسل[4]، خلافا لأبي يوسف[5] من الحنفية، وأبي حاتم القزويني [6] من الشافعية [7] ، وإن كان يلبسه معه غيره فيستحب له الغسل احتياطا . والله أعلم بالصواب .

---

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 155 .
(2) وهذا معتمد الشافعية .
(3) ابن جزي الكلبي : القوانين الفقهية ، ص : 35 .
(4) السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : 148 .
(5) السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 67 .
(6) محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ، أبو حاتم القزويني الشافعي، الفقيه ، الأصولي، نسبته إلى قزوين ، أخذ عن الباقلاني ، وابن اللبان ، من مصنفاته : الجيل (مخطوط) في متتبة برلين ، توفي سنة 440 هـ .
الأعلام (7 / 167) أ سير أعلام النبلاء (18 / 128) ـ طبقات الشافعية (2 / 218) .
(7) هذا ما قاله المحقق محمود مطرحي على المجموع للنووي ، انظر : ج 2 ، ص : 162 .

الفرع الرابع: وفق القاعدة الفرعية " إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه إجماعا، فإن دار بين أصلين حُمِل على الأوْلَى منهما، وقد يختلف فيه" [1]

- **التوضيح**

هذه القاعدة ليست ضمن القاعدة الكلية " اليقين لا يزول بالشك "، وإنما هي وسيلة لتأصيل المسائل الفرعية وإلحاقها بأصولها، والترجيح بين الأصول حال التعارض.

فالمسائل الفرعية لها أصول تعتمدها، فإن كان لها أصل واحد أرجعت إليه إجماعا ؛ لأنه قد تعين دون سـواه، وإن تجـاذب المسألة أصول متعددة وقواعد مختلفة، فإن الواجـب هو الجمع بينهما، وذلك بترجيع الفرع إلى أحد الأصول بوجه دون وجه، خروجا من التعارض؛ إذ الأصل بين الأدلة الجمع لا التعارض، فإن لم يمكن ذلك ألحقت المسألة بأحد الأصلين وعمل بأحد الشائبتين، وحُكّمت قواعد الترجيح، وهذا هو الاجتهاد .[2]

وعلى هذه القاعدة نخرج المسألة التالية :

ما حكم من تيقن الطهارة وشكّ في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة؟

اختلف الفقهاء فيمن تيقن الطهارة وشك في طروء الحدث بعد طهارته، هل يُحكم له بالطهارة استصحابا للأصل، أو يجب عليه الوضوء ، لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين ؟

القول الأول: ذهب الحنفية، [3] والشافعية، [4] والحنابلة، [5] إلى أنه إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر .

واحتجوا بالسنة النبوية والقواعد والمعقول :

---

[1] القرافي : الفروق ،ج 2، ص : 654 [الفقرة : 1475] - أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري : القواعد ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ ، ج 2 ، ص : 497 . - الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه، ص : 442 .

[2] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 442 - بتصرف .

[3] السرخسي : المبسوط ، ج 1 ، ص : 82 - ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 62 - الحصكفي : الدر المختار ، ص : 25.

[4] النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 82 .

[5] ابن قدامة : الكافي ، ص : 87 والمغني : ج 1 ، ص : 156 - البهوتي : الروض المربع ، ص : 31 .

أولا : السنة النبوية

1 ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ قال : قال ــ ﷺ ــ : [إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] [1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن من تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا ؟ فهو على طهارته [2] ، عملا باليقين ودفعا للشك الطارئ، والحــديث ورد عاما، وهو حجة الجــمهور[3]، فاستوى الحكم في الصلاة وخارجها [4] ، وهذا ما يعضده الحديث التالي :

2 ــ وعن عبد الله بن زيد ــ ﷺ ــ قال : شكى إلى رسول الله ــ ﷺ ــ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : [لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] [5].

وجه الاستدلال :

إن النهي الوارد في الحديث علق على شرط فأفاد العموم، وعليه لا يلزم الشاك الوضوء سواء أحصل الشك له في صلاته أو غيرها . [6]

والحق أن الجمهور في أخذهم بعموم الخبر عملوا أيضا بغلبة الظن .

قال النووي ــ رحمه الله ــ : " واتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء"[7].

وقيل : " المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء الحاجة ، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعدما قضاها فعليه أن يتوضّأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها ، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء ، وشك أنه قام قبل أن يتوضّأ أو بعــدما توضّأ ،

---

(1) سبق تخريجه .
(2) ابن قدامة المقدسي : الكافي ، ج 1 ، ص : 87 .
(3) الصنعاني : سبل السلام ، ص : 81 .
(4) البهوتي : الروض المربع ، ص : 31 .
(5) سبق تخريجه .
(6) النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 80 .
(7) المصدر نفسه .

فلا وضوء عليه ، لأنّ الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضّأ ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه. [1]، وهذا الكلام إنما هو تعضيد للأخذ بغلبة الظن لا الشك .

ثانيا : القواعد

أخذا بقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " قال في الدر المختار :

" أنّ من أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين [2] ؛ لأن الشك لا يعارض اليقين ، وأنّ كل ما أيقنه المكلف في نفسه لا يرفعه الشك بحال .

قال ابن المبارك : " إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه " [3].

فهذه الأقوال كلها تصب في معنى القاعدة الكبرى " اليقين لا يزول بالشك " .

ثالثا : المعقول

قال ابن قدامة :" إنه إذا شك تعارض عنده الأمران [أي : الطهارة والحدث الطارئ] فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا ورجع إلى اليقين " [4].

وجه الدلالة :

إن معارضة الشك الطارئ للطهارة السابقة ضعيفة، فلزم استصحاب السابق قبلهما فيعمل به، وهو متيقن الطهارة ، فحكم بطهارته، وببطلان الشك .

وضعّف ابن قدامة القول بغلبة الظن إن لم يكن لها مستند شرعي [5] ، وفي هذا مُشاحة .

القول الثاني : وذهب المالكية [6] إلى التفصيل في هذه المسألة ، فقالوا:

بالوجوب لغير المستنكح، وبالاستحباب في من غلب عليه الوسواس، وفرّقوا بين أن يكون في الصّلاة وخارجها.

---

(1) **السرخسي : المبسوط : ج 1 ، ص : 82 .**
(2) **الحصكفي : الدر المختار : ص : 25 .**
(3) **أبو الطيب آبادي : عون المعبود : ج 1 ، ص : 207 .**
(4) **ابن قدامة المقدسي : المغني : ج 1 ، ص : 156 .**
(5) **المصدر نفسه .**
(6) **مالك بن أنس : المدونة الكبرى : ج 2 ، ص : 53 .**

واحتجوا بالسنة النبوية والقواعد الفقهية :

أولا : السنة النبوية

سئل النبي ــ ﷺ ــ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال :

[لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] [1].

وجه الاستدلال

دل ظاهر الحديث: أن من دخل الصلاة بيقين الطهارة ثم خُيّل إليه شيء في الصلاة أنه لا ينصرف إلا بيقين ، وأن الواجب عليه طرد ذلك التخيّل .

ويفهم من هذا أنه إن وجد الشك قبل دخوله في الصلاة فالواجب في حقّه الوضوء احتياطا للعبادة .

ونبقى مع ما دل عليه ظاهر الحديث في من خالطه الشك وهو في الصلاة ، فقد نصــــر هذا المسلك ابن دقيق العيد [2] كما ذكره الروكي بقوله :

" وهذا له وجه حسن ، فإن القاعدة " إن الموجود إذا وجد منه معنى يمكن أن يكون معتبرا في الحكم ، فالأصل يقتضي اعتباره وعدم إطراحه ، فالحديث نص على وجود الشك في الصلاة وهذا معنى يمكن أن نأخذ به، فالمصلي دخل الصلاة بيقين الطهارة فصارت أصلا سابقا على حالة الشك ، ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [محمد : 34] (3).

وتفريق المالكية للمستنكح من غيره له وجه مقاصدي جليل ؛ حيث قال ابن القاسم ــ رحمه الله ــ : " إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه "، وهو قول مالك ــ رحمه الله ــ [4]

---

[1] سبق تخريجه .

[1] محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، الشهير بابن دقيق العيد ، أبو الفتح ، الفقيه ، الحافظ ، المجتهد ، ولد سنة 625 ، حدّث عن ابن الجميزي وسيط السلفي ، وتفقه على الشيخ العز بن عبد السلام ، وكان على مذهب مالك ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، فجمع بين المذهبين ، من مصنفاته : الغتمام في الحديث ، الاقتراح في أصول الدين ، شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح عمدة الأحكام ، توفي سنة 702 هـ .
طبقات الشافعية (2 / 226) ـ شذرات الذهب (8 / 11) ـ طبقات علماء الحديث (4 / 265) .

[3] الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 175 ، 176 .

[4] مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 53 .

قلت : والنظرة الفقهية معتبرة من حيث قدرة المكلفين ، وهي مراعاة لقاعدة " المشقة تجلب التيسير" ، فالذي غلب عليه الوسواس يستحب له الوضوء، دفعا للمشقة الواقعة، وأمّا الذي لم يغلب عليه الوسواس فيجب عليه الوضوء . [1]

ثانيا : القواعد

هذه المسألة تجاذبها أصلان :

الأول: " **الأصل بقاء ما كان على ما كان** " ، فالذي تيقن الطهارة لا ينتقل عن هذا الحكم إلا بيقين مثله أو بظن غالب ، وعليه فلا يجب الوضوء على من شك في الحدث .

الثـــاني: أن " **الأصل عمارة الذمة بعد التكليف**" ــ وهي: الصلاة هنا ــ ولا يبرأ منها إلا بيقين، وإنّ الشك في الشرط ــ وهو الطهارة ــ شك في المشروط ــ وهو الصلاة ــ والذمّة لا يبرأ منها بالشك ، فيجب الوضوء بالشك في الحدث . [2]

والقاعدة " **أن كل مشكوك فيه ملغى** " ، وهي قاعدة ــ كما قال القرافي ــ مجمع عليها من حيث الجملة، غير أنه قد تعذر الوفاء بها في الطهارات، وتعين إلغاؤها من وجه [3] ، وعندما تطرق الفقهاء لهذه المسألة وسبب تعدد أقوال المالكية قالوا :

" إن سبب الخلاف هو تعارض أصلين " [4]

وسبب ترجيح المالكية أصل الصلاة على أصل الطهارة قد وضّحه القرافي بقوله :

" ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد والطهارات وسائل ، وطرح الشك تحقيقا للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل" [5]، وهذا المسلك في الترجيح يعضده الحديث النبوي؛ حيث أن الشّاك في الصلاة لا يلتفت لشكّه مادام قد دخل الصلاة بيقين، والصلاة مقصد ، وعلى

---

(1) القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 212 .
(2) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 443 .
(3) القرافي : الفروق ، ج 2 ، ص : 607 .
(4) الرجراجي : مناهج التحصيل ، ج 1 ، ص : 123 .
(5) القرافي : الفروق ، ج 2 ، ص : 607 .

هذا كان حديث الزهري عن عباد بن تميم، وأما إن كان خارجـــها فالاحتـــياط للعبادة ممّا أجمع عليه الفقهاء .

بقي أن نقول :

إن هذا التفصيل قد رَضِيهُ ابن حجر في الفتح من جهة النظر، وقال : " إنه قوي؛ لكنه مغاير لمدلول الحديث " [1] .

اختيار الإمام ابن العربي

أورد ــ رحمه الله ــ حديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : [لا وضوء إلا من صوت أو ريح] [2] ، واستنبط منه ثمان مسائل ، ومنها المسألة الخامسة ؛ وهي :

" أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها " فلا خلاف بين الأمة انه يجب عليه الوضوء إجماعا [3] . وهذا بيّنٌ ، ثم قال :

" فإن تيقّن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقّن الطهارة، ففيه خمسة أقوال :

الأول : أنه واجب ، وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم في المدونة .

الثاني : أنه إن كان في الصلاة ألغى الشك ، وإن كان في غير صلاة أخذ بالشك .

الثالث : أنه إذا قرن بالشك وجود الصلاة لم يعتبر، لأنه قد دخل في الصلاة بيقين صحيح.

الرابع : رجع إلى الأول ــ أي عليه الوضوء ــ ؛ لأنه ما يشترط في ابتداء الصلاة اشترط في أثنائها كستر العورة ونحوه .

الخامس: قال ابن حبيب: " إن خيّل إليه أنّ ريحا خرجت منه فلا يتوضّأ إلا إن تيقن ذلك"[4]،

ثم بدأ في توجيه الأقوال فراعى الوجوب والاستحباب فقال :

" فمن أوجب الوضوء تعلّق بأن العبد مأمور باليقين، ومن استحب تعلق بأن يقين الطهارة

---

[1] ابن حجر : فتح الباري ، ج 1 ، ص : 238 .

[2] أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح (1 / 109) رقم : 74 - وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث (1 / 171) رقم : 515 - وأحمد في مسنده (2 / 471) رقم : 10095 .

[3] ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 101 .

[4] المصدر السابق .

معه والشك حادث ضعيف ، فلا أقل من أن يؤثر فيه الاستحباب " [1].

وهذان القولان هما المشهوران من أقوال المالكية، وهو اختياره كما ذكره الروكي[2]، ولعل تفريق [3] ابن حبيب ــ رحمه الله ــ وهو أحد رؤوس مالكية الأندلس بديع ؛ لذلك حفل به فقال: " ووجه قول ابن حبيب : أن الحديث أخرج الريح من الأصل وبقي القول على ظاهره ، وتحقيقه : أن الريح يتفق منه التخييل ، فأمّا البول فإنه لا يتصور فيه تخييل ، وذلك من تصوره في الصلاة، يكون كما يتصوره في غير الصلاة، والأمر فيها واحد؛ بدليل قوله ــ ﷺ ــ [إذا كان أحدكم في المسجد فوجد بين إليتيه ريحا فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] [4]، فراعى إلغاء التخييل دون اقتران الصلاة ، ولا يبقى إلا مَن شك في نقض طهارته ، فاليقين لا يرتفع بالشك أبدا عند أحد، وإنما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره ، فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك، فاليقين يؤثر فيه الظن ، والشك لا يؤثر في اليقين بحال . [5]

ويكون بهذا قد مال لرأي الجمهور في محاولة منه للأخذ بظاهر الحديث دون مراعاة الشك في الصلاة أو غيرها، وكأنه يدفع عن المذهب مناقضته لقاعدة الشك [6].

وقال مميزا الظن عن الشك: " والظن هو الخاطر المفرد الذي لا يعضده شيء، وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الأحبار "[7].

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

وكما سبق ففي المذهب خمسة أقوال أشهرها الوجوب ، لكون العبد مأمور باليقين ، وهذا في حق من لا يعتريه الوسواس كثيرا ، ويستحب في حق من ابتلي بالوسواس لكون يقينه بالطهارة خامره الشك ، والشك حادث ضعيف.

ويساوي ــ رحمه الله ــ بين الشك في الصلاة وغيرها أخذا بظاهر الحديث، لقوله ــ ﷺ ــ

---

(1) المصدر السابق .
(2) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 186 .
(3) ابن أبي زيد القيرواني : النوادر والزيادات ، ج 1 ، ص : 51 .
(4) سبق تخريجه .
(5) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 101 .
(6) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 186 .
(7) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 101 .

: [إذا كان أحدكم في المسجد فوجد بين إليته ريحا فلا يخرج...]، فراعى إلغاء التخييل دون اقتران الصلاة ؛ ولأن الشك ملغى بالإجماع و القاعدة " أن اليقين لا يرفع بالشك " فساوى بين من كان في الصلاة ومن كان خارجها ، حيث لازم في ذلك رأي الجمهور، وكأنه كما قال الروكي : " ينفي عن المذهب مخالفته لقاعدة إلغاء الشك " [1].

¨ رأيي في هذا الاختيار

إن ابن العربي ــ رحمه الله ــ رائد من رواد مدرسة الأثر الممزوجة بالفقه المذهبي حينا، والمتحررة حينا آخر، فنجده يذود عن ظواهر الآثار ومقاصدها، ويحاول التوفيق من جهة أخرى في تصويب أقوال المذهب كما في هذه المسألة .

لقد كان لحديث أبي هريرة ــ ﷺ ــ في ظاهره عمدة اختياره ، إذ ساوى بين مَن تخيل خروج الريح في الصلاة من غيرها ، بدلالة : [إذا كان أحدكم في المسجد ...] [2] دون التصريح بالصلاة ، فصيّر الحديث على عمومه وظاهره؛ ليفيد حكما وهو إلغاء الشك في الصلاة وخارجها، ولا أدري كيف أنه لم يتطرق ــ رحمه الله ــ لحديث الزهري عن عباد بن تميم أن النبي ــ ﷺ ــ [سئل عن الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة..] [3]، وهو يقلّب الأقوال والآثار ، وهو مَنْ هو في تقصّيها رواية ودراية، فزيادة [في الصلاة] تسْعف ترجيح القرافي في فروقه لرأي المالكية عن الجمهور، وإن كان ابن حجر قد اعتبره من جهة النظر قويا لكنه مغاير لمدلول الحديث؟.

أقول: نعم، إن قصرنا الحــكم بدلالة حديث أبي هريرة فقط ، أما إذا أضفنا حديث الزهري عن عباد بن تميم فيكون بذلك للمسألة وجه يمكن اعتباره كمـــا قال الروكي في نقله عن ابن دقيق العيد [4].

والذي نخلص إليـــه بعد هذا كله هو:

---

[1] الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 186 .
[2] سبق تخريجه .
[3] سبق تخريجه .
[4] الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 186 .

أن المسألة تجاذبها أصلان متعارضان، وبمقتضى هذا التعارض وجب علينا ابتداء الجمع بينهما إن أمكن، فإن تعذّر ذلك أعملنا أحدهما وأهملنا الآخر، ولا ريب أن الجمع أولى، فلذا:

إن كان خارج الصلاة، ولم يكن ممن يعتريه الوسواس كثيرا فيجب في حقه الوضوء، فإن أحرم بالصلاة فلا يخرج منها إلا بيقين كما دلّت على ذلك الآثار؛ ولأن الشك ههنا ملغى بالإجماع ؛ ولأن الصلاة قد دخلها بيقين وهي مقصد فلا تترك بالشك في الطهارة وهي وسيلة، وإن كان ممن يعتريه الوسواس فيستحب في حقه الوضوء رفعا للحرج؛ إذ أنه في حكم المريض. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية
وفق قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

إنّ هذه الشريعة الغراء سمحة في تكاليفها، فهي وسط في الأحكام بين كل الشرائع، وقد قصد الشارع الحـكيم نفي التكليف بما لا يطاق، وأبقى ما يطاق من الأحكام، وإنْ صاحَبَته مشقة فهي غير مقصودة في ذاتها [1]، ذلك أن التكليف عموما فيه كلفة ومشقة .

فالمكلف هو مكلف فيما هو قادر عليه؛ لأن الشارع لم يقصد الإعنات في التكاليف، ولذلك شُرّعت الرخص والتخفـيفات [2]، وحـيث توجد مشقة في حالة ما للمـكلفين، شرع لها التيسير والترخيص، رحمة وسعة بالعباد .

ولقد دل الاستقراء أن المشقة حيثما وجدت كانت سببا في التيسير؛ لأن بقاءها يوقع في الحرج، و " الحرج مرفوع بالنص، وممنوع من المكلف " [3].

في هذا المبحث مطلبان :

ففي الأول منه: أدرجت ماهية القاعدة، ودليل مشروعيتها من النصوص، ثم بيان أنواع المشاق وأسباب التخفيف ، وما هي القواعد المندرجة تحتها ، ثم التطبيقات الفقهية .

وفي المطلب الثاني: أوضحت اختيارات الإمام الفقهية وفق هذه القاعدة، وجزئياتها، مـراعيا أساس الاختيار، والعلاقة بينه وبين القاعدة الفقهية .

---

(1) **الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص : 102 .**
(2) **المصدر نفسه .**
(3) **الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 257 .**

🕮 المطلب الأول : ماهية القاعدة ، وتأصيلها ، وتطبيقاتها الفقهية

ولبيان هذه القاعدة الكلية نقول:

ما مدلول هذه القاعدة ؟ وما دليل مشروعيتها ؟ وما هي الأمثلة الفقهية الموضحة لها ؟

الفرع الأول : ماهية قاعدة " المشقة تجلب التيسير "

المعنى اللغوي : في هذه القاعدة ثلاث كلمات : المشقة ، تجلب ، التيسير.

· **المشقة لغة**: الشِّقُّ والمشقَّة: الجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: ﴿ [illegible] .. ﴾ [النحل: 06] وأكثر القُرَّاء على كسر السين، ومعناه : إلا بجهد الأنفس .[1]

· **جــلب لغة**: و جَلَبَ بفتحتين : فعل بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد [2] ، وقــيل : الجــلب: هو سوق الشيء من موضع إلى آخر، والجَلَبُ والأَجْلاب: الذين يجلبون الإِبل والغنم للبيع [3] ، حتى غلب على هذه الدواب الفعل فصار من أسمائها.

· **التيسير لغة** : من يَسَّرَ ، واليَسْرُ هو اللين والانقياد ، يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يَسَرَ يَيسِرُ ، ويَاسَرَهُ لايَنَهُ ، وأنشد الشاعر :

قوم إذا شومسوا جدّ الشماس بهم *** ذات العناد وإن ياسرتهم يسروا

وياسره، أي : ســـاهله، وفي الحديث [إن هذا الدين يُسْرٌ] [4]، واليُسْر ضدّ العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد[5]، والمعنى: حيثما وجد الجهد والعناء كان سببا في سوق وجلب الليونة والتسهيل، وهذا يتفق مع ما جاء في درر الأحكام حيث قال:" إن الصعوبة التي تصادف في شيء

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص : 2302 ، مادة [جلب] .
(2) الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ، ص : 53 ، مادة [جلب] .
(3) ابن منظور : لسان العرب ، ج 1 ، ص : 647 ، مادة [جلب] .
(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر (1 / 23) رقم : 39 .
(5) ابن منظور : لسان العرب ، ج 6 ، ص : 4975 ، مادة [يسر] .

يكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى: يجب التوسيع وقت الضيق"[1].

· **ومعناها الاصطلاحي**:

قيل : إن المشقة التي قد يجدها المكلف سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما .[2]

فالتكاليف الشرعية إذا شقّ على المكلف الإتيان بها كانت تلك المشقة سببا وجيهاً في التخفيف بأي وجــه من الوجوه، فالمشــرّع راعى في العــباد القدرة، ولم يكلّفهم بما فيه إعنات لهم، فإن عجزوا عن شيء من التكليف انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز وتتحقق القدرة .[3]

وهل كل مشقة تجلب التيسير؟

المشقّة الجالبة للتّيسير: " هي التي تنفكّ عنها التكاليف الشرعية "، أي : ما يتعلّق بالمكلّف لا التّكاليف، فالله كلّفنا بما نقدر عليه ." أمّا المشقّة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية؛ كمشقّة الجهاد وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لــها في جلب التيسير ولا التخفيف " [4] ، فإنّ تحديد المشقة الجالبة للتيسير ضبطها الشرع وقعّدها الفقهاء، حتى يؤْتمن جانب الشريعة من أصحاب الأهواء والبدع؛ إذ لو كانت كل مشقة على إطلاقها جالبة للتيسير لانطفأت منارة الشريعة، وبخاصّة في هذه الأعصر المتأخرة.

إن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الكلية الكبرى، وحيث أنها أصل كبير فلها ارتباط وثيق برعاية المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج عن العباد، وهذا لعمري غاية تشريع الأحكام.

---

(1) علي حيدر : درر الحكام ، ج 1 ، ص : 31 .

(2) محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر ، دمشق ، ط1، 1428هـ/2007 م ، ص: 288 .

(3) الروكي : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 198 .

(4) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 157 .

الفرع الثاني: تأصيل قاعدة " المشقّة تجلب التيسير "

القواعد الكلية تشهد لها الأدلّة المتضافرة من الكــتاب والســنّة والإجماع، وهي في جملتها قطعية غير ظنّيّة.

أولا: القرآن الكريم

ــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 184]

قال القرطبي: " اليسر: الفِطر في السّفر، والعُسْر: الصّوم في السّفر، والوجه عموم اللفظ في جميع أمُور الدين كما قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الحج : 76] [1].

فإرادة الله لعباده اليسر، وجعله الحرج مرفوعا عنهم قاعدة متأصّلة في جميع أحكام هذه الشريعة وتكاليفها المختلفة، وإن وُجِدَت كُلفة فليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مصاحبة للتكاليف والابتلاء.

وقال العلاّمة ابن كثير[2]: " إنما رخّص لكم في الفطر في حالة المرض والسفر، مع تحتُّمه في حقّ المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم ".[3]

وهــذا يتمم المعنى الذي سبق.

وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف : 157]

---

(1) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج 2 ، ص : 301 .

(2) اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري الشافعي ، عماد الدين ، وكنيته أبو الفداء، الحافظ ، المحدث، الفقيه ، المفسر ، ولد سنة 700 هـ ، نزل دمشق ، وحفظ التنبيه ، ومختصر ابن الحاجب وهو صغير ، ثم تفقه على القاضي شهبة ، والعزاري ، صاهر الحافظ المزي ، وصحب ابن تيمية ، وانتفع به، كان حاضر الذهن سريع الحفظ ، من مصنفاته : البداية والنهاية ، التفسير، جمع المسانيد العشرة ، مختصر تهذيب الكمال ، طبقات الشافعية ، ... توفي سنة 774 هـ .
معجم المفسرين (1 / 92) - شذرات الذهب (8 / 398) .

(3) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص : 231 .

" فالإصر : الثــقل ، وقيل : بمعنى العهد ".

قال القرطبي : " وقد جمعت هذه الآية المعنيين، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال فوضع عنهم محمد ــ ﷺ ــ ذلك العهد، وثقــل تلك الأعمال، كغسل البول، وتحليل الغنائم، ومجالسة الحائض ..[1].

فشريعة النّبي ــ ﷺ ــ رحمة كلّها وتيسير وتخفيف للأمم السابقة، التي بُعث لها النبي الأمي الخاتم ، وكذا لأتباعه ــ رضوان الله عليهم ــ .

ــ وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : 286]

فالآية مصَدَّرة بـــ " لا " النافية مطلقا للتكليف بما لا طاقة للأنفس به، وهذا من رحمته سبحانه تبارك وتعالى .

قال ابن كثير: " أي: لا يكلّف أحدا فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصّحابة في قوله: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : 284]، أي: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذّب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأمّا ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلّف به إنسان.[2]

ثانيا: السنة النبوية

إن مبعث النبي ــ ﷺ ــ رحمة، وشريعته سعة وتيسير على العالمين ، ومن ثمّ جاءت الآثار عنه صحيحة ومتواترة في معناها عن تقصيد اليسر، ورفع الحرج حيث وجد .

1 ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : [إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد

---

[1] القرطبي : تفسير القرطبي ، ج 7 ، ص : 300 .
[2] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص : 367 .

الـــدّين أحـــد إلا غلبه، فســـدّدوا وقـــاربوا، وأبشـــروا، واستعينوا بالغـــدوة والرواح، وشـــيء من الدلجة] [1].

دلّ الحديث بعمومه في لفظ " الدِّين ": أنّ كل الدين في أحكامه وتشريعه يسر، وليس فيه ما يدعو للإعنات والتشديد .

وأخرج هذا الحديث النسائي في باب : الدين يُسرٌ . [2]

2 ــ عن أنس بن مالك ــ ﷺ ــ أن النبي ــ ﷺ ــ قال : [يسروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفّروا] [3]

قال في بيان هذا الحديث الإمام النووي ــ رحمة الله عليه ــ كلاما نفيسا نورده :

" إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضدّه؛ لأنه قد يفعلها في وقتين ، فلو اقتصر على " يسّروا " لصدق ذلك على من يسّر مرة أو مرّات ، وعسّر في معـــظم الحالات ، فإذا قال " ولا تعسّروا " لانتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في " يسرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا " [4]؛ لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويخـــتلفان في وقت ، وقد يتـــطاوعان في شيء ويختلفان في شيء، وفي هذا الأمر بالتيسير بأمـــر الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة ضمّها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم ... " [5].

ثم بيّن طبيعة الشريعة في أحكامها أنها قاصدة للتلطف والتدرّج في تنزيل الأحكام ، فقال : " وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج ، فمتى يُسّر على الداخل في الطاعة

---

(1) سبق تخريجه .
(2) سبق تخريجه .
(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي - ﷺ - :" يسروا ولا تعسّروا " وكان يحب التخفيف على الناس (5 /2269) رقم : 5774 .
(4) هذا من حديث أبي بردة عن أبيه عن جدّه قال: " لما بعثه رسول الله - ﷺ - ومعاذ بن جبل قال لهما .."الحديث..سبق تخريجه
(5) شرح النووي على صحيح مسلم : ج 6 ، ص : 41.

أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد ، ومتى عُسّرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها [1].

أقول : وكأن بالإمام ــ رحمه الله ــ ينظر من حُجُب الغيب لواقع المسلمين اليوم في الدعوة والفتاوى التي تهزّ من قيمة الإسلام لدى أتباعه ناهيك عن أعدائه، وقد كان يجب علينا أن نتّسم بمثل هذا التيسير في رفع الحرج عند تنزيل أحكام الشريعة المباركة .

وعن عبد الله بن عباس قال : قيل لرسول الله ــ ﷺ ــ: أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : [الحنيفية السمحة] [2].

3 ــ وقوله ــ ﷺ ــ : [إني بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة ، فكلوا اللحم وائتوا النساء وصوموا وأفطروا وقوموا وناموا ، فإني بذلك أمِرت] [3].

وجه الدلالة

جوابه عن السائل فيه بيان لمعالم الشريعة وأحكامها السهلة الوسط، والتي خلت من صور الإعنات والمشقة، وفي قوله : " إني بعثت .. " الحديث بيان لمقصد هذه الرسالة المعظمة ، وتأكيد بليغ أنه ما بعث إلا بالوسطية واليسر، وزاد شرح ذلك فقال أنها : بأكل اللحم ونكاح النساء والصوم والفطر والنوم والقيام ...

ولعل الشاطبي من هذا، ومن حديث النفر الثلاثة [4]، قد استلهم مقولته الدالة على العبقرية

---

[1] المصدر السابق.

[2] أخرجه أحمد في مسنده (1 / 236) رقم : 2107 .

[3] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 302) .

[4] الحديث : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادة النبي - ﷺ - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي - ﷺ - قد غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدا ، فجاء رسول الله - ﷺ - فقال : أنتم قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن شيء مني فليس مني " أ هـ .

و أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (5 / 1949) رقم : 4776 - ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (2 / 1020) رقم : 1401 ، واللفظ للبخاري .

الفدّة في إدراك معاني أحكام الشريعة ، فقال ــ رحمه الله ــ : " إذا نظرْتَ في كلية الشريعة فتأملها تجدها حاملة على التوسّط ، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقّع في الطرف الآخر .. " [1]، والمعنى لــ " تجدها حاملة على التوسط " أي : الاعتدال والتيسير ورفع الحرج .

ثالثا: الإجماع

إن قاعدة " المشقة تجلب التيسير " هي بحق عنوان للرخص والأعذار، فحيثما وجدت المشقة فتح باب الرّخص، وفي هذا الصدد يقول العلامة الشاطبي ــ رحمه الله ــ في موافقاته:[2]

" فإذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشــقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزّهة عن ذلك "

ولذلك انعقد الإجماع، لما دلّت عليه النّصوص أنّ الشــريعة لم تقصد المشقّة في التكاليف ، ولعل من لوازم البيان لهذه القاعدة أن نعلم المشقّة وحدودها وضوابطها التي تناط بها الرّخص ، إذ لو كانت على إطلاقها لما قام بالدليل قائم .

يقول العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ :

والمشاقّ نوعان : أحدها : مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السَّبَرات، وكمشقة إقامة الصلوات في الحرّ والبرد..، وكمشقة رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة ...، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ؛ لأنها لو أثــّرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات . [3]

فهذه المشاق وإن وجدت في الغالب فهي كلفة ، وقد سماها الإمام الشاطبي بـــ " المشقة

---

(1) الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص : 143 .
(2) المصدر نفسه .
(3) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ، ص : 260 .

المعتادة " وقال : " إن هذه المشقة ليست بمقصودة الطلب للشارع من جهة نفس المشقة ، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف .. " [1].

فالعبادة مثوبتها عند الله ، وفي الحدود والقصاص حماية للمجتمع وصيانة له .

ثانيا : مشقة تنفك عنها العبادة غالبا ، وهي أنواع :

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على الأنفس والأطراف ...

النوع الثاني : مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع ...

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين: وهي، الخفة والشدة[2]، وهذه الأخيرة لكونها وسطى يلاحظ فيها الدنو من النوعين السابقين ، فإن كانت شديدة ألحقت بالأولى، وإن كانت خفيفة ألحقت بالثانية .

وضوابط هذه المشاق لا يخرج عن النص، أو الإجماع، أو طرق الاستدلال والقواعد الكلية للشريعة، ولقد مثّل لها القرافي بقوله : " ومثاله التأذّي بالقمل في الحجّ مبيح للحلق ، بالحديث [3] الوارد عن كعب بن عجرة [4] ، فأي مرض أدنى منه أو أعلى منه أباح ، وإلا فلا .." [5] ، وهذا الإلحاق والاستدلال هو محل الاجتهاد .

وللتخفيف أنواع نسوقها :

---

(1) الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص : 240 .
(2) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ، ص : 260 ، 261 - القرافي : الفروق ، ج 1 ، ص : 238 .
(3) الحديث : قال كعب - ﷺ - :
" أتى على النبي - ﷺ - زمن الحديبية ، والقمّل يتناثر على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ ، قلت نعم ، قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة "
أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (4 / 1534) رقم : 3954 - ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق رأس المحرم (2 / 859) رقم : 1201 ، واللفظ للبخاري
(4) كعب بن عجرة بن أمية بن حلفاء بن حارثة ، وقيل : الأنصار ، وفيه نزلت فدية المحرم بصيام أو صدقة أو نسك ، وكان من فضلاء الصحابة ، توفي بالمدينة سنة 51 هـ ، وقيل : سنة 52 هـ .
الإصابة (5 / 599) - أسد الغابة (4 / 508) - شذرات الذهب (1 / 249) .
(5) القرافي : الفروق ، ج 1 ، ص : 240 .

أولا ــ تخفيف الإسقاط : كإسقاط الجمعات والصوم والحج ... بأعذار.

ثانيا ــ تخفيف التنقيص : كقصر الصلوات ، وهذا للمسافر.

ثالثا ــ تخفيف الإبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، وإبدال القيام بالقعود ...

رابعا ــ تخفيف التقديم : كتقديم الصلوات ، والزكاة والكفارة على الحنث ...

خامسا ــ تخفيف التأخير : كتأخير رمضان للمريض ، والصلاة عن وقتها كمن اشتغل بإنقاذ مريض...[1].

سادسا ــ تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النجو ، وشرب الخمر للغصّة .

سابعا ــ تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة للخوف ... [2].

إن الناظر لهذه التخفيفات التي تعضدها النصوص الثابتة الصحيحة يدرك مدى قصد الشارع الحكيم في تذليل العبادة، وفك الإصر عن العباد حتى لا يكون لهم عذر، والحجة البالغة لله وحده.

وللمشقة التي تجلب التيسير أسباب هي : [3]

أولا ــ السفر: على أي نحو كان[4]؛ لأنه مظنه المشقة، فتقصر فيه الصلاة، وتجمع، ويفطر فيه رمضان، وتفسخ فيه الإجارة ....

ثانيا ــ المرض : وهو الذي يفقد المرء بسببه القدرة، ويكون مشوشا في الإتيان بالتكاليف الشرعية، فيجوز القعود في الصلاة بدل القيام، والتيمم بدل الوضوء، وتــأخير الصيام والحدود إلا الرجم، والتخلف عن الجمع، والاستنابة في الحج ...

---

(1) انظر : قواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام ، ص : 259 ـ الأشباه والنظائر : لابن نجيم الحنفي ، ص : 92 .

(2) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 92 .

(3) شرح القواعد الفقهية : الزرقا : ص : 157 فما بعدها ـ القواعد الفقهية للزحيلي : ج 1 ، ص : 259 فما بعدها . ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 84 .

(4) ولو كان مريحا كما في زمننا الحاضر ، إذ أن العلة أنيطت بالسفر دون النظر إلى نوعه .

ثالثا ــ الإكراه : وهو فقدان المرء الحق في الاختيار ، ويكون بشروط :

ــ قدرة المُكرِه على تحقيق ما أوعد به .

ــ أن يكون ما أكره عليه العبد متلفا للنفس أو الأعضاء ، أو يخلّف مرضا مزمنا .

ــ أن يكون الإكراه عاجلا في التوّ.

ــ عجز المُكرَه عن دفع التهديد بهرب، أو استعانة، أو مداراة، أو مقاومة . [1].

والإكراه يجوز في أمور دون أخرى، وضابطه أن لا يُجْرِي العبد الجناية على الغير، مِن قتلٍ أو زنى، فإن ابتلي صبر، وليس له أن يضرّ غيره ليبقي على نفسه؛ لأن الضرر لا يزال بمثله [2] ، ويجوز في العقود كالطلاق والبيع ، والمنهيات كالردة وشرب المُسكِر... [3].

فالإكراه إذا ليس على إطلاقه ، بل المعتبر فيه الملجئ فحسب .

رابعا ــ الخطأ والنسيان : وهو من الأعذار التي يشهد لها النص أيضا؛ لكون العبد يفقد مع الخطأ والنسيان القصد والنية ؛ لأنه لا يذكر الشيء الذي في حاجة إليه .

وهذا ما عناه رسول الله ــ ﷺ ــ بقوله :[إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [4].

والخطأ والنسيان مسألة عظيمة علّق الشّارع الحكيم عليها التيسير ، ورتب العفو ، إلا ما يتعلّق بحقوق الآدميين ، ومثل ذلك :

---

[1] فـــخري أبو صفية : الإكراه في الشريعة الإسلامية ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط : 1982 ، 1402 م ، ص : 30 - بتصرف - .

[2] وهذه قاعدة جزئية ضمن قاعدة " الضرر يزال " .

[3] انظر : تفصيل ذلك عند الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 158 فما بعدها .

[4] أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الطلاق (2 / 216) رقم : 2801 - وابن حبان في ذكر الأخبار فيما وضع الله بفضله عن هذه الأمة (16 / 202) رقم : 7219 - وابن ماجة في كتاب طلاق المكره (1 / 659) رقم : 2043 .

ــ من قتل مؤمنا خطأ سقط عنه القصاص لقيام العذر؛ وهو الخــطأ ، ولكنه يطالب بالدية والكفارة .[1]

ــ ومن جامع نهار رمضان ناسيا فلا كفارة عليه ، وفي القضاء تفصيل بين المذاهب .

ــ ومن سها في صلاته جبرها ولم تبطل عليه ، بخلاف العمد .

خامسا ــ الجهل : وهو فقدان العِلم لِما مِن شأنه أن يعلم [2] ، وقال في الورقات : " هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع " [3] ، وبمثله في اللمع [4] ، ولأن الجهل فيه ما هو بسيط ؛ وهو الذي لم يدرك ويعلم أصلا ، وفيه ما هو مركب ، وهو تصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع ، ورجّح الحطاب ــ رحمه الله ــ حدّه بقوله: " هو انتفاء العلم بالمقصود" [5] ، وهذا أكمل الأقوال .

فبلوغ العلم للمكلف يلزم المؤاخذة، وأما الجهل فهو حجة في عدم المؤاخذة، ومثال ذلك :

ــ ما لو جهل الشفيع بالبيع ، فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة .

ــ ومن أسلم في دار الحرب ولم تبلغه أحكام الشريعة فأكل المحرمات جهلا منه بحرمتها، فهو معذور. [6]

ويشهد للجهل ما ثبت في السنة الصحيحة من قصّة الأعرابيّ [7] الذي بال في المسجد جهلا

---

(1) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 199 ، 200 .
(2) الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 159 .
(3) الحطاب : قرة العين ، ص : 44 .
(4) الشيرازي : اللمع في أصول الفقه ، ص : 4 .
(5) الحطاب : قرة العين ، ص : 44 .
(6) انظر : شرح القواعد الفقهية : للزرقا ، ص : 160 ، 161 - القواعد الفقهية للزحيلي : ج 1 ، ص : 263 .
(7) الحديث : عن أنس - ﷺ - قال :
" بينما نحن في المسجد مع رسول الله - ﷺ - إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله - ﷺ - مهْ ، مهْ ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله - ﷺ - دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله - ﷺ - قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من الماء فشنّه عليه " أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

منه بحرمة ما صنع ، فوَسِعَهُ حِلْم رسول الله ــ ﷺ ــ فعفا عنه ، ومثاله كثير .

سادسا ــ العسر وعموم البلوى : وهو مشقة وعسر يحيط بالمكلف فلا يقدر على دفعه ، وفي نظم " أسهل المسالك على فقه الإمام مالك " قال ناظمه :

وكل ما شق فعنـــه يُعْفَـى لِعُسْره والدين يسر لُطفـا

كثوب قصاب وثوب المرضعـة وبلل الباسور أو ما ضارعـه

ومثله طين الرشاش والمطـر أو حدث مستنكح أو كالأثـر

من دمّل لم ينك أو ذبـاب إن طار عن نجس على الثياب

أو خرء برغوث ودون الدرهـم من عين قيح أو صديـد أو دم

أو ما على المجتاز ممّا سـالا وصُدِّق المسلم فيما قـالا [1]

وهذه الأمور التي مثّل لها الناظم ــ رحمه الله ــ من المشاق التي تحيط بالمكلف في متعلقات العبادة ، وأما في المعاملات :

ــ فكتجويز بيع الوفاء والمزارعة والمساقاة والإجارة .

ــ وإباحة نظر الطبيب، والشاهد، والخاطب للأجنبية [2] ، وكذلك المعلم، والقاضي .

سابعا ــ النقصان : وهو ضد الكمال ، ويعرف أيضا بـ " نقص الأهلية "، فالصبي والمجنون والعبد والأنثى تعتريهم أحكام في الشريعة وتسقط عنهم أخرى للنقصان ، ومثال ذلك :

ــ فالصغير والمجنون يسقط عنهما التكليف أصلا لفقدان الأهلية، وإن ثبتت لهم حقوق كالإرث والوصية ، وعليهم الضمان في المتلفات .

---

(1) **الجعلي المالكي : سراج السالك ، ج 1 ، ص : 65 ، 66 .**

(2) **الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 161 - ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 85 فما بعدها .**

ــ والمرأة تسقط عنها الجمعة والجهاد وتحمّل العاقلة، ومثلها العبد [1].

ثامنا ــ الاضطرار : وهو الحاجة الملجئة والشديدة، التي إن فُوِّتَتْ فات لأجلها ضروري من الدين أو حاجي أو تحسيني؛ لاشتمال مقاصد الشريعة على هذه المراتب وإن تفاوتت، فهي خادمة لبعضها بعضا .

ــ فالمضطر لأكل الميتة إنما يلجئه الجوع، فيرخص له الأكل، بل ويجب عليه في صور معينة؛ لأن إتلاف النفس أشد حرمة من تناول المحظور.

ــ ومثله شرب جرعة من الخمر عند الغصّة . [2]

فهذه ثمانية أسباب نصبها الشارع أمارة للرّخص والتيسير؛ إذ أن المشاق تحيط بها، وتوقع المكلفين في الحرج ، والحرج مرفوع .

ويدخل تحت هذه القاعدة الكلية قواعد جزئية وهي :

ــ إذا ضاق الأمر اتسع .

ــ الضرورات تبيح المحظورات .

ــ الرّخص لا تناط بالمعاصي .

ــ ما جاز لعذر بطل بزواله .

ــ الضرورة تقدّر بقدرها .

ــ يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها .

---

[1] انظر : القواعد الفقهية للزحيلي ، ج 1 ، ص : 286 .

[2] ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 85

ــ ما لا يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه .

ــ الحرج مرفوع .

ــ كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها . [1]

ولقد لمحت أن ثمّة تداخل بين قاعدة " الضرر يزال " وهي كلية يدخل تحتها كل ما يتعلّق بالضرر والاضطرار ، وبين قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وهي قاعدة هذا المبحث ؛ إذ أن من لوازم المشاق الاضطرار ووجود الضّرر ، ولذا جمعهما الدكتور الروكي في المبحث الثالث من كتابه ، في حين فصلهما غيره .

[1] الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 197 - الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 272 فما بعدها .

الفرع الثالث : التطبيقات الفقهية

· **المثال الأول** : قال مالك ــ رحمه الله ــ :

" إن كان الدّم ــ أي دم القرْحة ــ الذي خرج من هذه القرحة يسيرا فليمسحه ، أو يفتله ، وليمض على صلاته " [1]

وأصل هذا الحكم" أن **الأمر إذا ضاق اتّسع**"، فكون القرحة يخرج منها يسير الدّم أمر معهود منتشر ، فلو تتبّعه المريض لضاقت به سبل الطّهارة ، فعُفي عنه للمشقة والضيّق والحرج .

· **المثال الثاني** : من اضطر إلى أكل الميتة ، فإنه يأكلها إبقاء لنفسه وإلا عُدَّ آثِماً في نظر الشَّرع ، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 172]

وعليه كانت القاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

· **المثال الثالث**: المُصَلّي لا يجد الماء، فإنه ينتقل إلى التيمّم ؛ لأنه بدلٌ، لـــــقوله تعالى: ﴿ .. [illegible] ... ﴾. [المائدة : 06] ، ويطلب الماء في كل صلاة ، فإن لم يجده رخص له التيمم، فإن وجد الماء بطل حكم التيمم ؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله ، ومثله آكل الميتة ، فإنها تحرم عند وجود الطعام وتحل عند فقده .

۞۞۞۞۞

[1] **مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 57 .**

المطلب الثاني: اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول : وفق القاعدة الفرعية " الحرج مرفوع [1] ومدفوع " [2]

- **البيان والتوضيح :**

هذه القاعدة الجزئية تدخل ضمن القاعدة الكلية الكبرى" المشقة تجلب التيسير"، وتتفرّع عنها.

- **معنى ألفاظ القاعدة :**

الحرج : وهو الضّيق ، وحرج الرجل أثِم ، وصدره حَرِجٌ : ضيّقٌ . [3]

مرفوع : من رَفَعَ، وهو في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال ، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام، ومنه قوله ــ ﷺ ــ : [رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل] [4]، والقلم لم يوضع على الصغير، أي: لا تكليف ، ولا مؤاخذة ... [5].

وعلى المعنى اللغوي ينبني المعنى الاصطلاحي، وهو: أن الضّيق في التكاليف الشرعية مرفوع وساقط ؛ لأنه لا تكليف إلا على قدر الإمكان، ولقد أوضحها المقري[6] في القواعد بقوله : " الحـــرج مرفوع، فكل ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه [أي يدفعه قدر الإمكان] إلا

---

(1) المقري : القواعد ، ج 2 ، ص : 342 ، القاعدة [السادسة والثمانون بعد المائة]
(2) البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 4 ، ص : 107 .
(3) الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ، ص : 65 ، مادة [حرج]
(4) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4 / 32) رقم : 1423 ، واللفظ له - وأبو داود في كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حدّا (4 / 139) رقم : 4398 - والنسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (6 / 156) رقم : 3432 - وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (1 / 658) رقم : 2041 .
(5) الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ، ص : 115 ، مادة [رفع] .
(6) أحمد بن محمد ، شهاب الدين أبو العباس المقري التلمساني ، الفقيه ، الأصولي ، المؤرخ ، أخذ عن عمه سعيد المقري ، وروى كتب الحديث الستة ، وأخذ عنه خلق كثير كالثعالبي ، ميارة ، ....، من مؤلفاته : نفح الطيب ، الحاشية على مختصر خليل، شرح مقدمة ابن خلدون ، القواعد ، .... توفي سنة 1041 هـ
الأعلام (1 / 237) - شجرة النور الزكية (2 / 203) .

بدليل على وضعه؛ [1]، والوضع هو التكليف؛ إذ أن المشقة في التكليف وإن وجدت فهي غير مقصودة.

والحكمة من رفع الحرج أمران :

الأول: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهية التكليف، أو الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع ...." [2]

ولأن هذه الشريعة رحمة كلها ومباركة في تيسيرها وضعت الحرج والآصار عن المكلّفين.

ويتخرّج على هذه القاعدة المسألة التالية :

ما حكم مَــن أكل أو شرب ناسيا نهار رمضان؟

اتفق الفقهاء أن الكفارة تجب على من انتهك حرمة رمضان متعمّدا على تفصيل بينهم في سبب الانتهاك، واختلفوا فيمن أكل أو شرب نهار رمضان ناسيا، أيلزمه القضاء أم يسقط عنه ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية، [3] والشافعية، [4] والحنابلة، [5] والظاهرية، [6] إلى صحّة صوم النّاسي ، وألا قضاء عليه .

واحتجّوا بالسنة النبويّة والأصول :

---

(1) المقري : القواعد ، ج 2 ، ص : 432 .
(2) الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص : 116 .
(3) المرغيناني: الهداية،ج1، ص: 132- السرخسي: المبسوط ،ج 2، ص: 130- الحصكفي: الدر المختار، ص: 147،146.
(4) النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 334 ، 335 - شرح النووي على صحيح مسلم : ج 4 ، ص : 35 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 2 ، ص : 179 .
(5) ابن قدامة : المغني ، ج 3 ، ص : 84 - والكافي : ج 1 ، ص : 460 - البهوتي : الروض المربع ، ص : 130 .
(6) ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 4 ، ص : 335 .

أولا : السنة النبوية

1 ـــ عن أبي هريرة ـــ ﷺ ـــ قال : " قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : [إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه] [1].

وجه الاستدلال :

دلّ عموم الخبر على حكم من نسي وهو صائم، أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وسواء قل أكله أو كثُر[2]، ولأن العمد والسّهو يختلفان لكون الصوم عبادة ذات تحليل وتحريم .[3]

2 ـــ وعنه ـــ ﷺ ـــ أنه قال: [إن الله تجاوز لي عن أمَّتي الخَطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [4].

وجه الدلالة:

الحديث ورد بصيغ متعدّدة، تفيد معنى واحدا، وهو: التجاوز، والوضع، والعفو، والرفع، فمن أكل أو شرب ناسيا فهو في حكم المعفو عنه؛ لأنّ المخطئ والناسي والمكره لا قصد لهما، ولا إرادة في الإنتهاك.

وقوله " تجاوز، أو وضع، أو رفع " لا تناسب القضاء، بل تناسب سقوطه وصِحَّة صوم هؤلاء .

وقال شمس الأئمة السَّرخسي ـــ رحمه الله ـــ في مبسوطه: " لو أنّ رجلا جامع ناسيا في رمضان، فتذكّر ذلك وهو مخالطها فقام عنها، أو جامع ليلا فانفجر الصبح وهو مخـــالطها، فلا قضاء عليه في الوجهين[5].

---

(1) متفق عليه .
(2) النووي : المجموع ، ج 6 ، ص : 335 .
(3) ابن قدامة : المغني ، ج 3 ، ص : 84 .
(4) سبق تخريجه .
(5) السرخسي : المبسوط ، ج 2 ، ص : 130

وقال زُفر بن الهذيل: عليه القضاء؛ لوجود جزء من المخالطة بعد التذكر ... "[1]

والمعنى في هذا كله: أن الناسي يذهل عن فعله وقوله، والنسيان سبب وعذر في جلب التيسير؛ لأن وجود الأحكام مع النسيان مشقة وكلفة، والمشقة منتفية عن الشريعة .

ثانيا : الأصول

قال المرغيناني في الهداية [2] : " من أكل أو شرب أو جامع نهار رمضان ناسيا لم يفطر ، والقياس أن يفطر ، ووجه الاستحسان قوله ــ ﷺ ــ للذي أكل وشرب ناسيا: [تمّ على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك] [3].

وجه الاستدلال :

إن الاستحسان هو ترك مقتضى الدليل؛ لأجل المصلحة أو الضرورة أو رفع الحرج أو الترخص، وهذا استحسان بالنص؛ لحرج النسيان والذهول الذي يقع للصائمين، وإن كان القياس يقتضي بفطره، فإن مراعاة المشقة التي وقع فيها الصائم جلبت التيسير، وأبقت الصوم صحيحا.

القول الثاني : وذهب المالكية [4] إلى وجوب القضاء على من أفطر ناسيا صومَه .

واحتجوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد:

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ a~%ÈÈe•ip@j RÉÊ3]@jj+$ ..... ﴾ [البقرة :186]

---

[1] المصدر السابق .
[2] المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 132 .
[3] أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب من أكل ناسيا (2 / 315) رقم : 2398 .
[4] مالك بن أنس: المدونة، ج 1، ص : 272 - القاضي عبد الوهاب: المعونة : ج 1، ص : 471 - القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 329 - ابن عبد البر : الاستذكار ، ج 3 ، ص : 348 - القرطبي :تفسير القرطبي ، ج 2 ، ص : 322 .

وجه الاستدلال :

إن الله جعل الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفا للصيام فبيّن أحكام الزمانين، وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض.....[1].

ولا يتصور الصيام حقيقة إلا بإتمامه على النحو الشرعي إلى الزمن الذي أباحه تعالى للأكل والشرب والجماع ، ويستوي في ذلك المتعمد والناسي، بجامع أن كليهما غير متم للصوم .

ثانيا : السنة النبوية

1 ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : " قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : [من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه] [2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب إتمام الصوم على من أكل أو شرب ناسيا ؛ لأن النسيان عذر في عدم المؤاخذة ، ولكن قياسا يجب القضاء، ولهذا قال ابن دقيق العيد ــ رحمه الله ــ :

" ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا ، وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن " **النسيان لا يؤثر في المأمورات** " [3].

والمـــأمورات الشرعية كثيرة، وقد ميّزها المالكية بالمسائل الســـبع، قال العـــلامة زروق ــ رحمه الله ــ :" واعلم أن هذه إحدى المسائل السبع [أي: من أفطر ناسيا في رمضان] التي تلزم بالشروع فيها ؛ وهي : الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والإئتمام والطواف [4]،

---

(1) **انظر بسط هذه المسألة في تفسير القرطبي : ج 2 ، ص : 321 ، 322 .**
(2) **سبق تخريجه .**
(3) **ابن حجر : فتح الباري ، ج 4 ، ص : 156 .**
(4) **شرح العلامة زروق على الرسالة : ج 1 ، ص : 297 .**

والمسألة تحكمها قاعدة " التلبس بالعبادة يوجب إتمامها "[1].

2 ــ وعنه ــ ﷺ ــ أنه قال : [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [2].

وجه الاستدلال:

قوله ــ ﷺ ــ " رُفِع " أي: الإثم والحرج وعدم المؤاخذة، وليس معناه ترك القضاء، فهذا تكلف في تأويل النص؛ لأن القياس يقتضي القضاء .

ثالثا : القواعد

1 ــ قاعدة : " كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا "

ومن أمثلتها : انتقاض وضوء من مسّ ذكره سهوا؛ لأنه لما كان ينتقض بمسّه عمدا، وجب أن ينتقض بمسّه سهوا، بجامع المسّ . [3]

وكذلك من أمثلتها مسألة هذا البحث، فلما كان الصوم يفسد بالأكل والشرب عمدا، وجب أن يفسد سهوا ؛ لذهاب ركنية الصوم ، وهي الإمساك ، فلم يبق من الصوم شيء .

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة :

" ولأن الإمساك أحد ركني الصوم، فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا، أصله النية".[4]

2 ــ قاعدة " الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسيان "

والمعنى : أن الواجب لا يسقط بالنسيان ؛ لأن المأمورات لا تسقط بالنسيان ، فالنسيان يرفع

---

(1) انظر : قواعد الفقه الإسلامي للروكي ، ص : 262 .
(2) سبق تخريجه .
(3) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي : ص : 259 ، 260 .
(4) القاضي عبد الوهاب : المعونة : ج 1 ، ص : 471 .

الإثم فقط، ولا يرفع التكليف [1]، مثاله: من نسي صلاته فليصليها متى ذكرها، وكذا الطهارة ، والصيام .. إلخ .

والواجب لا يكون واجبا إلا إذا قامت أركانه، وشروطه، وانتفت عنه الموانع ، وأما النسيان، فهو عذر يرفع المؤاخذة، والحرج، ولا يسقطه، فمن صام وأكل، أو شرب، أو جامع ناسيا، يرفع عنه الإثم بانتهاكه ؛لأنه نسي، لا أن يسقط عنه الواجب.

¨ اختيار الإمام ابن العربي

أورد حديث الباب وقال عنه :

هذا الحديث صحيح مليح ينظر إلى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار[2]، فقالوا: من أفطر ناسيا لا قضاء عليه ؛ تعلقا بقول النبي ــ ﷺ ــ في الصحيح : [الله أطعمك وسقاك][3]،

هذا الذي عليه جمهور الفقهاء ، ثم ساق قول مالك بقوله :

" وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضدّه، وإذا لم يبق ر كنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا، ولا قاضيا ما عليه .[4]

ثم تطرق لقياس عبادة الصوم أركانها وشروطها على الصلاة بجامع أن كليهما عبادة ذات أركان وشروط ، فقال : " ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء، الحدث إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة ؛ لأن الأضداد لا جامع مع أضدادها شرعا ولا حسا . [5]

وساق الفرق بين الكلام في الصلاة والصيام؛ ليَرُدَّ على استدلال الإمام الشافعي ، فقال:

---

(1) **الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه : ص : 436 ، 437 .**
(2) **في إشارة إلى ما عليه جمهور الفقهاء أخذا بعموم الأخبار في سقوط القضاء .**
(3) **سبق تخريجه .**
(4) **ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 181 .**
(5) **المصدر نفسه .**

" وطرد الشافعي أصله، فقال : " إن كلام الناسي يؤثّر في الصلاة نقصانا يكون له السجود جبرانا " ، وادّعى أنّ أكل الناسي لا يؤثّر شيئا، فجاء من ذلك ما لا قبل له به " [1].

ثم جاء إلى مقصد الحديث ومساقه الفقهي فقال : " فأما الحديث فمساقه إلى رفع الحرج ، وسكوت النبي ـــ ﷺ ـــ عن القضاء لا يوجب سقوطه " [2].

وشبّه هذه المسألة من جهة سكوت النبي ـــ ﷺ ـــ عن مطالبة الناس بالقضاء بسكوته في قصّة الأعرابي الهاتك لصومه بالجماع؛ ليبين أن السّكوت لا يسقط القضاء ولا الكفّارة لوجوبهما.

فقال : " ويقال للشافعية والحنفية [3] : ألا ترى في الكفّارة قال للواطئ : [أطعمه أهلك]، وسكت عن الكفارة حتّى ظنّ مثل ابن شهاب وطِرازه أن ذلك خصوص له " [4].

ولقد اعترض على علماء المذهب في تأويلهم للحديث والذي صحّحه الدارقطـــني : [الله أطعمك وسقاك ، لا قضاء عليك] [5]، فقال : " قال علماؤنا : معناه لا قضاء عليك الآن ! ، قال ـــ رحمه الله ـــ : وهذا تعسُّف ؟ ، وبيّن أن مذهبه الدّليل إن صحّ فقال : " ليته صحّ فإنّا نتّبعه ونقول به " [6].

وقال موضّحا أصل المذهب : " إلا على أصل مالك في أنّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمل به ، كما في بيع العرية بخرصها ؛ لأنه لا يجوز بيعها إلا بالدنانير والدراهم ".

وأما المسألة فإنها قد ركّبت على قواعد الفقه فقال : " وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم [أي: الحرج] فقـــُبل في ذلك، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتا

---

(1) المصدر السابق .
(2) المصدر نفسه .
(3) ولم يتعرض ههنا للظاهرية والحنابلة ؟
(4) سبقت هذه المسألة في الفصل الأول ، انظر: ص :64.
(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما الحديث بلفظ : أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك . أخرجه البيهقي في كتاب الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسيا (229/4) رقم :7862.
(6) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 182 .

فلا يُعمل به [1] ؛ لكون الحديث جاء خلاف القياس، أي: الأصل .

وزاد في الإيضاح عند شرح الحديث في لفظه " فلا يفطر " .

أي: يبقى على صومه؛ " لأنّ النسيان لم يسقط حرمة الصوم، وإن كان قد أعدمه حكما [2]، فيلزم من أكل أو شرب ناسيا بتعظيم حرمة رمضان، فلا يأكل ولا يشرب، وإن لزمه القضاء.

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

بنى اختياره ــ رحمه الله ــ على جملة من القواعد " الأصولية ، والفقهية "

ــ **فمن الأصول** : قال : " إن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل ، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضدّه ، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد، لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه. [3]

فالقياس: وهو قيام الأركان والشروط وانتفاء الموانع معارض لمن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، وذهاب الرّكن ذهاب العبادة، وهذا الأصل مطّرد في الشّريعة الإسلامية .

ــ وزاد أصلا ثانيا وهو معارضة خبر الواحد للقواعد فقال :

" بأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به كما في بيع العريّة " [4].

ــ وفي الثالثة : جعل المسألة مركّبة على مسألة أخرى قياسا ، أعني مسألة الصوم هذه على مسألة الصلاة فقال : " ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء ، الحدث إذا وُجِد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة ... [5] ، وكذلك الصوم ؛ فما يفسده عمدا يفسده سهوا "

---

(1) المصدر السابق .
(2) المصدر نفسه .
(3) المصدر نفسه، ص : 181 .
(4) المصدر نفسه .
(5) وهذا مشتق من القاعدة الفقهية " كل ما يفسد العبادة عمدا يفسدها سهوا " انظر : الروكي : قواعد الفقه الإسلامي : ص : 259 .

ومن القواعد الفقهية قال: " إن الحديث مساقه لرفع الحرج " [1] ؛ وهذا لأن القاعدة المتفرّعة عن القاعدة الكلّية " المشقة تجلب التيْسير" هي " الحرج مرْفوع "، وهو مقصد الحديث .

وكذلك قاعدة " **أن لا يسقط الوجوب بالنسيان** " حيث قال ــ رحمه الله ــ :

" وسكوت النبي ــ ﷺ ــ عن القضاء لا يوجب سقوطه ".

فالحديث إذا ورد في بيان رفع الحرج والإثم والمؤاخذة بعذر النسيان؛ لأنه من الأسباب القاضية بالتيسير لكون مشقة، وليس معنى ذلك تسقط معه العبادة، بل يجب جبرها كما سبق.

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

هذه المسألة اعتدّ فيها فقهاء المالكية بالقياس والقواعد، وحديث الآحاد لا يرقى لمعارضة ما هو أقوى منه، وأما الجمهور: فقد أخذوا بعموم الأخبار وبمطلقها، على أن الحنفية جعلوها من قبيل الاستحسان بالنص .

والحق الذي أميل إليه هو القضاء ، وذلك : أن الناظر في الشريعة الإسلامية وأحكامها يرى أنها جعلت النسيان والإكراه والمرض ... من الأعذار المُخَفِّفة والجالبة للتيسير، لا المسقطة للمأمورات، وفيه قررالفقهاء : " أنه لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات [2]، فالمأمور به يجب أن يؤتى على النّحو المطلوب شرعا، ومن ثمّ شُرِع القضاء في حق الناسي، و رُتِّبت الكفارة والقضاء على المنتهك عمدا، زجرا وتأديبا .

والنص صحيح لا غبار عليه ، لكنه خلاف القياس والأصول ، فما يفسد الصوم على وجه العمد يفسده على وجه النّسيان؛ لأن له تأثير في إسقاط العقوبات لا المأمورات [3] . والله أعلم.

---

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 181 .
(2) المقري : القواعد ، ج 2 ، ص : 566 .
(3) انظر : المنتقى للباجي : ج 3 ، ص : 70 - وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، ص : 591 .

الفرع الثاني :وفق القاعدة الفرعية " الرُّخَصُ لا تُناط بالمعاصي "

· **البيان والتوضيح :**

ولبيان هذه القاعدة نُولي بالشرح لألفاظها :

فالرّخصة: بمعنى التّسهيل، من رخُص الشيء رخصا فهو رخيص، وهو ضدّ الغلاء، ومنه الرُّخصة: وهي التسهيل في الأمر والتّيسير "[1].

تناط : والنّيط بمعنى الموت ، وناط ينُوط إذا عُلّق.

وقيل : النَّيْط نياط القلب، وهو العِرْقُ الذي القَلبُ مُتَعَلِّقٌ به .[2]

وعلى هذا يكون معنى القاعدة :

أن التخفيف من الشّارع الحكيم لا يُعلّق على سبب فيه معصية، وإنما يُعلق على ما كان طاعة لله تعالى، فالرُّخَصُ شرُِّعت عونا من الله تعالى لعباده فيما هو طاعة أو مباح .

وهذه القاعدة قيد للرُّخصة عند وجود المشقة، فإنّه يُنظر في حال المكلف، فإن كان عاصيا في عمله، فــلا تشرّع له الرّخْــصة كي يــتقوّى بها على المعصية، بل تحرم في حقّه ، خـــلافا للحنفية .[3]

قال المقري في قواعده مبرزا الخلاف في هذه القاعدة : " اختلف المالكية في الرّخصة : أهي معونة ، فلا تتناول العاصي ؟ أم هي تخفيف فتتناوله ؟

وقال ــ أي المقري ــ على المعونة: أنه يستعين بها للعبادة ، فيتيمم استعانة للصلاة ،لا على

---

[1] الفيومي : المصباح المنير ، ج 1 ، ص : 111 ، مادة [رخص] .
[2] ابن منظور : لسان العرب ، ج 6 ، ص : 4593 ، مادة [نيط] .
[3] انظر: الروكي : قواعد الفقه الإسلامي، ص: 211 ، 212 - والبورنو: موسوعة القواعد الفقهية ، ج 12 ، ص: 28 ،29 .

السّفر ، ولا يُفطِر ولا يقصر إذا قلنا أن القصر مباح ، وهو الصحيح [1] ــ وهذا ترجيح منه ــ، ومنشأ الخلاف ههنا أمران :

الأول : أن الأصل في الرخصة التخفيف والعون من الله لعباده على الطاعة ، وهذا العاصي قد نقض طاعته لربّه بمخالطته للمعصية .

الثاني: أن العاصي إن طلب الرّخصة قيل له : تُبْ إلى الله ، وهو قادر على التّوبة .

ومع هذا كلّه فإنّ الاعتراض وارد في كلام الفقهاء ، وبخاصّة في الفروع الفقهية .

وأمثلة ذلك :

ــ العبد الآبق ــ أي: الهارب من سيّده ــ هل يجوز له قصر الصلاة، والفطر في رمضان أم لا ؟

ــ وكذلك العاقّ لوالديه بسفره . [2]

وتتخرّج عن هذه القاعدة المسألة الفقهية التالية :

ما هو السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة ؟

وضع الله تعالى على عباده شطر الصلاة رخصة وتسهيلا بسبب السفر، وهذا القدر اتّفق عليه الفقهاء جميعا ، لكنّهم اختلفوا في نوع السّفر الذي يجب فيه القصر على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة، [3] والظاهريّة، [4] إلى أن الصلاة تُقصر في كل سفر؛ لأنه المعتبر، والعاصي والمطيع فيه سواء.

---

(1) المقري : القواعد ، ج 1 ، ص : 337 .
(2) البورنو : الموسوعة الفقهية ، ج 12 ، ص : 29 .
(3) الجصاص: أحكام القرآن ،ج 2 ، ص : 320 - الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 1، ص: 315 - المرغيناني: الهداية ،ج 1، ص : 88 .
(4) ابن حزم : المحلى بالآثار ، ج 3 ، ص : 216 .

واحتجوا بالقرآن والسّنة النبوية والقياس :

أولا : القرآن الكريم

ــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 101]

وجه الدلالة :

أن القصر حكم ، وقد علّــق على مُطلَق السّفر دون تقييد ، فكان المُعتَبرَ .[1]

ثانيا : السنّة النّبوية

ــ قوله ــ ﷺ ــ : [صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته] [2].

ــ وقوله ــ ﷺ ــ لأهل مكّة: [أتمُّوا صلاتكم فإنا قوم سَفَرٌ] [3].

وجه الاستدلال :

إن اللفظ في كلا الحديثين عام ، ويجري الحكم في كل سفر من الأسفار ، ولم يبيّن أن السّفر مقترن بحج أو جهاد أو غيره ، فمن سافر جرى عليه الحكم دون النظر لنوع سفره . [4]

ثالثا: القياس

إذا ثبت للمسافر الخائف قصر الصلاة من غير نظر، أعَلى وجه القربة أم عدمها، وجب مثله في سائر الأسفار[5]، ومن ثمّ العاصي والمطيع سواء، والنصوص وردت مطلقة ، والمعصية

---

(1) **الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 1 ، ص : 315 .**
(2) **أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (1 م 478) رقم : 686 .**
(3) **أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام (1 / 149) رقم : 346 - وأبو داود في تفريع أبواب صلاة المسافر ، باب متى يتم المسافر (2 / 9) رقم : 1229 .**
(4) **الجصاص : أحكام القرآن ، ج 2 ، ص : 320 .**
(5) **المصدر نفسه .**

ليست ذات السّفر ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، فصلُح تعلّق الرّخصة .[1]

القول الثاني : وذهب الحنابلة،[2] في مشهور المذهب إلى اشتراط القربة في السفر دون الإباحة ، وفي رواية ولو كان سفرا مباحا لدخوله تحت الواجب.

واحتجّوا بالكتاب والسنة النبوية والقواعد :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 172]

وجه الاستدلال :

دلت الآية أن الله تعالى أباح الأكل من المحظور لمن لم يكن باغيا ولا عاديا [3] ، وهذا لمن كان مضـــطرا ودعته الحاجة، فالشـــّارع الحكيم رخّص له، فإن كان عاصيا ببغيه وعدوانه فلا يرخص له أبدا .

ثانيا : السنة النبوية

أتى رجل رسول الله ــ ﷺ ــ فقال : يا رسول الله إني أريد البحرين في تجارة ، فكيف تأمرني في الصّلاة ؟ فقال له رسول الله ــ ﷺ ــ [صلّ ركعتين] [4].

وجه الاستدلال:

إن رسول الله ــ ﷺ ــ أجاب السّائل المسافر للتجارة بالقصر، والتجارة من المباح شـــرعا ،

---

(1) **المرغيناني : الهداية ،ج 1 ،ص : 88 .**
(2) **ابن قدامة : المغني ،ج 2 ، ص : 168 - والكافي : ج 1 ، ص : 304 - ابن مفلح المقدسي: الفروع ،تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1،1418هـ ،ج 2 ،ص : 472. - البهوتي : كشف القناع ،ج 1، ص : 505 .**
(3) **ابن قدامة : المغني : ج 2 ، ص : 167 .**
(4) **أخرجه أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الصلاة إذا أراد سفرا (2 / 83) عن عبد الله بن مسعود .**

وهذا دليل القول الثاني ، ويشهد له أيضا عموم النصوص ، كقوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101] ، ولم يُحدّد نوع السفر.

والذي خرج مسافرا في نزهة، أو للتفرج فيه قولان :

أحدهما : تباح له الرّخص لدلالة عموم النص، وقياسا على سفر التجارة، وهذا ظاهر كلام الخرقي [1] في المُختصر .

الــثاني : لا يترخص فيه، وهو قول الإمام أحمد ؛ لأنه لم يطلب حديثا ولا علما ولا عبادة ، إذ لا وجه للمصلحة في هذا السفر، ورجّح ابن قدامة الأول بقوله : " والأول أولى " [2].

ثالثا : القواعد

إن الرّخص إنما شرّعت للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصّلا إلى المصلحة ، فلو شرّعت لمن كان عاصيا لكان ذلك إعانة على تحصيل الحرمات والمفاسد ، والشّرع منزّه عن ذلك ، فالرّخص لا تناط بالمعاصي [3] ؛ ولأن الواجب لا يترك إلا للواجب ، قاله الصحابي عبد الله بن مسعود [4] ، وذلك أن الصلاة محددة بهيئتها ووقتها ، فتترك لما هو واجب كالحج والعمرة والجهاد ، فلا سبيل للمباح في هذا.

القول الثالث : وذهب المالكية، [5] والشافعية، [6] إلى جواز القصر للمـــــسافر سفرا مباحا

---

[1] عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي الحنبلي البغدادي ، نسبته لبيع الخرق والثياب ، الفقيه ، العلامه ، صاحب المختصر، أخذ عن أبي بكر المروذي ، وحرب الكرماني ، له مصنفات كثيرة ، أوعها درب سليمان ، أخذ عنه : ابن بطة ، والحسن التميمي ، خرج من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة ، توفي سنة 334 هـ بدمشق .
الأعلام (5 / 44) - شذرات الذهب (4 / 186) - طبقات الحنابلة (2 / 75) .

[2] : المغني ، ج 2 ، ص : 168 .

[3] المصدر نفسه، ص : 167 - والكافي : ج 1 ، ص : 304 .

[4] النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 287 ، أقـــــول : ولم أجده في كتب الحنابلة التي بين يدي .

[5] ابن عبد البر : الاستذكار ، ج 2 ، ص : 218 - الباجي : المنتقى ، ج 2 ، ص : 244 ، 250 - القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 192 - حاشية العدوي : ج 1 ، ص : 363 - شرح العلامة زروق على متن الرسالة : ج 1 ، ص : 240 .

[6] النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 287 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 524 ، 545 .

لا في معصية ، ومنع مالك إن كان سفر اللهو في الصيد .[1]

واحتجوا بالكتاب والسنة والقواعد :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : 101]

وجه الدلالة :

الحكم ورد عاما ولم يخص فيه عبادة من حج أو غير ذلك .[2]

ثانيا: السنة النبوية

ــ أنه ــ ﷺ ــ كان إذا قَفَل من حجة أو غزوة قصر في رجوعه إلى بيته .[3]

وجه الاستدلال:

قال القرافي : " وهو مباح ومحرم "[4].

أي: الخروج، كمن يخرج لعبادة أو لمعصية، فالعبادة تجب كحج أو علم أو غزو، والتجارة تباح، والصّنفان تشملهما المشروعية، وأمّا ما يحرم فهو كالعبد الآبق والخارج لقطع الطريق، فلا يباح له ذلك .

والحديث إن بيّن الحج والغزو في سبيل الله، فإنّه لا يمنع المباح؛ لأنه من المشروع إتيانه...

---

[1] ابن عبد البر : الاستذكار ، ج 2 ، ص : 219 .

[2] المصدر نفسه .

[3] ويشهد لهذا ما في صحيح البخاري عن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال :
صليت الظهر مع النبي ـ ﷺ ـ بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الخليفة ركعتين " ـ أخرجه البخاري (1 / 369) رقم : 1039 .
قال مالك ـ رحمه الله ـ :
" لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة ، حتى يخرج من بيوت القرية ، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك " أ هـ ـ الموطأ (1 / 148) رقم : 342 .

[4] القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 192 .

ثالثا : القواعد

لما كان السفر تحكمه المقاصد ، فمن قصد بسفره المعصية فإنه لا يرخّص له ، بل هو مأمور بالرجوع عن هذا السفر ؛ لأن الرخص لا تتناول المعاصي [1] ، وهذا هو المشهور عند المالكية [2]، والوجه الآخر يجوز قياسا على سفر الطاعة بجامع أن المطيع يجوز له أكل الميتة وكذا العاصي، وذلك لمصلحة الأنفس.[3]

اختيار الإمام ابن العربي

استفتح العارضة في ما جاء في التقصير في الصلاة ، وبيّن أن القصر رخصة ، وإنما أتمّ عثمان بن عفّان ــ رضي الله عنه ــ الصلاة وهو مسافر؛ لأنه علم أن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع إلى بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان، فلما بلغه ذلك أتمّ ليبين الأصل والعزيمة ، ولأن القصر رخصة لا عزيمة ، وخوفه ــ وهو الخليفة المُقتدى به في الشريعة ــ أن يبدّل الناس أمر الدين ، فعاد إلى الأصل؛ سدا لذريعة الابتداع .

ولأن السّفر علّة القصر والفطر ، فقد اختلف الفقهاء في نوعه الذي تعلّق عليه الرّخصة .

قال القاضي ــ رحمه الله ــ :

" واختلف الناس في السّفر الذي تقصر فيه لصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تقصر في كل سفر، من غير تفصيل طاعة أو معصية ، مباح أو قربة ، مكروه أو مندوب وهو قول الأوزاعي والثوري .

---

[1] الباجي : المنتقى ، ج 2 ، ص : 250 .
[2] القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 192 .
[3] الباجي : المنتقى ، ج 2 ، ص : 250 .

الثاني: لا يجوز إلا في سفر قربة ، قاله عطاء [1] وابن مسعود ، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوليه.

الثالث: أنه لا يجوز إلا في مباح ، قاله مالك في المشهور من قوليه ، والشافعي قولا واحدا، ومن أصحاب مالك من يُجَوّز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصيّدا للهو ، قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء: 101]

فعلّق القصر على كل سفر مباح ، وهو ــ ﷺ ــ لم يتفق له سفر إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، وما كان ليسافر في طلب دنيا [2].

ولبيان حكمة التشريع وتقصيده قال مستطردا :

" ولكن الله وسّع على عباده من دينهم في دنياهم ــ إشارة للقصر والفطر والتيمّم ومختلف الرّخص ــ كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم في دينهم ــ إشارة للصّدقات والجهاد والإحسان ــ والحُكم لله العلي الكبير " [3]

ثم قال مبرزا اختيّاره :

" ولا يصح أن يدخل سفر المعصية تحت هذا القول ــ أي: التّوسعة والرخص ــ لأنّ المعاصي لا يتناولها في باب الثواب أمر الله، وإنما يتناولها وعيده ونهيه، وهذا نفيس فتأمّلوه "[4].

ثم تناول سفر اللّهو في الصيد ، وهو سفر العابث اللاهي فقال :

" إن كان أُصِيد لأكل واستريح في مطاردته لم يضره ما أشرك في نيته من ذكاته ، ولا منعه

---

(1) عطاء بن رباح ، واسم أبي رباح : أسْلم ، وكنيته : أبو محمد، وأمــه بـركة ، نشأ بمكة ، وتعلم بها ، وكان المــسجد فراشه عشرين سنة ، وإليه انتهى الإفتاء بمكة ، وفضائله جمّة ، وأخلاقه معلومة ، توفي سنة 115 هـ ، وقيل: 114 هـ . طبقات الفقهاء (1 / 57) - سير أعلام النبلاء (5 / 78) - شذرات الذهب (2 / 69) .

(2) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 14 .

(3) المصدر نفسه .

(4) المصدر نفسه .

ذلك من رخصته " [1].

وينبري يرد على من قال أن القصر معلق على السفر، وذلك من وجهين ، فيقول :

أحدهما : أنه يخالف الحديث الصحيح في أنها صدقة ومعونة .

الثاني : أنه يرى أن الله قد شرّع لقاطع الطريق معونة فيما هو بصدده من الحرام . [2]

وبمثل هذا قال في الأحكام في المسألة الثالثة عشر :

" ...والصحيح أنها لا تباح له بحال؛ لأن الله أباح ذلك عونا ، والعاصي لا يحل له أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب ويأكل : وعجبا ممن يبيح ذلك له مع التمادي مع المعصية ، وما أظن أحدا يقوله ، فإن قاله فهو مخطئ قطعا " [3].

وعندما تناول آية النساء [4] ذكر أقوال العلماء في السفر الذي يجوز فيه القصر ، ووصف المجيز للقصر في سفر المعصية بقوله :" وقد بينا في كتاب ' التلخيص ' وغيره فسادها " . [5]

وقال أيضا : " وأمّا سفر المعصية فأشكل دليل لهم فيه أن قالوا [6] : إنما بنينا الأمر على أن القصر عزيمة وليس برخصة ، والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم ".

قلنا : قد بيَّنَّا أنه رخصة، وعليه نبني المسألة ، والرخص لا تجوز في سفـــر المعصيـــة ، كالمسح على الخفين " [7].

---

[1] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 15 .
[2] المصدر نفسه.
[3] ابن العربي : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 81 .
[4] سورة النساء : الآية : 100 .
[5] ابن العربي : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 605 .
[6] هم الحنفية .
[7] ابن العربي : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 606 .

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

ما بين العارضة والأحكام لابن العربي ــ رحمه الله ــ تكامل وزيادة بيان .

فالذين فرّقوا بين سفر القربة والمباح ردّ عليهم بعموم آية سورة النّساء ، وأنها لم تفرّق بين سفر وسفر آخر [(1)] ، وتفريقهم لا معنى له ؛ لأن العموم أظهر .

والذين أطلقوا السّفر وجعلوه علّة القصر، ولو كان سفر معصية قال :

" إن المعاصي لا يتناولها في باب الثّواب أمر الله ، وإنما يتناولها وعيده ونهيه ــ وزاد ــ وهذا نفيس فتأمّلوه " [(2)].

فجعل الرّخصة باطلة في حق العاصي للقاعدة " أن الرّخص لا تناط بالمعاصي "

واشترط على العاصي التّوبة لاستباحة الرّخــصة؛ لأن الرّخصة عون للعبد وصدقة من الله تعالى، والعون والصدقة لا يحلان لمن كان بصدد الحرام .

فمدار اختياره في هذه المسألة على أمرين :

أحدهما : عموم النصوص، وذلك أن السّفر الذي يجوز فيه القصر هو السفر المباح دون ما ذكر .

الثاني : أن سفر المعصية مردود بقاعدة " الرّخص لا تُناط بالمعاصي "

¨ رأيي في هذا الاختيار

إن اختلاف العلماء في هذه المسألة لا يخــرجها من دائرة الظنية ، وإن كان لزاما علينا أن

---

(1) المصدر السابق .

(2) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 14 .

نقف مع الطرف الذي يحكّم مجموع الأدلّة ويُعْمِلِهَا ولا يُهْمِلها ، فخير من الذي يقف عند ظواهر النصوص أو أقوال المذاهب .

ابن العربي ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة لم يجاوز الرّخصة موضعها وحال المترخّص، فقصرها على المسافر الطائع في سفر مباح، فإن كان عاصيا فليتب ويأكل في اضـــطراره، ويقصر، ويفطر ...إلخ .

والحقيقة أن هذا تعميم في الحكم يجب فيه التفصيل؛ لأن المسألة لها وجود ومحامل ومقاصد.

فالرّخصة تشريع من الله تعالى ليخفّف عن عباده ، والعاصي المعتدي الباغي إن خرج من دائرة العبودية الاختيارية بمعصيته، فإنه لم يخرج من دائرة العبودية الاضطرارية [1]، فهو عبد تشمله رحمة الله تعالى ، فالمسلم و الفاسق في رخص الضرورة سواء .

والذين منعوا الترخيص للمسافر العاصي مستندهم في ذلك مفهوم الخطاب ، وهو مختلَف فيه بين الأصوليين ، وعموم الخطاب أولى لأنه الأصل ، وبذلك وردت النصوص . [2]

وحيث ردّ القرطبي قول ابن العربي في منعه الرّخصة مطلقا للعاصين قال:

" قلت : الصحيح خلاف هذا ؛ فإنّ إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشدّ معصية مما هو فيه ، قال الله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء : 29] ، وهذا عامّ ، ولعله يتوب في ثاني حال، فتمحو التوبة عنه ما كان " [3].

هذا لأن الرّخصة تعلقت بكــلّيّ من كليات الشريعة؛ وهو حــفظ النّفس، فلو امتنع من تناول الرّخصة على معصيته كان مفوّتا لها ، ومن ثمّ أثِمَ في هلاكه لنفسه.

---

(1) الشاطبي : الموافقات ، ج 2 ، ص : 234 .
(2) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج 2 ، ص : 232 .
(3) المصدر نفسه .

قال أبو الحسن الطّبري المعروف بالكيا الهراسي : [1]

" وليس أكل الميتة في الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا " [2].

وكذلك لو ترك التيمم ولم يصلي فإنه آثم بعدم تناوله للرّخصة ، لأنه فوّت ضروريا من الدّين ؛ وهو الصلاة ، وهذا هو مشهور مذهب مالك ــ رحمه الله ــ حيث قال القُرطُبي :

" وليس أكل الميتة من رُخَص السّفر أو متعلقا بالسفر، بل هو من نتائج الضرورة سفرا كان أو حضرا، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إن كان مريضا ، وكالتيمّم للعاصي المسافر ... وهو الصّحيح عندنا " [3].

فالمسافر سَفَرَ معصية إن عجز كلية وجب عليه تناول الرُّخَص لئلا يفوّت الكليات ، ولقد بيّن الإمام القرافي في فروقه سبب الرّخصة للعاصي في أكل الميتة دون القصر والفطر، فقال: " العاصي بسفره لا يقصر ولا يُفطر؛ لأن سبب هذين السّفر ، وهو في هذه الصورة معصيّة فلا يناسب الرّخصة ؛ لأن ترتيب الترخّص على المعصية سعي في تكثير المعصية بالتوسعة على المُكلف بسببها " [4].

فالمسافر العاصي لا يقصر في صلاته ، لقدرته على الإتمام وانتفاء العجز ، وكذلك قدرته على الصّوم فلا يُفــطِر، وإن كان يُرَخَّص للمسافر ، فتحرم في حقّه للمعصية ، وهذا معنى قاعدة " الرّخص لا تناط بالمعاصي "

---

(1) عماد الدين علي بن محمد ، أبو الحسن الطبري ، المعروف بإلكيا هرَّاسي (ومعناها الخائف الكبير) ، تفقه بطيرستان ، ثم انتقل لنيسابور لملاقاة الجويني ، فلازمه حتى برع في الفقه والأصول ، والخلاف ، ذرسبها مدّة ، ثم بغداد ، وتولى النظامية ، له شفاء المسترشدين ، تقصى مفردات أحمد ، وكتب في أصول الفقه ، توفي سنة 504 هـ .
الأعلام (4 / 329) - طبقات الفقهاء (1 / 247) - شذرات الذهب (6 / 14) .
(2) القرطبي : تفسير القرطبي ، ج 3 ، ص : 234. .
(3) المصدر نفسه، ج 2 ، ص : 233 .
(4) القرافي : الفروق ، ج 2 ، ص : 452 .

وقال: " وأما مقارنة [1] المعاصي لأسباب الرّخص فلا تُمنع إجماعا ، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمّم إذا عدِم الماءَ ، وهو رخصة ، وكذلك الفطر إذا أضرَّ به الصَّوْمُ ونحوه ، والعجز ليس معصية " [2].

هذا تفريق دقيق مليح، فالعجز والضرورة وفقدان الماء ونحو ذلك من المشاقّ الجالبة للتيسير، وفي ترك الرّخص ههنا فساد عريض .

فالقصر والفطر يتعلقان بالعبادة ، وكون المسافر عاصيا فلا يضرُّه إن لم تُجَوَّزْ له الرُّخصة لعدم عجزه ، وأما أكل الميتة والتّيمّم فيتعلقان بالعجز والضرورة وتفويت الرخصة فيهما تفويت لهما ، وعلى هذا فالمسافر العاصي إن قصّر بطلت صلاته ووجبت عليه الإعادة . والله أعلم .



[1] المقارنة : هي المصاحبة والمخالطة .
[2] القرافي : الفروق ، ج 2 ، ص : 452 .

الفرع الثالث: وفق القاعدة الفرعية " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها "

· **البيان والتوضيح :**

ولبيان هذه القاعدة نوضح معنى الضرورة من جهة اللغة والاصطلاح .

الضرورة :هو اسم لمصدر الاضطرار؛ وهو الاحتياج إلى الشيء[1]، وضرّه إلى كذا، واضطرّه بمعنى: ألجأه إلى ما ليس له منه بُدٌّ،.. وتطلق الضرورة على المشقة. [2]

ومعنى هذه القاعدة :

أن الضرورة: وهي الاحتياج والمشقة التي يبلغها المرء ، بحيث إن لم يتناول المحظور أكلا أو شربا، قولا أو فعلا صار في حُكم الهالك، كفساد نفس أو عضو أو مال أو عرضٍ، وعليه فيُجَوَّزُ للمُضطَرِّ استباحة المحظورات حالة تلبّسه بالمشقة، فإن زالت المشقة واندفعت، عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها . [3]

والذي نراه هو:

أن هذه القواعد كلها تصبُّ في مَصَبِّ القيد والبيان للأصل الكلي " المشقة تجلب التيسير "

ومثالها من القواعد :

ــ الضرورة تقدّر بقدرها .

ــ ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها .

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص : 2573 فما بعدها ، مادة [ضرر] .
(2) الفيومي : المصباح المنير ، ج 2 ، ص : 4 ، مادة [ضرّ] .
(3) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ج 6 ، ص : 264 - وتطبيقات قواعد الفقه للغرياني ، ص : 320 .

ـــ يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها .

ـــ ما جاز لعذر بطل بزواله .

· **تأصيلها** : ويشهد لهذه القاعدة

أولا: القرآن الكريم :

ـــ قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 172]

ـــ وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النّحل : 106]

ثانيا : السنة النبوية

قول رسول الله ـــ ﷺ ـــ:

[إن الله تجاوزعن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] [1]، و" الحاجة تنزل منزل الضرورة "، وهذه قاعدة يرددها الفقهاء، والفرق بينها وبين الضرورة : أن الحاجة يترتب على تركها عسر ومشقة، بينما في ترك الضرورة هلاك للنّفس أو العرض...إلخ [2].

ومن أمثلة ذلك:

ـــ أكل الميتة لمن خاف على نفسه الهلاك .

ـــ النطق بكلمة الكفر عند الإكراه . [3]

---

(1) **سبق تخريجه .**

(2) **الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 210 .**

(3) **انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، ج 6 ، ص : 265 - الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : 95 .**

وتتخرّج عن هذه القاعدة المسألة الفقهية الآتية :

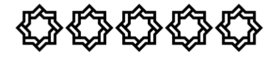
حكم قراء الحائض والجنب للقرآن

وهذه المسألة تناولتها في مبحث الاستحسان بالضرورة [1]، وبينّا :

أن الحاجة لذلك في وقتنا الحالي أدعى وأقوى ، وبخاصّة وأن المرأة اليوم معلمة، أو متعلمة أو مديرة لمكتبات، أوعاملة بالقنوات الفضائية، فإن دعت الحاجة لقراءة القرآن قرأت، وإلا فالمنع أصْون لقدسية القرآن وهيبته.

وهذه النظرة على ما فيها من مراعاة المصلحة الشّرعية ، فهي أيضا تعطي سمة المرونة للشريعة في أحكامها بالنظر إلى البعد المقاصدي ، فالتفرقة بين الجنب والحائض ـــ كما أشار الإمام أبو بكر ـــ رحمه الله ـــ أن:

الطهارة في الجنابة اختيارية يمكن رفعها، على عكس الحائض ، فإنها قهريّة غالبة لا يمكن لها رفعها، ولذا رخص لها الفقهاء . والله أعلم .



(1) انظر الصفحة : 241 من الفصل الأول .

الفرع الرّابع: وفق القاعدة الفرعية " الضرورة تقدّر بقدرها "

سبق وأنبينا أن الضرورة حيثما وجدت فإن الشارع الحكيم رخص في سبل تيسيرها، ولكن هذه الضرورة ليست على الإطلاق، وإنما على قدرما يرتفع به الحرج والضيق، ويزول به الضرر والعسر؛ ولذا أضاف الفقهاء قيدا[1] يحدّد سعة هذه الضرورة والحاجة، فقالوا:

"الضرورة تقدّر بقدرها "، والمعنى: أنه لا يجوز التوسع بها، فاستباحة المحظور مقيد بزوال الضرر، و ما هذا القيد إلا لحماية حمى الشريعة من تلاعب أهل الأهواء .

ويتخرج عن هذه المسألة القاعدة الآتية :

حكم النظر إلى وجه المرأة

اتفق الفقهاء على أن النظر إلى وجه المرأة بقصد التشهّي حرام، وأنّ نظر الفجاءة معفوٌ عنه، واختلفوا فيما عدا ذلك في دواعي تكرار النظر واستدامته بين موسع ومضيق .

القول الأول: ذهب الحنفية [2] إلى أن الوجه ليس بعورة، ويجوز النظر إليه للضرورة .

واحتجوا بالكتاب والسنة والنظر:

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [النور : 31]

وجه الدلالة:

ومراد الآية الوجه والكفـــان؛ لأن الكحل زينة والوجــــه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فلما

---

(1) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي، ص : 210 .

(2) الجصاص : أحكام القرآن، ج 3، ص : 408 - محمد أمين : حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط2، 1386هـ ، ج 7 ، ص : 87 .

جاز النظر إلى الزينة الظاهرة، اقتضى أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة؛ ولذا جاز للأجنبي النظر إليهما بغير شهوة لعذر؛ كالزواج، أو الشهادة عليها، أو استماع حاكم .[1]

ثانيا: السنة النبوية

1 ـ قوله ـ ﷺ ـ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : [لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإن لك الأولى وليس لك الآخرة][2].

وجه الدلالة :

إن النظرة الأولى تقع فجأة وضرورة، وأما الثانية فتكون اختيارا وقصدا .[3]

2 ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : [إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل][4].

وجه الدلالة :

إنه أباح النظر إلى وجهها وكفيها بقصد الزواج بشهوة[5] ، فلفظ الحديث " ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل " يرفع حظر النظر لقصد النكاح ولو تكرر واستدام .

ثالثا : النظر

ويشترط رؤية وجه المرأة عند الشهادة ولو كانت منقبة؛ لأن الكلام يشبه بعضه ، وقد يلتبس على القاضي.

---

(1) المصدر السابق .
(2) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (5 / 101) رقم : 2777 - وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (2 / 246) رقم : 2149 - وأحمد في مسنده (1 / 159) رقم : 1373 .
(3) الجصاص : أحكام القرآن : ج 3، ص : 408 .
(4) أخرجه الحاكم في كتاب النكاح (2 / 179) رقم : 2696 - وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (2 / 228) رقم : 2082 .
(5) الجصاص : أحكام القرآن : ج 3، ص : 409 .

والمعنى : أن المرأة ولو كانت من ذوات النقاب ، فإنــما يجب كشف وجهها لقيام حكم القضاء، ومخافة الالتباس .

القول الثاني : وذهب المالكية [1] إلى عدم وجوب ستر الوجه، إلا أن يخشى منها الفتنة ، ويستحب ستره عموما ، ويكشف للحاجة .

واحتجوا بالسنة النبوية والقواعد :

أولا : السنة النبوية

قوله ــ ﷺ ــ : [إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة] [2].

وجه الاستدلال :

لفظ "فلا جناح" يسقط الإثم، ويبيح النظر لقصد النكاح، وذلك للوجه والكفين فقط بعلمها أو بعلم وليها . [3]

ثانيا : القواعد

وعملا بقاعدة الضرورة جوّزوا النظر للأجنبية في ثلاثة مواضع : للشاهد ، والطبيب ونحوه للخطاب [4]، [5].

وجه الدلالة :

إن الشاهد عند القاضي، والتداوي عند الطبيب من الحاجات الداعية للنظر، ويزيد الطبيب

---

(1) **الحطاب : مواهب الجليل، ج 5، ص : 22 ـ حاشية العدوي : ج 1، ص : 554 ـ الجعلي المالكي : سراج السالك، ج 2، ص : 32 ، 33 ـ أبو القاسم العبدري: التاج والإكليل، دار الفكر ـ بيروت ـ ط2، 1398 هـ ، ج 1، ص : 499**

(2) **أخرجه الطحاوي في كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة (3 / 14) .**

(3) **الجعلي المالكي : سراج السالك، ج 2، ص : 33 .**

(4) **الحطاب : مواهب الجليل، ج 5، ص : 22 .**

(5) **الجعلي المالكي : السراج السالك ، ج 2، ص : 32 .**

عن الشاهد، والخاطب بملامسة العورة لما في ذلك من ملامسة العلل.

قال الأقفهسي [1] مضيفا : " وفي البيع والشراء "، وردّه القطان [2] بقوله: " إنه لا يجوز النظر إليهن للبيع والشراء فإنه ليس من الضرورات " [3]

أقول: مشهور المذهب إذا كان الغرض صحيحا والقصد سليما جاز النظر، والبيع والشراء في زماننا الآن قد باشرته المرأة بائعة أو مبتاعة ، وهو مما تعم به البلوى .

قال القاضي عياض :

" وغضّ البصر واجب إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر للطبيب ونحو هذا ". [4]

القول الثالث: وللشافعية، [5] والحنابلة [6] في عورة الوجه روايتان، وجوزوا النظر للحاجة والضرورة.

واحتجوا بالكتاب والسنة والقواعد :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ [illegible] ....﴾ [النور : 30]

---

(1) **عبد الله بن مقداد بن إسماعيل ، جمال الدين الأقفهسي المالكي ، ويقال له الأقفاصي ، قاض ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، أخذ عن خليل وانتفع به ، وعن الشيخ البساطي ، والبكري ، وعبادة وجماعة ، من مؤلفاته : شرح مختصر خليل ، والمقالة في شرح الرسالة ، وتفسير القرآن في ثلاث مجلدات ، توفي سنة 823 هـ .**
شجرة النور الزكية (2 / 51) - الأعلام (4 / 140) - شذرات الذهب (9 / 234) .

(2) **علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، أبو الحسن الفاسي ، المالكي ، الشهير بابن القطان ، ولد سنة 562 هـ ، سمع من ابن الفـــخار ، وابن البقار ، الخشني والتجيبي ، عرف بالفقه ، والرواية ، وصنعاة الحديث ، واسماء رجاله ، من مصنفاته : شرح أحكام النظر ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الاحكام ، مقالة في الأوزان ، توفيسنة 628 هـ .**
شجرة النور الزكية (1 / 436) - شذرات الذهب (7 255) - الأعلام (4 / 331) .

(3) **الحطاب : مواهب الجليل : ج 5، ص : 22 .**

(4) **أبو القاسم العدوي : التاج والإكليل : ج 1، ص : 499 .**

(5) **النووي : ج 3، ص : 208 فما بعدها - شرح النووي على صحيح مسلم : ج 5، ص : 210 ، 211 - الشربيني : مغني المحتاج : ج 3، ص : 208 فما بعدها .**

(6) **ابن قدامة : الكافي : ج 3، ص : 504 - ابن مفلح : المبدع : ج 1، ص : 363 .**

وجه الاستدلال :

منعت الآية نظر الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم يكن لسبب كالتزويج [1]، فإن كان لسبب كخطبة بشرط أنه يرجو رجاء يجاب فيه جاز له النظر ... ويباح أيضا لمعاملة، أو شهادة، أو تعليم بقدر الحاجة . [2]

ثانيا : السنة النبوية

عن سهل بن أبي [3] حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة[4] يطارد امرأة ببصره على إجار يقال لها " بثينة بنت الضحّاك " [5]، فقلت :[أتفعل ذلك وأنت صاحب رسول الله ــ ﷺ ــ ؟ " ، قال : " نعم ، إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة فلا بأس أن ينظر إليها] [6].

وجه الاستدلال :

قول الصحابي " فلا بأس أن ينظر إليها " يفيد رفع الاثم والحرج بما تدعو إليه الحاجة ؛ كالخطبة، وإلا فالمنع من تكرار النظر دلت عليه نصوص القرآن والسنة وعليه عامة أهل العلم .

قال ابن قدامة: " ويجوز للرجل النظر إلى وجه من يعاملها؛ لحاجته إلى معرفتها للمطالبة بحقوق العقد ؛ ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها " [7].

---

(1) النووي : المجموع : ج 17، ص : 249 .

(2) الشربيني : مغني المحتاج : ج 3، ص : 208 .

(3) ســـهل بن أبي حثمة بن عبـــد الله الأوسي الأنصاري ، اختلف في اسم أبيه ، ولد سنة 3 هـ ، وأمه الربيع بنت سالم بن مجدعة، روى عنه عبد الرمن بن مسعود ، وبشير بن يسار ، توفي ايام معاوية رضي الله عنهم .
الإصابة (3 / 201) - أسد الغابة (2 / 543) - الاستيعاب (4 / 1629 - إسعاف المبطأ (1 / 13) .

(4) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأوسي الأنصاري ، صحابي ، ولد قبل البعثة بـ 22 سنة ، روى عنه المسور بن مخرمة ، وسهل ، وابنه محمود ، شهد المشاهد كلها إلا تبوكا ، فتخلّف عنها بإذنه - ﷺ - كان ممن قبل كعب الأشرف ، ولي أمر الصدقات في عهد عمر بن الخطاب ، اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين ، توفي سنة 43 هـ ، وقيل 46 هـ .
الإصابة (6 / 33) - أس دالغابة (5 / 116) - الطبقات الكبرى (3 / 443) .

(5) قيل : بثينة ، وقيل : نبيهة .

(6) أخرجه الحاكم في كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها (7 / 85) رقم : 13269 - وأحمد في مسنده (3 / 443) .

(7) ابن قدامة : الكافي : ج 3، ص : 504 .

ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ قال : " كنت عند النبي ــ ﷺ ــ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ــ ﷺ ــ : أنظرت إليها ؟ ، قال : لا ، قال :[فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا] [1].

وجه الدلالة :

دل الحديث أن للرجل أن ينظر للمرأة عند خطبتها ، أو عند البيع والشراء والشهادة ، وإنما يباح النظر للوجه والكفين فقط لأنهما ليسا بعورة. [2]

وفي رواية أخرى للشافعية لمن لم يخف الفتنة وجهان؛ بالجواز والمنع . [3]

ثالثا : القواعد

وللضرورة من مرض أو ختان أو تعليم أو بيع أو شراء أو خطبة جوّز الشافعية النظر للوجه وللعورة يقدر الحاجة والأمن من الفتنة . [4]

والمعنى : أنه إذا لم يكشف العورة في مثل هذه المواطن وقع الناس في الحرج بمجموعهم ، ولذا جاز استباحة المحظور بقدر دفع المفاسد ، وبشرط الأمن من الفتنة .

اختيار الإمام ابن العربي

قال ــ رحمه الله ــ في المسألة السادسة عشر :

" للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (2 / 1040) رقم : 1424 .
(2) شرح النووي على صحيح مسلم : ج 5، ص : 210 ، 211 .
(3) النووي : المجموع : ج 17، ص : 293 .
(4) المصدر نفسه، ص : 249 .

فأما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضي ، وعلى من يشهد ، إذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط ، فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب، أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى .

ومن العلماء من قال : " ينظر إليها ، فإنها مأمورة بسؤاله وهو مأمور بإجابتها ، وكلاهما عورة أباحته الفتوى ، فكذلك رؤيتها ؛ لأن ذلك يتم بالرؤية " [1].

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

ساق هذه المسألة ــ رحمه الله ــ في باب الحج ، وفي حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قوله ــ ﷺ ــ: [ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين] [2]، فجرى على أنّ الأصل تغطية المرأة وجهها، ولا يجب ذلك في الحج، وعليها أن تعرض عن الرجال، ويعرضون عنها.[3]

وإن وجه المرأة عورة يجب ستره، وإنما يكشف عند القاضي والشهادة ، وبيّن أصل ذلك فقال في القاضي والشاهد : " ليعلم على من يقضي وعلى من يشهد ؛ إذ العلم بالمقضي عليه شرط، وذلك لضرورة المعرفة ، والتعيين عند القضاء والشهادة .

فالضّرورة مقيدة بقدرها عند القضاء والشهادة .

وأما المعنى فعلّق جواز النظر له بأمرين :

الأول : إن كانت سافرة ــ ليست من اللواتي يتنقبن ــ .

الثاني : أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى، كمرض يمنع الوضوء، أو جرح، أو عيب .

---

(1) **ابن العربي : العارضة : ج 2، ص : 268 .**
(2) **أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (2 / 653) رقم : 1741 .**
(3) **ابن العربي : العارضة : ج 2، ص : 267 .**

ثم ساق قولا للعلماء مبناه على أن: المستفتي والمفتي كلاهما ينظر للآخر .

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

ترجّح عنده ــ رحمه الله ــ أن وجه المرأة عورة أباحته الضرورة ، وهذا رأي مرجوح ؛ لأن النصوص من الكتاب والسنة تظافرت على أنّ وجه المرأة ليس بعــورة؛ لــقوله تعالى:

﴿ [illegible] ﴾ [النور : 31] فخصّ الجيب بالستر دون الوجه والكفين ، ولِما في السنة النبوية عن ابن عبّاس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : [يا رسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله في الحجّ وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير ، قال : حجّي عنه " [1] ، وفيه أن الفضل قد افتتن بالنظر للخثعمية .

قال ابن حجر في الفتح :

ووقع في رواية الطبري في حديث علي ، وكان الفضل غلاما جميلا ، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ــ ﷺ ــ وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فإذا جاءت على الشّق الآخر صرف وجهه عنها، وقال في آخر : [رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان] [2].

ولم يأمر النبي ــ ﷺ ــ المرأة بتغطية وجهها ، وإنما صرف وجه الفضل عنها ، وهذا هو الواجب الذي يتماشى مع ظاهر القرآن والنصوص .

وإنما اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأن في النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة [3] ، وهذا من باب سد الذرائع .

---

(1) **سبق تخريجه .**

(2) **ابن حجر : فتح الباري : ج 4، ص : 68 .**

(3) **محمد بن أحمد الرملي الأنصاري : شرح زبد بن أرسلان، ط : دار المعرفة - بيروت - بلا تاريخ - ص : 247 .**

وتكرار النظر لوجه المرأة أو استدامته للضرورة مقدّر بقدر الحاجة، كتـــعليم أو سؤال أو طلب، أو أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر أو علاج أو غير ذلك كما قال عامة الفقهاء .

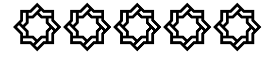
ومما تدعو إليه الحاجة اليوم إثبات الصورة في جواز السفر، وبطاقة التعريف ، وعند التوظيف، ولمن هو مريض مرضا مزمنا .. وغير ذلك ؛ لأنه بدون صورة يعسر على المراقب إثبات الهوية للشخص المطلوب ، فصار المراقب والمسؤول في حكم الشاهد والقاضي .

وليت شعري إن كان سفور الوجه سفورا، فقد صار سفور المرأة اليوم كلاً يغري ويفضح، وبخاصة في هذا العصر؛ إذ باتت في المكتبات والشوارع والجامعات، حتى ضاقت بالعفيف الأرض بما رحبت.

والذي أرى أن الحكم في كل هذه الأمور يرجع إلى :

ــ الضوابط الشرعية من أحكام الهيئة، وأحكام النظر.

ــ المقاصد والنيات . والله أعلم بالصواب .



الفرع الخامس: وفق القاعدة الفرعية "ما لا يمكن الاحتراز منه معفوٌّ عنه "

· البيان والتوضيح

فما يعجز عنه المكلّف، ولم يكن في مقدوره أن يتحفظ منه فهو عفو؛ لأن المؤاخذة فيه مشقة وعسر، والمشقة منتفية عن الشريعة.

فالشارع الحكيم إنما يطلب من المكلف ترك أمور وإتيان أخرى على وجه الاستطاعة والقدرة، وما خرج عن حدّها أسقط .

ويشهد لهذه القاعدة عموم قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الحج : 76]

فمشروعية الرخص دلالة على تقصيد الشريعة للتيسير ورفع الحرج .

وهذه القاعدة الجزئية تندرج تحت القاعدة الكلية " المشقة تجلب التيسير " ، ومن أمثلتها :

ـــ صحّة صوم من ابتلع غبار الطّريق أو الدّقيق عند غربلته ... إلخ [1]

ـــ و صحّة طهارة من استطلق بطنه ، ومن به سلس البول . [2]

ويتخرّج على هذه القاعدة المسألة الآتية :

حكم يسير الدّم والقيح والصّديد وما يخرج من القرحة ومحلّ المحجمة

اتفق الفقهاء أن الدّم نجس، لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [المائدة :03]

فإن تفاحش وكثر وجب غسل موضعه، والثوب لنجاسته ، واختلفوا في قليله وكثيره وما يخالطه على ثلاثة أقوال :

---

(1) الروكي : قواعد الفقه الإسلامي ، ص : 206 .
(2) البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 3 ، ص : 253 .

القول الأول: ذهب المالكية، [1] والحنابلة، [2] إلى أن قليل الدّم يعفى عنه، والقيح والصّديد بمثابة الدّم .

واحتجوا بالقرآن الكريم والسّنّة النّبوية وعمل الصّحابة :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ B•piWyd,B,]r e] ﴾ [الأنعام : 146]

وجه الاستدلال :

إنّ الآية حصرت المحرّمات من الأطعمة، وخصصت من الدماء؛ الدم المسفوح، وهو المهراق، فاليسير منه أخفّ من سائر النّجاسات[3]، فكل دم يسير خارج يعفى عنه؛ لأنه ليس في مسمّى الدّم المسفوح .

ثانيا : السنة النبوية

قوله ــ ﷺ ــ: [ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دما سائلا] [4].

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على صحة وضوء من سالت منه القطرة، والقطرتان؛ ليسارة الدّم السائل؛ ولأنّه غالبا ما يُعفى عنه، دفعا للمشقة .

---

(1) **مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 57 - القاضي عبد الوهاب : ج 1 ، ص : 166 .**

(2) **ابن قدامة : المغني ، ج 1 ، ص : 148 ، 149 - والكافي : ج 1 ، ص : 149 ، 150 .**

(3) **القاضي عبد الوهاب : المعونة ، ج 1 ، ص : 166 .**

(4) **أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ، كالرعاف ، والقيء ، والحجامة ، وغيره (1 / 157) رقم : 28 .**

ثالثا : عمل الصحابة

قال ابن وهب :

" إن أبا هريرة، وابن المسيّب، وسالم بن عبد الله [1] كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دما ، فيفتلونه، ويمسحونه، ولا يتوضّؤون " [2].

وقال في المُغني:

" وابن عمر عصر بثرة ، فخرج دم ، وصلّى ولم يتوضأ ...، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن المسيّب أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلطخة بالدم " [3].

وجه الدلالة :

قال ابن عبّاس:

" إذا كان الدّم فاحشا فعليه الإعادة " [4]، فهذا عمل الصحابة في يسير الدّم لا كثيره، ولا يرتاب القارئ في لفظي المدونة، والمغني "مختضبة" و "متلطخة" فإن تحديد معناهما لما قاله ابن عبّاس ــ رضي الله عنهما ــ ما لم يكن فاحشا، ومرد هذا للعرف، والعادة، وليس للغة، والقيح والصّديد عند مالك شيء واحد، وكذا عند أحمد.

وفي رواية أخرى: أنه أخف من الدّم . قال ابن القاسم: " والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدّم " [5].

---

(1) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، وكنيته أبو عمر، الفقيه، الحجة، الزاهد، سمع أباه، وعائشة، وأبا هريرة، وأخلاقه حسنة ، قال فيه مالك بن أنس: لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين مثلة، توفي سنة106 هـ، وقيل :107 هـ .
الأعلام (3 / 71) ـ شدرات الذهب (2 / 40) .

(2) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 58 .

(3) ابن قدامة : المغني ، ج 1 ، ص : 148 .

(4) المصدر نفسه .

(5) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 57 .

القول الثاني: وذهب الشافعية [1] إلى أن يسير الدم يعفى عنه في الأصح، والقيح والصديد نجسان ليسا كالدّم.

واحتجوا بالقرآن الكريم والقواعد :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ B•pWYd,L,]r o] ﴾ [الأنعام : 146]

وجه الدلالة :

إن الدم اليسير ليس في مسمّى الدّم المسفوح .

ثانيا : القواعد

قال في مغني الصحاح شارحا : " ويعفى عن دم البراغيث، والنمل، والبق، وذرق الذباب، والدماميل، وموضع الفصد، والحجامة.. إلخ ؛ لمشقة الاحتراز منه؛ ولأنه مما تعم به البلوى" [2].

وجه الدلالة :

إنّ ممّا يعسر التحفّظ منه عادة، وتعم به البلوى، مدعاة للتيسير ورفع الحرج ، فالدم القليل المعفوّ عنه هو ما يتعافاه الناس عادة ، ولم يكلفوا بإزالته للمشقة في التّحفّظ منه . [3]

والقيح والصديد عند الشّافعية روايتان: الأولى: أنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، الثانية: طاهران . [4]

---

[1] النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 515 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 409 .
[2] للشافعية في المسألة أقوال وتفاريع، انظر: مغني المحتاج للشربيني : ج 1، ص : 408، 409 ، 410 .
[3] النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 515 .
[4] الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 410 .

القول الثالث : وذهب الحنفية [1] إلى أن الدّم اليسير يقدّر بالدرهم البغلي[2]، فإن زاد لم تجز الصلاة ، والقيح والصديد إن سالا انتقضت الطهارة، وإن لم يسيلا فلا .

واحتجوا بالقرآن الكريم والقياس :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ B•pЏ¥dĿr e] ﴾ [الأنعام : 146]

قال الجصّاص ــ رحمه الله ــ :

" ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدّم في العروق ؛ لأنه غير مسفوح [3]، ولأن المسفوح هو المهراق السائل بكثرة، فعفى الشرع عن يسيره ؛ لمشقة الاحتراز منه أكلا وحالا .

فالدّم اليسير معفوّ عنه ؛ ليسارته مالم يتجاوز الدّرهم البغليّ عند الحنفيّة .

ثانيا : القياس :

قال المارغيناني في الهداية: " قليل النجاسة لا يمكن التحرّز منه فيجعل عفوا ، وقدرناه بقدر الدّرهم أخذا عن موضع الاستنجاء " [4].

وجه الدلالة

فالنجاسة المعفو عنها قدّرت بالدرهم اعتبارا وقياسا على موضع النجاسة من جانب المساحة.

---

(1) المرغيناني: الهداية، ج1، ص: 16، 37 - الجصاص: أحكام القرآن، ج 1، ص: 151 - الحصكفي: الدر المختار، ص: 47

(2) الدرهم البغلي : نسبة إلى ملك في الجاهلية يقال له رأس البغل ، وتسمى العبدية أيضا ، انظر : المصباح المنير للفيومي : ج 1 ، ص : 96 ،[مادة دره]

(3) الجصاص : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 151 - الحصكفي : الدر المختار ، ص : 47 .

(4) المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 37 .

¨ **اختيار الإمام ابن العربي**

فصّل الإمام ــ رحمه الله ــ في باب غسل دم الحيض من الثواب تفصيلا بديعا، وشقق المسائل التي نيفت عن الثلاثين مسألة، ومنها المسألة السابعة عشر، وهي: يسير الدّم يعفى عنه اتفاقا من علمائنا من غير تحديد، لقوله تعالى: ﴿ B•pWyd B,]r e] ﴾ [الأنعام : 146] ، وذلك يختص بالكثير دون اليسير. [1]

وأضاف في المسألة الثامنة عشر القيح والصديد ودم الحيض ، مبينا قول مالك فيه :

" ولمالك فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يعفى عن يسيره ــ أي : في كليهما الحيض والقيح والصديد .

الثاني : أن ذلك في الدّم وحده ــ أخرج الحيض والقيح والصديد ــ .

الثالث : أن العفو جار في كل ذلك ، إلا في دم الحيض.[2]

وعند تطرّقه لمقدار اليسير من نجاسة الدّم أو غيره، قال في المسألة الموفية عشرين :

"اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد [3]، وقال أبو حنيفة يتقدر بالدّرهم البغلي يعني الأكثر قياسا على موضع الاستنجاء ، والقياس على الرّخص لا يجوز ، وله فيه تفريع قبيح " [4].

وفي المسألة الرابعة والعشرين: مزج بين ما يخرج من الفم من الدّم ويسير دم الحيض ، بفعل عائشة ــ رضي الله عنها ــ فقال : " إذا تدمى الفم ثمّ مجّه بريقه حتى ذهب ، فهل يفتقر إلى غسله أم يطهر بريقه فيه قولان لعلمائنا ، والصحيح طهارته بالماء إن كان كثيرا ، وإن كان

---

(1) **ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 194 .**
(2) **المصدر نفسه.**
(3) **ولهذا ورد في المغني قول ابن عقيل من الحنابلة : إن الدم المتفاحش هو : ما يعتبر في نفوس أوساط الناس ـ أي أعدلهم ـ لا المبتذلين، ولا الموسوسين أهـ ، انظر : المغني لابن قدامة : ج 1 ، ص : 149 .**
(4) **ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 194 .**

يسيرا عفي عنه ولا يطهر بالريق بحال .[1]

ولأنه قد يقال أن عائشة مضغت بريقها لتطهر دم الحيض ، قال :

" وإن كان قد روي في الصحيح أن عائشة أنها كانت تمضغ دم الحيض من الثوب بريقها ، ومعناه: أنه كان يسيرا لو تركته لم تبال به ، فأرادت هلاك عينه بالريق .[2]

ورجّح في المسألة السابعة والعشرين قول ابن حبيب فيمن صلّى، ومسح موضع المحاجم، ولم يغسله بقوله :" والصحيح لا إعادة عليه؛ لأن ما بقي من محل المحجمة دم يسير في حدّ العفو عنه .. " [3] .

¨ **أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ**

أحاط ــ رحمه الله ــ بأقوال المذهب وبالأقوال الخارجة عن المذهب ، والمسائل التي ذكرتها منتقاة من بين سبع وثلاثين مسألة تفرّعت عن غسل دم الحيض من الثّوب كما سبق وأن أشرت.

ورأيت أن الجامع بينها هو القاعدة الفقهية " أن ما لا يمكن التحرّز منه معفوّ عنه " وذلك في يسير النجاسة من دم جرح أو قرحة أو قيح أو صديد أو حجامة أو حيض ...

فلفظ: " اليسير " ، " المعفو عنه "، " عفي عنه " ، " يعفى عن يسيره " ... إلخ، تطبيق لرفع الحرج والمؤاخذة فيما لا يمكن التحفّظ منه .

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

إن عفو الشارع عن يسير النجاسة يتماشى وروح الشريعة الغرّاء؛ إذ في المؤاخذة مشقة، وأي مشقة ! ، أما كثيرها فواجب طهارته بالاتفاق .

---

(1) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 194 .
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.

إن الدّم الباقي من عروق اللحم، والنّجاسة في الطّرقات، ودم الجروح والقروح وغير ذلك، مردّه لما يعرف بالاعتدال أنه يسير غير كثير، وهذا رأي الجمهور خلافا للحنفية الذين قدّروه بالدّرهم البغلي .

فالمصلي إذ يناجي ربّه يقدم عليه في أحسن الأحوال ، إلا ما لا يمكن التحرّز منه فهو عفو؛ إما للعجز عن إدراك الكمال، أو لكثرته بحيث تعمّ به البلوى . والله أعلم بالصّواب .

r r r r r

المبحث الرابع
اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

هذه هي القاعدة الرابعة من القواعد الفقهية الكبرى التي تنبني عليها أكثر أبواب الفقه وبخاصة في قسم المعاملات، إذ لا يُبْــتدأ بالضرر، ولا يقابل ضرر بضرر، وفي ذلك عدالة ، سِمة رحمة في أحكام الشريعة الإسلامية .

فنص القاعدة إذاً " لا ضرر ولا ضرار " ، هو حديث النبي ــ ﷺ ــ [1] الذي أخرجه مالك في موطئه مرسلا وغيره، إلا أني رأيت ابن نجيم في " الأشباه والنظائر " [2] يجعل القاعدة " الضرر يزال " بدل " " لا ضرر ولا ضرار " ، وغيره العكس .

فــ " الضرر يزال " قاعدة جزئية ، بمعنى أن الضرر يدفع ولا يجوز الابتداء به .

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

فالأول منه : لبيان ماهية القاعدة في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، وما هي القواعد الجزئيــة التي تندرج تحتها، ثم التطبيقات الفقهية الموضحة لها .

وأما الثاني: فجعلته لاختيارات الإمام الفقهية وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، مبرزاً العلاقة بين القاعدة والاختيار الفقهي .

---

(1) الحديث : " لا ضرر ولا ضرار " من جوامع الكلم ، أخرجه مالك في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (2 / 474) رقم : 1429 - والحاكم في كتاب البيوع (2 / 66) رقم : 2345 ، وقال : " حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه "

(2) ابن نجيم : الأشباه والنظائر، ص : 94 .

& المطلب الأول : ماهية القاعدة وتأصيلها وتطبيقات فقهية .

الفرع الأول : ماهية قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "

- **المعنى اللغوي :**

الضّرر : من ضرر ، وفي أسماء الله تعالى : النّافع ، الضّار .

والمضرّة خلاف المنفعة ، وضرّ ، يضرُّهُ ضَرًّا بمعنى واحد . (1)

وضَرَّهُ : إذا فعل به مكروها . (2)

الضِّرار: بمعنى لا يضارّ كل واحد منهما صاحبه، فالضّرار وقع منهما معا، والضَّرر فعل واحد (3)، فإدخال الضرر على الغير ممنوع شرعا وعادة .

والمعنى : النهي عن إيقاع الضرر بالنفس، أو بردّ الضّر بضرر مماثل .

- **المعنى الاصطلاحي:**

وحيث أن هذه القاعدة تنبني على حديث الرسول ــ ﷺ ــ " لا ضر ولا ضرار " ، فقد تكلّم فيه الشّرّاح وأطالوا، وحاصله :

أن النهي إذا دخل على النّكرة أفاد عموم الحكم ، فكل ضرر يلحق مفسدة بالغير ، أو كل ضرر يرد به من لحقه ضرر، ممتنع ومنهي عنه من قِبل الشارع الكريم، والواجب أن يصبر ويعفو ؛ لقوله تعالى: ﴿ve]Ó v"ÝÓsÓe]hÖ ÞÌ d\ ÜÞ †\ [Ùöö Óni]sÎÒ@Ó b,iÞpì ﴾ [الشورى : 40] ، ولقوله تعالى:﴿ Q>ÝÓ4f ... ŸÙ‏jÐ– ãÙ¢&• ebr ...﴾ [فصلت : 33] ، وقيل : إن الضّرر والضّرار بمعنى واحد، والحقُّ أنهما متباينان؛

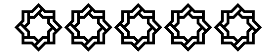
(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج4 ، ص : 2572 / 2573 ، مادة [ضرر] .
(2) الفيومي : المصباح المنير ، ج 2 ، ص : 4 ، مادة [ضرر] .
(3) ابن منظور : لسان العرب ، ج 4 ، ص : 2573 .

لأن الأمر إذا دار بين التأكيد والتأسيس حمل على التأسيس، لا سيما في كلام الشّارع . [1]

فعموم النّهي إذاً: يفيد استغراق أنواع الضّرر ؛ لكونه اعتداء على الآخرين، فالواجب دفعه وإزالته والوقاية منه قدر الإمكان . [2]

قال في درر الأحكام : " والمقصود هنا :

أنه لا يجوز الضرر؛ أي : الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار؛ أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر " [3].



---

[1] إبراهيم بم مرعي بن عطية الشبرخيتي: شرح الشبرخيتي على الأربعين حديث النووية، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص : 252 .
[2] الزحيلي : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 199 .
[3] علي حيدر : درر الحكام ، ج 1 ، ص : 32 .

الفرع الثاني : تأصيل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "

هذه القاعدة ــ كما سبق ــ هي جزء من الحديث النبويّ المشهور .

فعن أبي سعيد الخذري ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : " لا ضرر ولا ضرار ، من ضارَّ ضارّه الله ، ومن شاقّ شاقّه الله عليه " [1].

وذكره الإمام مالك ــ رحمه الله ــ مرسلا في موطئه.[2]

ولابن ماجة عن عبادة بن الصّامت أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : " قضى أن لا ضرر ولا ضرار "[3]، بزيادة لفظ " قضى " وهو الحكم .

وتقديم أدلّة السّنة على أدلّة الكتاب لاشتمالها على لفظ القاعدة كاملا وحرفيا ، وإلا فالأصل ذكر أدلة الكتاب أولاً ، ثم أدلّة السّنّة النّبويّة فالإجماع فالقياس ...

وحديث :" لا ضرر ولا ضرار " حديث ظنّي؛ لكنّه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، وهو منع الضرر ودفعه قدر الإمكان لأنه اعتداء . [4]

أولا : القرآن الكريم

1 ــ قوله تعالى: ﴿ ‹ŸwOd;uŒ óÿAqç ÛrO)Y(uÌ›÷‚ÉOÇ[﴾ [البقرة : 231] ، فسَّر بها القرطبي آية

الطلاق في قوله تعالى: ﴿ ÆœÏ]ùbsÅÓ‹[„ ï~YÓ•mîsoM$ ﴾ [الطلاق : 05] فقال ــ رحمه الله ــ :

---

(1) سبق تخريجه .
(2) سبق تخريجه .
(3) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (2 / 784) رقم : 2340 - والبيهقي في كتاب المزارعة ، باب فيمن قضى بين الناس بما في صلاحهم ، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (6 / 156) رقم : 11657 - وأحمد في مسنده (5 / 326) رقم : 22830 .
(4) السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : 499 .

" هو خطاب للأزواج والزوجات ، أي : وليقبل بعضكم من بعض ما أمره الله به من المعروف الجميل، فالجميل منها : إرضاع الولد، والجميل منه : توفير أجرة الإرضاع.

وقيل : ائتمروا في إرضاع الولد فيما بينكم بمعروف ، حتى لا يلحق الولد إضرار... [1].

قال أبو بكر الجصّاص في أحكامه مبينا دفع الضّرر :

".. فيكون الزوج ممنوعا من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها، وهي الرزق والكسوة بالمعروف، وإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه ببيتها، وحتى لا يكون مضارّا لها بولدها . [2]

2 ــ وقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 229]

فإمساك الزوجة، ومراجعتها قصدا لجمع شمل الأسرة محمود ومأجور صاحبه، وأما الإمساك بقصد الضّرر، والاعتداء ، فهذا من الإثم والوزر .

قال ابن كثير : " كان الرجل يطلق المرأة ، فإذا قاربت انقضاء العدّة راجعها ضرارا؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثمّ يطلّقها فتعتدّ ، فإذا شارفت على انقضاء العدّة طلّق لتطول عليها العدّة ، فنهاهم الله عن ذلك وتوعّدهم عليه، فقال: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 229] أي : لمخالفته أمر الله تعالى .[3]

وأمثلة هذا كثيرة في وجوب القصاص، والدية، وإنشاء السّجون، والتعزيرات.. كل ذلك لدفع الضّرر قدر الإمكان .

---

[1] القرطبي: تفسير القرطبي ، ج 18 ، ص : 190 .
[2] الجصاص : أحكام القرآن ، ج 1 ، ص : 490 .
[3] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص : 301 .

ولهذا فأدلّة هذه القاعدة بمجموعها تفيد القطع في دفع الضرر ومنعه، وإيجاب القصاص على المعتدي ، وقد انعقد الإجماع على هذا .

وتحت هذه القاعدة الكلية الكبرى تندرج قواعد جزئية أخرى وتتفرّع عنها ، وهي : [1]

1 ــ الضرّر يدفع قدر الإمكان .

2 ــ الضرّر لا يزال بمثله .

3 ــ الضرر يزال .

4 ــ الضرر الأشد يزال بالضرّر الأخفّ .

5 ــ يختار أهون الشرين .

6 ــ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .

7 ــ درء المفاسد أولى من جلب المنافع .

8 ــ إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع ... إلخ . [2]

فهذه القواعد كلها تدخل تحت كلية القاعدة الكبرى في أن الضرر يمنع ابتداء وردّا على من تسبب في الضرّر .

ولأن هذه القواعد تحتاج للبيان والتفصيل ، سأوضّح ذلك عند ذكر الاختيارات الفقهية .

۞۞۞۞۞

[1] هنالك قواعد ذكرها ابن نجيم تحت قاعدة " الضرر " الأصل أن تكون تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ، ولذلك أخذت بما هو الغالب في التصانيف ، انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص : 94 ، 95 ، 100 .

[2] انظر : القواعد الفقهية للسدلان : ص : 507 فما بعدها ـ موسوعة القواعد الفقهية للزحيلي : ج 1، ص : 208 فما بعدها.

الفرع الثالث : التطبيقات الفقهية

المثال الأول : مقاتلة أهل البغي والظلم والفساد .

شرّع الله تعالى الجهاد لدفع شرّ الاعتداء ، وأوجب العقوبات والقصاص صيانة للأمن وردعا للظلمة، ولذلك من شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه إذا مسّت الضرورة [1] ؛ لقوله ــ ﷺ ــ : [من شهر سيفه ثمّ وضعه فدمه هدر] [2].

فضرر الخروج على جماعة المسلمين لا يخفى، ومن ثَمَّ فيدفع هذا الضرر قدر الإمكان، عملا بالقاعدة التي دلّت عليها نصوص الشّريعة الإسلامية .

المثال الثاني : كراهية صلاة التراويح في البيوت .

قال الغرياني : " تكره صلاة التراويح في البيوت إذا أدَّت إلى تعطيل المساجد ؛ تقديما لدرء المفسدة ، وهي تعطيل المساجد على تحصيل المصلحة وهي صلاتها في البيوت . [3]

وهذا الذي أثِرَ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ فجمع لأجله الصّحابة بالمسجد النّبوي ؛ مخافة أن تتعطل المساجد .

وهو إعمال لقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .

المثال الثالث : من سال جرحه إذا سجد

أورد العلامة ابن نجيم في" الأشباه والنظائر " هذا المثال عند بيان القاعدة الرابعة وهي : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما " ، وهي اختيار وموازنة بين المفسدتين، وكلها يدخل تحت العموم الكلي : لا ضرر ولا ضرار .

---

(1) السدلان : القواعد الفقهية الكبرى ، ص : 509 .
(2) أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد (2 / 71) رقم : 2670 ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والنسائي في باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (7 / 117) رقم : 4097 .
(3) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 133 .

ومثاله : رجل به جرح لو سجد لسال جرحه ، وإن لم يسجد لم يسل ، فإنه يصلي قاعدا ، يومئ بالركوع والسجود ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث .[1]

ويمكننا القول : وهذا يجذبه أصل آخر، هو أن المشقة تجلب التيسير ، فحيثما وقعت له مشقة السجود للمرض وطروء الحدث ، جاز له الأخذ بما هو أيسر وأظهر .

وقال موضّحا : ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوّع على الدابة ، ومع الحدث لا يجوز بحال.[2]

المثال الرابع : حكم الحيوانات إذا كبرت أو أصابها العمى

القطط إذا عميت وفرغ من منفعتها، وكذلك الحيوانات الصغيرة إذا قلّ طعام أمهاتها يجوز ذبحها، وكذلك كل ما أيس من منفعته من الحيوان، لِكبَرٍ أو عيبٍ، أو كان يسبّب ضررٍ جاز ذبحه ارتكابا لأخفّ الضررينِ .[3]

وهذا أيضا يدخل في باب الموازنة بين المفاسد ، فيختار أخفّ الضررين، فيرتكب إعمالا للمصلحة .

فكل هذه الأمثلة ما هي إلا بيان لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وللقواعد الجزئية المندرجة تحتها .

r r r r r

---

(1) ابن نجيم : الأشباه والنظائر، ص : 98 .
(2) المصدر نفسه .
(3) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه، ص : 162 .

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي

الفرع الأول : وفق القاعدة الفرعية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "

· **البيان والتوضيح**

الدّرء : بمعنى الدّفع ، وتدارأ القوم : تدافعوا في الخصومة ونحوها . [1]

المفاسد : من فسد ، والفساد : نقيض الصّلاح . [2]

فدفع كل ما من شأنه الفساد، وتقريب ما من شأنه النّفع والمصلحة هو مقصود الشارع الحكيم .

وقالوا : " إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشّرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات . [3] ، [4]

فالشرع في تقديمه لدفع المفاسد يراعي في الحقيقة مصلحة أخرى ؛ وهي التقليل من وجود المضارّ والآلام ، وهذه القاعدة ما هي إلا تطبيق لأصل عظيم ، وهو سد الذرائع .

وأصل هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم] [5].

فاعتبار الشرع بدرء المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح ، ولذلك شدد في المنهيات فأمر باجتنابها وحسم بابها، دون أن يعطي فيها رخصة، وكلف في المأمورات بالاستطاعة [6] ، فبلوغ

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 2 ، ص : 1347 ، مادة [درأ] .
(2) المصدر نفسه : ج 5 ، ص : 3421 ، مادة [فسد] .
(3) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 99 .
(4) انظر : الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ص : 205 - البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 5 ، ص : 315 - العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ، ص : 20 فما بعدها .
(5) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره - ﷺ - ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه...(4 / 1830) رقم : 1337 .
(6) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 132 .

كمال الطاعة غير مقدور عليه ؛ لطروء العوارض على البشر، بينما المنهي عنـــه يقع في وسع المكلف ، فإن اجتمع الواجب والمندوب، أو الحرام والمكروه، قدّم الأثقل فيهما عملا بالقاعدة .

وتقديم النهي في الأحكام على الأمر ذلك أن: " النهي إنما يعتمد المصالح " [1] ، ولذلك متى أتى المكلف بأي فعل من الأمر كان ممتثلا ، بينما يجب عليه ترك المنهي عنه كُلاً ، حتى يكون ممتثلا ! ، ويمثل لهذه القاعدة فيما ورد من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام [2] ؛ لئلا يعظّم تعظيم أهل الكتاب للسبت ، فأهمل ندب صومه تقديما لدرء المفسدة ، لكنّ التقديم مشروط بأن لا يؤدّي درء المفسدة إلى مفسدة [3] ، وهذا يدخل في باب الموازنات .

ويتخرج على هذه القاعدة مسألتان :

المسألة الأولى : حكم صيام ستة أيام من شوال

هذه المسألة تناولتها في الفرع الثالث من مبحث الاستحسان [4] ، وخلصنا إلى أنها تطبيق عملي للمصلحة المرجوّة ، وهي : ترك مقتضى الدّليل الظاهر إلى دليل آخر خفيّ .

والمصلحة هنا سد ذريعة الابتداع والتزيد في دين الله تعالى ، وهي المعبّر عنها بدرء المفسدة وجلب المصلحة، ولعل فتوى الإمام الشاطبي بنيت على هذا المعنى، فقال ــ رحـــمه الله ــ : " صيام ست من شوال قد ورد فيها أصل صحيح من الشرع، والمذهب على خلافه؛ لعلة مذكورة عن صاحب المذهب ، هل حكم تلك العلة باق فيعمل عليه أم لا ؟

الجواب : الحمد لله ، ظاهر النقل عن مالك كراهته مطـــلقا ، لأنه إما أن يكون عند الجهال

---

[1] القرافي : الفروق ، ج 2 ، ص : 512 .

[2] الحديث : عن أبي هريرة - ﷺ - قال : " سمعت النبي - ﷺ - يقول : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوما قبله أو بعده " أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم الجمعة (2 / 700) رقم : 1884 .

[3] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 132.

[4] انظر الصفحة : 255 من الفصل الأول.

ملحَقا برمضان، كما حكى القرافي عن العجم ، وإمّا عرضة أن يلحقوه به ، فالعلة مستصحبة . والله أعلم [1]

وأطال القرافي في فروقه في بيان صيام الست من شوال والتمثيل لها لما يعتقده العوام في شعيرة الجمعة، فقال:

" ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواضب على قراءة السجدة يوم الجمعة، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة ، وسدّ هذه الذّرائع متعين في الدّين، وكان مالك [رحمه الله] شديد المبالغة فيها . [2]

هذه صلاة فريضة معلومة من الدين بالضرورة، كالصيام، وإلحاق النافلة بالفريضة والمواضبة عليها يجعل العامة يعتقدون وجوبها، ونظير هذا في البدع كثير، وشرّه خطير؛ ولذلك عَدَّ المالكية كراهيتها، وحكى القرافي ما حدّثه به أحد أشياخه فقال : " إن الذي خشي منه مالك ـــ رحمه الله ـــ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد[3] ، وهذا عين المفسدة التي يجب أن تدرأ قدر الإمكان لضرر التزيد على دين الله تعالى، وبخاصـــة علماء الأمة وأئمتهم المقتدى بهم، فإنه يجب عليهم أن يتركوا مثل هذه المشروعات؛ إن علموا اعتقاد العامة وجوبها .

إن تعنيف [4] القاضي ابن العربي ـــ رحمه الله ـــ مردّه لمصلحة محاربة البدعة وقمعها قدر الإمكان، وسدّ الذرائع ما هو إلا تطبيق فقهي عملي للمصالح ، وما المصلحة إلا حفظ رسم هذا الدين ومعالمه من الابتداع . والله أعلم .

---

(1) أبو إسحاق الشاطبي : فتاوى الشاطبي ، تحقيق الأستاذ المرحوم : محمد أبو الأجفان، تونس، ط 2، 1985م ، ص: 130.
(2) القرافي : الفروق ، ج 2 ، ص : 638 .
(3) المصدر نفسه.
(4) لقد سبق ذكر اختياره في مبحث الاستحسان فلينظر هناك .

المسألة الثانية : حكم ترك صلاة الجمعة لم كان له عذر.

صلاة الجمعة فرض آكد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين [1] ، وفي مسقطاتها تفصيل: فمنه ما هو محل اتفاق ، ومنه ما هو محل اختلاف . [2]

والاتفاق بين الفقهاء في هذه المسألة أن ترك الجمعة يجوز لمن كان مريضا، أو مشتغلا بالجنازة [3]، أو من كان خائفا على نفسه، [4] أو ماله ، أو عرضه . [5]

واحتجوا بالكتاب والسنة النبوية وعمل الصحابي والقياس والقواعد

أولا : القرآن الكريم

قوله تعـــــالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الجمعة : 09]

وجه الدلالة :

إن المعذور بمرض، أو خوف، أو الاشتغال بمصلحة يخاف فواتها، لا يقدر على السعي للجمعة لعجزه، فيسقط عنه الوجوب بالعذر .

ثانيا : السنة النبوية

1 ــ قوله ــ ﷺ ــ : [الجمعة حق وواجب على كل مسلم في جمَاعَةٍ إلا أربعة ، عبد

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ، ج 1 ، ص : 302 ، 303 .
(2) الرجراجي : مناهج التأويل ، ج 1 ، ص : 525 فما بعدها - ابن جُزي : القوانين الفقهية : ص : 71 .
(3) المصدر نفسه : ص : 526 .
(4) النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 409 ، 410 - الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 537 .
(5) المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 90 - ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص : 216 - القاضي عبد الوهاب : المعونة : ج 1، ص : 304 - القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 181 ، 181 .

مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ٍ] [1].

وجه الاستدلال :

دل نص الحديث على أن المذكورين إما لعجز أو خدمة أو عدم تكليف ، فيلحق بهم الخائف على نفسه أو ماله [2] لعجزه عن دفع الضرر .

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ : [من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها، طبع الله على قلبه] [3].

وجه الاستدلال:

إن ترك الجمعة ذنب عظيم ، إلا لمن كان له عذر يلزمه ويجبره على القعود ، فدل الحديث على مشروعية التخلف ، بدليل لفظ [تهاونا] ، فمن تخلف لدفع ضرر واقع أو متوفع جاز له ، ولم يكن متهاونا ، وفي ذلك توسعة ورخصة.

ثالثا : عمل الصحابي

عن ابن عمرــ رضي الله عنهما ــ قال : " استصرخ في جنازة علي سعيد بن زيد [4] بن عمرو بن نفيل ، وهو خارج من المدينة يوم الجمعة فخرج إليه ، ولم يشهد الجمعة " [5].

وجه الاستدلال:

قال النووي ــ رحمه الله ــ : " ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه ؛ لأن حق

---

(1) أخرجه الحاكم في كتاب الجمعة (1 / 425) رقم : 1062 ، وقال : " على شرط الشيخين ولم يخرجاه " - وأبو داود في كتاب الجمعة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة (1 / 28) رقم : 1067 .

(2) النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 410 .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جلء في ترك الجمعة من غير عذر (2 / 373) رقم : 500 - وابن خزيمة في كتاب الجعة ، باب الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة ..(3 / 176) رقم : 1858 .

(4) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وصهر عمر في أخته فاطمة بنت الخطاب ، شهدت كل المشاهد إلا بدرا ، لأنه كان بالشام مع طلحة ، بعثهما النبي - ﷺ - ، وضرب لهما بسهم ، توفي سنة 50 هـ، وقيل : 51 هـ .

الإصابة (3 / 103) - أسد الغابة (2 / 457) - الطبقات الكبرى (6 / 13) .

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه ، باب مناقب سعيد بن زيد (3 / 495) رقم : 5850 .

المسلم آكد من فرض الجمعة ... أو له قريب، أو صهر، أو ذو وُدٍّ يخاف موته [1] ؛ لأن ههنا تعارض مصلحتين ، فتفوت أدناهما ، وفعل الصحابي يدل على مشروعية ترك الجمعة .

رابعا : القياس

وفي مغني المحتاج ، قال :

" بل ينبغي أن كل من ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا، قياسا على المرض المنصوص عليه " [2].

وجه الاستدلال :

السُنَّة عذرت صنفا من الناس، كالعبد والمرأة والصبي والمريض، وهذا للتمثيل بأنواع المشاق والأعذار، كحديث ما يجزئ من الضحايا [3]، فجاز القياس على غير المنصوص عليه ، بجامع علة الضرر والمشقة .

خامسا : القواعد

قال المرغيناني في الهداية :

" ولا تجب الجمعة على مسافر أو امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى، " لأن المسافر يحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى ، والعبد مشغول بخدمة المولى ، والمرأة بخدمة الزوج ، فعذروا دفعا للحرج والضرر . [4]

وجه الدلالة :

إن الجمعة واجبة في حق المكلف القادر الخالي من الأعذار ، والمسافر والمرأة والعبد

---

[1] النووي : المجموع ، ج 4 ، ص : 409 - ابن مفلح : الفروع ، ج 2 ، ص : 33 .
[2] الشربيني : مغني المحتاج ، ج 1 ، ص : 537 .
[3] سبق تخريجه .
[4] المرغيناني : الهداية ، ج 1 ، ص : 90 .

والمريض والأعمى عذروا في ترك الفرض للحرج ، لأن المشقّة تجلب التّيسير، و دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة .

¨ اختيار الإمام ابن العربي

قال ــ رحمه الله ــ في المسألة الثالثة من باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، مصدّرا شرحه بقاعدة " كل عبادة تسقط بالعذر الذي يسلب القدرة أو يدخل في المشقة أو يعرض الأذية في النفوس والمال" [1] في إشارة إلى الإكراه والمشقة والضرر ، ومثّـل لهذه القواعد بقوله: فالأول : كالمرض، و الثاني: كالطين أو المطر أو البرد للعريان " واستدل بأثر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ، ثم قال : " وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله ، فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان بباطل [2] ، وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض [3] ، فأما تعلق الفرض بغيره، كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت ، فتسقط الجمعة به . [4]

وقال في القبس مُجمِلا :

" وأما القدرة فلا خلاف فيه بين الأمة ؛ لأن التكليف إنما يناط بالقادر، والقدرة قد تنتفي على الإنسان بمعنى يكون فيه كالتقية والمرض والسجن ، أو بمعنى في غيره كالتمريض للقريب أو الغريب وما يشبهه " [5].

وقال في المسالك مفصّلا : " والأعذار أربعة :

1 ــ عذر في البدن كالمرض .

2 ــ وعذر في المال كمن له شيء يخاف إن ذهب إلى الجمعة يذهب .

---

[1] ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 484 .
[2] ولعله يقصد من يطلبه في نفسه أو ماله معتديا ومضارًا ، وهذا بباطل ، إلا على وجه القصاص ، كالقاضي فلا .
[3] وبالرجوع إلى القبس والمسالك يظهر هذا المعنى السابق . والله أعلم .
[4] ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 256 .
[5] ابن العربي : القبس ، ج 1 ، ص : 256 .

3 ــ وعذر في الأهل كمن له زوجة مريضة ، أو قريب أو جار يخاف بتركه له أن يهلك.

4 ــ وعذر في الدين ــ وهو أشدّها ــ كالصلاة وراء الفاجر البين الفجور ، إلا أن يخاف منه .[1]

أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

الجمعة ــ كما سبق وهو معلوم ــ إنها فرض آكد ، ولقد قال الإمام ــ رحمه الله ــ في العارضة : " ولا يطلب دليل على ذلك ، فإنه أضعف منه " [2] ، وسقوطها بالعذر محل اتفاق ، وإن كان في الأعذار تفصيل ، إلا أنها تعود لثلاثة أمور ذكرها الإمام :

ــ الأول : عدم القدرة .

ــ الثاني : وجود المشقة .

ــ الثالث : خوف الضرر .

وأجمل هذا بقوله : " كل عبادة تسقط ــ أي: وجوبها ــ بالعذر الذي يسلب القدرة أو يدخل في المشقة أو يعرض الأذية في النفوس والمال ".

فمصلحة صلاة الجمعة ناهضة إلا أن المفسدة إن وردت على النفس أو المال أو على الغير، فدفع المفسدة أولى من جلب هذه المصلحة .

وفي المسالك ينبه على هذا بقوله :

" كمن له شيء يخاف إن ذهب إلى الجمعة أن يذهب " ، وفي الأصل " يخاف بتركه له أن يهلك " ، وفي الصلاة خلف الفاجر " إلا أن يخاف منه " فهو يربط الأحكام بتحقق الضرر ،

[1] ابن العربي : المسالك ، ج 2 ، ص : 472 ، 473 .
[2] ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 483 .

أو بمجرد الخوف من وقوعه ، وهذا نظر مصلحي للأحكام ، وفقه سديد في التعامل مع العلل .

¨ **رأيي في هذا الاختيار**

لقد أحاط الإمام ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة بإيراد الأعذار وتفصيلها، وربطها بقواعد الفقه .

فنظرية الإكراه نجدها بارزة في القبس عند قوله : " كالتقية والمرض والسجن ".

وقاعدة المشقة : كعذر المطر والطين والبرد .

وقاعدة الضرر : كالخوف على النفس والمال ، أو خدمة من يخاف هلاكه .

وعند الإمعان والنظر نجد: أن هذه القواعد كلها خادمة لدفع المفسدة والتقليل منها قدر الإمكان، وجلب المصلحة والإكثار منها .

لا شك أن ركنية الجمعة في الإسلام وفضلها ، واجتماع المسلمين وإظهار شعيرتها لا يماري فيه أحد ولا ينتقص ! ، لكن المصالح عند تعارضها يعمل بقاعدة الترجيح .

وكثيرا َما تجد هذا واضحا في حياة المسلمين اليوم عندما تنتشر فتنة الاقتتال ، فأنى يأمن الإنسان على نفسه وأهله وماله ؟.

أو كمن لا يجد مَن يخدم مريضه ، أو كحراس الحدود، والسجون، وعمال المطافئ، والمشافي وغيرها، فإنّ تركَهم لمثل هذه المهام فيه من المفاسد ما يعود بالضرر العام على الأمة والمجموع.

ومن ثمَّ تعين أنّ : كل ما يخدم الكليات الخمس يقدّم على غيره ، وذلك بتفويت أدنى المصالح لدفع المفاسد ، وتــحقيق مصلحة أعمّ ، وهذا الذي أكّده الإمام ــ رحمه الله ــ ، والله أعلم بالصواب .

الفرع الثاني: وفق القاعدة الفرعية " إذا تعـــــارض المانع والمقتضي يقدّم المانع "

· **البيان والتوضيح**

لفهم مدلول هذه القاعدة نقدم مدلول ألفاظها، فنقول :

المانع: من منع، وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يؤيده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو: تحجير الشيء . [1]

المقتضي: من قضى: وهو الحكم. قال الزهري : " والقضاء في اللغة على وجوه: مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم، أو ختم، أو أدّي أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي، فقد قُضي [2]، فحيث ينشأ التضاد بين المحذور شرعا أو الممنوع ، وبين المشروع أو المسوَّغ أداء ، فإنه يقدّم المانع ، للتقليل من المفسدة والإكثار من المصلحة ، وهذه عادة الشريعة السمحة .

" فقد يكون للشيء الواحد، أو للعمل محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويغه، فيرجّح منعه؛ لما فيه من درءٍ للمفسدة وجلبٍ للمصلحة، و درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة " [3].

على أن هذه القاعدة وكما سبقت الإشارة أكثر من مرّة هي تطبيق عملي لقاعدة " سدّ الذرائع" والتي هي تحوم في دائرة المصلحة الشرعية .

وفي الأشباه والنظائر كانت هذه القاعدة ضمن قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام "[4]، فتغليب الحرام هو تقديم لمصلحة المنع على مفسدة الجلب، فكم من مقتضى وراء

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 6 ، ص : 4267 ، مادة [منع] .
(2) المصدر نفسه ، ج 5 ، ص : 3665 ، مادة [قضى] .
(3) الدعاس : القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، ص : 34 ، 35 .
(4) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 130 .

مصلحة لكنها في جنب مصلحة المنع أقل ؛ لذا يترجّح المنع على الأداء .

ومستند هذه القاعدة هو ما رواه أبو هريرة ــ ﷺ ــ قال : " سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول : [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم] [1].

قال في ابن حجر الفتح ــ رحمه الله : " واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة، أمّا في المأمورات فبقدر الطاقة " [2].

فالمراد إذاً من تقديم المانع على المقتضي هو رعايته والعمل به دون المقتضي، فهو مقدّم عليه من حيث الرّتبة والاعتبار ، لا من حيث الزمن . [3]

ويمثّل لهذه القاعدة ببيع المخدّرات والخمور وغيرها مما فيه ربح وفير ، لكن لحرمتها ومنعها في الشرع يقدّم المانع على المقتضي تغليبا للمصلحة ودفعا للمفسدة .

ويمنع صاحب الدار من اتخاذ فرن أو محرّك يؤذيان الجيران بالدّخان ، أو اهتزاز الجدران، أو تشويش في الأصوات [4]، [5].

فالمنع هنا يقدم على المقتضى ، ولو كان المقتضى يحقق مصلحة لصاحب العمــل ؛ لأنه يمس بحقوق الآخرين، ويجلب مع مصلحته الذاتية مفسدة على الجميع . [6]

ومثله أيضا: منع الزوج من إتيان زوجته أيام حيضها؛ لتغليب المنع، وكذا لو اختلط

---

(1) سبق تخريجه .
(2) ابن حجر : فتح الباري ، ج 13 ، ص : 262 .
(3) الزحيلي : القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص : 244 .
(4) الدعاس : القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، ص : 35 .
(5) لو فقه المسؤولون هذه القاعدة ، لما رخصوا للحدادين، والنجارين، وبائعي الأشرطة الغنائية الصاخبة ...الخ. حيث يشوشون على الناس راحتهم، ويخدشون الحياء.
(6) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، ص : 131 .

موتى المسلمين بموتى الكفار ، فالمقتضى عدم التغسيل للكل .

وتتخرج على هذه القاعدة المسألة التالية :

حكم خروج النساء إلى المساجد

رغّبت السنة الشريفة المرأة في الخروج إلى المساجد لأداء الصلاة، وكان هذا على عهد الرّسالة الأول، وبعدما تغيّرت أحوال المسلمين اشتدّ الخلاف بين الفقهاء في هذا الاستحباب : هل يبقى على أصله ؟ أم يكره ، ولربما يحرم لما أحدثه النساء .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية [1] والرافعي [2] من الشافعية، [3] إلى منع المرأة من الخروج إلى المساجد خوف المفسدة .

واحتجوا بالقرآن الكريم والقواعد :

أولا : القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ [illegible]........ ﴾ [الأحزاب : 33]

وجه الدلالة :

أمر الشارع الحكيم نساء النبي – ﷺ – بالقرار في البيوت ، ومنه نساء المسلمين،

---

[1] **الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 237 .**

[2] **عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشافعي ، أبو القاسم الرافعي ، ولد سنة 557 هـ ، قرأ على أبيه ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، من مؤلفاته : الشر حالكبير على المحرر ، الوجيز ، شرح مسند الشافعي ، وكتاب التدوين في أخبار قزوين ، توفي سنة 623 هـ .**
طبقات الشافعية (2 / 75) - الأعلام (4 / 55) - سير أعلام النبلاء (22 / 252) - شذرات الذهب (7 / 189) .

[3] **النووي : المجموع ، ج 5 ، ص : ص : 12 - صحيح مسلم بشرح النووي : ج 2 ، ص : 162 و ج 3 ، ص : 180 .**

والأمر يفيد الوجوب ، وهو نهي عن الانتقال . [1]

ثانيا : القواعد

ربط الشارع الحكيم الأحكام الشرعية بأسباب وأمارات ، وعليه: فما أدى لحلال فهو حلال ، وما أدى إلى حرام فهو حرام، ومن ثمّ فخروج النساء سب للفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام . [2]

القول الثاني: وذهب الجمهور[3] إلى جواز خروجهن للمساجد على تفصيل بين المذاهب .[4]

واحتجوا بالسنة النبوية، وقول الصحابي :

أولا : السنة النبوية :

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: " سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] [5].

وجه الدلالة :

النهي ههنا يفيد حرمة منع النساء حرة كانت أو أمة؛ لشهود الجماعة ، إذا عرف أنّهن يردن الصلاة ، كما لا يحلّ لهن أن يخرجن متطيبات ، ولا في ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعها . [6]

وبالنظر لما أحدثته النساء من كشف لزينتهن، ولباسهن المغري، كان لمثل عائشة ــ رضي

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص : 237 .
[2] المصدر نفسه.
[3] مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، ج 1 ، ص : 224 - القرافي : الذخيرة ، ج 2 ، ص : 239 - النووي : المجـــموع ، ج 5 ، ص : 12 - ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص : 236 - ابن حزم : المحلى ، ج 2 ، ص : 170 .
[4] اتفقت كلمة الفقهاء قاطبة أن المرأة إذا تطيبت، وتزينت أنها تمنع من المساجد ، وإنما اختلفوا في خروجها إن لم تتزين وتتطيب ، هل يكون الإذن على سبيل الإيجاب، أو الندب، أو الجواز ؟
[5] متفق عليه .
[6] ابن حزم : المحلى ، ج 2 ، ص : 170 .

الله عنها ــ وهي التي روت حديث صلاة النساء مع الرسول ــ ﷺ ــ [1] موقف آخر إذ صرّحت بــ " لو " التي تفيد حدوث حكم مغاير في المسألة ؛ إذ قالت ــ رضي الله عنها ــ :

" لو رأى رسول الله ــ ﷺ ــ ما أحدث النساء؛ لمنعهن المسجد كما مُنــعت نساء بني إسرائيل " [2]

أقول : ولقد كفانا أبو محمد بن حزم الرّد على هذا الاستدلال بقوله :

" أما حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ فلا حجة فيه ، لوجوه [3] منها :

ــ إنه لم يدرك ــ عليه الصلاة والسلام ــ ما أحدثه النساء ، فمنعهم إذا من البدعة .

ــ إن الله تعالى يعلم ما سيكون ، ولم يخبر نبيه ، فإذا لم يفعل فالتعلق بهذا خطأ .

ــ ليس ثمّة جرم أكبر من الزّنا ، ولقد وقع على عهد رسول الله ــ ﷺ ــ ولم يمنع النساء من الخروج لأجله ، لكون من قامت به يلزمها حكم ما قامت به ، ولا يتعدّى لغيرها .... إلخ .

أقول: وهذا من أقوى الردود التي أوردها ابن حزم ــ رحمه الله ــ.

ثانيا : قول الصحابي

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : " سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول :[لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها] [4].

فقال بلال [5] بن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهم ــ فقال: " والله لنمنعنهن ، فأقبل

---

[1] **الحديث: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " إن كان رسول الله ـ ﷺ ـ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات ، يطمرهن ما يُعرَفن من الغلس " متفق عليه .**

[2] **متفق عليه .**

[3] **انظر هذه الوجوه مفصلة في المحلى لابن حزم : ج 2 ، ص : 173 ، 174 .**

[4] **اخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد (327/1) رقم : 442.**

[5] **بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أخو سالم بن عبد الله ، قال أبو زرعة : " ثقة مدني " . الطبقات الكبرى (5 / 204) .**

عليه عبد الله بن عمر فسبّه سبا سيئا ــ فقال سالم بن عبد الله ــ ما سمعته سبّه مثله قط ، قال : أخبرك عن رسول الله ــ ﷺ ــ وتقول : لنمنعنهن " [1] .

وجه الدلالة :

فِعْلُ ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يفيد مشروعية خروج النساء للصلاة ، وســبّه لابنه وتعنيفه يفيد أن المنع لهن من البطلان والنكران الشديد ، والمخالفة للمشروع .

اختيار الإمام ابن العربي

ذكر ــ رحمه الله ــ مسألة خروج النساء في العيدين خاصة [2] ، وفي خروج النساء إلى المساجد عامة [3] فقال: " استوفى أبو عيسى هذا الباب سندا وفقها، وذكر ما قال العلماء من أن النساء لا يخرجن، فإن خرجن ففي أطمار، فهو مكروه الابتداء لما أحدث النساء، جائز أن يسألن ذلك في غير زينة ".

وقال أيضا في خروجهن إلى المساجد عامة ، وفي المسألة الأولى من أحكام حديث الباب :

الأصل في الشرع جواز خروج النساء، والأحاديث في ذلك مشهورة منها :

ــ إن كان رسول الله ــ ﷺ ــ ليصلي الصبح فينصرف النساء .... [4].

ــ وإنه نهى ــ ﷺ ــ أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد ، وجعل لهن بابا لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات .[5]

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (1/ 327) رقم : 442 .
(2) ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 9 .
(3) المصدر نفسه : ص : 40 .
(4) سبق تخريجه.
(5) ذكره ابن العربي في العارضة : ج 2 ، ص : 40 ، ولم أقف عليه .

ــ وأحاديث الإذن .

ــ وأحاديث الخطاب في نهيهن عن الخروج متطيبات .[1]

وفي المسألة الثالثة قال ــ رحمه الله تعالى ــ :

رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنعوا النساء المساجد ، وأن يلزمن قعر بيوتهن ، وروي عنها: " صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك " ، زاد أبو هريرة : " وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها " ، والمخدع هي : الكَلّه والموضع الخفي الذي تنزع فيه ثيابها .

هذا المنع الذي ورد على لسان جماعة من الصحابة هو دفع للمفسدة وتقديم للمصلحة ، وهو عين الاستحسان أو التفسير المصلحي للنصوص .

ثم قال ــ رحمه الله ــ : " وبعد هذا كله ففي المسألة قولان :

الأول: قال مالك [2] : " لا بمنع النساء المسجد ، ويخرجن للعيد المتجالات [3]، وفي السقيا، ولا تكثر الشابة الخروج " ، وقال مرة : " تكون المتجالة كالشابة ".

الثاني: قال الـثوري : " يكره لها الخروج من بيتها " ، وكذا قال ابن مسعود : " المرأة عورة، فإن خرجت استشرف لها الشيطان "، وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك ، ونحوه عن سفيان، وروي عن أبي حنيفة أن العيد بخلاف غيره، وفرّق أبو يوسف بين الشابة والمتجالة ، وهو حسن . [4]

---

(1) **الحديث : عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : " قال رسول الله ـ ﷺ ـ : " أيما امرأة أصابت بخورا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (1 / 328) رقم : 44 .**

(2) **وهو رأي الجمهور كما سبق وأن أشرت .**

(3) **مفردها المتجالة ، وهي العجوز التي انقطع أرب الرجال منها**

(4) **ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 40 .**

ثم بعد ذكر الخلاف بيّن أن الأصل في ذلك كله هو الجواز بقوله :

" وقد كُنَّ في عهد رسول الله ــ ﷺ ــ يخرجن في العيد وغيره " .

فالخروج ليس للعيد فقط ، بل لغيره من الصلوات .

وصرّح بأن اختياره المنع تقديما لدفع المفسدة على مصلحة شهود الصلوات بقوله :

" وأما اليوم فلا ! اللهم إلا لو كن كنساء نابلس ؛ المدينة التي رمي بها إبراهيم بالمنجنيق في النار، وبها موضعه إلى اليوم رمادا في الماء ، وفي موضع المنجنيق مسجد الرّباط ، سكنتها مدّة مرابطا متعلما [1] ، فكنت أمشي فيها النهار كله ، الزمان بأجمعه ، فلا تلقى امرأة أبدا ، ولا يقع لك عين عليها إلا يوم الجمعة، فإن المسجد يمتلئ منهن، ثم لا يخرجن إلى الجمعة الأخرى، فمثل هؤلاء لا حرج عليهن " [2].

فخروج المرأة له سبب وضابط شرعي ، يلزمها في هندامها وهيئتها ، وما هذا من الشرع إلا تكريم للمرأة وصون لها عن الابتذال .

وفي المســالك قال في المسألة الرابعة باب ما جاء في غدو الإمام يوم الفطر، وانتظار الخطبة :

" وقد اختلف في خروج المخدرات والعواتق من النساء لصلاة العيد ، فروي عن أبي بكر وعلي أنّهما قالا : " لا حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلا للعيدين ، وكان ابن عمر لا يُخرج من استطاع من أهله في العيد ".

وقال أبو حنيفة : " لا يخرجن لشيء من الصلوات إلا للعيدين ، وأما اليوم فأكرهه " [3].

---

[1] هذا الاستطراد من الإمام ـ رحمه الله ـ ، وكذا الاستشهاد يوضح مدى سعة اطلاعه وواقعية فقهه الذي لا ينفصل عن حياة الناس ، فلله درّه من إمام .

[2] ابن العربي : العارضة ، ج 2 ، ص : 41 .

[3] ابن العربي : المسالك ، ج 3 ، ص : 270 ، 271 .

وعلل الطّحاوي [1] خـــــروج النساء ليوم العيد كالحيّض والعواتق بقوله :

" ويحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام ، والمسلمون قليل ، فأراد التكثير بحضورهن ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك " [2]. قال الإمام : [3]

" وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة التاريخ والوقت الذي أمر فيه النبي ــ ﷺ ــ بذلك ، ونسخ أمره لهنّ بالخروج إلى العــيدين ، وهذا لا سبيل إليه ، فالحديث باق على عــمومه ، لم ينسخه شيء [4] ، ولقد دافع ابن حزم في محلاه بسرد أقوال الأئمة ، وعنّف في ردّه عليها ، حيث يجوزون لها السفر في الرفقة المأمونة ، بينما يمنعونها بالظنون والتخليط المساجد [5].

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

مشى ــ رحمه الله ــ في اختياره على قاعدة " إذا تعارض المانع والمقتضي قدّم المانع "، تحقيقا للمصلحة ودفع للمفسدة ، فبيّن أصل المسألة ، وهو الجواز ، لظواهر النصوص وعمومها ، واستحسن تفريق أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة بين الشابة والمتجالة بقوله : " وهو حسن ، حيث أن الشابة مظنة الفتنة ، على عكس المتجالة " ، وهو يصور المسألة من الناحية الفقهية يقــول : " وأما اليوم فلا " ليقرر أن المقتضي يسوّغ لهن الخروج إلى الصلاة ، لكن استصحابهن للزينة والفتنة هو المانع ، وعليه فالمنع أولى . وحيث يضرب المثل بنساء نابلس في التزامهن وحيائهن يقول : " فمثل هؤلاء لا حرج عليهن " ، مبينا في ذلك أن أصل المسألة عنده الجواز لا الندب ، كما يقول بذلك الحنابلة . [6]

---

[1] أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري ، ولد سنة 238 هـ ، أخذ عن أبي جعفر بن أبي عمران ، وسمع الأيلي ، وأصحاب ابن عيينة ، وابن وهب ، وغيرهم ، وكان في بداية طلبه شافعيا ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، من مصنفاته : المختصر ، اختلاف العلماء ،الشروط ، أحكام القرآن ، معاني الآثار ، توفي سنة 321 هـ .
طبقات الفقهاء (1 / 148) ـ شذرات الذهب (4 / 105) ـ طبقات الحنفية (1 / 102) .

[2] ابن العربي : المسالك ، ج 3 ، ص : 271 .

[3] قال المعلق : والكلام موصول لابن بطال ـ رحمه الله ـ ، أي: من قوله ، " وقد اختلف .. "

[4] ابن العربي : المسالك ، ج 3 ، ص : 271 .

[5] ابن حزم : المحلى ، ج 2 ، ص : 170 فما بعدها .

[6] ابن قدامة : المغني ، ج 2 ، ص : 237 .

¨ رأيي في هذا الاختيار

إن موقف عائشة ــ رضي الله عنها ــ في هذه المسألة يتماشى مع صميم قاعدة " تقديم المانع على المقتضي " ، لكونها رأت ما أحدثته النساء ، وما باشرنه من فتنة ، لا كما يعنف ابن حزم في ردّه ، وحقيقة إن هذا الانسلاخ كان نتيجة حتمية؛ للتطورات ودخول غير العرب في الإسلام ، باستصحابهم للثقافات الأخرى ، وما فيها من رواسب أخلاقية مختلفة جعلت من المرأة أداة للهدم بدل البناء والسكن !

فتحقيق مصلحة العبادة تتعارض مع مفسدة الأفراد، والفتنة ، ولا شك أن في تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة مصلحة أكبر ، وهذا هو مقصود الشرع .

فليت شعري لو كان ابن العربي ــ رحمه الله ــ اليوم معنا؛ ليرى واقع المرأة في ديار المسلمين، فما عساه يقول؟ وما عساه يختار...؟

إننا مع تقديم المانع على المقتضي تحقيقا للمصلحة، لكن من جهة أخرى نرى أن هشاشة المؤسسات الدينية، وتقاعسها عن دورها الحضاري يدعونا لتجديد النظر من زاوية أخرى، وهو التدرج في تنزيل أحكام الشرع، حيث تنقل الأمة من مرحلة إلى مرحلة .

فالعالم الذي يحياه المسلم اليوم تتراكم فيه التحديات وتتجدد ، والمرأة قد فرضتها المدنية الحديثة بجانبها السلبي في غياب تام للمؤسسات الإسلامية ، الأمر الذي يدعونا لقبول وضعيات أقل ضررا تماشيا مع روح الإسلام ؛ لأن حرمان المرأة من مؤسسات الدّعوة ، وعلى رأسها المسجد، والمدارس القرآنية، والجامعات... هو أيضا ضرر رهيب، وخطر جسيم .

وخلاصةً أقول :

إن تحقيق المصلحة مرهون بموافقة أصول الشريعة ، وبخاصة ما يُعْنى بالمرأة ، في أمس الحاجة إلى نظرة مقاصدية من فقيه يرى النصوص بعين والواقع بالأخرى. والله أعلم بالصواب.

الفرع الثالث : قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

- **البيان والتوضيح**

سبق بيان الضرورة ، وأن من معانيها : الحاجة و المشقة .

والمحظورات من حَظَرَ، وهو: الحجر، خلاف الإباحة، والمحظور: المحرم، وحظر الشيء يحظره ؛ أي: يمنعه . (1)

والمعنى : أنه كلما كانت المشقة والحاجة أبيح الممنوع : وهو المحرم.

وعلى المعنى اللغوي يكون المعنى الشرعي :

فالممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة ــ وهي الضرورة ــ لكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحظور . (2)

فحيثما يبلغ بالمكلف الجهد والحاجة لمباشرة المحظور جاز له ذلك ؛ لأنه إن لم يتناوله أشرف على الهلاك أو قاربه .

وقولنا : الحاجة بمعنى الضرورة؛ لأن الحاجة التي لا يفقد بها عضوا من أعضائه أو يشرف على الهلاك تسمى مشقة توجب التيسير ، بخلاف الضرورة . (3)

وتشهد نصوص الشريعة لهذه القاعدة .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة : 172]

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 2 ، ص : 918 .
(2) البورنو : موسوعة القواعد الفقهية ، ج 6 ، ص : 263 .
(3) الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 320 .

فكل مكلف دفعت به الضرورة للحرام ، فهو غير باغ ولا عاد ، ومن ثم رفع عنه الاثم والحرج .

ومن السنة النبوية : قوله ــ ﷺ ــ : [إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه] [1].

فالتجاوز من الشارع الحكيم هو عدم المؤاخذة ، ورفع الإثم عن المخطئ والناسي ، وكذا من أكره على مباشرة الممنوع ؛ لأنه لا يقصده ولا يريده ، ولكن دفعت به الضرورة .

وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " تتداخل مع غيرها من القواعد ، وتتفرع عن قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "؛ لأن مقصود الشارع التوسعة وعدم المؤاخذة . [2]

ومن أمثلة هذه القاعدة :

ــ يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دفعا للهلاك . [3]

ــ جواز دفع الصائل من إنسان أو حيوان ، ولو أدى ذلك الدفع إلى قتله ، إن لم يكن الدفع بدونه .

ــ ونظر الحاكم والشاهد إلى المرأة ولو بشهوة جاز لمكان الضرورة ، ولكن يقصد بالنظر الشهادة أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة . [4]

---

(1) سبق تخريجه .

(2) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : 94 - والقواعد الفقهية للزحيلي : ج 1 ، ص : 276 - والقواعد الفقهية مع الشرح الموجز للدعاس ، ص: 43.

(3) الدعاس : القواعد الفقهية ، ص : 43 .

(4) البورنو : موسوعة القواعد الفقهية : ج 6 ، ص : 263 .

ويتخرّج على هذه القاعدة المسألة التالية :

حكم التداوي بالنجاسات

أباح الشرع الحنيف التداوي ، كما يدل على ذلك عموم السنة النبوية ، على أن يكون التداوي بكل طاهر غير محرم، واختلفوا في التداوي بالنجاسات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية، [1] والشافعية، [2] إلى جواز التداوي بكل نجس عند الضرورة، إلا الخمر فإنه حرام .

واحتجوا بالسنة النبوية والقواعد :

أولا : السنة النبوية

1 ــ عن أنس ــ ﷺ ــ أن نفرا من عرينة [3] أتوا رسول الله ــ ﷺ ــ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ــ ﷺ ــ ، فقال : [ألا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟" قالوا: " بلى " ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فصحّوا ، فقتلوا راعي رسول الله ــ ﷺ ــ واطردوا النَّعَم] [4].

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز التداوي ببول الإبل ، خاصــة؛ لورود النص فيه [5] ، وكل نجاســة

---

[1] المرغيناني : الهداية ، ج 2 ، ص : 433 - حاشية بن عابدين : ج 3 ، ص : 211 - و ج 4 ، ص : 42 ، 43 .
[2] النووي : المجموع ، ج 2 ، ص : 507 - و ج 9 ، ص : 45 .
[3] عُرَينة ، نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسرين بن عبقر بن أنماط بن نجيلة ، من كهلان القحطانية ، جدّ جاهلي ، ومنهم جماعة قدموا المدينة في عصر النبوة ، ولم تطب لهم الإقامة فيها ، وآخرون ارتدوا ، فاستاقوا إبل الصدقة ، وقتلوا الراعي ،، فسَمَل النبي - ﷺ - أعينهم .
الأعلام (4 / 228) .
[4] أخرجه الشيخان .
[5] النووي : المجموع ، ج 9 ، ص : 45 .

يجب التداوي بها إذا لم يجد المضطر غيرها من الطاهرات ، فإن وجد حرمت النجاسة . [1]

2 ـــ وقوله ـــ ﷺ ـــ : [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم] [2].

وجه الدلالة :

نفى النبي ـــ ﷺ ـــ الاستشفاء بالمحرمات مطلقا ، في حق من وجد الدواء الطاهر، أما من لم يجد فحكمه حكم المضطر ، ويجوز له التداوي ، إلا الخمر فإنها مقطوعة التحريم . [3]

ثانيا : القواعد

قال العزّ بن عبد السلام ـــ رحمه الله ـــ :

جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة . [4]

فالمصلحة ههنا حفظ النفس من العلل ، ولو بارتكاب المحظور؛ خوف الضرر ، وهذا مقيد بانعدام الطاهر الذي يسدّ هذه الضرورة ، فإن وجد حَرُمَ استعمال النجاسة باتفاق .

القول الثاني: وذهب الحنابلة [5] إلى حرمة التداوي بالنجاسات مطلقا، إلا بأبوال الإبل.

واحتجوا بالسنة النبوية :

1 ـــ حديث أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أن نفرا من عُرَيْنَة ... الحديث. [6]

---

(1) المصدر السابق .
(2) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ح باب شرب الحلوى والعسل ، وقال الزهري : " لا يحل شرب بول الناس لشدّة تنزل ، لأنه رجس " (5 / 2129).
(3) انظر : حاشية عابدين ، ج 3 ، ص : 211 - الهداية للمرغيناني : ج 2 ، ص : 433 .
(4) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام : ص : 95 ، 96 .
(5) ابن قدامة : المغني ، ج 8 ، ص : 416 - ابن المفلح : الفروع ، ج 2 ، ص : 132 - البهوتي: الروض المربع، ص: 100 .
(6) سبق ذكره وتخريجه .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن التداوي بأبوال الإبل جائز للضرورة ، ولا يُتعدَّى لغيره ، كخمر وغيره .[1]

2 ــ قوله ــ ﷺ ــ : [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم] [2].

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أنّ التداوي بالمحرم لا يجوز، ويدخل في ذلك الترياق، وهو دواء يتعالج به من السمّ ، وكذا لحك الحيات .[3]

3 ــ وسئل النبي ــ ﷺ ــ عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : [إنها داء وليست بدواء] [4].

وجه الدلالة :

التداوي بالخمر حرام ؛ لأنها مقطوعة التحريم ، كما دل ظاهر الحديث .[5]

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن التداوي بأبوال الإبل وردت به السنة النبوية ، واختلاف العلماء إنما في تحقيق المناط ، وقياس النجاسة على الابوال ، وأن الداعي لذلك التداوي، وهو ليس ضرورة ، فقال ــ رحمه الله ــ : " وليس التداوي ضرورة " [6].

---

(1) ابن مفلح : الفروع ، ج 2 ، ص : 132 .
(2) سبق تخريجه .
(3) ابن قدامة : المغني ، ج 8 ، ص : 416 .
(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب الزجر عن تداوي المرء بما لا يحل استعماله من الأشياء كلها(13 / 429) رقم : 6065 .
(5) ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، بدون تاريخ، ج 21 ، ص : 562 .
(6) المصدر نفسه .

القول الثالث : وذهب المالكية [1] إلى التفصيل في ذلك ، فقالوا : لا يجوز شرب الخمر ولا بول الإنسان ، واختلف في استعمال النجاسة من غير شرب .

واحتجوا باللسنة النبوية والقواعد :

أولا : السنة النبوية

ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن نفرا من عرينة ... الحديث . [2]

ـ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : [إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها] [3].

وجه الدلالة :

إن لفظ " جعل " يدل على المشروعية ، فدل ذلك على طهارة الأبوال [4] ، وحيث أمرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشربها لما اشتكوا الوباء ، كان ذلك إذنا منه بجواز التداوي بها .

ثانيا : القواعد

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [رخص لعبد الرحمن بن عوف [5] والزبير [6] في قميص من حرير من حكة كانت بهما] . [7]

---

(1) القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 179 - ابن رشد االحفيد : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 922 - اين جزي : القوانين الفقهية، ص : 354 - حاشية العدوي : ج 2 ، ص : 491 - شرح العلامة زروق على الرسالة : ج 2 ، ص : 410 .

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) القرافي : الذخيرة ، ج 1 ، ص : 179 .

(5) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف القرشي ، أبو محمد ، أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، روى عنه بنوه ، والمسوّر بن مخرمة ، وأبو مسلمة ، ومصعب ، توفي سنة 32 هـ .
الإصابة (4 / 346) - أسد الغابة (3 / 437) - الاستيعاب (2 / 844) - الطبقات الكبرى (2/ 340) - إسعاف المبطأ (1 / 19)

(6) الزبير ين العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشي ، أمه صفية ، عمة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أسلم صغيرا فعذبه عمه بالدخان ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أول من سل سيفا في سبيل الله ، ثبت يوم أحد ، وبايع على الموت ، ولقب بـ " حواري النبي - صلى الله عليه وسلم - " ، توفي سنة : 36 هـ ، لما انصرف عن مقاتلة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، فقتله جرموز .
الإصابة (2 / 553) - أسد الغابة (2 / 295) - الاستيعاب (2 / 510) - الطبقات الكبرى (3 / 100) .

(7) أخرجه الشيخان .

وجه الدلالة :

لما دعت الضرورة لاستعمال المحرم ، رخّص النبي ــ ﷺ ــ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في ذلك ، وكذا يجوز استعمال النجــاسة عندما تدعو لذلك الضرورة ولا يوجد غيرها ، فتطلب للبرء والاستشفاء " [1].

¨ اختيار الإمام ابن العربي

ذكر ــ رحمه الله ــ اتفاق الأمة على نجاسة البول في الجملة ، واختلافها فيما يؤكل لحمه، وأن علماء المذهب تمسكوا بأثر إباحة النبي ــ ﷺ ــ شرب أبوال الإبل ، فإن قيل : إنما كان ذلك على وجه التداوي ، والتداوي ضرورة ، والضرورة تبيح المحظور .

قلنا : ليس التداوي حال ضرورة ، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبب في أصله فلا يجب ، فكيف يباح فيه الحرام ؟ [2].

¨ أساس اختيار الإمام ــ رحمه الله ــ

بنى على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " مَن تُقْضي به الضرورة إلى الهلاك حقيقة، أو يخاف معه الهلاك ــ الموت ــ وذلك كالجوع، وهذا ما وردت به نصوص الكتاب والسنة الشريفة، وأما التداوي فهو مشروع ومن أقسام المباح ، لذا قال: " لا يجب" فقوله ــ ﷺ ــ:

[ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، علمه من علمه وجهله من جهله ، فتداووا عباد الله] [3]، محمول على الإباحة لا الوجوب [4] ، لذا قال : " إن التداوي ليس ضرورة ، وذلك بالنظر إلى أصل التطبب ، فكيف يتعلق بالمباح استباحة المحظور ؟

---

(1) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 922 .
(2) ابن العربي : العارضة ، ج 1 ، ص : 98 .
(3) سبق تخريجه .
(4) المرغيناني : الهداية ، ج 2 ، ص : 433 .

والمعلوم أن الرخص تتعلق بالعزائم والشدائد لا المباحات .

فإباحة شرب أبوال الإبل هي من قبيل المباح ، لكون الإبل مباح أكلها ؛ لذلك دفع إيهام التداوي بجعل هذه القاعدة متعلقة بدفع مخمصة الجوع لمن خاف الهلاك، لا لمن طلب التطييب .

رأيي في هذا الاختيار

إن حفظ النفس من الهلاك المحقق أو ما يقارب ذلك مطلوب شرعا؛ ولذا أباح القرآن الكريم والسنة النبوية تناول المحظور لإبقاء مهجة النفس.

فهذا الرخص إنما هي حال الضرورة، وتشمل الضرورة الإكراه والخوف والمرض ... وكل ما من شأنه أن يدخل على المكلف المشقة والعنت والضيق .

وأعجب لما نقله العلامة ابن عابدين [1] في أنّ من امتنع عن الأكل حتى مات عدّ عاصيا قاتلا لنفسه ، بخلاف من ترك التداوي ؛ إذ لا يتيقن بأنه يشفيه ! [2].

وهذا الذي حكم به العلامة ابن عابدين ــ رحمه الله ــ سار عليه من قبل العلامة ابن حجر في الفتح [3]، وابن تيمية في الفتاوى [4] ، و قال به ابن العربي في العارضة .

ولعل مردّ ذلك لأمرين :

الأول: بطلان قياس المريض على المضطر لأكل الميتة؛ إذ مع المرض لا يتحقق الشفاء يقينا بخلاف الجوع .

---

[1] أحمد بن عبد الغني بن عمر الشهير بـ " ابن عابدين " : فقيه حنفي ، ولد سنة 1823 م ، تولى الإفتاء في عدة مدن ، وله نحو عشرين كتابا ورسالة ، منها : شرح العقيدة الإسلامية للحمزاوي ، شرح قصيدة المولد لابن حجر ، والحاشية ، توفي سنة :1889 م .
الأعلام (1 / 152) .

[2] حاشية بن عابدين : ج 6 ، ص : 338 .

[3] ابن حجر : فتح الباري : ج 13 ، ص : 261 .

[4] ابن تيمية : كتب ورسائل وفتاوى ، ج 21 ، ص : 562 .

الثاني : أن التداوي في أصله مباح ولا يجب ، بخلاف دفع المخمصة الثابتة بالنص .

أقول : ولعل هذا الحكم على التداوي كان قديما حيث العلوم في مهدها [1] ، وأما اليوم ، فقد صار التداوي بغلبة الظن إلى الشفاء أقرب منه إلى غيره ، أضف أن نشر الفيروسات صار سلاحا في أيدي الدول المصنعة ترهب به الشعوب ، وتستذل به الرقاب ، وتسرق به الثروات ، فكيف يكون التداوي والتطبب غير واجب ، وهو يهدد حياة وحضارة الأمم ؟

فالتداوي بالنجاسات [2] عليه الجمهور، كما حكى النووي، إذا لم يوجد غيرها بدلا ، فإن وجد كان حكمها المنع بلا خلاف [3] .

والخلاصة :

إن مباشرة المحظورات عند الضرورة يقدر بأمرين :

الأول : بنظرة فقهية متبصرة بالواقع ومقاصد الشريعة .

الثاني : بذوي التخصصات المعرفية الميدانية في شتى العلوم ، حتى يقدّروا للأمور قدرها .

وعندئذ يمكن فقط القول بما يخدم الشريعة ويحمي البشرية من الهلاك والاستغلال، والله تعالى أعلم بالصواب .



[1] كان يُعتقد قديما أن الحيات، والعقارب، لا قيمة لوجودها ، حتى صار اليوم في عصرنا سمها مصلا، ودواء لأمراض كانت مستعصية في زمن سابق .

[2] الغرياني : تطبيقات قواعد الفقه ، ص : 321 .

[3] النووي : المجموع ، ج 9 ، ص : 45 .

خلاصة الفصل

من خلال العرض السابق لاختيارات الإمام أبي بكر الفقهية وفق القواعد الفقهية يمكننا أن نستخلص ما يلي :

أولا: للقواعد الفقهية حضور كبير في اجتهادات الإمام ، فهر يذكرها أحيانا باللفظ ، وأخرى يعيد صياغتها، كمسألة السفر الذي تقصر فيه الصلاة يقول :

" ولا يصح أن يدخل سفر المعصية تحت هذا القول ؛ لأن المعاصي لا يتناولها في باب الثواب أمر ، وإنما يتناولها وعيده ونهيه ، وهذا نفيس فتأملوه "

وفي صوم الناسي يقول : " الحدث إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة " في قياس فطر الناسي على منتقض الطهارة سهوا ، فهو كالعمد سواء .

ثانيا: خبر الواحد وإن صح، فإنه يقدم عليه الأصول والقواعد، وهذا تمذهب واضح بأصول المالكية .

ثالثا: الاختيارات الفقهية لاتنأى عن فقه :

1 ـ مآلات الأفعال ، مثل : صيام ستة أيام من الشوال .

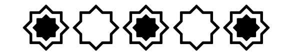
2 ـ أو مراعاة المصالح والمفاسد ، كخروج النساء للصلاة .

3 ـ أو المقاصد ، كرفع الحرج ، والرفق بالناس : مثل صحة النيابة في الحج .

رابعا: لم يكن في اختياراته الفقهية مقلّدا ، بل تراه يورد أقوال المذهب ، ويصفها بالتعسف و مجانبة الصواب، فيقول بوجوب القضاء على الناسي .

قال علماؤنا : لا قضاء علينا الآن ؛ قال : " وهذا تعسف ، ليته صحّ فإنا نتبعه ونقول به .

خامسا: لنصوص الوحي ، وعمل الصحابة – رضي الله عنهم – الحظ الكبير في اختيارات الإمام ، فعليها يعوّل ابتداء ، ولا يلجأ للقياس إلا إذا عضده الدليل ، ولذلك يقف عند الرخصة ، ولا يتعداها، مثل : التداوي بالنجاسات .



الخـــاتمة

هذه بعض اختيارات القاضي أبي بكر بن العربي المالكي، وهي غيض من فيض، وضعتها مبرزا منهجه الفقهي، والحق أن قسم العبادات وحده لا يرسم الصورة الفقهية كاملة، وإن كان يقربها قدر الإمكان.

وكان في نفسي أن أجعل للمقاصد وقواعد الحديث مكانة بعد القواعد الأصولية والفقهية ، لولا ضيق الوقت ، واتساع نطاق البحث ، ولعلي أبرزها يوما ما .

وإننا لنلمس للمقاصد وجودا ونحن بصدد قواعد الفقه ، كمبحث " المشقة تجلب التيسير " ، فإنها مشتركة ما بين الـــفقه والمقــاصد ، أو مبحث " الضـــرر يزال " ، فإنه تطبيق عملي للمصلحة، وأما قواعد الحديث فهي في حاجة إلى إفراد فصلٍ مستقل ، وإن كان الإمام ـــ رحمه الله ـــ ممن يحسنون صناعته .

والذي أخلص إليه بعد هذه الجولة الأصولية الفقهية من خلال اختيارات الإمام أن اجتهاده اتسم بما يلي:

1 ـــ تقديم ظاهر الكتاب ، ثم ظاهر السنة ، مع تأويل للآثار الباقية عند الترجيح ، لينفي التعارض المتبادر للأذهان ، كما رأينا في مسألتي: سؤر الكلب ، وصلاة الجماعة.

2 ـــ تقديم عموم الكتاب والسنة على غيره من الأدلة ، ولو كان عمل أهل المدينة ؛ إذ يراه لا يرقى لتخصيصهما ، وهي مخالفة صريحة لأصول المذهب ، حيث مال فيها القاضي لمذهب الحنفية، كما في مسألة زكاة الخضروات، واشتهرت عليه مقولته " عدم الدليل لا وجود الدليل "، وهذا في المسائل الفقهية التي تتسع للنظر.

3 ـــ عدم العمل بخبر الواحد إن عارض الأصول والقواعد العامة ، ولو ثبتت صحته ، ونراه يقول : " فإن قيل فما فائدة الحديث؟ قلنا : فائدته تركه ".

4 ـــ عمل أهل المدينة حجة يُصار إليه، وذلك في المسائل الفقهية التي لا مجـــــال للرأي فيها ؛ لذا يصدّر اختياره بقوله :

ـــ " خذوا رحمكم الله أصلا في كذا، وكذا ".

ــ " ومذهب مالك مقدم على غيره من المذاهب تعويلا على نقل أهل المدينة ، وقد يعارضه ــ كما سبقت الإشارة ــ إن كان للاجتهاد محلا " .

5 ــ للمآلات والمقاصد والمصالح حضور كبير، فالاختيار الفقهي ليس حكما شرعيا صرفا ملتزما بحرفية النص، بل لا بد من إعمال هذه المناهج حتى يكتسب الاختيار واقعية، ومرونة، كما في مسألة " قراءة الحائض للقرآن ".

6 ــ عدم الخروج عن أصول المذهب إن كان استدلال أئمته بالأثر صحيحا ، فإن جانبوا الصواب ــ كما يَرَى ــ وعارضوا الدليل، وصفهم بالتعسف، فيقول كما في مسألة " وجوب القضاء على من أفطر ناسيا ": " قال علماؤنا: لا قضاء عليه الآن! وهذا تعسف ليته صح فإنا نتبعه ونقول به "

7 ــ ظهور مدى سعة اطلاعه على الآراء الفقهية المختلفة داخل وخارج المذهب لدى إيراده للأقوال ، فيسمي أصحابها، فمن المالكية يذكر مدرسة الأندلس والعراق والمغرب والشام والمدينة ، ويقول : " كابن حبيب ، وابن الماجشون ، وسحنون، وأشهب، وابن المواز،...إلخ" ، ثم يخرج إلى المذاهب الأخرى فيسميها، ويسمي رجالها كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وأبي الزبير، وجمال الإسلام الفيروزآبادي من الشافعية...إلخ، ويذكر مذهب الأوزاعي، والثوري ، وإسحاق، وأحمد.

والعجيب من ابن العربي وهو ابن الأندلس أن لا يذكر في دراسته ــ التي تناولتها ــ حافظ المغرب ابن عبد البر المالكي، وكان معاصرا له، بينما يذكر غيره.

8 ــ التشنيع الكبير على مسلك الظاهرية الفقهي ، يصل لحد الهمز، والوصف بالبدعية ، فيقول : " وقال بعض المبتدعة...، وخالفنا في ذلك داود ، ولولا الخلاف ما عرف".

9 ــ القدرة على الصناعة الحديثية، والنظر في تاريخ المرويات ، فيقدم أصحها، وأجودها، وآخرها؛ لاستقرار العمل عليه، وبذلك يقضي على الخلاف ، كما في حكم صلاة الوتر ، حيث يقول : " وكان إرسال معاذ إلى اليمن آخر الأمر ".

10 ــ الوقوف عند الرخص ، فلا يقيس عليها ، ولا يتعدى بها موضعها، كما هو الحال في مسألة " التداوي بالنجاسات " .

11 ــ تقديم الفقه اللغوي عند تناوله للأحكام، ثم القرآن، فالسنة، ثم الآثار، ولا يلجأ للقياس إلا إذا لم يسعفه النص .

وفي الختام :

إن القاضي أبا بكر بن العربي يعد من الأئمة المجتهدين داخل المذهب، حيث يوازن بين الأقوال والأدلة ، مستصحبا أدوات الاجتهاد ، فيقدم الأجود دليلا ، ولو خالف مذهبه.

وإنّ مساره الفقهي يُعدّ حلقة من حلقات مالكية الأندلس خصوصا، والمالكية عموما، وتصانيفه أنموذجا في التحرر والجرأة الفقهية غير المسبوقة، ومن خلالها نلمس صورة المجتمع السياسية والدينية والاجتماعية .

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وخدمة لتراث الأمة ، ولعلم من أعلامها الأفذاذ .

والله ولي التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

عين ياقوت في يوم الخميس ليلة 12 ربيع الأول 1431 هـ / 25 فيفري 2010 م .

الفهارس

- فهرسة الآيات القرآنية.
- فهرسة الأحاديث النبوية.
- فهرسة الأعلام المترجم لهم.
- فهرسة المسائل الفقهية.
- فهرسة المصادر والمراجع.
- فهرسة الموضوعات.

فهرسة الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	موضعها
الفاتحة	[illegible]	01	168/**170**
البقرة	[illegible]	41	191
.....	[illegible]	43	72
.....	[illegible]	112	85
.....	[illegible]	126	51
......	[illegible]	172	453/407/396/382/264
......	[illegible]	184	108
......	[illegible]	184	369
......	[illegible]	186	108
......	[illegible]	186	106
....	[illegible]	186	386
....	[illegible]	186	189
......	[illegible]	196	196
......	[illegible]	196	69
......	[illegible]	196	189
......	[illegible]	226	124/121

السورة الآية	رقمها	موضعها
...... ﴿[illegible]﴾	228	186
...... ﴿[illegible]﴾	229	430
...... ﴿[illegible]﴾	229	430
...... ﴿[illegible]﴾	231	429
...... ﴿[illegible]﴾	233	118
...... ﴿[illegible]﴾	234	91/88
...... ﴿[illegible]﴾	238	217/215
...... ﴿[illegible]﴾	247	324/319
...... ﴿[illegible]﴾	265	275
...... ﴿[illegible]﴾	266	92
...... ﴿[illegible]﴾	275	59
...... ﴿[illegible]﴾	275	59
...... ﴿[illegible]﴾	284	371
...... ﴿[illegible]﴾	286	371
آل عمران ﴿[illegible]﴾	97	311/309/118/86
النسآء ﴿[illegible]﴾	10	185

السورة الآية	رقمها	موضعها
.... ﴿[illegible]...﴾	11	121
.... ﴿[illegible]...﴾	11	117
..... ﴿[illegible]...........﴾	24	187
..... ﴿[illegible]...﴾	25	117
..... ﴿[illegible].......﴾	25	120
..... ﴿[illegible]............﴾	29	403
..... ﴿[illegible]...﴾	43	122
...... ﴿[illegible].........﴾	100	274
..... ﴿[illegible]......﴾	101	403/ 342
..... ﴿[illegible]..﴾	101	400/398/397/395
..... ﴿[illegible]....﴾	102	72
..... ﴿[illegible]........﴾	156	323
المائدة ﴿[illegible]........﴾	03	418
..... ﴿[illegible]......................﴾	04	62
..... ﴿[illegible]...................﴾	04	64/62

السورة	الآية	رقمها	موضعها
.....	﴿ [illegible] ﴾	05	347
.....	﴿ [illegible] ﴾	06	304 / 301
.....	﴿ [illegible] ﴾	06	64
.....	﴿ [illegible] ﴾	06	382
الأنعام	﴿ [illegible] ﴾	101	88
.....	﴿ [illegible] ﴾	142	96
.....	﴿ [illegible] ﴾	142	98/94 /93
.....	﴿ [illegible] ﴾	146	423/422/421/419
.....	﴿ [illegible] ﴾	160	257
الأعراف	﴿ [illegible] ﴾	30	329
.....	﴿ [illegible] ﴾	157	371
.....	﴿ [illegible] ﴾	204	133/132/128/126 141/135
التوبة	﴿ [illegible] ﴾	05	83
.....	﴿ [illegible] ﴾	28	347
.....	﴿ [illegible] ﴾	60	252/ 249
.....	﴿ [illegible] ﴾	65	272

السورة	الآية	رقمها	موضعها
.....	[illegible]	84	85
.....	[illegible]	104	230/86/65
هود	[illegible]	06	86
.....	[illegible]	98	267
يوسف	[illegible]	70	188
الحجر	[illegible]	99	318
النحل	[illegible]	06	369
......	[illegible]	09	268
......	[illegible]	26	51
......	[illegible]	96	84
.....	[illegible]	106	408 /272
.....	[illegible]	116	329
الإسراء	[illegible]	23	190
.....	[illegible]	31	191
.....	[illegible]	32	52
الحـــج	[illegible]	27	293

السورة	الآية	رقمها	موضعها
......	﴿ [illegible] ... ﴾	76	418/ 371
المومنون	﴿ [illegible] ... ﴾	06	120
النـــــور	﴿ [illegible] ... ﴾	02	187 /120
....	﴿ [illegible] ... ﴾	30	412
....	﴿ [illegible] ... ﴾	31	409
....	﴿ [illegible] ... ﴾	31	416
النـــــمل	﴿ [illegible] ... ﴾	14/13	323
....	﴿ [illegible] ... ﴾	22	323
لقـــمان	﴿ [illegible] ﴾	32	85
الأحزاب	﴿ [illegible] ... ﴾	33	445
....	﴿ [illegible] ... ﴾	61	84
الزمــــــر	﴿ [illegible] ... ﴾	3/2	276
....	﴿ [illegible] ... ﴾	16	236
....	﴿ [illegible] ... ﴾	52	233
....	﴿ [illegible] .... ﴾	59	119
فصّـــلت	﴿ [illegible] .... ﴾	33	427

السورة	الآية	رقمها	موضعها
الشورى	﴿ [illegible] ... ﴾	09	85
....	﴿ [illegible] ... ﴾	40	428
الأحقاف	﴿ ... [illegible] ... ﴾	24	117
محــــــمد	﴿ [illegible] ... ﴾	31	184
....	﴿ [illegible] ... ﴾	34	361
الفـــــتح	﴿ [illegible] ... ﴾	18	276/275
الحـــجرات	﴿ [illegible] ... ﴾	11	337
النجـــــم	﴿ [illegible] ... ﴾	38	312/309
الواقـــعة	﴿ [illegible] .... ﴾	79	243
الحـــديد	﴿ [illegible] .... ﴾	03	55
....	﴿ [illegible] ... ﴾	11	84
الجـــمعة	﴿ [illegible] .. ﴾	09	437 /124
الطلاق	﴿ ... [illegible] .. ﴾	01	117
....	﴿ [illegible] ... ﴾	02	185/184

السورة	الآية	رقمها	موضعها
.....	[illegible]	04	124
.....	[illegible]	05	429
.....	[illegible]	06	195/186
الملك	[illegible]	02	277/ 276
نوح	[illegible]	27	212
المدثر	[illegible]	04	59
البينة	[illegible]	05	302
الزلزلة	[illegible]	09/ 08	185/ 184
العصر	[illegible]	02	83

فهرسة الأحاديث النبوية

نص الحديث	رقم الصفحة

الأئمة من قريش ....83.

اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة 151

أتمُّوا صلاتكم فإنا قوم سَفَرٌ 395

إجلس فقد آذيت 139

إذا استهل الصبي صلي علبه 223

إذا استهل المولود غسل 222

إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بللا.......................................354

إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا...385

إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة 279

إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب.....................................138

إذا حجَّ الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما..................................314

إذا خرج الإمام فلا صلاة ، ولا كلام من غير فصل 138

إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر............................411

إذا خطب أحدكم فقدر على أن يرى منها ما يعجبه........................410

إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس 144/137

نص الحديث	رقم الصفحة

إذا قرأ الإمام فأنصتوا 127

إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين... 169

إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت 142/140

إذا كان أحدكم في المسجد فوجد بين إليته ريحا فلا يخرج 365/364

إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب 139

إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قرأ فأنصتوا 132

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا..360/325

إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب.........63

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات 62

أرأيتم إن وضعها في حرام، 279

أربع لا يجزين في الضحايا...211/196

ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومر...................................... 74

اعتق رقبة...102/90

أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات.................................219

أفلح الرجل إن صدق..216

اقرأ ما تيسّر معك من القرآن 131

ألا تخرجون مع راعينا في إبله...455

نص الحديث	رقم الصفحة
ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه	109
ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر	90
ألك بينة؟ "	334
الله أطعمك وسقاك	390
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا ، وأشار بيديه كلتيهما	307
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	125
أمر رسول الله ــ ﷺ ــ بقتل خمس فواسق	209
أمر ــ ﷺ ــ بلالا أن يشفع الآذان شفعا	163
أمر ــ ﷺ ــ بلالا أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة	162
أمرنا ــ ﷺ ــ أن نستشرف	197
إن أبي شيخ كبير	314
إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم	239
إن الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل	225
إن الله أمركم بخمس صلوات	219
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان	454
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	378
إن الله تجاوز لي عن أمَّتي	407/384

نص الحديث	رقم الصفحة

إن الله زادكم صلاة الا وهي صلاة الوتر..217

أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها..329

إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها 458

إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم 457/456

إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات.........................250

أن امراة من خثعم..416/312/310

إن أمي قد ماتت 314

إن بالمدينة رجالا ما سرتم 280

إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا...299/295

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم 330

أن رجلا أفطر 203/200/68

إن لكم بكلّ تسبيحةٍ صدقةٌ...308

إن هذا الدين يسر..372

إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها...348

انقضي شعرك ، وامتشطي، وافعلي مثلما يفعل المسلمون 290

إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله...273

إنما الأعمالُ بالنيات..................274/270 /186/112/110/107/106

303/297/293/289/285/277/276

نص الحديث	رقم الصفحة

إنها داء وليست بدواء 457

إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات.........63

أوتروا يا أهل القرآن 220

إني أقول مالي أنازع القرآن؟..129

إني بعثت بالحنيفية السمحة..373

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل 84

أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام 148

أيما عبد حج عشر حجج 148

بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا 252

بعث النبي ـــ ـــ خيلا قبل نجد 348

البينة على المدعي واليمين على من أنكر.................................334

تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك 385

تهادوا تحابوا 283

جاءني جبريل فقال: يا محمد مُرْ أصحابك................................288

الجمعة حق وواجب على كل مسلم..437

حُجَّ عنْ أبيك واعتمِرْ 311

حُجَّ عن نفسك ثمَّ عن شبرمة 315

الحية، والعقرب والفويسقة 208

الخراج بالضمان 264

نص الحديث	رقم الصفحة

خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم....................................210/207

خمس لا جناح على من قتلهن..209

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن 207

خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم ....205 /210

ذهب أهل الدثور بالأجور 279

الراكب خلف الجنازة 225/224

رأيت غلاما حدثا 416

رفع القلم عن ثلاثة 383/147

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه 388

سئل الرسول ــ ــ عن الرجل يجد بللا 353

صدقة تصدّق الله بها عليكم 395

صلّ ركعتين 396/137

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ... 78/76

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات..............61/ 64

العجب، إن ناسا من أمتي يؤَمّون بالبيت برجل 278

العجماء جرحها جبار...............................181/180/177/176/175

فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا 414

فيما سقت الأنهار والغيم العشور 93

نص الحديث	رقم الصفحة

فيما سقت السماء العشر.. 122/98/97

قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إذا اعتصمتم به.........................236

قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها 133

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..170

قضى أن لا ضرر ولا ضرار 429

قم، فاركع.. 138/137

قولي مثلما يقول الناس في حججهم 290

كل سُلامَى من النّاس عليه صدقةٌ..308

كل معروف صدقة 279

كيف تجد قلبك.. 272

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...447

لا تتبع النظرة النظرة 410

لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ به..................128

لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها...............................447

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ".. 129/ 135

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن 127

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب 136/131

لا ضر ولا ضرار 429/472

نص الحديث	رقم الصفحة

لا وضوء إلا من صوت أو ريح 363

لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم 121

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ 121

لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن 241

لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا 364/359

لا ينفتل ــ أو : لا ينصرف ــ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا...........326

لا يصوم إلا من اجمع الصيام..107

لعلكم تقرؤون من وراء إمامكم؟...128

لقد هممت أن آمررجلا ....73 /76

لك أجران،اجر الصلة واجر الصدقة 306

الله أطعمك وسقاك 389

اللهم باعد بيني وبين خطاياي...160

لم يكن يغتسل 301

ليس في الخضروات صدقة 95

ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء 419

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "..122

ليس فيها شيء 95

ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا 105/103/103/102

نص الحديث	رقم الصفحة

ما أردت؟ قال : واحدة، قال : هو على ما أردت..........................271

ما أسكر قليله فكثيره حرام 187

ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء...459

ما بال عامل أبعثه فيقول...283

ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن 233

ما من ثلاثة في قرية 75

ما من رجل ينكح امرأة بصداق..284

ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...444/434

المتبايعان بالخِيار ما لم يفترقا..60

مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع 146

المسلمون على شروطهم..264

من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة 102

من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة 105/101

من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة"....................104/ 100

من استقاء فعليه القضاء...199

من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر 200

من ترك الجمعة ثلاث مرات..438

من جهّز غازيا فقد غزا..298

نص الحديث	رقم الصفحة

من ذرعه القيء فليس عليه قضاء..198

من شهر سيفه ثمّ وضعه فدمه هدر 432

من صام شهر رمضان واتبعه بست من شوال..............................255

من صام رمضان وستا من شوال...258

من عمل عملا ليس عليه أمْرُنا فهو ردّ 303

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 286/278

من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 126

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه.......................................124

من لم يبيت الصيام 107

من نسي وهو صائم فأكل أو شرب 387/231

من ولي ليتيم مالا فليتجر له، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة 151

نعم ، ولك أجر "..147/ 150/149

نية الوؤمن خير من عمله 268

هل تجد رقبة...67

هل تجد ما تعتق به رقبة...68

هل تسمع النداء بالصلاة؟..73

هل عندكم من غداء 112/110

نص الحديث	رقم الصفحة

هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟..129

هلك أبي ولم يعتمر...314

هل هويت إلى الجحر..179

وإذا قرأ القرآن فأنصتوا 134/133

وفي سائمة الغنم من كل أربعين شاةٍ شاة 193

ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفّازين 415

ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وإن عملها كتبت.......................297

يسروا ولا تعسّروا..372

يعجب ربكم من راعي غنم...79

يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة 205

فهرسة الأعلام المترجم لهم

الأعلام :	الصفحة
ابن أبي زيد القيرواني : أبو محمد عبد الله المالكي	302
ابن أبي محذورة : إبراهيم بن عبد العزيز	163
إسحاق بن راهويه :	141 ـــ 225.
أشهب : ابن عبد العزيز بن دواد القبسي	131 ـــ 235.
أصبغ : بن الفرج بن عبد الله بن سعيد المصري	235 ـــ 238.
الأقرع بن حابس التميمي:	247.
الأقفهسي : عبد الله بن مقداد المالكي	410.
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع:	349 ـــ 351 ـــ 352.
الآمدي : سيف الدين علي بن أبي أحمد	56- 82 - 123 - 183- 238.
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري : أبو حمزة	46 - 170 - 171- 174- 314
	373 - 455 - 456 - 457.
الأوزاعي : عبد الله بن عمرو بن يحمد	19 - 399.
الباجي : أبو الوليد سلمان بن خلف التميمي	20 - 21- 28 - 31- 101- 130-
	136 - 174 - 234 - 320.
ابن باديس : المعز بن مصور الصنهاجي	19.
الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب البغدادي	193.

الأعلام :	الصفحة
بثينة بنت الضحاك :	.413
بريدة بن الحصيب:	.314
بلال بن الحارث المزني :	178 - 179 - 181
بلال بن رباح الحبشي :	162 -163.
بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي:	.446
ابن تاشفين : أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم اللمتوني	17 - 24 - 27 - 28.
ابن تومرت : أبو عبد الله المهدي المصمودي	17 -18.
ابن تيمية : أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني	155 - 166- 181- 192- 234
	238 -281 - 282- 310- 457
	460
ثعلبة بن مالك القرظي:	.140
أبو ثعلبة الخشني:	.348
ثمامة بن أثال	.348
أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي الحنفي	.89
الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد	19 - 399 - 449.
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام :	93 -124- 137 - 138- 141-
	147 - 219 - 223 - 236 - 279
	.409

الأعلام :	الصفحة
ابن جرير الطبري : أبو جعفر محمد	220 - 319 - 324 - 416.
الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي	103 - 248 - 276 - 337 - 422 - 430.
جمال الإسلام أبي الخجندي:	111.
ابن جني : أبو الفتح عثمان الموصلي	268.
جورج غالوي:	254.
أبو حاتم القزويني : محمود بن الحسن	357
حامد بن رجاء البغدادي:	111
الجويني : أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله	82 - 115 - 116 - 183- 194.
جندب بن ضمرة	274.
ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك السلمي	60 - 68 - 70 - 131 - 293 - 311 - 363 - 364.
ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي	326 - 363- 365- 417. - 444 - 460.
الحسن بن علي بن أبي طالب	349.
الحسين بن علي بن أبي طالب	349.
حصين بن عوف :	313.
الحطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني	115- 378.

الأعلام :	الصفحة

حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) :	107 - 110 - 11.
حلولو : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي	183.
حماد بن سلمة : أبو سلمة البصري	243.
الحموي : شهاب الدين أحمد بن محمد مكي	263.
حميد الطويل : أبو عبيدة البصري	171.
خارجة بن حذافة العدوي	219.
خثعم :	310- 312- 314- 416.
الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي	173.
خلاد بن رافع الأنصاري (الأعرابي)	131.
ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمن الإشبيلي	36.
الخلعي : أبو الحسن علي بن الحسن الشافعي	26.
الخولاني : أبو الحسن الحداد	24.
بن خويز منداد : أبو بكر محمد بن أحمد	188.
داود بن علي أبو سليمان الظاهري	19 ــ310.
الدقاق : أبو بكر محمد بن جعفر البغدادي	188.
ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب القشيري	361- 366- 388.
أبو ذؤيب : خويلد بن خالد الهذلي	55.
أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة	279.

الأعلام :	الصفحة

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ ربيعة الرأي ـ 157 ـ 313.

الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الشافعي 445.

ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد 281 ـ 282.

أبو رزين : لقيط بن صبرة العقلي 311 ـ 314.

ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد 135 ـ 159 ـ 192 ـ 344.

ركانة بن عبد يزيد القرشي: 270.

أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس 225.

الزبير بن العوام : أبو عبد الله القرشي 458 ـ 459.

الزبيري : أبو عبد الله أحمد بن سليمان البصري 291 ـ 292.

الزرقا : أحمد بن محمد 263.

زروق : أبو العباس أحمد بن محمد البرنسي 133 ـ 386.

زفر بن الهذيل 92 ـ 100 ـ108 ـ110 ـ295

385.

الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر المعتزلي 56.

الزهري : محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي 69 ـ 140 ـ 173 ـ 223 ـ 313

365 ـ 390 ـ 443

أبو زبيد: 115

أبو زيد الدبوسي : عبد الله بن عمر 228

الأعلام :	الصفحة

السائب بن يزيد الكندي .149

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي: 420 - 447.

السبكي : تاج الدين بن عبد الوهاب 56 - 116 - 183 - 193.

سحنون : أبو سعيد عبد السلام التنوخي .303

السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر بن محمد 56 - 115 - 349 - 354 - 385.

السرقسطي : أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصار .24

سعد بن أبي وقاص القرشي: .272

أبو سعيد الخذري : سعد بن مالك الخزرجي 141 - 208 - 429.

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي : .438

سعيد بن المسيب المخزومي: 243 - 420.

سلمان الفارسي : أبو عبد الله .243

أم سلمة :(أم المؤمنين) هند بنت أمية بن المغيرة المخزومي 168 - 169.

سلمة بن الأكوع الأسلمي : .111

سليك الغطفاني: 137 -141 - 142 - 143 - 144.

ابن السمعاني : أبو بكر محمد بن أبي المظفر .238

سهل بن أبي حثمة الأنصاري: .413

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى 230 - 259 - 373 - 374 - 435

شبرمة: .315

الأعلام :	الصفحة

الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل 248.

الشوكاني : علي بن محمد 82 ـ 184 ـ 188 ـ 190 ـ 238.

الشيباني : محمد بن الحسن 94 ـ 104 ـ 235 ـ 354.

الصيرفي : أبو بكر محمد بن عبد الله 124 ـ 188.

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: 178 ـ 179 ـ 180.

ضمام بن ثعلبة السعدي: 216.

الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة 451.

الطرطوشي : أبو بكر محمد بن الوليد الفهري 26 ـ 28.

طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي 216.

عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) 48 ـ 110 ـ 111 ـ 112 ـ 113 ـ 209 ـ 242 ـ 278 ـ 279 ـ 290 ـ 291 ـ 353 ـ 354 ـ 423 ـ 424 ـ 446 ـ 447 ـ 449 ـ 452.

ابن عابدين : أحمد بن عبد الغني 461.

عباد بن تميم الأنصاري: 325 ـ 365.

عبادة بن الصامت الأنصاري: 127 ـ 218 ـ 429.

ابن عبد البر المالكي : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري 20 ـ 130 ـ 147.

ابن عبد الحكم : عبد الله المصري المالكي: 131 ـ 345.

الأعلام :	الصفحة
عبد الرحمن بن عوف بن أزهر القرشي	457 ــ 459.
عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك (صقر قريش) : 15 ــ 19.	
ابن عبد السلام : العز عز الدين بن عبد العزيز السلمي	
الشافعي (سلطان العلماء)	280 ــ 280 ــ 296 ــ 374 ــ 456.
عبد الله بن بشر المازني:	139.
عبد الله بن الحاج العلوي المالكي:	156.
عبد الله بن الزبير بن العوام:	157 ــ 278.
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب:	90 ــ 109 ــ 149 ــ 174 ــ 231 310 ــ 313 ــ 314 ــ 315ــ 373 415 ــ 418 ــ 440 .
عبد الله بن عمر بن الخطاب:	60 ــ 76 ــ 78 ــ 108 ــ 110 ــ 111 112ــ 132 ــ 135ــ 138 ــ157ــ 164 167 ــ 170 ــ 173 ــ 203 ــ 206 ــ 209 ــ 216 ــ 234 ــ 293 ــ 307 ــ 313ــ 415 ــ 420 ــ 438 ــ 446 ــ 447 ــ 448.
عبد الله ابن مسعود المخزومي:	77 ــ 160 ــ 224 ــ 279 ــ 397 400 ــ449.

الأعلام :	الصفحة

عبد الله بن زيد الأنصاري: 164 ـ 167 ـ 359.

عبد المؤمن بن علي التلمساني: 18 ـ 30.

عبد المالك بن مروان الأموي: 157.

عبد الوهاب البغدادي: 156 ـ 251 ـ 273 ـ 288 ـ388.

عرينة: 455 ـ 456 ـ 458.

علقمة بن قيس الكوفي : أبو شبل 242.

علقمة بن وقاص الليثي 277.

عمار بن ياسر : أبو اليقضان العيني 272.

عمر بن عبد العزيز الأموي : الخليفة الراشد 49.

عمران بن الحصين الخزاعي: 133.

عياض : أبو الفضل اليحصبي المالكي 153 ـ 273 ـ 413.

عيسى بن أبان: 92.

عيسى بن يونس : أبو إسحاق السبيعي 259.

عيبينة بن حصن الغرزاري : 247.

الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي 27 ـ 29 ـ 233.

الفضل بن عباس بن عبد المطلب: 314 ـ 416.

ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي 131 ـ 153 ـ 360 ـ 420.

أبو قتادة الأنصاري : الحارث بن ربعي 63.

الأعلام :	الصفحة
ابن قدامة المقدسي الحنبلي : موفق الدين	147 ـ 229 ـ 250 ـ 360 ـ 397 ـ 413.
القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي	52 ـ 158 ـ 204 ـ 262 ـ 266 ـ 316 ـ 362 ـ 363 ـ 375 ـ 399 ـ 405 ـ 435 ـ 436.
القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد (المفسر)	272 ـ 274 ـ 275 ـ 276 ـ 343 ـ 369 ـ 370 ـ 371 ـ 402 ـ 403 ـ 428.
القطان: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي	415.
ابن القيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر	271 ـ 273.
الكاساني : أبو بكر بن مسعود الحنفي	255.
كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية :	63.
ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي	370 ـ 430.
كعب بن عجرة :	375.
الكلاعي : أبو عبد الله	24.
الكندي : جفشيش	334.
الكيا الهراسي : أبو الحسن الطبري	404.

الأعلام :	الصفحة
الليث بن سعد:	153.
ابن الماجشون : أبو مروان عبد المالك بن عبد العزيز	158.
المازري : أبو عبد الله محمد التميمي	24.
مالك بن الحويرث البصري	74.
ابن المبارك : عبد الله التميمي المروزي	257 ـ 360 ـ 449.
محمد بن إبراهيم التميمي:	277.
محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري:	412.
المرغيناني : أبو بكر علي الفرغاني	165 ـ 385 ـ 422 ـ 439.
مروان بن الحكم الأموي :	141.
المستنصدر بالله : الحكم بن عبد الرحمن	20.
مسعود بن زبيد الأنصاري:	218.
معاذ بن جبل الأنصاري:	95 ـ 96 ـ 98 ـ 219 ـ 220 ـ 249.
المعتزلة:	121.
المعتضد بن عباد بن محمد	23.
المعتمد بن عباد: أبو القاسم محمد بن عباد	17 ـ 20 ـ 22 ـ 23.
ابن المعذل : أبو الفضل أحمد البصري	158.
ابن مغفل : أبو زياد عبد الله بن معفل	63 ـ 171 ـ 172 ـ 347.

الأعلام :	الصفحة

المغيرة بن شعبة الثقفي:	.224
المقداد بن عمرو البهراني:	.178
المقدسي : عطاء	.26
المقــري التلمساني : أبو العباس أحمد بن محمد	383 .
ابن أم مكتوم : عبد الله القرشي	73 ـــ 77.
ابن منده : أبو زكرياء يحيى الأصبهاني	.277
ابن مهدي : أبو سعيد عبد الرحمن البصري :	153 ـــ 274.
ابن المواز : أبو عبد الله محمد بن سعيد المصري	235 ـــ 342 ـــ 343.
الميموني : أبو الحسن عبد الله بن مهران	.234
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم	.269
النووي : أبو زكرياء محي الدين بن يحيى	135 ـــ 138 ـــ 280 ـــ 286 ـــ 326
	356 ـــ359 ـــ 372 ـــ 438 ـــ 461.
الهادوية	.128
أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي	61 - 67 - 68- 70 - 71 -73-90- 100
	101- 102 - 103- 129- 132- 135 -
	139- 160 - 169- 175- 198-200-
	201- 203- 222 - 231 - 324 -348 -

الأعلام :	الصفحة
	349- 359- 363- 365- 371- 385 -
	386- 387- 414- 420- 434- 444 -
	449.
الهوزني : أبو حفص عمرو بن الحسن	22- 23- 24.
الهوزني : أبو القاسم بن عمر	22.
ابن وضاح : أبو عبد الله محمد القرطبي	259.
ابن وهب : أبو محمد عبد الله القرشي	153- 419.
يحيى بن سعيد الأنصاري	277.
أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم	94- 102- 104- 155- 256- 264
	265- 288- 355- 357- 450- 451.

فهرسة المسائل الفقهية مرتبة على الأبواب الفقهية

المسألة	رقم الصفحة

أولا: قسم العبادات

مسائل في الطهارة

اجتماع غسل جمعة وعيد..300

إذا اجتمع غسل جنابة وحيض وجمعة وعيد *م*. 300

إذا التقى الختانان وجب الغسل. 41/40

الإستتابة في الطهارات 308

بما يُنقض يقين الطهارة 325

التداوي بالنجاسات*م*..453

التيمم بدل الوضوء للمريض...376

ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة والصبيان*م* 345

جواز التيمّم لأفسق الناس وأعصاهم 408

حكم الأعيان والأفعال 328

سؤر الكلب *م*...61

سؤر الهرّة...63

م : يرمز به للمسائل التي عنيت بالدراسة ضمن الاختيارات الفقهية.

المسألة	رقم الصفحة

طهارة الثياب..59

قراءة الحائض والجنب للقرآن*م*..407/241

القرحة يخرج منها يسير الدّم 382

المُصلِّي لا يجد الماء ينتقل إلى التيمّم... 382

من ترك التيمم ولم يصلي، فإنه آثم...404

من تيقن الحدث وشك في الطهارة 328

من تيقن الطهارة وشك في الحدث.. 328

من تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة*م*.............358

من رأى بللا في ثوبه ولم يذكر احتلاما*م*.....................................353

من رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه...335

من غلب على ظنه انتقاض وضوئه..337

يسير الدّم و القيح والصّديد *م*...418

مسائل في الصلاة:

ألفاظ الآذان..158

البسملة في الصلاة..168

الجماعة يرون سوادا فيظنونه عدوّا فيصلون صلاة الخوف*م*............340

الجمع بين الصلاتين ليلة المطر...239

المسألة	رقم الصفحة

خروج النساء إلى المساجد*م*..445

دعاء التوجه...160

سقوط الجمعة عن المرأة والعبد...380

صلاة الجماعة 72

صلاة الصبي 137

صلاة الوتر*م*...215

صلاة ركعتين للداخل أثناء الخطبة *م*.. 137

على من تجب صلاة الجمعة ؟...124

في صفة الإقامة...162

في صفة صلاة العيدين...159

فيمن أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة.*م*.................................100

قراءة الفاتحة في الصلاة..129

القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة*م*..106

قصر وجمع الصلاة في السفر...376

القعود في الصلاة للمريض...376

كراهية صلاة التراويح في البيوت...432

ما هو السّفر الذي تقصر فيه الصّلاة ؟*م*..394
المصلي باليقين الطهارة 325
من اشتبهت عليه القبلة...339
من ترك صلاة الجمعة لعذر*م*...437
من رأى في ثوبه نجاسة بعدما صلى فيه...336
من سال جرحه إذا سجد...432
من شك في عدد ركعات ما صلى...239
هل تبطل صلاة من سها فيها...378

مسائل في الجنائز

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار..444
الصلاة على الصغير إذا لم يستهل*م*..222

مسائل في الزكاة :

الإستتابة في الزكاة..308
إعطاء المؤلفة قلوبهم سهم الزكاة. *م*..247
بيان الركاز الذي يجب فيه الخمس*م*..175
دفع الزكاة لبني هاشم...239
زكاة الخضروات*م*...92

المسألة	رقم الصفحة

العامل على الصدقة بالحق*م*...298

قتال مانعي الزكاة...125

من شك أأدى الزكاة أم لا؟...330

مسائل في الصيام:

تأخير الصيام للمريض...376

تبييت النية في صيام رمضان. *م*...106

صيام ستة أيام من شوال. *م*...435/255

صوم من ابتلع غبار الطّريق أو الدّقيق...418

الفطر في السّفر...370

كفارة من أفطر متعمدا نهار رمضان هل هي على الـــــترتيب أم على الــــتخير؟*م*..67

من أكل أو شرب ناسيا نهار رمضان*م* 383

من أفرد يوم الجمعة بالصيام...435

من زنى ناسيا لرمضان...202

من غلبه دقيق أو غبار أو ذباب نهار رمضان..................................240

من نوى الإقامة بعد السفر..284

هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدا؟. *م*........................198

المسألة	رقم الصفحة

هل يجزئ الصيام بدون نية ؟*م*...295

مساءل في الحج:

الاستتابة في الحج على المريض 376

حج الصبي*م*..146

الحج عن الشيخ الكبير، والتي تعرف بالصَّرورة أو المعضوب*م*.........309

فدية الحلق للمحرم في حالتي الضرورة والاختيار..............................195

ما يقتل المحرم من الدواب*م*...205

من شك في عدد الأشواط يبني على الأقل.......................................339

هل تجزئ النية في الإحرام من غير التلبية*م*.................................288

ثانيا: قسم المعاملات

مسائل في النكاح:

إنفاق المعيل على مَن يعيل..280

حكم زوجة العنين...328

مقاربة الرجل أهله.. 280

من اختلطت زوجته بنساء أخريات..339

من تزوج على مهر بنية فساده..286

من نوى أن لا يعطي زوجته مهرا...284

نظر الخاطب للمخطوبة...379

مسائل في الطلاق:

طلاق الهازل والسكران...272

عدة المرأة التي مات عنها زوجها...91

عدة المطلقة الحامل...124

من ادعت امتداد الطهر حكم لها بالنفقة مع اليمين...............................324

من طلق امرأته البتة...271

من طلق امرأته في مرض موته..336

من ظن وقوع الطلاق...337

من نادى زوجته " يا طالق"..285

من نوى الطلاق هل يقع أم لا؟..284

نفقة المطلقة البائن غير الحامل..195

هل تبين زوجة من كفر وقلبه مطمئن بالإيمان................................272

مسائل في البيوع

بيع المخدّرات والخمور...444

بيع الوفاء..379

البيع بالخيار...60

لو جهل الشفيع بالبيع...378

من ادعى على شخص دينا..330

من نوى البيع..284

مسائل في الإجارة:

جواز المزارعة والمساقاة والإجارة للمشقة.....................................379

فسخ الإجارة في السفر...376

مسائل في العتق:

من قال لأمته "يا حرة "...285

من نوى العتق..284

مسائل في الذكاة والأضاحي :

التضحية بالشاة العوراء...196

حكم الحيوانات إذا كبرت أو أصابها العمى...433

مسائل في الميراث:

إلحاق الفرائض بأهلها..90

ثبات الإرث والوصية للصغير والمجنون...379

من طلق امرأته في مرض موته فرارا من توريثها..................................336

ميراث النصرانية...328

هل يرث المولود إذا لم يستهل؟..222

مسائل في الأيمان والكفارات:

الاستتابة في الكفار..308

الدية والكفارة في القتل الخطأ...377

كفارة من جامع نهار رمضان ناسيا...378

من نذر بنية اليمين..285

اليمين عند من له ولاية التحليف..285

مسائل في الاعتكاف:

من اعتكف في مكان يظنه مسجدا..297

مسائل في الجهاد:

دفع الصائل من إنسان أو حيوان..454

سقوط الجهاد عن المرأة و العبد...380

من خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال..275

مسائل في الحدود:

حكم من قتل مؤمنا خطأ.. 377

سقوط تحمّل الدية على المرأة والعبد 380

من زنى بكرا مرارا..300

من شرب خمرا مرارا 300

من سرق مرارا.. 300

من سرق وشرب وزنى... 300

وجوب القصاص والدية لدفع الضرر...430

وجوب مقاتلة أهل البغي والظلم والفساد لدفع الضرر 432

مسائل في الإيمان:

من أسلم في دار الحرب فأكل المحرمات.................................378

من كفر وقلبه مطمئن بالإيمان...272

مسائل في الآداب والأخلاق العامة :

إنشاء السّجون والتعزيرات لدفع الضرر...430

التهادي بين الناس...283

التهادي لأصحاب الوظائف والسلطة...283

الرّياء...278

مسائل في الأطعمة والأشربة

حرمة ما يؤذي الجيران...444

من أكل طعام غيره..339

من اضطر إلى أكل الميتة...382

من امتنع من أكل الميتة كان عاصيا..404

هل يأكل المضطر من الميتة و يشرب الخمر 400

هل يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير.....................................454

مسائل في شؤون المرأة والأسرة

إباحة نظر الطبيب والشاهد والمعلم والقاضي للأجنبية 379

حكم النظر إلى وجه المرأة..409

نظر الحاكم والشاهد إلى المرأة...454

فهرسة مصادر البحث

التفسير وعلوم القرآن

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ) أحكام القرآن، ضبط وتـــخريج : عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

الزمخشري: أبو القاسم محمد بن عمرو(ت 528هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التـــنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

الطبري: محمد بن جرير (ت 310هـ) تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط :1405م.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ) أحكام القرآن العظيم، ط: دار المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت671هـ) تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ.

ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت774هـ) تفسير ابن كثير، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1410هـ /1990م.

الحديث النبوي الشريف

الأمير الصنعاني : محمد بن إسماعيل(ت 1182هـ) سبل الســـلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1425هـ/2004 م.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ) المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/1999م.

البخاري: أبو محمد عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط2 ،1407هـ/1987م.

البزار: أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق (ت292هـ) مسند البزار، تحقيق: د. محفوظ عبد الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط1، 1409هـ.

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

ابن تيمية: تقي الدين أحمد عبد الحليم (ت 728هـ) علم الحديث، تحقيق: محمد موسى علي، دار الفكر، بيروت ، ط3، 1413هـ/1993م.

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1995م.

ابن حبان البستي: محمد (ت 354هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

ابن حنبل:أحمد بن محمد أبو عبد الله (ت241هـ) مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ .

ابن خزيمة النيسابوري: محمد بن إسحاق (ت 311هـ) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د، مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:1390هـ/1970م.

الدار قطني: علي بن عمر (ت 385هـ) سنن الدار قطني، تحقيق، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ) سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن (ت 795هـ) جامع العلوم والحكم، تحقيق: معروف رزيق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (ت 762هـ) نصب الراية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

الشـــبرخيتي: إبراهيم بن مرعي بن عطية، شرح الأربعين النووية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

شمس الحق العظيم آبادي: أبو الطيب محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

ابن أبي شيبة الكوفي: أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 311هـ) مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1409هـ.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.

ابن عبد البر المالكي: أبو عمر يوسف (ت463هـ) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار الكتب العلمي، ط2،1427هـ/2006م.

عبد الرزاق: أبو بكر بن همام الصنعاني(ت211هـ) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ .

ابن العربي المالكي: أبو بكر محمد (ت 543هـ)

ــ القبس في شرح موطأ بن أنس، تحقيق أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،1419هـ/1998م.

ــ المسالك شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسنين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت582هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط: 1379هـ.

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 257هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ) الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.

مجموعة علماء: شرح الأربعين النووية ، دار المستقبل، القاهرة، ط1، 1426هـ.

المناوي: عبد الرؤوف، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط1، 1356هـ .

المنذري: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ) الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

النسائي: أحمد بن شعيب بن دينار(ت 303هـ) سنن النسائي، تحيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 1406هـ/1986م.

الهيثمي: علي بن أبي بكر(ت 807هـ) مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيرت، 1407هـ .

الهيثمي: الحافظ نور الدين(ت 282هـ) زوائد الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ/1992م.

أصول الفقه والقواعد الفقهية وتاريخ التشريع

أحمد نور سيف: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ــ دبي ــ ط2، 1421هـ/2000 م.

الأسنوي: عبد الرحيم (ت 772هـ) التمهيد ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤســـسة الرسالة، بيروت ، ط : 1400هـ .

آل ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات(ت 652هـ) وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم (ت 82هـ) وتقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728هـ) المسودة في أصول الفقه، **جمعها** وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت 745هـ) مطبعة المدني، مصر، ط 1، 1429هـ/2008 م.

الآمدي: أبو الحسين علي بن أبي علي سيف الدين (ت631هـ) الأحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1، 1404هــ/1984م.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474هـ) الحدود في الأصول، مؤسسة الزغبي ، بيروت، ط1، 1392هـ/1973م.

البـــــاحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القــــواعد الفقهية، مــــكتبة الرشيد، الريــاض، ط1، 1418هـ/1998م.

البزدوي: علي بن محمد بن الحسين(482هـ) أصول الفقه مع شرحه كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

البزدوي : القاضي صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد(ت 493هـ) معرفة الحجج الشرعية، تحقيق:عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1421هـ/2000م.

البورنو: محمد صدقي موسوعة القواعد الفقهية ، مكتبة التوبة ـــ الرياض ـــ ط1، 1418هـ/ 1997م.

البوطي: محمد سعيد رمضان ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1428هـ/2007م.

ابن تيمية :أبو العباس عبد الحليم أحمد(ت728هـ) صحة أصول مذهب أهل المدينة، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، بدون تاريخ .

الجويني: أبو المعالي عبد الملك(ت 478هـ) البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1418 هـ/ 1997م.

حـــــامدي: عبد الكريم

ـــ أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت ، ط1، 1429هـ/ 2008 م.

ـــ قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن، دار اليمن للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجــــزائر، بدون تاريخ.

ابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي(ت456 هـ) الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي (ت954هـ) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، دار الفضيلة، القاهرة، ط :2007 م.

حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي (ت 898هـ) الضياء اللامع شرح جامع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق الدكتور: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 2 ، 1420 هـ/1999م.

الحموي: شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري دار الكتب العلمية ، بيــروت ، ط 1، 1405هـ/1985م.

ختيار: علي، درر الحكام شرك مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي حسيني، ط ، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون تاريخ .

الخضري بك: محمد(ت1345هـ)أصول الفقه، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م.

الخـــن: مصطفى سعيد، دراسات تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهر فيها، الشـــركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ط1، 1404هـ/1984م.

الدبـــوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر(ت 430هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خـــليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ،1421هـ/2001م.

الدعـــاس :عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، منشورات مكتبة الغزالي ، سوريا ، ط2 ، بدون تاريخ.

الروكي: محمد، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار القلم، سوريا، ط1، 1419هـ/1998م.

الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن فيرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1415 هـ/ 1995م.

الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق ، ط1، 1427هـ/2006 م.

الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، دمشق ، ط15، 1428هـ/2007م.

الزرقا: أحمد بن محمد(ت 1359هـ) شرح القواعد الفقهية، تحقيق: الدكتور عبد الستار أبو غدة، دار القلم، سوريا، ط2، بدون تاريخ.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771هـ) جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2،1424هـ/2002م.

السدلان : صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرّع عنها ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1417هـ .

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ) أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ط: 1414هـ/1993م.

السغناقي: حسام الدين حسن بن علي (ت 714هـ) الكافي شرح البزودي، تحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، ط 1، 1422هـ/ 2001م.

الشاشي: نظام الدين (من رجال القرن السابع الهجري)، أصول الشاشي، تحقيق: محمد أكرم البدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2000م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت 790هـ)

ـ الاعتصام، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط 2، 1418هـ / 1998م.

ـ الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

الشريف التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت771هـ) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط 1، 1429هـ/2008م.

الشنقيطي: محمد الأمين بن المختار

ـ مذكرة أصول الفقه، ط: دار السلفية، الجزائر، بدون تاريخ.

ـ شرح مراقي السعود المسمى: نثر الورود تحقيق : علي بن محمد العمران ، دار عــالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1، 1426هـ

الشوكاني: محمد بن علي (ت 1255هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) اللمع في أصول الفقه، در الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

ابن عبـــد السلام: عز الدين عبد العزيز(ت 660هـ) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـــ/2003م.

عبد الكــريم النملة : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1417 هـ/ 1996م.

الغرياني : الصادق بن عبد الرحمن

ـ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، دارالبحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.

ــ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب " البهجة في شرح التحفة " لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت 1258هـ) دار ابن حزم، بيروت، ط 1 ، 1426هـ / 2005 م.

فخري أبو صفية: الإكراه في الشريعة الإسلامية ، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجـــزائر، ط : 1402هـ /1982م.

فركـــوس : محمد علي، الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، إملاء الإمام عبد الحميد بن بـــاديس القسنطيني الجزائري(ت 1359هـ) دار الرغائب والنفـــــائس، الجزائر، ط1، 1421هـ/2000م.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت631هـ)

ــ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) تحقيق: د. محمد أحمد سراج ، د.علي جمعة، دار السلام ، مصر، ط 2، 1428هـ/2007م.

ــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ط: 1424هـ / 2004 م.

ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت 751هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

لخضاري: لخضر، تعارض القياس مع خبر الواحد، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ / 2006 م

محمد أديب الصالح : تفسير النصوص، دار المكتب الإسلامي، ط 4، 1992م.

المقري : أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 1041هـ) القواعد ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي ــ جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ــ بلا تاريخ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم(ت 970هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط4، 1426هـ/2005م.

الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط5، 1420هـ/2000م.

الفقه الإسلامي

أولا: الفــــــقه الحنفي

الحصكفي: محمد بن علي بن عبد الرحمن (ت 1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البــحار للتمرتاشي(ت 1004هـ) في فــروع الفقه الحنفي، دار الكــتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م.

ابن عـــابدين: محمد أمين (ت 1252هـ) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هــ .

السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن أبي سهل الحنفي (ت 490هـ) المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.

الكاساني: أبو بكر بن مسعود (ت 540هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، القاهرة، ط: 1426هـ/2005م.

المرغيناني: أبو بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ/2004م.

ثانيا : الفـــــــقه المالكي

ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله (ت 386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونـــة

من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي ، بـــــيروت، ط 1، 1999م.

الجـــــعلي المالكي: عثمان بن حسن بري، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر، بيروت، ط: 1420هـ/2000م.

الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط4 ،1426هـ/2005م

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي(ت954هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1416 هـ/ 1995م.

الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، دار ابن حزم ، بيروت، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م.

زروق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت 899هـ) شرح الرســالة، دار الفكر، بيروت، ط: 1402هـــ/1982م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت 790هـ) فتاوى الشاطبي، تحقيق الأستاذ المرحوم: محمد أبو الأجفان، تونس ، ط 2، 1985م.

ابن عبد البر المالكي: أبو عمر يوسف (ت 463هـ)

ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، ط3، 1427هـ/2006م.

ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمــصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشـــرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار الكتب العلمية، بـــــيروت، ط 2، 1427هـ / 2006م .

عبد الوهاب البغدادي: (ت 422هـ)

ــ المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، بيروت، ط :1419 هـ/1999م.

ــ التلقين في الفقه المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1424 هـ/ 2003م.

العدوي : علي بن أحمد الصعيدي (ت 1189هـ) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ط : 1414هـ /1994م.

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 631هـ) الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2008م.

مالك بن أنس الأصبحي(ت 179هـ) المدونة الكبرى، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، ط:2004م.

الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه: جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط :1401هـ/1981م.

ثالثا: الفـــــقه الشافعي

الأنصاري: محمد بن أحمد الرملي شرح زبد بن أرسلان، ط : دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ.

الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) المهذب، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف (ت676هـ)

ــ صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1392هـ/1972م.

ــ المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد مطرحي، دار الفكر، ط: 1426هــ/2005م.

رابعا: الفقه الحنبلي

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)

ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الكتاب العربي، ط1، 1425هـ/2005م.

ــ كشف القناع ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، ط: دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)

ــ شرح العمدة ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط1، 1314هـ.

ــ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي مكتبة ابن تيمية ، بدون تاريخ.

ابن قدامة المقدسي: موفق الدين (ت620هـ)

ــ الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

ــ المغـــني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004/1424.

ابن مفلح المقدسي: الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ

خامسا : الفقه الظاهري

ابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي(ت 456 هـ) المحلى بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت ، ط :1421هـ/ 2001 م.

الفقه المقارن

ابن جزي: أبو القاسم أحمد بن أحمد الغرناطي(ت741هـ) القوانين الفقهية، دار الكتب ، الجزائر، بدون تاريخ.

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموين ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.

القرضاوي : يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1422هـ / 2001م.

التاريخ والتراجم

ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: د. عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م.

أعـــــراب: سعيد، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيـــروت، ط1، 1407هـ /1987م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ) التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

بـــــــقا: محمد مظهر، معجم الأصوليين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية،مكة المكرمة، ط1، 1419هـ.

الحموي: ياقوت الرومي (ت 626هـ) معجم الأدباء " إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

الحوالي: سفر بن عبد الرحمن، أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية، بدون تاريخ.

ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن (808هـ) المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.

الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي (ت 1396هـ) الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، مايو 2002م.

أبو زهرة: محمد، ابن حزم، حياته وعصره وآراؤه، وفقهه، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري الزهري (ت 230هـ) الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

السيوطي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر(ت 911هـ) إسعاف المبطأ بذكر رجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1389هـ/1969م.

القـــــاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت851هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

الشهرستاني: أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر(ت 548هـ) الملل والنحل، تقديم وإشراف: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط: 1426هـ/2005م.

شوقي أبو خليل: عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط3، 2004م.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.

الصلابي:علي محمد محمد، صفحات مشرفة من التاريخ الإسلامي، دار الإيمان، مصر،2003م.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي (ت 463هـ) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

ابن عبد الهادي الصالحي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي(ت 744هـ) طبقات علماء الحديث، تحقيق:أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2،1417هـ/1996م.

العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ)

ـــ تهذيب التهذيب، دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1404هـ/1984م.

ـــ الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

ـــ تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.

ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين عبد الحي بن محمد العكري (ت 1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ /1986م.

عنـــــان: محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، مطبعة المدني، الرياض، ط4،1417هــ/ 1997م.

القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى البستي (ت 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ط: 1386هـ/1966م.

ابن فرحون المالكي: إبراهيم بن علي بن محمد العمري (ت 799هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

الفقي: عصام الدين عبد الرؤوف، تاريخ المغرب والأندلس، دار نهضة الشرق، مصر،1984م.

مخلوف: محمد بن محمد (ت 1360هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: الدكتور علي محمد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م.

المــــزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان (ت 742هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار، عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/1980م.

المقري: أحمد بن محمد التلمساني (ت 1014هـ) نفح الطيب من غصن الأندلس إلى طيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م.

مكي: أبو زيد بن محمد، مادة مقالات الفرق، دار الخراز، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ) حلقة الأولياء وطبقة الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ.

نويهض: عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1404هـ/1984م.

أبو الوفاء: عبد القادر بن أبي الوفاء (ت 775هـ) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ.

ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد (ت 521هـ) طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

اللغة العربية والقواميس

التهانوي : محمد علي الفارقي(ت 1158 هـ) كشف اصطلاحات الفنــون، زاد فيه وأوضحه الفقيه المولوي: محمد وجيه، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ مصر ــ بدون تاريخ ــ

الغلاييني: مصطفى (ت1364هـ) جامع الدروس العربية، ضبط وتخريج، محمد فريد، المكتبة التوفيقية، ط: 2003م.

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط 1322،1هـ.

الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى (ت 1094هــ) الكليات ــ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ــ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري،مؤسسة الرسالة ــ ناشرون ــ بيروت ــ ط1419،2هــ/1998م

ابن منـــــظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ) لـــــسان الـــــعرب، دار المعارف، بدون تاريخ .

ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ) شرح شذور الذهب، دارالفكر، دمشق، ط1، 1425هـ/2005م.

فهرسة الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	04
بطاقة شكر	05
المقدمة	06
• **الفصل التمهيدي : الإمام أبو بكر بن العربي : بيئته ، وسيرته، ومنهجه في التأليف**	14
المبحث الأول : الحالة السياسية والعلمية لبلاد الأندلس	15
المطلب الأول : الحالة السياسية لبلاد الأندلس	15
ــ دولة المرابطين	16
ــ دولة الموحدين	17
المطلب الثاني : الحالة العلمية لبلاد الأندلس	19
المبحث الثاني : سيرة الإمام أبي بكر بن العربي و آثاره العلمية	22
المطلب الأول: سيرة الإمام أبي بكر بن العربي ــ رحمه الله ــ	22
الفرع الأول : اسمه ونسبه .	22
الفرع الثاني : أسرته	23
الفرع الثالث : طلبه للعلم في إشبيلية .	23
الفرع الرابع : رحلاته .	24
ــ إلى شمال إفريقية	24
ــ حادثة غرق السفينة .	25
ــ في أرض مصر	25

الموضوع	الصفحة

- في مدينة القدس.. 26
- نحو بغداد 26
- إلى الحرم المكي 27
- عودته إلى بغداد ثانية 27
- مغادرة بغداد 28
- عودته إلى اشبيلية... 28

الفرع الخامس : المحنة الأولى لأبي بكر 29

الفرع السادس : ولايته القضاء... 29

الفرع السابع : المحنة الثانية لأبي بكر 29

الفرع الثامن : طلابه. 30

الفرع التاسع : وفاته.. 30

المطلب الثاني : آثاره العلمية 31

- في علوم القرآن 31
- في علوم السنة النبوية 32
- في أصول الفقه 33
- في علم الكلام 34
- في الزهد وآداب الصالحين. 34
- في التربية والتعليم 35
- في اللغة والأدب 36
- في الرحلات 36
- في السيرة...37

المبحث الثالث : منهج الإمام أبي بكر بن العربي في تأليف العارضة ومنهجه في الاستدلال...............38

المطلب الأول : منهجه في تأليف العارضة...38

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول : بيان العنوان في اللغة 38

الفرع الثاني : خطواته في دراسة الحديث...40

- الإسناد 40
- الرجال.. 40
- الغريب..41
- التوحيد..41
- الأحكام 42
- الحكم والفوائد..43
- المصالح والمقاصد..43

المطلب الثاني : منهجه في الاستدلال 44

- القرآن الكريم.. 44.
- السنة النبوية 44
- الإجماع 44
- القياس 45
- قول الصحابي. 45
- العرف 46
- الاستحسان 46
- المقاصد.. 47
- المصالح 47
- شرع من قبلنا. 47
- عمل أهل المدينة 48
- الاستصحاب 48
- حكم الحاكم برفع الخلاف 49

الموضوع	الصفحة

- **الفصل الأول : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق القواعد الأصولية**..................... 50

توطئة : بيان القواعد الأصولية 51

الفرع الأول : معنى القاعدة الأصولية 51

- معنى القاعدة في اللـــــــــغة 51
- معنى القاعدة في الاصطلاح 52

الفرع الثاني : نشأة القواعد الأصولية 53

الفرع الثالث : أنواع القواعد الأصولية 54

المبحث الأول : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة الظاهر 55

المطلب الأول : تعريف الظاهر ، وحجيته ، وأمثلة عن ذلك 55

الفرع الأول : تعريف الظاهر 55

- الظاهر في اللغة 55
- وفي الاصطلاح 56

الفرع الثاني : حجية الظاهر 58

الفرع الثالث : أمثلة عن الظاهر 59

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي 61

الفرع الأول : حــكم سؤر الكلب 61

الفرع الثاني : حكم كفارة من أفــطر متعمدا نهار رمضان هل هي على الترتيب أم

عــلى التــخيير؟..67

الفرع الثالث : حكم صلاة الجماعة 72

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة العام 81

المطلب الأول : تعريف العام ، وحجيته ، وأمثلة عن ذلك 81

الفرع الأول : تعريف العام 81

- العام في اللغة 81

- وفي الاصطلاح 82

أولا : صيغ العموم 83

ثانيا : أنواع العموم 86

الفرع الثاني : حجية العام 87

حكم عموم الألفاظ 87

دلالة العام 87

الفرع الثالث : أمثلة عن العام 90

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي 92

الفرع الأول : حكم زكاة الخضروات . ...92.

الفرع الثاني : حكم من أدرك أقل من ركعة من صلاة الجمعة 100

الفرع الثالث : حكم تبييت النية في صيام رمضان 106

المبحث الثالث : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة تخصيص العام 114

المطلب الأول : ماهية الخاص ، وصيغه ، وحجيته ، وأمثلة عن ذلك 114

الفرع الأول : ماهية الخاص وصيغه 114

-الخاص في اللغة 114

-وفي الاصطلاح 115

- صيغ التخصيص 116

الموضوع	الصفحة

أولا : المخصص المتصل 116

ثانيا : المخصص المنفصل 116

الفرع الثاني : حجية الخاص 123

الفرع الثالث : أمثلة عن الخاص 124

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي. 126

الفرع الأول : حكم القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة 126

الفرع الثاني : حكم صلاة ركعتين للداخل أثناء الخطبة 137

الفرع الثالث : حكم حج الصبي 146

المبحث الرابع : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة عمل أهل المدينة 152

المطلب الأول : ماهية عمل أهل المدينة ، وحجيته ، وأمثلة عن ذلك 152

الفرع الأول : ماهية عمل أهل المدينة . ... 152.

-العمل في اللغة 152

-وفي الاصطلاح . ...153.

الفرع الثاني : حجية عمل أهل المدينة 155

الفرع الثالث : أمثلة عن عمل أهل المدينة 158

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي 162

الفرع الأول : صفة الإقامة . ...162.

الفرع الثاني : حكم البسملة في الصلاة 168

الفرع الثالث : بيان الركاز الذي يجب فيه الخمس 175

المبحث الخامس : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة المفهوم 182

المطلب الأول : ماهية المفهوم ، وأنواعه ، وحجيته ، وأمثلة عن ذلك 183

الموضوع	الصفحة

الفرع الأول : ماهية المفهوم وأنواعه 183

-المفهوم في اللغة 183

-وفي الاصطلاح 183

-أنواع المفهوم 184

1- مفهوم الموافقة 184

- أقسام مفهوم الموافقة..184

ــ فحوى الخطاب 184

ــ لحن الخطاب 185

2- مفهوم المخالفة 185

- أقسام مفهوم المخالفة 185

ــ مفهوم الحصر 186

ــ مفهوم الغاية 186

ــ مفهوم الشرط.. ..186

ــ مفهوم الصفة 187

ــ مفهوم العدد..187

ــ مفهوم العلة..187

ــ مفهوم اللقب 188

ــ مفهوم الحال 188

ــ مفهوم الزمان 189

ــ مفهوم المكان 189

الفرع الثاني : حجية المفهوم 190

الموضوع	الصفحة

أولا : حجية مفهوم الموافقة ــ دلالة النص ــ 190

ثانيا : حجية مفهوم المخالفة 191

الفرع الثالث : أمثلة عن المفهوم 192

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي 198

أولا : مفهوم الموافقة ــ دلالة النص ــ 198

الفرع الأول : ما حكم من أفطر بالأكل والشرب متعمدا ؟ 198

الفرع الثاني : ما يقتل المحرم من الدواب 205

ثانيا : مفهوم المخالفة 215

الفرع الأول : حكم صلاة الوتر 215

الفرع الثاني : حكم الصلاة على الصغير إذا لم يستهل 222

المبحث السادس : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة الاستحسان 227

المطلب الأول : ماهية الاستحسان ، وأنواعه ، وحجيته ، وأمثلة عن ذلك 227

الفرع الأول : ماهية الاستحسان 227

ــ الاستحسان في اللغة 227

ــ وفي الاصطلاح 227

ــ أنواع الاستحسان...229

ــ الاستحسان بالنص 230

ــ الاستحسان بالإجماع..231

ــ الاستحسان بالعرف..231

الفرع الثاني : حجية الاستحسان 233

ــ الأدلة على حجية الاستحسان 233

الموضوع	الصفحة

ـ حجة المانعين للاستحسان 235

الفرع الثالث : أمثلة عن قاعدة الاستحسان 239

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي...241

الفرع الأول : حكم قراءة القرآن للجنب والحائض 241

الفرع الثاني : حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهم الزكاة. 247

الفرع الثالث : حكم صيام ستة أيام من شوال 255

خلاصة الفصل 260

الفصل الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق القواعد الفقهية.......................261

توطئة : بيان القواعد الفقهية 262

الفرع الأول : معنى القاعدة الفقهية 263

الفرع الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية 263

الفرع الثالث : نشأة القواعد الفقهية...264

الفرع الرابع : أهمية دراسة القواعد الفقهية 266

المبحث الأول : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة " الأمور بمقاصدها" 267

المطلب الأول : ماهية القاعدة وتأصيلها ، والتطبيقات الفقهية 267

الفرع الأول : ماهية القاعدة 267

- الأمور في اللغة 267

- وفي الاصطلاح 268

الفرع الثاني : تأصيل قاعدة الأمور بمقاصدها 274

الفرع الثالث : التطبيقات الفقهية 283

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي 288

الفرع الأول : وفق القاعدة الفرعية " الأعمال بالنيات " 288

- مسألة : بم ينعقد الحج ؟ 288

الفرع الثاني : وفق القاعدة الفرعية " لا ثواب إلا بنية " 295

- مسألة : هل يجزئ الصيام بدون نية ؟ 295

الفرع الثالث : وفق القاعدة الفرعية " النظر إلى المقصود " 297

- مسألة : العامل على الصدقة بالحق 298

الفرع الرابع : وفق القاعدة الفرعية " إذا اجتمع أمران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما تحت الآخر غـــالبا 300

- مسألة : إذا اجتمع غسل جنابة ، وحيض ، وجمعة ، وعيد ،
فهل يجزئ غسل واحد عن الجميع ، أم لا ؟ 300

الفرع الخامس : وفق الضابط الفقهي " كل ما تصح فيه النيابة لا تشترط فيه النية " 308

- مسألة : حكم الحج عن الشيخ الكبير ، والتي تعرف بالصَّـــــرُورة ،
أو المَعضُوب 309

المبحث الثاني : **اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة**
" **اليقين لا يزول بالشك** " 317

المطلب الأول : ماهية القاعدة ، وتأصيلها ، وتطبيقاتها الفقهية 318

الفرع الأول : ماهية القاعدة 318

- اليقين في اللغة: 318
- معنى الشك: 318
- معنى الظن :. 319

الموضوع	الصفحة

- اليقين في الاصطلاح: 319
- الظن في الاصطلاح : 320
- الشك في الاصطلاح : 321
- المعنى العام للقاعدة : 321

الفرع الثاني : التأصيل لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " 323

- قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " 327
- قاعدة " الأصل في الأمور العارضة العدم " 331
- قاعدة " الأصل في الذمة البراءة " 333
- قاعدة " الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته " 335
- قاعدة " لا عبرة بالظن البين خطؤه ". 336

الفرع الثالث : التطبيقات الفقهية 339

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي ....340.

الفرع الأول : وفق القاعدة الفرعية " الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق"

- مسألة : حكم الجماعة يرون سوادا فيظنُّونه عدوا فيصلون صلاة الخوف ...340

الفرع الثاني : وفق القاعدة الفرعية " الأصل بقاء ما كان على ما كان" 345

- مسألة : حكم ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة والصبيان............345

الفرع الثالث : وفق القاعدة الفرعية" الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته" 353

- مسألة : ما حكم من رأى بللا على ثوبه ولم يذكر احتلاما ؟.....................353

الفرع الرابع : وفق القاعدة الفرعية " إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعا ،

فإن دار بين أصلين حمل على الأولى منهما ، وقد يختلف فيه " 358

- مسألة : ما حكم من تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة ؟...358

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث : اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة " المشقة تجلب التيسير " 367

المطلب الأول : ماهية القاعدة ، وتأصيلها ، وتطبيقاتها الفقهية 367

الفرع الأول : ماهية قاعدة " المشقة تجلب التيسير " 367

- المشقة لغة: 367
- وفي الاصطلاح: 368

الفرع الثاني : تأصيل قاعدة " المشقة تجلب التيسير " 370

- أنواع التخفيف: 374
- أسباب التيسر: 375

الفرع الثالث : التطبيقات الفقهية 382

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي 383

الفرع الأول : وفق قاعدة " الحرج مرفوع ومدفوع " 383

- مسألة : ما حكم من أكل أو شرب ناسيا نهار رمضان ؟....................... 384

الفرع الثاني : وفق القاعدة الفرعية " الرخص لا تناط بالمعاصي " 393

- مسألة : ما هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟................................. 394

الفرع الثالث : وفق القاعدة الفرعية " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها " 406

- مسألة : حكم قراءة الحائض والجنب للقرآن 408

الفرع الرابع : وفق القاعدة الفرعية " الضرورة تقدر بقدرها " 409

- مسألة : حكم النظر إلى وجه المرأة 409

الفرع الخامس : وفق القاعدة الفرعية " ما يمكن الاحتراز منه معفو عنه " 418

- مسألة : حكم يسِير الدم والقيح والصديد ، وما يخرج من القرحة ، ومحلّ المحجمة 418

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع : **اختيارات الإمام ابن العربي الفقهية وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "** 426

المطلب الأول : ماهية القاعدة ، وتأصيلها ، وتطبيقاتها الفقهية 426

الفرع الأول : ماهية القاعدة 426

- المعنى اللغوي: 426
- المعنى الاصطلاحي: 426
- المعنى العام للقاعدة : 428

الفرع الثاني : تأصيل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " 429

الفرع الثالث : التطبيقات الفقهية 432

المطلب الثاني : اختيارات الإمام ابن العربي 434

الفرع الأول : وفق القاعدة الفرعية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " 434

- المسألة الأولى : حكم صيام ستة أيام من شوال 435
- المسألة الثانية : حكم ترك صلاة الجمعة لمن كان له عذر.................... 437

الفرع الثاني : وفق القاعدة الفرعية " إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع "................... 443

- مسألة : حكم خروج النساء إلى المساجد 445

الفرع الثالث : وفق القاعدة الفرعية " الضرورات تبيح المحظورات " 453

- مسألة : حكم التداوي بالنجاسات 455

خلاصة الفصل 462

الخاتمة 464

• **الفهارس** 467

فهرسة الآيات القرآنية 468

الموضوع	الصفحة

فهرسة الأحاديث النبوية 476

فهرسة الأعلام المترجم لهم 487

فهرسة المسائل الفقهية 500

فهرسة مصادر البحث 511

فهرسة الموضوعات 530

ملخص البحث 544

الترجمة 548

ملخص البحث

إن إحياء التراث الفقهي لأعلام المغرب الإسلامي يُعد عملا من الأعمال الجليلة التي بات يفرضها علينا واقعنا الديني والثقافي، ناهيك عن ذلك الوصف،أن المالكية قليلو البضاعة والصناعة الفقهية، وهذا لعمري وصف تكذبه التصانيف البديعة التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

هذا البحث يقدم أنموذجا لعَلَمٍ من أعلام مالكية المغرب الإسلامي ورائدا فذا من رواد المدرسة الجامعة بين الأثر والرأي، إنه القاضي الإمام أبو بكر بن العربي المالكي الإشبيلي الأندلسي.

تناولت دراسة اختياراته الفقهية من خلال كتابه الموسوم بعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ــ قسم العبادات أنموذجا ــ فكان على النحو الآتي:

- **أولا: الفصل التمهيدي**

حيث قربت في إيجاز صورة المجتمع السياسي والعلمي لبيئة الإمام، ثم ذكرت سيرته وآثاره العلمية، وختمت الفصل بذكر منهجه في تأليف العارضة، واستدلاله الأصولي والفقهي والمقاصدي والحديثي ، ومن نتائج هذا الفصل ما يلي:

1 ــ إن فقه الإمام أبي بكر بن العربي لم يكن بمعزل عن واقعه المعيش، بل كان صورة له ، حيث نجده يسوق أحداثا وأسماء بعينها ، فينقلنا لذلك العصر.

2 ــ تنوع منهجه الاستدلالي.

3 ــ اتسمت تآليفه بجملة خصائص منها: الكثرة، والتنوع، والنفع، وهذا الذي أكسبها مكانة مرموقة عند الدارسين.

- **ثانيا: الفصل الأول**

وهو معد لاختيارات الإمام وفق القواعد الأصولية؛ إذ أني وضحت فيه مدلول القاعدة، وحجيتها، ومثلت لها بمسائل فقهية متنوعة، ثم بنيت عليها الاختيارات الفقهية مبرزا وجه الربط بين القاعدة والاختيار الفقهي، وختمت ذلك كله بتعليق وجيز.

والقواعد التي عنيت بدراستها هي:

قاعدة الظاهر، والعام، وتخصيص العام، وعمل أهل المدينة، والمفهوم، ثم الاستحسان، واشتملت هذه القواعد على تسعة عشرمسألة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، إضافة إلى مذهب الظاهرية.

ومن نتائج هذا الفصل ما يلي:

1 ــ تحكيم قواعد وأصول مذهب مالك ــ رحمه الله ــ في أغلب الأحيان ، وأخرى يخالفه إذا كان المسلك واسعا.

2 ــ استصحاب المقاصد والحكم عند الترجيح بين المسائل .

3 ــ عمل أهل المدينة حجة ناهضة فيما لا مجال للرأي فيه.

4 ــ لا يعمل بخبر الواحد إذا جاء خلاف الأصول والقواعد العامة.

- **ثالثا: الفصل الثاني**

وقد خصصته لاختيارات الإمام وفق القواعد الفقهية، فأبيّن القاعدة الفقهية، ثم أأصل لها، وأمثل بمسائل فقهية متنوعة، وبعد ذلك أضع الاختيارات وفق تلك القاعدة، فيتضح لي وجه الربط بين الاختيار والقاعدة الفقهية، سواء أكانت قاعدة كبرى،أم جزئية متفرعة عنها، والقواعد التي عنيت بدراستها هي:

قاعدة الأمور بقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، ثم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وضمت هذه القواعد ثمانية عشر مسألة فقهية، ومن نتائج هذا الفصل ما يلي:

1 ــ تحكيم القواعد الفقهية لدرجة أن يصوغها باللفظ .

2 ــ عدم التوسع في الرخص؛ شأنه شأن المالكية.

4 ــ عند تناوله لقاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي" زل به الفهم، فقطع بخطإ القائلين: " إن المسافر العاصي يجوز له أكل الميتة والتيمم للصلاة .. " ــ حيث تعلقت الرخصة بالكليات ــ والحق معهم لا معه.

والذي نسجله عموما هو:

1 ــ أن الإمام أبا بكر بن العربي ــ رحمه الله ــ من رواد المدرسة الجامعة بين الأثر والرأي، وإنه بحق يمثل حلقة هامة من أطوار المذهب المالكي، حيث ارتقى ــ ومثله أبو الوليد الباجي ــ بالجدل الفقهي من دائرة الإفهام إلى دائرة الإفحام.

2 ــ إن اختيارات القاضي أبي بكر بن العربي ذاعت حتى حفل بها المؤلفون ، ورددها أرباب التحقيق، لأنها لم تكن وليدة التعصب المذهبي بقدر ما كان يحفزها الاجتهاد والتحرر الفقهي، وهو القائل : " إن قالها مالك فلسنا له بممالك".

3 ــ وأخيرا نسجل بدهشة وغرابة غياب حافظ المغرب الإسلامي ابن عبد البر المالكي عند الدراسة الحديثية، في حين يورد أسماء أخرى؛ كالبيهقي، والدارقطني، وأبي الزبير من الشافعية..."

التوصيات

ولعل من أبرز التوصيات التي أوردها هي:

1 ــ إني لألتمس من كل دارس للتراث المالكي أن يستصحب في دراسته الفقهية الدراسة الحديثية، حتى يعيد رسم تلك الصورة الحقيقية الناصعة لأعلام المذهب البارزين، ولقد اعتذرت في عدم تناولها ــ وقد نويت قبلا ــ لاتساع دائرة البحث، وضيق الوقت.

2 ــ إن دراسة الاختيارات الفقهية على نمط سرد الأبواب الفقهية يعد تكديسا للمعلومات ليس إلا، بينما لو شجعنا دراسة الاختيارات الفقهية على نمط بناء الفروع على الأصول، حيث نبرز القواعد، وأسباب الاختلاف لكانت الدراسة ذات قيمة، ومنافع جمة.

3 ــ إن هناك تعتيما كبيرا على رجال وفقهاء المذهب المالكي، وما ورّثوه للمكتبة الإسلامية، وإنه لواجب على الدارسين إعادة صياغة ما كتبوه بلغة سهلة، بعيدة عن التعقيدات والألغاز الفقهية، وتشقيق المسائل، حتى يقرب فهمه، ويعمّ نفعه.

4 ــ وأخــيرا ــ والذي أراه مهمــا ــ لو تجتمع جهود ثلة مباركة من الدارسين للفقه المالكي، فيعكفوا على إبراز الراجح من المسائل الفقهية أو المشهور، وكتابته في قالب بنود أو قواعد قانونية، فتكون بمثابة الدليل المذهبي لمسلم اليوم، فيتناولها في سلاسة تامة.

والله العلي أسأله التوفيق

والحمد لله رب العالمين

ترجمة الملخص إلى اللغة الفرنسية

Résumé

La renaissance du patrimoine jurisprudence des éminentes des pays du Maghreb islamique est un acte d’un très important travail qui nous est imposée par la réalité religieuse et culturelle, sans parler de cette description, que les malékites sont très pauvres en formation et en culture jurisprudentielle, et je jure que cette description est démentie par les catégories magnifiques potentielles de la bibliothèque islamique.

Cette recherche fournit un modèle pour l'un des connaisseurs Malikiya du Maghreb islamique et l’un des véritables pionniers de l'école assemblant entre l'impact et l'opinion, c’est le juge de l'imam Abou Bakr ibn al-Arabi al-Andaloussi Ichébéli.

j’ai étudié ces choix doctrinaux d’après son livre nommée Aridat El-Ahwadhi Charh Jamiie Tirmidhi - partie des cultes comme modèle- comme suit:

* *Premièrement: Chapitre préliminaire*

j’ai brièvement porté l'image de la société, l'environnement politique et scientifique de l'imam, et j’ai cité son autobiographie, et ses impacts scientifiques, et j’ai conclu ce chapitre en mentionnant son approche dans le rédigé de El-arida, et son Istidlal Ousouli et Fikhi

et Makasidi et El-hadithi, et parmi les résultats de ce chapitre:

1. *La jurisprudence de l'imam Abou Bakr ibn al-Arabi n'était pas dans l'isolement de la réalité de la vie , mais une photo de lui, où nous trouvons des événements et certains noms, et nous transmis à cette époque.*
2. *Diversité approche déductive.*
3. *Ses écrites sont marqués par des propriétés : abondance, la diversité et de utilité, ce qui la donnée une place considérable chez les étudiants.*

* *Deuxièmement: Chapitre I*

Il est désigné pour les choix de l'imam selon les règles Osouliya, j'ai précisé le sens de la règle, et ses preuve, et j'ai l'assimilé par une variété de questions doctrinales, et j'ai basé sur elle les choix juridiques, en soulignant le lien entre la règle et le choix juridiques, et j'ai conclu par une brève suspension.

Et l'ensemble des règles qui signifie l'étude sont les suivants:

Base apparente (Dahir), El-am, Al-khossos, et le travail de peuple de El-Madina, la conception, et puis El-istihsèn, ces règles inclus dix-neuf problèmes de la comparaison doctrinale entre les quatre écoles, en plus de la doctrine de Dahiriya.

Parmi les résultats de ce chapitre :

1. *L'arbitrage des règles et les principes de la doctrine de l'imam Malik -que Dieu ait pitié de lui- souvent, et d'autres contrevient avec*

lui si la voie est large.

2. Faire emporter l'application et la gouvernance à l'échange de tirs entre les questions.

3. Les travaux de la population d'El-médina sont considérés comme argument naissante si n'est pas de place pour avis à ce sujet.

4. Il ne fonctionne pas avec Khabar El-wahed s'il est contre l'Ossoul et les règles générales.

• Troisièmement: Chapitre II

Il a été alloué aux choix de l'imam selon les règles du fiqh, et j'ai présenté la règle doctrine , puis je l'établie, et la représenté par diverses questions doctrinales, et puis j'ai mis le choix en fonction de cette règle, évidemment moi le visage du lien entre le choix et la règle juridiques, que ce soit une règle majeur ou partielle, et les règles à savoir, et les règles qui j'ai les études sont les suivants:

- Base de « El-Omor Bimakasidiha », la certitude n'est pas transitoire par le moindre de doute, El-mashaq ramène la facilitation, puis la base « La darar wala Dirar ».

Et j'ai inclus ses règles par dix-huit problème doctrinale, et les résultats de ce chapitre comme suit:

1. L"arbitrage des règles de la jurisprudence jusqu'à ou il les a façonnées verbalement.

2. Non Expansion dans les licences comme les malékites.

3. Lorsqu'il traite la règle des «concessions ne peuvent pas être

désobéissance »il n'avait pas bien comprit, il est coupant la faute de ceux qui disent: "Le voyageur désobéissant peut être à manger morts et tayammum pour la prière …." -où les concessions sont relies par El-keliyat- et le droit est avec eux non pas avec lui.

Et ce qu'on peut noter généralement est:

1. l'imam Abou Bakr ibn al-Arabi, l'un des pionniers de l'école qui réuni entre l'impact et l'opinion, représente vraiment un maillon important des phases de la doctrine malékite, il se lève comme -Abou El-walid El-badji- le controverse doctrinale du cercle de l'ifham au cercle de Ifham.

2. Les choix du juge Abou Bakr ibn al-Arabi sont publiés parce qu'ils n'étaient pas le résultat du fanatisme doctrinale tel qu'ils étaient motivé par sa diligence et la liberté jurisprudentielle, il dit: « In kalaha Malek Falasna lahou bimamalik ».

3. Enfin, nous notons avec étonnement et surprise l'absence de l'étude du Hadith chez cette personne ''Ibn Abd al-Barr al-Maliki'', tandis qu'il cité d'autre noms comme : El-bayhaki, El-darakatni, Abi al-Zubayr de Chafiites ...

Recommandations :

1. Je demande à chaque étudiant d'al-Maliki héritage de dans son étude de la jurisprudence Hadith, pour redessiner la bonne image lumineuse des éminents de doctrine, et je m'excuse puisque je l'ai

pas pu présenté à cause de l'élargissement de la recherche, ainsi des contraintes de temps, mais çà peut être prochainement .

2. L'étude des choix jurisprudence sur le type de en compte la porte jurisprudence est une accumulation des informations n'est pas autrement, alors que si encouragé l'étude des choix de la jurisprudence sur le type de bâtiment branches sur les racines, lorsque nous mettons en évidence les règles, et les raisons de la différence, l'étude a été précieux et les avantages sont considérables.
3. il y a un black-out sur les grands hommes et les universitaires de la doctrine malékite, et de son héritage dans la bibliothèque islamique, et que le devoir des savants de reformuler ce qu'ils ont écrit dans un langage simple, loin de la complexité et de les puzzles jurisprudence et Tachekik le problème, pour approcher la compréhension et à l'emporter bonne.
4. Ce que je voie important c'est : si les efforts d'un groupe de chercheurs de la jurisprudence « El Maliki » se rassemblent pour mettre en évidence les plus justes et célèbres questions doctrinaux et les mettre sous forme de règles et d'articles, donc un guide doctrinale facile a utilisé par les musulmans de nos jours.
Dieu Très-Haut, lui demander de concilier
Louange à Allah,